

بَيِّنَاتُ الْأَوْطَارِ

شَرْحٌ

مَنْتَقَى الْأَخْبَارِ

مِنْ مَعَادِنِ سَيِّدِ الْأَخْبَارِ

تَأْلِيفٌ

لِلشَيْخِ الْإِمَامِ الْمُجْتَهِدِ فَاضِلِ قِضَاءِ الْقَطْرِ الْبَغْدَادِيِّ

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الشُّوْكَانِيِّ

الْجُزْءُ الثَّانِي

الطبعة الأخيرة

مطبعة الطبع والنشر

المطبعة والنشر في طابriz وبيروت ودمشق وبنغازي واولاد

بمطبعة دارالعلم وشركة مطبعة

تَضَرَّ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها فَأَدَامَها كَمَا سَمِعَهَا
(حديث شريف)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب وقت صلاة المغرب

١ - (عَنْ مُسْلِمَةَ بِنْتِ الْأَكْوَعِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتِ بِالْحِجَابِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الشَّافِعِيُّ) .

وفي الباب عن جابر عند أحمد ، وعن زيد بن خالد عند الطبراني ، وعن أنس عند أحمد وأبي داود ، وعن رافع بن خديج عند البخاري ومسلم ، وعن أبي أيوب عند أحمد وأبي داود والحاكم ، وعن أم حبيبة أشار إليه الترمذي ، وعن العباس بن عبد المطلب عند ابن ماجه . قال الترمذي : وحديث العباس قد روى موقوفاً وهو أصح ، وعن أبي ابن كعب ذكره ابن أبي حاتم في العلال ، وعن السائب بن يزيد عند أحمد ، وعن رجل من أسام من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند النسائي والبيهقي في معجمه (قوله وتوارت بالحجاب) وقع في صحيح البخاري ، إذا توارت بالحجاب ، ولم يهر الشمس ذكر إحالة على فهم السامع وما يعطيه قوة الكلام ، وهو تفسير للجمله الأولى : أثنى قوله ، إذا غربت الشمس ، . واخذت يدل على أن وقت المغرب يدخل عند غروب الشمس وهو يجمع عليه ، وأن المارعة بالصلوة في أول وقتها مشروعة . وقد اختلف السلف فيها هل هي ذات وقت أو وقتين ؟ فقال الشافعي : إنه ليس لها إلا وقت واحد وهو أول الوقت ، هذا هو الذي نص عليه في كتيبه القديمة والجديدة . ونقل عنه أبو ثور أن لها وقتين للثاني منهما ينتهي إلى مغيب الشفق . قال الزعفراني : وأنكر هذا القول جمهور الأصحاب . ثم اختلف أصحاب الشافعي في المسألة على طريقين : أحدهما القطع بأن لها وقتاً فقط . والثاني هل قولين : أحدهما هذا ، والثاني يمتد إلى مغيب الشفق ، وله أن يبدأ بالصلوة في كل

وقت من هذا الزمان . قال النوى : وهو الصحيح : وقد نقل أبو عيسى الترمذى عن
للعلماء كافة من الصحابة فمن بعدهم كراهة تأخير المغرب ، وتمسك القائل بأن لما وقتنا واحدا
بحديث جبريل السابق ، وقد ذكرنا كيفية الجمع بينه وبين الأحاديث القاضية بأن للمغرب
وقتين في باب أول وقت العصر . وقد اختلف العلماء بعد اتفاقهم على أن أول وقت المغرب
غروب الشمس في العلامة التي يعرف بها الغروب ، فقبل بسقوط قرص الشمس بكمالها ،
وهذا إما يتم في الصحراء ، وإما في العمران فلا . وقيل برؤية الكوكب الليلي ، وبه قالت
القاسمية واحتجوا بقوله « حتى يطلع الشاهد » والشاهد : النجم ، أخرجه مسلم والنسائي من
حديث أبي بصرة . وقيل بل بالإظلام ، وإليه ذهب زيد بن علي وأبو حنيفة والشافعي
وأحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى والإمام يحيى حديث « إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر
النهاري من ههنا فقد أظفر الصائم » متفق عليه من حديث ابن عمر وعبد الله بن أبي أوفى :
ولما في حديث جبريل من رواية ابن عباس بلفظ « فصل في حين وجبت الشمس وأظفر
الصائم » ولحديث الباب وغير ذلك . وأجاب صاحب البحر عن هذه الأدلة بأنها مطلقة ،
وحديث « حتى يطلع الشاهد » مقيد ، ورد بأنه ليس من المطلق والمقيد ، وغايته أن يكون
طلع الشاهد أحد أمارات غروب الشمس ، على أنه قد قيل إن قوله : والشاهد النجم
مدرج ، فإن صح ذلك لم يبعد أن يكون المراد بالشاهد ظلمة الليل : ويؤيد ذلك حديث
لسائب بن يزيد عند أحمد وأبو داود مرفوعا بلفظ « لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب
قبل طلوع النجم » وحديث أبي أيوب مرفوعا « يادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم »
وحديث أنس ورافع بن خديج قال « كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم نرمي
فيري أحدنا موقع نيله » وإما آخر وقت المغرب فذهب الحادى والقاسم وأحمد بن حنبل
بإسحاق وأبو ثور وداود إلى أن آخره ذهاب الشفق الأحمر حديث جبريل وحديث ابن
عمر بن العاص وقد مر . وقال مالك وأبو حنيفة : إنه يمتد إلى الفجر ، وهو أحد قولى
الناس ، وقد سبق ذكر ما ذهب إليه الشافعي .

٢ ... (وَعَنْ عُنَيْبَةَ بِنْتِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ
: لَا تَزَالُ أُمَّتِي يَحْتَرِبُونَ عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ
النُّجُومُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم في المستدرک ، وفي إسناده محمد بن إسحاق ، ولكنه صرح
بالتحديث . وفي الباب عن العباس بن عبد المظنب عند ابن ماجه والحاكم وابن خزيمة
في صحيحه بلفظ « لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم » قال
محمد بن يحيى : اضطرب الناس في هذا الحديث ببغداد . فذهبت أنا وأبو بكر الأعمش إلى

العوام بن عباد بن العوام ، فأخرج إلينا أصل أبيه ، فاذا الحديث فيه ، وأخرجه أبو بكر البزار من حديث إبراهيم بن موسى عن عباد بن العوام بسنده ثم قال لا يعلمه يروى : يعني عن العباس إلا من هذا الوجه ، ورواه غير واحد عن عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن مرسل . قال الترمذى : وحديث العباس وقد روى عنه موقوفاً وهو أصح . قال ابن سيد الناس : ومراد البزار بالمرسل هنا الموقوف لأنه متصل الإسناد إلى العباس ، وذكر الخلال بعد إيراد هذا الحديث ، قال أبو عبد الله : هذا الحديث منكر . والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة المغرب وكراهة تأخيرها إلى اشتباك النجوم ، وقد عكست الروايفض القضية ، فجعلت تأخير صلاة المغرب إلى اشتباك النجوم مستحباً والحديث يردده . قال النووي في شرح مسلم : إن تعجيل المغرب عقب غروب الشمس مجمع عليه ، قال : وقد حكى عن الشيعة فيه شيء لا يلتفت إليه ولا أصل له . وأما الأحاديث الواردة في تأخير المغرب إلى قرب سقوط الشفق فكانت نبيان جواز التأخير ، وقد سبق إيضاح ذلك لأنها كانت جواباً للمسائل عن الوقت ، وأحاديث التعجيل المذكورة في هذا الباب وغيره إخبار عن عادة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتكررة التي واظب عليها إلا لعذر ، فلا عماد عليها .

٣ - (وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ : قَالَ لِي زَيْنْدُ بْنُ ثَابِتٍ : وَمَالِكَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِيهَا بِطَوْلِ الطُّوْلَيْنِ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَزَادَ عَنْ هُرُورَةَ وَطَوَّالِي الطُّوْلَيْنِ الْأَعْرَافِ ، وَاللَّسَائِيُّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِيهَا بِطَوْلِ الطُّوْلَيْنِ الْمُصَلِّينِ) .

(قوله بقصار المفصل) قال في الضياء : هو من سورة محمد إلى آخر القرآن ، وذكر في القاموس أقرأ الا عشرة من الحجرات إلى آخره ، قال في الأصح أو من الجالية أو القتال أو قاف أو الصافات أو النصف أو تبارك أو إنا فتحنا لك أو سبح اسم ربك الأعلى أو الضحى . ونسب بعض هذه الأقوال إلى من قال بها ، قال : وصحى مفصلاً لكثرة الفصول بين سورة أو لفظة المنسوخ (قوله بطول الطولين) في الفتح الطولين : الأعراف والأنعام في قول ، وتسميتهما بالطولين إنما هو لعرف فيهما لأنهما أطول من غيرهما ، وفسرهما ابن أن مملكة بالأعراف والمائدة ، والأعراف أطول من صاحبها . قال الحافظ : لأنه حصل الاتفاق على تفسير الطول بالأعراف . والحديث يدل على استحباب التطويل في قراءة المغرب ، وقد اختلفت حالات النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها ، ثبت عند الشيخين من حديث جبير بن مطعم أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في المغرب

بالطور ، وثبت أنه قرأ في المغرب بالصفات ، وأنه قرأ فيها بحمّ الدخان ، وأنه قرأ بسبح اسم ربك الأعلى ، وأنه قرأ بالثين والزيتون ، وأنه قرأ بالمعوذتين ، وأنه قرأ بالمرسلات ، وأنه قرأ بضمير النضال ، وسيأتي تحقيق ذلك في باب جامع الترمذ في الصلاة إن شاء الله تعالى . والمصنف سابق الحديث هنا للاستدلال به على امتداد وقت المغرب ، ولهذا قال : وقد سبق بيان امتداد وقتها إلى غروب الشفق في عدة أحاديث انتهى . وكذلك استدلل الخطابي وغيره بهذا الحديث على امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق . قال الحافظ : وفيه نظر ، لأن من قال إن ما وقتنا واحدا لم يحده بقراءة معينة ، بل قالوا : لا يجرز تأخيرها عن أول غروب الشمس ، وله أن يمد القراءة فيها ولو غاب الشفق ، ثم قال : ولا ينبغي ما فيه ، لأن عمدا إخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ولو أجزأت ، فلا يحل ما ثبت من النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك .

باب تقديم العشاء إذا حضر على تعجيل صلاة المغرب

١ - (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ قَابِدَةً وَأَيُّهَا قَبِيلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعَجَّزُوا عَنْ عَشَائِكُمْ) .
 ٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أُقْبِسَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعِشَاءُ قَابِدَةً أَوْ بِالْعِشَاءِ ») .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا وَضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقْبِسَتِ الصَّلَاةُ قَابِدَةً أَوْ بِالْعِشَاءِ وَلَا تَعْجَلْ حَتَّى تَقْرَأَ بِرَبِّهِ ، مُتَمِّقٌ عَشْرِينَ . وللبخاري وأبي داود : وكان ابن عمر يوضعه في الطنم وتقام الصلاة فكان يثبتهما حتى يقرع ، وإنه يسمع تراءة الإمام) .

(قوله حضر العشاء) قال في الشاموس : هو طعام العشي وهو ممدود كسواء : قوله قابدوا بالعشاء : أي بأكفه . الحديث الأول يدل على وجوب تقديم العشاء على صلاة المغرب إن حضر . والحديثان الآخران يدلان على وجوب تقديم العشاء إذا حضر على المغرب وغير هذا يشعر به تعريف الصلاة من العموم . وقال ابن دقيق العيد : الألف باللام في صلاة لا ينبغي أن يحمل على الاستراق ولا على تعريف الماهية : بل ينبغي أن يحمل على المغرب بما ورد في بعض الروايات ، إذا وضع العشاء وأحدكم صائم فأبدوا به قبل أن تصلوا ، وهو صحيح . وكذلك صح أيضا فأبدوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ، انتهى . وأنت خير بأن التخصيص على المغرب لا يقتضي تخصيص عموم الصلاة لما تقرر

في الأصول من أن موافق العام لا يخصص به فلا يصلح جعله قرينة لحمل اللام على ما لا عموم فيه ، ولو سلم عدم العموم لم يسلم عدم الإطلاق ؛ وقد تقرر أيضا في الأصول أن موافق المطلق لا يقتضي التقييد ؛ ولو سلمنا ما ذكره باعتبار أحاديث الباب لتأييده بأن نطق انشاء يخرج صلاة النهار ، وذلك مانع من حمل اللام على العموم يتم به باعتبار حديث ، لا صلاة بصرة طعام ، عند مسلم وغيره . ونقطة صلاة مكررة في سياق النبي ، ولا شك أنها من سبع عموم ؛ وإطلاق الطعام وعدم تقييده بانشاء ؛ فذكر المغرب من التخصيص على بعض أفراد العام ، وليس بتخصيص على أن العلة التي ذكرها شراح الحديث الأمر بتقليم انشاء كانوا وغيره مقتضية لعدم الاختصاص ببعض الصلوات ، فانهم قالوا : إنها اشتغال القلب بالطعام ، وذهاب كمال الخشوع في الصلاة عند حضوره ، والصلوات متساوية الإقدام في هذا ، وظاهر الأحاديث أنه يقدم انشاء مطلقا سواء كان عندنا إليه أم لا ، وسواء كان خفيفا أم لا ، وسواء خشى فساد الطعام أولا . وخالف الغزالي فقال قيد خشية فساد الطعام ، والشافعية فزادوا قيد الاحتياج ، ومالك فزاد قيد أن يكون الطعام خفيفا . وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الأحاديث ابن حزم والظاهرية ؛ ورواه الترمذي عن أبي بكر وعمر وابن عمر وأحمد وإسحق . ورواه العراق عن الثوري فقال : يجب تقديم الطعام وجزءه ، يظلم الصلاة إذا قدمت . وذهب الجمهور إلى الكراهة ، وظاهر الأحاديث أيضا أنه يتقدم الطعام وإن خشى خروج الوقت . وإليه ذهب ابن حزم ، وذكره أبو سعيد الثوري ورواه بعض الشافعية . وذهب الجمهور إلى أنه إذا ضاق الوقت صلى على سبيل عائلته على الوقت ولا يجوز تأخيرها ، قالوا : لأن مقصود الصلاة الخشوع لا التأخر تأخيرها ؛ وظاهر قوله لا تعجل حتى تفرغ ، أنه يستوفى حاجته من الطعام بكافأ . وهو ما ذكره بعض الشافعية من أنه يقتصر على تناول ثلثات يكسر بها مودة الخبز . قال النووي : وهذا الحديث صريح في إبطاله . وقد استدلل بالأحاديث المذكورة على أن الصلاة ليست بروحية . قال ابن دتيم العيد : وهذا صحيح إن أريد به أن حضور الطعام مع التشويق إليه غير أن ترك الصلاة ، وإن أريد به الاستدلال على أنها ليست بغير من غير ذلك ، يصح ذلك انتهى . ويؤيده أن ابن حبان وهو من الثمانيين بوجود الجماعة جعل حضور الطعام علوا في تركها . وقد استدلل أيضا بهذه الأحاديث على التوسعة في وقت المغرب ؛ وقد تقدم الكلام في ذلك ، وقد ألحق بالطعام ما يحصل بتأخيرها تشويش الخاطر يجمع ذهاب الخشوع الذي هو روح الصلاة وقوله إذا حضر انشاء وبيع دشاء أحدكم ، دليل على اعتبار الحضور الحقيقي ، ومن نظر إلى المعنى من أهل القياس لا يقتصر الحكم على الحضور بل يقول به عند وجود المعنى ، وهو التشويق إلى الطعام ؛ ولا شك أن حضور

الطعام مؤثر لزيادة الاشتغال به والتطلع إليه ، ويمكن أن يكون الشارع قد اعتبر هذه الزيادة في تقديم الطعام ، وقد تفرق في الأصول أن عن النص إذا اشتمل على وصف يمكن أن يكون معتبراً لم يبلغ . قال ابن دقيق العيد : إنه لا يبعد إلحاق ما كان متمسراً بحضور عن قرب بالحاضر .

باب جواز الركعتين قبل المغرب

١ - (عن أنس قال : كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبتدرون الصواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب ، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء ، وفي رواية : إلا قليلاً ، رواه أحمد والبخاري . وفي لفظ : كنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب ، فقيل له : أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاتهما ؟ قال : كان يرانا نصليهما فلكم يأمرنا ولم ينهنا ، رواه مسلم وأبو داود) .

تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لمن رآه يصل في ذلك الوقت يدل على عدم كراهة الصلاة فيه ، ولا سيما والقاهر لذلك عدد كثير من الصحابة . وفي المسألة مذهبان للشافعي استحباب جماعة من الصحابة والتابعين ، ومن المتأخرين أحمد وإسحق ، ولم يستحبهما الأربعة الخلفاء رضي الله عنهم ، وآخرون من الصحابة ومالك وأكثر الفقهاء . وقال النخعي : هما بدعة ، احتج من قال بالاستحباب بما في هذا الباب من الأحاديث الصحيحة ، وبما أخرجه ابن حبان من حديث عبد الله بن مفضل : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين ، فقد شئنا عهد صلى الله عليه وآله وسلم قولاً كما سيأتي وفعلاً وتقريراً . واحتج من قال بالكراهة بحديث عقبة بن عامر الذي قد مر ذكره في باب وقت صلاة المغرب : وهو يدل على شرعية تعجيلها وفعالها يؤدى إلى تأخير المغرب . واحتج أن الأحاديث الواردة بشرعية الركعتين قبل المغرب محصاة نسوم أدلة استحباب التعجيل . قال النووي : وأما قوله يؤدى إلى تأخير المغرب فهذا غير متبادر ، ولا يثبت إليه ، ومع هذا فهو زمن يسير لا يتأخر به الصلاة عن أول وقتها . وأما من زعم النسخ فهو مجازف لأن النسخ لا يصر إليه إلا إذا عبرنا عن التأويل واتجمع بين الأحاديث وعلما التاريخ وليس هنا شيء من ذلك انتهى . وهذا الاستحباب ما لم تقم الصلاة كسائر النوازل حديث : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة .

واعلم أن التعليل للكراهة بتأدية الركعتين إلى تأخير المغرب مشعر بأنه لاخلاف في أنه يستحب لمن كان في المسجد في ذلك الوقت منتظرا لقيام الجماعة وكان فعله تركعتين لا يؤثر في التأخير كما يقع من الانتظار بعد الأذان للمؤذن حتى ينزل من المنارة ، ولا ريب أن ترك هذه السنة في ذلك الوقت الذي لا اشتغال فيه بصلاة المغرب ولا بشيء من شروطها مع عدم تأثير فعلها بتأخير من الاستحواذات الشيطانية التي لم ينبج منها إلا القليل (قوله شيء) التبرين فيه للتعظيم : أي لم يكن بينهما شيء كثير ، ونفي الكثير يقتضى إثبات القليل ، وهذا يجمع بين هذه الرواية ورواية قليل . وقال ابن المنير : يجمع بين الروایتين بحمل النفي المطلق على المباينة مجازا والإثبات لتقليل على الحقيقة ، وقد طول الكلام في ذلك الحافظ في الفتح فليرجع إليه .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ : لِمَنْ شَاءَ ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ » ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ : لِمَنْ شَاءَ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

زاد الإسماعيلي في روايته عن القواريري عن عبد الوارث في الرواية الأولى ثلاث مرات وهو موافق لما في رواية البخاري لأنها بلفظ قال « في الثالثة » ، وفي رواية لأبي نعيم في المستخرج « قالما ثلاثا ثم قال لمن شاء » (قوله كراهية أن يتخذها الناس سنة) قال المحب الطبري : لم يرد نفي استحبابها لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب ، بل هذا الحديث من أدن الأدلة على استحبابها . ومعنى قوله « سنة » أي شريعة وطريقة لازمة ، وكلان المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض ، ولهذا لم يعدها أكثر الشافعية في الرواتب ، واستدركها بعضهم وتعجب أنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واطب عليها (قوله بين كل أذنين) المراد بالأذنين الأذان والإقامة تغليا . والرواية الأولى من حديث الباب تدل على استحباب هاتين الركعتين لمخصوصها ، والرواية الأخرى بعمومها ، وقد عرفت الخلاف في ذلك .

٣ - (وَعَنْ أَبِي الْخَثِيرِ قَالَ : أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ فَقُلْتُ لَهُ : أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ عُقْبَةُ : إِنَّنَا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَنِّي عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قُلْتُ : قَدْ بَعَثْتِكَ الْآنَ ؟ قَالَ الشُّغْلُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) ،

(قوله ألا أعجبك) بضم أوله وتشديد الجيم من التعجب (قوله من أبي تميم) هو عبد الله بن مالك الجيشاني يفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة : تابعي كبير مخضرم أسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد عدّه جماعة في الصحابة . قال الخافظ في الفتح : وفيه رد على قول القاضي أبي بكر بن العربي إنه لم ينعنهما أحد من الصحابة لأن أبا تميم تابعي وقد فعلهما . والحديث يدل على مشروعية صلاة الركعتين قبل المغرب ، وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) هذه الصيغة فيها خلاف مذكور في الأصول وعلم الاصطلاح هل لها حكم الرضع ، وهل تشعر باطلاق النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك فيطلب من موضعه :

٤ - (وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يَا بِلَالُ اجْعَلْ بَيْنَ أذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ تَفَسًّا يَمْتَرُغُ الْإَكْبِلُ مِنْ طَعَامِهِ فِي مَهْلٍ ، وَيَقْضَى الْمُتَوَضِّئُ حَاجَتَهُ فِي مَهْلٍ ، رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْتَدْرَكِ)

الحديث من رواية أبي الجوزاء عن أبي بن كعب ولم يسمع منه ، وقد أخرج نحوه الترمذي من حديث جابر بزيادة ، والمعتبر إذا دخل لقضاء الحاجة ، قال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم وإسناده مجهول انتهى . وفي إسناده ضعيفان يرويه أحدهما عن الآخر ، فأولهما عبد المنعم بن نعيم ، قال البخاري وأبو حاتم وابن حبان : منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة . وثانيهما يحيى بن مسلم وهو البكاء بصري لم يرصه يحيى بن سعيد ، وقال أبو زوزعة : ليس بقوي ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال يحيى بن معين : ليس بذلك ، وقال أحمد : ليس بثقة ، وقال النسائي : متروك وفيه كلام طويل ، وله شاهد من حديث أبي هريرة وسلمان ، أخرجهما أبو الشيخ وكناه وإهية ، قال ابن أبي عمير : ليس في إسناده مشغول غير عمرو بن قنادة ، قال الخافظ : لم يقع إلا في روايته هو ، ولم يقع في رواية الأئمة ، لكن فيه حديث المصنف صاحب الشفاء وهو كاف في تصحيح الحديث انتهى . والحديث يدل على مشروعية الفصل بين الأذان والإقامة وكراهة المزاولة بينهما لما في ذلك من تقويت صلاة الجماعة على كثير من الميادين ، لأن من كان على طاعة أو خير متوضئ قال الشفاء إذا استمر على أكن التمام أو توجها للصلاة فأنه الجماعة أو بعدا بسبب التجليل وعدم التبريل لاسيما إذا كان مسكته بعيدا من مسجد الجماعة . والبرهني بالإقامة نوع من المعاونة على البر والتقوى المنسوب إليها . قال المنصفي رحمه الله تعالى : وكل هذه الأخبار تدل على أن المغرب وقتين ، وأن السنة أن ينصرا بين أذانها وإقامتها بقدر ركعتين انتهى . وقد تقدم الكلام على وقت المغرب : وأما أن الفصل مقدار ركعتين

فلم يثبت ، وقد ترجم البخارى باب كم بين الأذان والإقامة ، ولكن لما كان الظهير لم يثبت لم يذكر الحديث . قال ابن بطال : لاحد ذلك غير تمكن دخول الوقت والجماع المصلين :

باب فى أن تسميتها بالمغرب أولى من تسميتها بالعشاء

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَغْلِبُكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ ، قَالَ : وَالْأَعْرَابُ تَقُولُ هِيَ الْعِشَاءُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله والأعراب تقول هي العشاء) لأن العشاء لغة : أول ظلام الليل ، والمعنى النهى من تسمية المغرب بالعشاء كما فعل الأعراب : فاذا وقعت الموافقة ثم فقد غلبتهم الأعراب عليها ، إذ من رجع إليه خصمه فقد غلبه . وقد اختلف فى علة النهى عن ذلك فقيل هي عرف التباس المغرب بالعشاء ، وقيل العلة الجامعة أن تسميتها بالعشاء مخالفة لإذن الله ، فإنه سمي الأولى المغرب والثانية العشاء الآخرة ، وقيل غير ذلك والله أعلم .

باب وقت صلاة العشاء وفضل تأخيرها مع مراعاة

حال الجماعة وبقاء وقتها المختار إلى نصف الليل

١ - (هَنَّ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الشَّقُّ الْحُمْرَةُ ، فَإِذَا غَابَ الشَّقُّ وَجَبَّتِ الصَّلَاةُ » رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ) .

الحديث قال الدارمى فى الغرائب : هو شرب وكل روايته ثقات ، وقد رواه أيضا ابن عساكر والبيهق ومصحح وقته ، وقد ذكره الحاكم فى المدخل وجعله مثالا لما رفعه المخرجون من الموقوفات . وقد أخرج ابن خزيمة فى صحيحه عن عبد الله بن عمر مرفوعا : « وقت صلاة المغرب إلى أن يذهب حمرة الشفق » قال ابن خزيمة : إن صحت هذه اللفظة أغتت من جميع الروايات ، لكن تفرد بها محمد بن يزيد . قال الحافظ : محمد بن يزيد صدوق . قال البيهق : روى هذا الحديث عن عمر وشلى وابن عباس وعبادة بن الصامت وشناد بن أوس وأبي هريرة ، ولا يصح فيه شيء . قال المنصف رحمه الله : وهو يدل على وجوب الصلاة بأول الوقت انتهى . وفى ذلك خلاف فى الأصول مشهور . وأخذت يدعى عن بعد قول من قال : إن الشفق الحمرة ، وهم ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وعبادة بن الصامت . والقام والهادى والمؤيد بالله وأبو طالب وزيد بن على والناصر من

أهل البيت . والشافعي وابن أبي ليلى والثوري وأبو يوسف ومحمد من الفقهاء . والخليل والبراء من أئمة اللغة . قال في القاموس الشفق : الحمرة ؛ ولم يذكر الأبيض . وقال أبو حنيفة والأوزاعي والمزني وبه قال الباقر : بل هو الأبيض . واحتجوا بقوله تعالى - إلى غسق الليل - ولا غسق قبل ذهاب البياض ، ورد بأن ذلك ليس بمنافع كالنجوم . وقال أحمد بن حنبل : الأحمر في الصحارى والأبيض في البنيان ، وذلك قول لادليل عليه ؛ ومن حجج الأولين ما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم « أنه صلى العشاء لسقوط القمر ثلثة أشهر » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي . قال ابن العربي هو صحيح وصلى قبل غيوبة الشفق ؛ قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي : وقد علم كل من له علم بالمطالع والمغرب أن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل الأول ، وهو الذي حدث عليه الصلاة والسلام خروج أكثر الوقت به ، فصح يقينا أن وقتها داخل قبل ثلث الليل الأول يقين ؛ فقد ثبت بالنص أنه داخل قبل مغيب الشفق الذي هو البياض ، فتبين بذلك يقينا أن الوقت دخل بالشفق الذي هو الحمرة انتهى . وابتداء وقت العشاء مغيب الشفق إجماعا ؛ لما تقدم في حديث جبريل وفي حديث التعليم ؛ وهذا الحديث وغير ذلك ؛ وأما آخره فسيأتي الخلاف فيه .

٢- (وعن عائشة قالت « أعمم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة بالعممة ، فتأدى عمر : نام النساء والصبيان ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ما ينتظرها غيركم ، ولم تصل يومئذ إلا بالمدينة ، ثم قال : صلوا فيها بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل ، رواه النسائي) .

الحديث رجال إسناده في سنن النسائي رجال الصحيح ؛ إلا شيخ النسائي عمرو بن عثمان وهو صدوق . والحديث متفق عليه من حديثها بنحو هذا اللفظ . وفي الباب عن زيد بن خالد أشار إليه الترمذي ، وعن ابن عمر عند مسلم ؛ وعن معاذ عند أبي داود ، وعن أبي بكرة رواه الخليل من حديث عبد الله بن أحمد عن أبيه ، وعن علي عليه السلام عند البرز ، وعن أبي سعيد وعائشة وأنس وأبي هريرة وجابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وسائق (قوله أعمم) أي دخل في العممة ومعناها أخرها . والعممة لغة : حجاب بعد هوى من الليل بعد ما من الصعائيك ، والمراد بها هنا صلاة العشاء ، وإنما سميت بذلك لتوقعها في ذلك الوقت . وفي القاموس : والعممة همزة : ثلث الليل الأول بعد غيوبة الشفق ، أو وقت صلاة العشاء الآخرة اه . وهذا الحديث يدل على استحباب تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها . وقد اختلف العلماء هل الأفضل تقديمها أم تأخيرها ؛ وهما مذهبان مشهوران لسلف ، وقولان لمالك والشافعي . فذهب فريق إلى تفضيل التأخير محتجا بهذه الأحاديث

المذكورة في هذا الباب ، وذهب فريق آخر إلى تفضيل التقديم محتجا بأن العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هي التقديم ، وإنما أخرها في أوقات يسيرة لبيان الجواز والمشغل والعذر ، ولو كان تأخيرها أفضل لواطب عليه وإن كان فيه مشقة . ورد بأن هذا إنما يتم لو لم يكن منه صلى الله عليه وآله وسلم إلا مجرد الفعل لما في ذلك الوقت وهو ممنوع لورود الأقوال كما في حديث ابن عباس وأبي هريرة وعائشة وغير ذلك ، وفيها تنبيه على أفضلية التأخير وعلى أن ترك المواظبة عليه لما فيه من المشقة كما صرح بذلك الأحاديث ، وأقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تعارض هذه الأقوال . وأما ما ورد من أفضلية أول الوقت على العموم فأحاديث هذا الباب خاصة فيجب بناؤه عليها وهذا لا بد منه (قوله ولم تصل يومئذ إلا بالمدينة) أي لم تصل بأهية الخصوصية وهي الجماعة إلا بالمدينة ، ذكر معناه في الفتح (قوله فيما بين أن يغيب الشفق الخ) قد تقدم أن تحديد أول وقت العشاء بغيوبة الشفق أمر مجمع عليه ، وإنما وقع الخلاف هل هو الأحمر أو الأبيض ، وقد سلف ما هو الحق .

٣ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُوَخِّرُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالْقَلْبِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَكْثِبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ) .

٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ أَنْ يُوَخِّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ يُعْتَمِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالْتِّرَمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ») .

الحديث الأول يدل على استحباب مطلق التأخير للعشاء وجواز وصفها بالآخرة ، وأنه لا كراهة في ذلك ، وقد حكى عن الأصمعي الكراهة . والحديث الثاني يدل على استحباب تأخيرها أيضا وامتداد وقتها إلى ثلث الليل . والحديث الثالث فيه التصريح بأن ترك التأخير إنما هو للمشقة ، وقد تقدم الكلام في ذلك ، وفيه بيان امتداد الوقت إلى ثلث الليل أو نصفه ، وقد اختلف أهل العلم في ذلك . فذهب عمر بن الخطاب والقاسم والمهدي والشافعي وعمر بن عبد العزيز إلى أن آخر وقت العشاء ثلث الليل ، واحتجوا بحديث جبريل وحديث أبي موسى في التعليم وقد تقدم . وفي قول للشافعي أن آخر وقتها نصف الليل ، واحتج بما تقدم في حديث عبد الله بن عمر وفي باب أول وقت العصر وفيه : ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل ، وبحديث أبي هريرة المذكور هنا ، وبحديث عائشة وأنس وأبي سعيد ، وستأتي وغير ذلك . وهذه الأحاديث المصير إليها متعين لوجوه : الأول لاشتغالها على الزيادة

وهي مطبوعة : الثاني اشتغالها على الأفعال والأفعال وتلك أفعال فقط ، وهي لا تعارض ولا تعارض الأفعال ؛ والثالث كثرة طرقها . والرابع كونها في الصحيحين . فالحق أن آخر وقت اختيار العشاء نصف الليل ، وما أجاد به صاحب البحر من أن النصف بمجمل فصله خبر جبريل فليس على ما ينبغي . وأما وقت الجواز والاضطرار فهو ممتد إلى الفجر لحديث أبي قتادة عند مسلم وفيه وليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يبي . وقت الصلاة الأخرى ، فإنه ظاهر في امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى إلا صلاة الفجر فإنها مخصوصة من هذا العموم بالإجماع . وأما حديث عائشة الآن بلفظ « حتى ذهب عامة الليل » فهو وإن كان فيه إشعار بامتداد وقت اختيار العشاء إلى بعد نصف الليل ، ولكنه مؤول لما سأتى :

٦ - (وعن جابر قال : « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقيية ، والمغرب إذا وجبت الشمس ، والعشاء أحيانا يؤخرها وأحيانا يعجل » إذا رأيهم اجتمعوا عجل ، وإذا رأيهم أبطئوا أخر ، وأصبح كانوا أو كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصليها بغلس » متفق عليه .)

(قوله بالهاجرة) هي شدة آخر نصف النهار عقب الزوال ، سميت بذلك من الهجر وهو الترك لأن الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقولون ، وقد تقدم تفسيرها بنحو من هذا (قوله والشمس نقيية) أي صافية لم تلخها صفرة (قوله إذا وجبت) أي هابت ، والوجوب : السقوط كما سبق (قوله إذا رأيهم اجتمعوا) فيه مشروعية ملاحظة أحوال المؤمنين والمجاهدة بالصلاة مع اجتماع المصلين ، لأن انتظارهم بعد الاجتماع ربما كان سببا لتأذي بعضهم . وأما الانتظار قبل الاجتماع فلا بأس به لهذا الحديث ولأنه من باب المعاونة على البر والتقوى (قوله بغلس) الغلس حركة : ظلمة آخر الليل قاله في القاموس : والحديث يدل على استحباب تأخير صلاة العشاء لكن مقيدا بعدم اجتماع المصلين .

٧ - (وعن عائشة قالت : « أعمت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل حتى نام أهل المسجد ، ثم خرج يصلي فقال : إنه لو قسها لولا أن أشتى حل أميتي ، رواه مسلم والنسائي .)

(قوله أعمت) قد تقدم الكلام عليه (قوله حتى ذهب عامة الليل) قال النووي : الأخير المذكور في الأحاديث كله تأخير لم يخرج به عن وقت الاختيار وهو نصف الليل أو ثلث الليل على الخلاف المشهور ، والمراد بعامة الليل كثير منه ، وليس المراد أكثره ، ولا بد من

هذا التأويل لغوته صلى الله عليه وآله وسلم « إنه لوقتها ، ولا يجوز أن المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل ، لأنه لم يقل أحد من العلماء أن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل ؛ (قوله لولا أن أشق على أمتي) فيه تصريح بما قدمنا من أن ترك التأخير إنما هو للمشقة . والحديث يدل على مشروعية تأخير صلاة العشاء إلى آخر وقت اختيارها ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

٨ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ قَالَ : قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا ، أَمَا أَنْتُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتُمْ بِتَنْتَظِرُوهَا . قَالَ أَنَسٌ : كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى وَيَيْسَ خَاتَمَهُ لَيْلَتَيْدٍ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله قد صلى الناس) أي اليهودون ممن صلى من المسلمين إذ ذاك (قوله وييس خاتمته) هو بالباء الموحدة والصاد المهملة البريق . والخاتم بكسر التاء وفتحها ، ويقال أيضا خاتام وخيتام أربع لغات قاله النووي . والحديث يدل على مشروعية تأخير صلاة العشاء ، والتعليل بقوله « أما إنكم الخ » يشعر بأن التأخير لذلك . قال الخطابي وغيره : إنما استحب أخيرها لتطول مدة الانتظار للصلاة ، ومنتظر الصلاة في صلاة .

٩ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : انْتَهَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً لَصَلَاةِ الْعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِائَةِ شَطْرِ اللَّيْلِ ، قَالَ : فَجَاءَ فَصَلَّى بَيْنَا ، ثُمَّ قَالَ : خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ ، وَإِنَّكُمْ لَمُ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُتَدًّا أَنْتُمْ تَنْتَظِرُوهَا ، وَكَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسَقَمُ الْمَقِيمِ ، وَحَاجَةٌ ذِي الْحَاجَةِ لِأَخْرَجَتْ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه من حديثه والنسائي وابن خزيمة وغيرهم وإسناده صحيح (قوله ليلة) فيه إشعار بأنه لم يكن يواظب على ذلك (قوله شطر الليل) الشطر : نصف نشئ وجزؤه ، ومنه حديث الإسراء : فوضع شطرها ، أي بعضها قاله في القاموس (قوله ونولا ضعف الضعيف) هذا تصريح بأفضلية التأخير لولا ضعف الضعيف ، وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة . والحديث من حجج من قال بأن التأخير أفضل ، وقد تقدم الخلاف في ذلك . قال المصنف رحمه الله : قلت قد ثبت تأخيرها إلى شطر الليل عنه عليه الصلاة والسلام قولاً وفعلاً ، وهو يثبت زيادة حل أخبار ثلث الليل ، والأخذ بالزيادة أولى اهـ . وهذا صحيح قد أسلفنا ذكره ،

باب كراهية النوم قبلها والسر بعدها إلا في مصلحة

١- (عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي يَدْعُوْنَهَا الْعَتَمَةَ ، وَكَانَ يَكْثُرُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ») .

وفي الباب عن عائشة عند ابن حبان وعن أنس أشار إليه الترمذى ، وعن ابن عباس رواه القاضى أبو الطاهر الذهلى . وعن ابن مسعود وسياق ، قال الترمذى : وقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ، وخصص فى ذلك بعضهم . وقال ابن المبارك : أكثر الأحاديث على الكراهة ، وخصص بعضهم فى النوم قبل صلاة العشاء فى رمضان . قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى ، وقد كرهه جماعة وأغلظوا فيه ، منهم ابن عمر وعمر وابن عباس ، وإليه ذهب مالك ، وخصص فيه بعضهم منهم على عليه السلام وأبو موسى وهو مذهب الكوفيين ، وشرط بعضهم أن يجعل معه من يوقظه لصلاتها ، وروى عن ابن عمر مثله ، وإليه ذهب الطحاوى . وقال ابن العرى : إن ذلك جائز لمن علم من نفسه اليقظة قبل خروج الوقت بعادة ، أو يكون معه من يوقظه ، وانعلة فى الكراهة قبلها ثلاثا يذهب النوم بصاحبه ويستغرقه فضوته أو يؤذنه فضل وقتها المستحب أو يترخص فى ذلك الناس فيما رواه عن إقامة جماعتها . احتج من قال بالكراهة بحديث الباب وما بعده . واحتج من قال بالجواز بدون كراهة بما أخرجه البخارى وغيره من حديث عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعم بالعيشاء حتى ناداه عمر : نام النساء والصبيان ولم ينكر عليهم » وبحديث ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والحديث ولم ينكر عليهم . قال ابن سيد الناس : وما أرى هذا من هذا الباب ولا نعامهم فى المسجد وهم فى انتظار الصلاة من النوم المنهى عنه ، وإنما هو من السنة التى هى مبادئ النوم كما قال :

وسنان أقصده النعاس فرنقت فى جفته سنة وتيس بنائم

وقد أشار الحافظ فى الفتح إلى الفرق بين هذا التزم والنوم المنهى عنه (قوله والحديث بعدها) سياق الخلاف فى ذلك :

٢- (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « جَدَّبَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ السَّرَّ بَعْدَ الْعِشَاءِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَقَالَ : جَدَّبَ : بَعْنَى رَجَرْنَا عَنْهُ ، سَهَانَا عَنْهُ » .

الحديث رجاله في سنن ابن ماجه رجال الصحيح ، وقد أشار إليه الترمذى ، وذكره
الحافظ ابن سيد الناس في شرح الترمذى ولم يتعقبه بما يوجب ضحفا . وقد أخرج الإمام
أحمد والترمذى عن ابن مسعود نحوه من وجه آخر بلفظ لا يسهر بعد الصلاة ، يعنى العشاء
الآخرة ، إلا لأحد رجلين : مصل ، أو مسافر . رواه الحافظ ضياء الدين المقدسى في الأحكام
من حديث عائشة مرادها بلفظ لا يسهر إلا ثلاثة : مصل ، أو مسافر ، أو عروس ،
(قوله جذب) هو يجيم فذلك مهمله مفترحتين فباء كنعن وزنا ومعنى . ومنه سنه مجدبة : أى
مخبرجة الخير . والحديث يدل على كراهة السهر بعد العشاء ، وسيأتى الخلاف في ذلك .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ النَّيْلَةَ كَذَلِكَ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُ ،
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث حسنه الترمذى أيضا وأخرجه النسائى ورجال الصحيح ، وإنما قصر به
عن التصحيح الاتقان الذى فيه بين ثلثة وعمر . وفي الباب عن عبد الله بن عمر عند
أبي نعيم ومسلم . وقد ذكرنا لفظه في شرح حديث أبي برزة ، وعن أوس بن حذيفة أشار
إليه الترمذى . وعن ابن عباس وسيأتى الحديث . استدلل به على عدم كراهة السهر بعد
العشاء . فهاجبه قال الترمذى وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
والتابعين ومن بعدهم في السهر بعد العشاء فذكر قوم منهم السهر بعد صلاة العشاء ، ورخص بعضهم
إذا كان في معنى العلم وما لا يد من غير الحج . وأكثر الحديث على الرخصة . وهذا الحديث يدل
على عدم كراهة السهر بعد العشاء إذا كان من أجل حاجة دينية خاصة أو خاصة ، وحديث أبي برزة وابن
مسعود يبرهنها على الكراهة . وطريقة الجمع بينهما بأن توجه أحاديث المنع إلى الكلام المناس
فإنه ليس فيه فائدة تعود على صاحبه . وأحاديث الجواز إلى ما فيه فائدة تعود على المتكلم
أو أن كان دليل كراهة الكلام والسهر بعد العشاء عام مخصص بدليل جواز الكلام والسهر
بعد العشاء في الأمور العادية إلى مصالح المسلمين . قال النووي : واتفق العلماء على كراهة
الحديث بعدها إلا ما كان أو خير . قبل وعلة الكراهة ما يولدى إليه السهر من ضافة غلبة
النوم أكثر الليل عن القيام لصلاة الصبح في جماعة أو الإتيان بها في وقت انفضية والاختيار
أو التيمم أو ورد من صلاة أو قراءة في حق من عادته ذلك ، ولا أقل لمن أمن من ذلك من
مكتسب بالليل عما يجب من الحقوق فيه والطاعات .

٣ - (وَعَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ : رَقَدْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةَ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا لِأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةَ رَسُولِ

الله صلى الله عليه وآله وسلم بالليل ، قال : فتحدث النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع أهله ساعة ثم رقد ، وساق الحديث ، ورواه مسلم . الحديث استدل به من قال بجواز السر مطلقا ، لأن الحديث الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقيد بما فيه ندوة ، ولا بأس بتشيده بما فيه طاعة جمعا بين الأدلة كما سبق على أنه يمكن أن يكون وقوع ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم بين الجواز وللإشعار بالمنع من حمل الأدلة تقاضية بمنع السر عن التحريم ، ويمكن أن يقال إن العلة التي ذكرناها للكرهية متفية في حقه صلى الله عليه وآله وسلم لأنه من غلبة النوم وعروض الكسل . ويجاب بمنع أمنه من غلبة النوم مستدا بنومه في نوادي . وأما أمنه من عروض الكسل فلم إن لم يكن ذلك من الأمور العارضة لنسبية الإنسان الخارجة عن الاختيار .

باب تسميتها بالعشاء على العتمة

١ - (عن مالك عن سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه ، ولو يعلمون ما في الحجر لاستهموا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا لم تمنعوا عليه . زاد أحمد في روايته عن عبد الرزاق : فقلت لمالك أما تذكر أن تقول العتمة ؟ قال : هكذا قال الذي حدثني .)

(قوله لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول) أي من مزيد الفضل وكثرة الأجر (قوله لأتوهما) أي لأتوا الخلل الذي يصلان فيه جماعة وهو المسجد (قوله ولو حبوا) أي زحفا إذا منعهم مانع من المشي كما يزحف الصغير . ولا بن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء (ولو حبوا على المرافق والركب) الحديث يدل على استحباب القيام بوظيفة الأذان والملازمة للصف الأول والمشاركة إلى جماعة العشاء والفجر ، وسألت الكلام على ذلك ، ويدل على جواز تسمية العشاء بالعتمة ، وقد ورد من حديث عائشة عند البخاري بلفظ « أعم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالعتمة . ومن حديث جابر عند البخاري أيضا بلفظ « صل لنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة صلاة العشاء وهي التي تدعو الناس العتمة » ومن حديث غيرها أيضا . وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث ابن عمر الآتي : فكان النوى وغيره : الجواب عن حديث أبي هريرة من وجهين : أحدهما أنه استعمل لبيان الجواز ، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم التزيه للتحريم . والثاني أنه يحتمل أنه

عوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء فخطوب بما يعرفه أو استعمل لفظ العتمة لأنه أشهر عند
للمغرب ، وإنما كانوا يطلقون العشاء على المغرب كما في صحيح البخارى ومسمى بلفظ
« لا تغيبكم الأعراب على الصلاة في المغرب » قال : والأعراب يعنون من العشاء وقد
تقدم هذا الحديث والكلام عليه . وأقول إن النهى عن تسمية العتمة عتمة ناسخ للجواز ، وفيه
أنه يحتاج في مثل ذلك إلى معرفة التاريخ والعلم بتأخر حديث المنع . قال الحافظ في التتبع :
ولا يبعد أن ذلك كان جائزا فلما كثرت إصلاقيهم له فهو عنه لثلا تغلب السنة الإلهامية على
السنة الإسلامية ، ومع ذلك فلا يحرم ذلك ؛ بدليل أن الصحابة الذين رووا النهى استعملوا
التسمية المذكورة ، وأما استدلالنا في مثل حديث أبي هريرة فلدفع الالتباس بالمغرب ،
والله أعلم أم .

٢ - (وَعَنْ أَبِي عَمْرٍاءَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
رَسَمَ يَقُولُ « لَا تَغْيِبُكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ إِلَّا بِهَا الْعِشَاءُ وَهُمْ
يُعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ . وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْلِمِ
« لَا تَغْيِبُكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ الْعِشَاءَ فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ نَبِيِّ الْعِشَاءِ »
وَأَنَّهَا تُعْتَمُ بِحِجَابِ الْإِبِلِ ») .

الحديث أخرجه نحوه ابن ماجه من حديث أبي هريرة بإسناد حسن قاله الحافظ ، وأخرج
نحوه أيضا البيهقي وأبو يعلى من حديث عبد الرحمن بن عوف ، كذلك زاد الشافى في روايته
في حديث ابن عمر ، وكان ابن عمر إذا جمعهم يقولون العتمة صاح وغضب ، وأخرج
عبد الرزاق هذا الموقف من وجه آخر ، وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه قال له يمين
ابن مهران من أول من سمى العشاء العتمة ؟ قال الشيطان . والحديث يدل على كراهة تسمية
العشاء بالعتمة ، وقد ذهب إلى ذلك ابن عمر وجماعة من السلف ومنهم من قال بإجازة
أولاد نقله ابن أبي شيبة عن أبي بكر الصديق وغيره ، ومنهم من جعله خلاف الأولى . وقد
نقله ابن المنذر عن مالك والشافى واختاره . قال الحافظ وهو الراجح : واستدلوا على ذلك
بحديث أبي هريرة المتقدم ، وقد تقرر أن جواز المصير إلى الترجيح مشروط بتعذر الجمع
ولم يتعذر هنا كما عرفت في شرح الحديث الأول (قوله يعنون) قد تقدم تفسير ذلك
في باب وقت صلاة العشاء .

باب وقت صلاة الفجر وما جاء في التغليس بها والإسرار

لقد تقدم بيان وقتها في غير حديث :

١ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كُنْ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَكَلِّمَاتٍ بِمَرُوطِيَّيْنِ ثُمَّ يَنْتَقِلِينَ إِلَى
بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَنْتَضِينَ بِصَلَاةِ ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْفَلَاسِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ
وَالْمُسَخَّرِيُّ ، وَلَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا .

(قوله نساء المؤمنات) صورته صورة إضافة الشيء إلى نفسه ، واختلف في تأويله
وتقديره ؛ فقبل تقديره نساء الأنفس المؤمنات ؛ وقيل نساء إحصائيات المؤمنات ؛ وقيل
إن نساء هنا بمعنى الفاضلات ؛ أي فاضلات المؤمنات كما يقفون رجال القوم ؛ أي بفضلهم
ومقدسهم . وقوله ، كن ؛ قال الكرمانى : هو مثل كنفنى ثيراعيث . لأن قياسه الإفراد وقد
جمع (قوله متلفعات) هو بالعين المهملة بعد إلقاء ؛ أي متجددات ومتلفعات . والمروط جمع
مروط بكسر الميم ؛ الأكسية الخلعمة من خز أو صوف أو غير ذلك (قوله لا يعرفن أحد)
قال الداودى : معناه ما يعرفن نساءهن أم رجال . وقيل لا يعرف أعيانهن ؛ قال النورى :
وهذا ضعيف لأن المتلفعة في النهار أيضا لا يعرف عينها فلا يبقى في الخلام فائدة ؛ وتداب
بأن المعرفة إنما تتعلق بالأعيان ، ولو كان المراد الأول لغير عنه بقي العلم . قال الخافظ :
وما ذكره من أن المتلفعة بالنيار لا يعرف عينها فيه نظر ، لأن لكل امرأة هيئة غير هيئة
الأخرى في الغالب ، ولو كان يدنها منطى . قال الباجي : وهذا يدل على أنهن كن
سافرات ، إذ لو كن متفتحات لكان المنافع من المعرفة تغطيهن بالتغليس (قوله من نفس)
من : ابتدائية أو تعليلية ؛ ولا معارضة بين هذا وبين حديث أبي هريرة أنه كان يتصرف من
الصلاة حين يعرف الرجل جليسه ؛ لأن هذا إخبار عن رؤية المتلفعة على بعد ، وذلك إخبار
عن رؤية الجليس . والحديث يدل على استحباب العودة بصلاة الفجر في أول الوقت .
وقد اختلف العلماء في ذلك ، فذهب العمرة ومالك و الشافعى وأحمد وإسحق وأبو نؤز
والأوزاعى وداود بن على وأبو جعفر الطبرى ، وهو المروى عن عمر وعثمان وابن الزبير
وأنس وأبي موسى وأبي هريرة إلى أن التغليس أفضل ، وأن الإسفار غير مندوب . وحكى
هذا القول الحازمى عن بقية الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأبي مسعود الأنصرى وأهل
الحجاز ، واحتجوا بالأحاديث المذكورة في هذا الباب وغيرها ، ولتصريح أبي مسعود
في الحديث الآتى بأنها كانت صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم التغليس حتى مات ولم
يعد إلى الإسفار . وذهب الكوفيون أبو حنيفة وأصحابه والنورى وأحسن بن حنبل وأكثروا
المراقبين وهو مروى عن على عليه السلام وابن مسعود إلى أن الإسفار أفضل . واحتجوا
بحدث : أسفروا بالفجر . وسياق ونحوه . وقد أجاب القائلون بالتغليس عن أحاديث
الإسفار بأجوبة : منها أن الإسفار الثبينة والتحقق ، فليس المراد إلا تبين الفجر وتحقق
طلوعه ؛ ورد بما أخرجه ابن أبى شيبة وإسحق وغيرهما بلفظ : ثوب بصلاة الصبح يا بلال

حين يبصر تقوم مواقع نبلهم من الإسفار ، ومنها أن الأمر بالإسفار في الليالي المنقصة فانه لا يتحقق فيها التجر إلا بالاستظهار في الإسفار . وذكر الخطابي أنه يحتمل أنهم لما أمروا بالتعجيل صلوا بين الفجر الأول والثاني طلبا للثواب ، فقيل لهم : صلوا بعد الفجر الثاني وأصبحوا بها فانه أعظم لأجركم . فان قيل لو صلوا قبل الفجر لم يكن فيها أجر ، فأجواب أنهم يؤجرون على نيتهم وإن لم تصح صلاتهم لقونه ، إذ اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر . وقال أبو جعفر الطحاوي : إنما يتفق معاني آثار هذا الباب بأن يكون دخوله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الصبح مغسلا ثم يطيل القراءة حتى ينصرف عنها مسفرا ، وهذه خلاف قول عائشة لأنها حكيت أن انصراف النساء كان وهن لا يعرفن من الغلس ، ولو قأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمسور الطوال ما انصرف إلا وهم قد أسفروا ودخلوا في الإسفار جدا ، ألا ترى إلى أبي بكر رضى الله عنه حين قرأ البقرة في ركعتي الصبح قبل له كادت الشمس تطلع ، فقال : لو طئعت لم نجدنا غافلين .

٢ - (وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ مَرَّةً يَغْتَسِلُ ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا ، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيصِ حَتَّى مَاتَ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث رجاله في سنن أبي داود رجال الصحيح ، وأصله في الصحيحين والنسائي وابن ماجه ، ولفظه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة ، فصليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه يتعجب بأصابعه خمس صلوات ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر حين تزول الشمس وربما أخرها حين اشتد الحر ، ورأيتته يصل العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها النصفرة ، فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصل المغرب حين تسقط الشمس ، ويصل العشاء حين يسود الأفق وربما أخرها حتى يجتمع الناس ، وصلى الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر . ولم يذكر رؤيته لصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا أبو داود . قال المنذرى : وهذه الزيادة في قصة الإسفار رواها عن آخرهم ثقات ، والزيادة من الثقة مقبولة . وقال الخطابي : هو صحيح الإسناد . وقال ابن سيد الناس : إسناده حسن (قوله فأسفر بها) قال في القاموس سفر الصبح يسفر : أضواء واشرق . والغلس : بقايا ظلام الليل وقد مر تفسيره . والحديث بدأ على استحباب التغليس وأنه أفضل من الإسفار ، ولولا ذلك لما لازم النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى

مات ، وبذلك احتج من قال باستحباب التغليس ، وقدم ذكر الخلاف في ذلك وكيفية
الجمع بين الأحاديث .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، قُلْتُ : كَمْ كَانَ مِقْدَارُ
بَابَيْتَيْهِمَا ؟ قَالَ : قَدَّرَ تَحْسِينِ آيَةٍ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الحديث أخرجه ابن حبان والنسائي عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم « يا أنس إني أريد الطعام أطعمني شيئا ، فجئته بسر وإناء فيه ماء وذلك بعد ما أذن
بلا ، قال يا أنس انظر رجلا يأكل معي ، فدعوت زيد بن ثابت ، فجاء فتسحر معي
ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج إلى الصلاة . الحديث يدل أيضا على استحباب التغليس ،
وأن أوك وقت الصبح طلوع الفجر ، لأنه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب ، والمدة
التي بين الفجر من السجود والدخول في الصلاة وهي قراءة الحسين آية هي مقدار الوضوء
فأشهر ذلك بأن أول وقت الصبح أول ما يطلع الفجر .

٤ - (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ : اسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ ، وَرَوَاهُ الْحَسَنُ ، وَقَالَ الشَّرْمِذِيُّ
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والطبراني . قال الحافظ في الفتح : وصححه غير واحد ،
قال : وأبعد من زعم أنه ناسخ للصلاة في الغلس ، وقد احتج به من قال بمشروعية الإسفار
وقد تقدم الكلام عليه ، وعلى الجمع بينه وبين أحاديث التغليس ، وقد تقرر في الأصول
أن الخطاب الخاص بنا لا يعارضه فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والأمر بالإسفار
لا يشمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأعلى طريق التصوية ولا الظهور ، فلازمه
لتغليس ومروءة عليه لا تقدم في مشروعية الإسفار للأمة لولا أنه فعل ذلك وفعله مع الصحابة
لكان ذلك مشعرا بعدم الاختصاص به فلا بد من المصير إلى التأويل كما سبق .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً لِيَغْتَبِرَ مِيقَاتَهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ : بَيْتِ الْمَثَرِبِ وَالْعَيْشَاءِ
يَصْنَعُ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلِلسُّنَنِ وَقَبْلَ
وَقَبْلَ بَيْتِ الْغَيْسِ ، وَالْأَحَدُ وَالْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : « سَأَلْتُ
مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَدِمْنَا جَمْعًا ، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَحَدَاها ذَاكَ
وَأَقَامَةً ، وَتَعَشَّى بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَأَيْلُ يَقُولُ صُنِعَ

الْفَجْرِ، وَقَائِلُ يَقُولُ لَمْ يَطْلُعْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حَوْلَتَا عَنَّا وَقَسِمْنَا فِي هَذَا الْمَكَانِ الْمَغْرِبَ وَالْمِشَاءَ، وَلَا يَتَقَدَّمُ النَّاسُ بِنَجْمَا حَتَّى يُعْمِنُوا وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ)؛

(قوله يجمع) يجمع مفتوحة فم ساكنة فعين مهملة ، وهي المزدلفة ، ويوم جمع : يوم عرفه ، وأيام جمع : أيام منى أخاه القاموس . وإنما سميت المزدلفة جمعا لأن آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف إليها : أى دنا منها . وروى عن قتادة أنه قال : إنما سميت جمعا لأنه يجمع فيها بين الصلاتين ، وقيل وصفت بفعل أهلها لأنهم يجمعون بها ويزدلفون إلى الله : أى يتقربون إليه بالوقوف فيها ، وقيل غير ذلك (قوله حتى يعتموا) أى يدخلوا في العتمة ، وقد تقدم بيانها ، وتمام حديث ابن مسعود في البخارى بعد قوله « وصلاة الفجر هذه الساعة ، ثم وقف حتى أسفر » ثم قال : يعنى ابن مسعود : لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة . فما أدرى أقوله كان أسرع أم دفع عثمان ؟ فلم يزل يلبى حتى روى جمرة العقبة يوم النحر انتهى . والحديث استلك به من قال باستحباب الإسفار ، لأن قوله قبل ميقاتها قد بين في رواية مسلم أنه في وقت الغلس ، فدل على أن ذلك الوقت : أعنى وقت الغلس مستخدم على ميقات الصلاة المعروف عند ابن مسعود ، فيكون ميقاتها المنهود هو الإسفار لأنه الذى يتعقب الغلس فيصلح ذلك للاحتجاج به على الإسفار ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

٦ - (وَعَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أُحَلِّي مَعَكَ ثُمَّ أَلْتَقَيْتُ فَلَا أَرَى وَجْهَ جَلِيلِي ثُمَّ أَحْيَانَا تُشْفِرُ؟ فَقَالَ: كَذَلِكَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَحْبَبْتُ أَنْ أُصَلِّيَهَا كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيَهَا، رَوَاهُ أَحْمَدُ).

الحديث في إسناده أبو الربيع المذكور . قال للدارقطني : مجهول ، وهو من جملة ما تمسك به الفقهاء باستحباب الإسفار ، لأن ابن عمر كان يسفر بعد موته صل الله عليه وآله وسلم ، فهو كان منسوخا لما فعله ، ولا يخفاك أن غاية ما فيه أن النبي صل الله عليه وآله وسلم كان أحيانا يخلس وأحيانا يسفر ، وهذا لا يدل على أن الإسفار أفضل من التخليس ، إنما يدل على أن النبي صل الله عليه وآله وسلم فعل الأمرين ، وذلك مما لا نزاع فيه ، إنما النزاع في الأفضل ، وفعل ابن عمر لا يدل على عدم النسخ المتنازع فيه وهو نسخ الفضيلة لما سلف ، إنما يدل على عدم نسخ أخوازه ، وذلك أمر متفق عليه ،

٧ - (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ وَبِعَثْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : يَا مُعَاذُ إِذَا كَانَ فِي الشَّتَاءِ تَغَلَّسَ بِالصَّجَرِ وَأَطْلَعَ الْفَرَّاءَةَ قَدَرَ مَا يَطِيقُ النَّاسُ وَلَا تَمْلَهُمْ ؛ وَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ فَاسْفِرْ بِالصَّجَرِ فَإِنَّ اللَّيْلَ قَصِيرٌ وَالنَّاسُ يَتَامُرُونَ فَأَمْهَلْهُمْ حَتَّى يُدْرِكُوا ، رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُتَّةِ ، وَأَخْرَجَهُ يَحْيَى بْنُ عَمْرٍو فِي مُسْنَدِهِ الْمُصْتَفَى)
 الحديث أخرجه أيضا أبو نعيم في الحلية كما قال السيوطي في الجامع الكبير ، وفيه التفرقة بين زمان الشتاء والصيف في الإسفار والتغليس معنلا بتلك المذكرة في الحديث ، ولكنه لا يعارض أحاديث التغليس لما في حديث أبي مسعود السابق من التصريح بملازمته صلى الله عليه وآله وسلم للتغليس حتى مات فكان آخر الأمرين منه ، وهذا الحديث ظاهر في التقدم لما فيه من التاريخ بخروج معاذ إلى اليمن ، فلا بد من تأويله بما تقدم .

باب بيان أن من أدرك بعض الصلاة في الوقت فإنه يتمها

ووجوب المحافظة على الوقت

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَابْنُ خَرِيزٍ : إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ » .)

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ . وَالسَّجْدَةُ هُنَا : الرُّكْعَةُ .)

(قوله بقوله أدرك) قول النووي : أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره رَوَاهُ لا يكون بالركعة عند ركعتي الصلاة وتكتفي وتحصل الصلاة بهذه الركعة بل هو أدرك وفيه إضمار تقديره فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضنها انتهى . وقيل يحمل على أن أدرك الوقت . قال الخافظ : وهذا قول الجمهور . وفي رواية من حديث أبي هريرة : من

صلى ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس وصلى ما بقى بعد غروب الشمس لم تفته العصر .
وقال مثل ذلك في الصبح . وفي رواية لبخارى من حديث أبي هريرة أيضا : « فليتم صلاته »
والنسائي : « فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضى ما فاته » ولليثقي : « فيصل إليها أخرى »
ويؤخذ من هذا التردد على الطحاوي حيث خص الإدراك باحتلام الصبي وظهر الخائض
وإسلام الكافر ونحو ذلك ، وأراد بذلك نصرة مذهبه في أن من أدرك من انصبح ركعة
تسد صلاته لأنه لا يكملها إلا في وقت الكراهة ، وهو مبنى على أن الكراهة تتناول انقراض
والفشل ، وهي خلافية مشهورة ، قال الترمذى : « وبهذا يقول الشافعي وأحمد وإسحق »
وخالف أبو حنيفة فقال من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بطلت صلاته ،
واحتج في ذلك بالأحاديث الواردة في النهي عن انصلاص عند طلوع الشمس ، وادعى
بعضهم أن أحاديث النهي ناسخة لهذا الحديث . قال الحافظ : « وهي دعوى تحتاج إلى دليل
وأنة لا يصار إلى النسخ بالاحتمال وابعث بين الحديثين يمكن بأن تحصل أحاديث النهي على
ما لا يسبب له من التوافق انتهى . قلت وهذا أيضا جمع بما يوافق مذهب الحافظ ، والحق
أن أحاديث النهي عامة تشمل كلا صلاة ، وهذا الحديث خاص فينبى العام على الخاص ،
ولا يجوز في ذلك الوقت شيء من الصلوات إلا بدليل ينحصره ، سواء كان من ذوات
الأسباب أو غيرها ، ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت
وأن صلاته تكون قضاء ، وإليه ذهب الجمهور ، وقال البعض أداء . والحديث يرد .
واختلفوا إذا أدرك من لا يجب عليه الصلاة كالحائض تطهر ، والمجنون يعقل ، والمغنى
عليه بغيره ، والكافر يسلم دون ركعة من وقتها هل يجب عليه الصلاة أم لا ، وفيه قولان
للشافعي : أحدهما لا يجب ، وروى عن مالك عملا بمفهوم الحديث وأصحهما عن أصحاب
الشافعي أنها تلزمه ، وبه قال أبو حنيفة لأنه أدرك جزءا من الوقت فاستوى قليلة وكثيره .
وأجابوا عن مفهوم الحديث بأن التقييد بركعة خرج مخرج الغالب ، ولا يخفى ما فيه من
الزعم . وأما إذا أدرك أحد هؤلاء ركعة وجبت عليه الصلاة بالاتفاق بينهم ، ومقدار هذه
الركعة قدر ما يكبر ويقرأ أم انقرآن ويرفع ويسجد سجدة . والحديث يدل على أن انصلاص
التي أدركت منها ركعة قبل خروج الوقت أداء لاقضاء ، وفي ذلك إشكالات عند أئمة
الأصول (قوله سجدة) المراد بها الركعة كما ذكره المنصف ومسلم في صحيحه ، وقد ثبت عند
الإسهابى بلفظ ركعة مكان سجدة ، فدل على أن الاختلاف في التفظ وقع من الرواة ،
وقد ثبت أيضا عند البخارى من طريق مالك بلفظ « من أدرك ركعة » قال الحافظ : ولم
يختلف على راويها في ذلك (تمكان) عليها الاعتقاد . قال الخطابي : المراد بالسجدة الركعة
بركوعها وسجودها ، والركعة إنما يكون تمامها سجودها ، فسميت على هذا سجدة انتهى .

وإدراك الركعة قبل خروج الوقت لا يخص صلاة الفجر والعصر ، لما ثبت عند البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً باللفظ : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » وهو أعم من حديث الباب . قال الخافظ : ويحتمل أن تكون الكلام ههنا ، ويؤيده أن كلا منهما من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة ، وهذا مطلق ، وذلك ، بمعنى حديث الباب مفيد ، فيحمل المطلق على المقيد انتهى . ويمكن أن يقال إن حديث الباب دل بمفهومه على اختصاص ذلك الحكم بالفجر والعصر ، وهذا الحديث دل بمنطوقه على أن حكم جميع الصلوات لا يختلف في ذلك ، والمنطوق أرجح من المفهوم فيعين المصير إليه ، ولاشتماله على الزيادة التي ليست منافية للعزيم . قال النووي وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز بعد التأخير إلى هذا الوقت انتهى . وقد قدمنا الكلام على اختصاص هذا الوقت بالاضطرار في أوائل الأوقات فارجع إليه .

٢ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَنْتُمْ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءُ يُبَيِّنُونَ الصَّلَاةَ ، أَوْ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا ؟ قُلْتُ قَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ صَلَّى الصَّلَاةَ لِيَوْقَتِهَا ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلَّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ « فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّ ، وَفِي أُخْرَى « فَإِنْ أَدْرَكْتَكُ : يَعْنِي الصَّلَاةَ مَعَهُمْ فَصَلَّ وَلَا تَقُلْ لِي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ » .

(قوله يبيئون الصلاة) أي يؤخرونها ، فيجعلونها كالكليات التي خرجت روحها ، والمراد بتأخيرها عن وقتها المختار لاعتن جميع وقتها ، فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار ، ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها ، فوجب حل هذه الأخبار على ما هو الواقع (قوله فإن أدركتها) أي معناه صل في أول الوقت وتصرف في شغلك ، فإن سادتهم بعد ذلك وقد صلوا أجزاءك صلاتك ، وإن أدركت الصلاة معهم فصل معهم ، وتكون هذه الثانية لك نافلة . الحديث يدل على مشروعية الصلاة أوقتها وترك الاقتداء بالأمراء إذا أخروها عن أول وقتها ، وأن المؤمن يصلبها منفرداً ، ثم يصلبها مع الإمام ، فيجمع بين فضيلة أول الوقت وطاعة الأمير . ويدل على وجوب طاعة الأمراء في أمر معصية لئلا تنفرق الكلمة وتقع الفتنة ، وهذا ورد في الرواية الأخرى وإن خليل أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجرد الأظرف ، (قوله فإنها لك نافلة) صريح في أن الفريضة الأولى والثانية . وقد اختلف في الصلاة التي تصل مرتين هل الفريضة الأولى أو الثانية ؟ فذهب الهادي والأوزاعي وبعض أصحاب الشافعي إلى أن الفريضة الثانية إن كانت في جماعة والأولى في غير جماعة ، وذهب المؤيد بالله والإمام يحيى وأبو حنيفة

وأصحابه والشافعي إلى أن الفريضة الأولى . وعن بعض أصحاب الشافعي أن الفرضين أكملهما ،
 وعن بعض أصحاب الشافعي أيضا أن الفرض أحدهما على الإيهام فيحتسب الله بأيهما شاء ،
 وعن الشعبي وبعض أصحاب الشافعي أيضا كلاما فريضة . احتج الأولون بحديث يزيد بن
 عامر عند أبي داود مرفوعا ، وفيه « فإذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل
 معهم وإن كنت صليت ولتكن لك نافلة وهذه مكتوبة » ورواه الدارقطني بلفظ
 « ويجعل التي صلى في بيته نافلة » وأجيب بأنها رواية شاذة مخالفة لرواية الحفاظ والنفقات
 كما قال البيهقي ، وقد ضعفها النووي ، وقال الدارقطني : هي رواية ضعيفة شاذة . واستدل
 القائلون بأن الفريضة هي الأولى سواء كانت جماعة أو فرادى بحديث يزيد بن الأسود عند
 أحمد . وأبي داود والترمذي والنسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم ، وصححه ابن السكن
 بلفظ « شهدت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجته ، فصلت معه الصبح في مسجد
 الخيف ، فلما قضى صلاته وانصرف ، إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه ، فقال
 عليّ بهما ، فجيء بهما ترعد فرائضهما ، قال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : يا رسول
 الله إنما كنا قد صلينا في رحالنا ، قال : فلا تفعلوا ، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد الجماعة
 فصليا معهم فانها لكما نافلة » قال الشافعي في القديم : إسناده مجهول ، لأن يزيد بن الأسود
 ليس له راو غير ابنه ، ولا لابنه جابر راو غير يعلى . قال الحفاظ : يعلى من رجال مسلم ،
 وجابر وثقه النسائي وغيره ، وقال : وقد وجدنا جابر راويا غير يعلى أخرجه ابن منده
 في المعرفة . ومن حجج أهل القول الثاني حديث الباب فإنه صريح في المطلوب ، ولأن تأدية
 الثانية بنية الفريضة يشترط أن يصل في يوم مرتين ، وقد ورد النهي عنه من حديث ابن
 عمر مرفوعا « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » عند أبي داود والنسائي وابن خزيمة وابن
 حبان . وأما جملة مخصوصا بما يحدث فيه فضيلة فدعوى عاطلة عن البرهان ، وكذا حمل على
 التكرير الغير علمي . وفي الحديث دليل على أنه لا بأس بإعادة الصبح والعصر رسائلا
 فصلا ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أطلق الأمر بالإعادة ولم يفترق بين صلاة
 وصلاة فيكون مخصوصا لحديث « لا صلاة بعد العصر وبعد الفجر » وأصحاب الشافعي وجه
 أنه لا يعيد الصبح والعصر تمسكا بعموم حديث « لا صلاة » ووجه أنه لا يعيد بعد المغرب
 لتلاصق شعرا . قال النووي : وهو ضعيف . قلت : كذلك الوجه الأول . لأن الخاص
 مقدم على العام وهم يوجبون بناء العام على الخاص مطلقا كما تقر في الأصول فهم :
 واحتج من قال بأنهما فريضة بعدم التخصص بالاعتداد بأحدهما ، ورد بحديث « لا يظهران
 في يوم » وحديث « لا تصلي صلاة في يوم مرتين » .

٤ - (وعن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم)

قَالَ اسْتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أَمْرًا تَشْفَلُهُمْ أَشْيَاءٌ عَنِ الصَّلَاةِ لِيُوقِتَهَا ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِيُوقِتَهَا ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَلَّى مَعَهُمْ ؟ فَقَالَ : لَعَمْرِي إِنْ شِئْتَ زَوَّاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ بِنَحْوِهِ . وَفِي لَعْنَةٍ « وَاجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ تَصْرُوعًا » .

الحديث رجال إسناده في سنن أبي داود ثقات ، وقد أخرجه أيضا ابن ماجه ، وسكت أبو داود والمنذرى عن الكلام عليه ، وقد عرفت ما أسلفناه عن ابن الصلاح والنووي وغيرهما من صلاحية ما سكت عنه أبو داود للاحتجاج ، وحديث أبي ذر الذي قبله بشهد لصحته ، وفيه دليل على وجوب تأدية الصلاة لوقتها وترك ما عليه أمراء الجور من التأخير وعلى استحباب الصلاة معهم ، لأن الترك من دواعي الشبهة وعدم الوجوب لقوله في هذا الحديث « إِنْ شِئْتَ » وقوله « تَطَوُّعًا » وقد تقدم الكلام على فقه الحديث ، قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه دليل لمن رأى المعادة نافلة ، ولمن لم يكفر تارك الصلاة ، ولمن أجاز إمامة الفاسق انتهى .

استنبط المؤلف من هذا الحديث والذي قبله ثلاثة أحكام ، وقد تقدم الكلام على الأول منها في شرح حديث أبي ذر . وعلى الثاني في أول كتاب الصلاة . وأما الثالث فلعله يأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في الجماعة ، والحق جواز الائتم بالفاسق ، لأن الأحاديث الدالة على المنع كحديث « لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه » وحديث « لا يؤمن فاجر مؤمنا » ونحوهما ضعيفة لا تقوم بها حجة ، وكذلك الأحاديث الدالة على جواز الائتم بالفاسق ، كحديث « صلوا وراء من قال لا إله إلا الله » وحديث « صلوا خلف كل بر وفاجر » ونحوهما ضعيفة أيضا ، ولكنها متأيدة بما هو الأصل الأصيل وهو أن من صحت صلته لنفسه صحت لغيره ، فلا تنتقل عن هذا الأصل إلى غيره إلا لدليل ناهض ، وقد جمعنا في هذا البحث رسالة مستقلة ، وليس المقام مقام بسط الكلام في ذلك .

باب قضاء الفوائت

١ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، لَأَكْفَارَةٌ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ : مَنْ نَسِيَ صَلَاةً وَاسْتَلِمَ وَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُعَلِّمْهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : أَمِمَّ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي -) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ

تسمى صلاة فليصلها إذا ذكرتها ، فإن الله تعالى يقول - أقيم الصلاة ليذكرى -
رواه الجماعة إلا البخاري وأثر مدي .

(قوله من نسي) تمسك بدليل الخطاب من قال إن العامد لا يقضى الصلاة . لأن إلتفاء
الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه أن من لم ينس لا يصل ، وإلى ذلك ذهب داود وابن
حزم وبعض أصحاب الشافعي ، وحكاة في البحر عن ابني الهادي والأستاذ ورواية عن
القاسم والناصر . قال ابن تيمية حفيد المصنف : والمنازعون لهم ليس لهم حجة قط يرد
إنيها عند النزاع ، وأكثرهم يقولون : لا يجب القضاء إلا بأمر جديد ، وليس معهم هنا
أمر ، ونحن لانزاع في وجوب القضاء فقط . بل فنزاع في قبول القضاء منه وصحة الصلاة
في غير وقتها وأطال البحث في ذلك ، واختار ما ذكره داود ومن معه والأمر كما ذكره ،
فإني لم أقف مع البحث الشديد للموجبين للقضاء على العامد ، وهم من عدا من ذكرنا على
دليل ينفق في سوق المناظرة ويصلح لتعميل عليه في مثل هذا الأصل العظيم إلا حديث
« فدين الله أحق أن يقضى » باعتبار ما يقتضيه اسم الجنس المضاف من العموم ، ولكنهم
لم يرفعوا إليه رأيا ، وأنهض ما جاءوا به في هذا المقام قروم : إن الأحاديث الواردة
بوجوب القضاء على الناسي يستفاد من مفهوم خطابها وجوب القضاء على العامد لأنها من
باب التنبية بالأدنى على الأعلى فتدل بنحو الخطاب وقياس الأولى على المطلوب ، وهذا
مردود لأن القائل بأن العامد لا يقضى لم يرد أنه أخف حالا من الناسي ، بل بأن المانع من
وجوب القضاء على العامد أنه لا يسقط الإثم عنه فلا فائدة فيه ، فيكون إثباته مع عدم النص
عنه ، بخلاف الناسي والثائم فقد أمرهما الشارع بذلك ، وصرح بأن القضاء كفارة لهما ،
لا كفارة فما سواه . ومن جملة حجاجهم أن قوله في الحديث « لا كفارة لها إلا ذلك » يدل
على أن العامد مراد بالحديث ، لأن الثائم والناسي للإثم عليهما ، قالوا : فالمراد بالناسي
شريك سواء كان عن ذم أو لا ، ومنه قوله تعالى - نسوا الله فسيبهم - وقوله تعالى
- نسوا الله فأنساهم أنفسهم - ولا يخفى عليك أن هذا الكلام يستلزم عدم وجوب القضاء على
الناسي والثائم لعدم الإثم الذي جعلوا الكفارة منوطه به ، والأحاديث الصحيحة قد صرحت
بوجوب ذلك عليهما ، وقد استصغف الخلفاء في الفتح هذا الاستدلال وقال : الكفارة قد
تكون عن الخطأ كما تكون عن العمد على أنه قد قيل إن المراد بالكفارة هي الإتيان بها تنبيها
على أنه لا يكفي مجرد التوبة والاستغفار من دون فعلها . وقد أنصف ابن دقيق العيد فرد
جميع ما تشبهوا به ، والمحتاج إلى إمعان النظر ما ذكرنا لك سابقا من عموم حديث « فدين الله
أحق أن يقضى » لاسيما على قول من قال إن وجوب القضاء بدليل هو الخطاب الأول الدال
على وجوب الأداء ، فليس عنده في وجوب القضاء على العامد فيما نحن بصدده تردد لأنه

يقول : الحمد للترك قد خوطب بالصلاة ووجب عليه تأديتها فصارت ديناً عليه : والدين لا يسقط إلا بأدائه ، إذا عرفت هذا علمت أن المقام من المضايق ، وإن قول النووي في شرح مسلم بعد حكاية قول من قال : لا يجب القضاء على العامد أنه خطأ من قائله وجهته من الإفراط المذموم . وكذلك قول المقلبي في المنار إن باب القضاء ركب على غير أساس ليس فيه كتاب ولا سنة إلى آخر كلامه من التفريط (قوله لا كفارة لها إلا ذلك) استعمل بالحصر الواقع في هذه العبارة على الاكتفاء بفعل الصلاة عند ذكرها وعدم وجوب إعادتها عند حضور وقتها من اليوم الثاني ، وسيأتي الكلام على ذلك عند الكلام على حديث عمران ابن حصين من آخر هذا الباب . والأمر بفعلها عند الذكر يدل على وجوب المبادرة بها فيكون حجة لمذهب من قال بوجوبه على الفور ، وهو الهادي والمؤيد بالله والناصر وأبو حنيفة وأبو يوسف والمزني والكرخي . وقال القاسم ومالك وانشافمي ؛ وروى عن المؤيد بالله إنه على التراخي . واستدلوا في قضاء الصلاة بما في بعض روايات حديث نوم الوادي من « أنه لما استيقظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد فوات الصلاة بالنوم أتم قضاءها واقتادوا روحلهم حتى خرجوا من الوادي » ورد « بأن تأخير المانع آخر ، وهو ما دل عليه الحديث بأن ذلك الوادي كان به شيطان ، ولأجل القول الأول حجج غير مختصة بقضاء الصلاة ، وكذلك أهل القول الآخر .

واعلم أن الصلاة المتروكة في وقتها لعذر النوم والنسيان لا يكون فعلها بعد خروج وقتها المقدر لها لهذا العذر قضاء وإن لزم ذلك باصطلاح الأصول ؛ لكن انظار من الأدلة أنها أداء لا قضاء ، فالواجب التوقف عند مقتضى الأدلة حتى ينتهز دليل يدل على القضاء والحديثان يدلان على وجوب فعل الصلاة إذا فاتت بغير نسيان ، وهو إجماع . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق حديث أبي هريرة : وأنه أن القوائت يجب قضاؤها على الفور ، وأنها تقضى في أوقات النبي وغيرها ، وإن مات وعليه صلاة فإنها لا تقضى عنه ولا يطعم عنه لها ، لقوله « لا كفارة لها إلا ذلك » وفيه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخه انتهى .

٢ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : ذَكَرُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَقْرِيبٌ ، إِتِمَّا التَّضَرُّبُ فِي التَّقِظَةِ ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُعَسِّئْهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أخرجه أيضاً أبو داود من حديثه . قال الخافظ : وإسناده على شرط مسلم ، ورواه مسلم بحدود في قضاء نومهم في صلاة الفجر ونفظة وليس في النوم تقريظ ، إنما

التفريط عن مر، ثم يصل الصلاة حتى يصي، وقت الصلاة الأخرى، من فعل ذلك فليصلها حتى ينتبه لها فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها والحديث يدل على أن التأثم ليس بمختلف حال نومه وهو إجماع، ولا ينافيه إيجاب انضمان عليه لما أتته وإلزامه أرض ما جناه، لأن ذلك من الأحكام الوضعية لا التكليفية، وأحكام الوضع تلزم التأثم والنصي والمجنون بالاتفاق. وظاهر الحديث أنه لا تفريط في النوم سواء كان قبل دخول وقت الصلاة أو بعده قبل تضييقه. وقيل إنه إذا تعدد النوم قبل تضييق الوقت واتخذ ذلك ذريعة إلى ترك الصلاة لغفلة ظنه أنه لا يستيقظ إلا وقد خرج الوقت كان آثما، والظاهر أنه لا إثم عليه بالنظر إلى النوم، لأنه فعله في وقت يباح فعله فيه فيشمله الحديث، وأما إذا نظر إلى النسب به للترك فلا إشكال في العصيان بذلك، ولا شك في إثم من قام بعد تضييق الوقت لتعلق الخطاب به، والنوم مانع من الامتثال، والواجب إزالة المانع، وقد تقدم الكلام على قوله في الحديث: «فإذا نسي أحدكم صلاة الخ».

٤ - (وعن أبي قتادة في قصة نومهم عن صلاة الفجر قال: «ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين، ثم سئى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم، رواه أحمد ومسلم»).

الحديث أورده مسلم بطولا، وذكر فيه قصة أبي قتادة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نومه على راحلته، وأن أبا قتادة زعمه ثلاث مرات، وأخرج النسائي وابن ماجه طر فامنه (قوله ثم أذن بلال) فيه استحباب الأذان للصلاة الفاتحة (قوله فصلى) أتبع فيه استحباب قضاء السنة الراتية، لأن المظاهر أن هاتين الركعتين اللتين قبل الغداة هما سنة الصبح (قوله كما كان يصنع كل يوم) فيه إشارة إلى أن صفة قضاء الفاتحة كصفة أدائها فيؤخذ منه أن فاتحة الصبح يقنت فيها، وإلى ذلك ذهب الشافعية، وسيأتي الكلام على التمرد وتحديق ما هو الحق فيه. ويؤخذ منه أيضا أنه يبهرق في الصبح المقضية بعد طلوع الشمس، ولهذا قال المنصف رحمه الله: وفيه دليل على البهرق في قضاء الفجر نهارا انتهى. وقال بعض أصحاب الشافعي إنه يسن فقط، وحمل قوله كما كان يصنع على الأفعال فقط وفيه ضعف.

٥ - (وعن عمران بن حصين قال: «سرتنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فلما كان في أمير الليل صرمتنا فلم نستيقظ حتى أيقظت حرة الشمس، فجعل الرجل منا يقوم دوما إلى ظهوره، ثم أمر بلالاً فأذن، ثم صلى الركعتين قبل الفجر، ثم أقام فصلتنا، فقالوا يا رسول

الله ألا نعيدها في وقتها من الغد ؟ فقال : أبيتهاكم رهكم تعالى عن الأبا
ويقبله منكم ؟ » (رواه أحمد في مسنده) .

الحديث أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وابن أبي شبة والطبراني ، وأخرجه
البيهقي ومسلم مجلولا عن أبي رجاء العطاردي عن عمران ، وليس فيهما ذكر الأذان
والإقامة ولا قوله ، فقالوا يا رسول الله ألا نعيدها إلى آخره . وأخرجه أبو داود من
حديث الحسن بن عمران ، وفيه ذكر الأذان والإقامة دون قوله ، فقالوا يا رسول الله إلى
آخر الحديث المذكور ، ولكنه أخرج هذه الزيادة التي في حديث الباب النسائي ، وذكرها
الحافظ في الفتح واحتج بها ، ويعارضها ما في صحيح مسلم من حديث أبي قتادة بلفظ : فإذا
كان الغد فليصلها عند وقتها . وما في سنن أبي داود من حديث عمران بن حصين بلفظ
« من أدرك منكم صلاة الغداة من غدا صالحا فليقض مثلها - ويشهد لصحة تلك الرواية
ما تقدم في أول الباب من حديث أنس بلفظ « لا كفارة لها إلا ذلك » وبدل على صحته إجماع
المسلمين على عدم وجوب قضاء تلك الصلاة التي فعلها أثناء عند استيقاظه والماضي عند
ذكره إذا حضر وقتها كما صرح بذلك الخطابي والحافظ ابن حجر ، والمعارضه برواية
سليم السابقة غير صحيحة لاحتمال أن يريد بقوله « فليصلها عند وقتها » أي الصلاة التي تنحصر
لأنه ربما توهم أن وقتها قد تحول إلى ذلك الوقت الذي ذكرها فيه ولا يريد أنه يعيد الصلاة
بعد خروج وقتها ، ذكر معنى ذلك النووي هم والحافظ وغيرهما . وأما رواية أبي داود فقال
الحافظ : إنها ضعيفة من رواها ، قال : وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري . وقد
ذكر الحافظ في الفتح أنه رواها أبو داود من حديث عمران بن حصين ، ورأيناها في السنن
من حديث أبي قتادة الأنصاري ، ولم يفردها عمران حتى يقال في تضعيفها إنها من رواية
السنن عنه . وقد صرح علي بن المدين وأبو حاتم وغيرهما أن الحسن لم يسمع منه ، ولكنها
لا تنقض لمعارضه حديث الباب بعد تأييده بما أسلفنا لاميا بعد تصريح الحافظ بأنها ضعيفة .
قال الأسيدي رحمه الله بعد مياقه لحديث الباب : فيه دليل على أن القائمة بين ما الأذان
والإقامة والإقامة ، وأن النداءين مشروعان في السفر ، وأن السنن الرواتب تقضى انتهى .
(قوله عرسنا) تعبريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ، هكذا قاله الخليل .
وقال أبو زيد : هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار (قوله فأذن ثم أقام) ميانى
الكلام على الأذان والإقامة في القضاء في باب من عليه فائمة آخر الأذان إن شاء الله تعالى .

باب الترتيب في قضاء الفوائت

١ - (عن جابر بن عبد الله) أن عمر جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال : يا رسول الله ما كنت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : والله ما صليتها فتوضأ وتوضأنا ، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب ، متفق عليه .)

(قوله عن جابر) قد اتفق الحفاظ من الرواة أن هذا الحديث من رواية جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لإحجاج بن نصير ، فإنه رواه عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير فقال فيه عن جابر عن عمر فجعله في مسند عمر . قال الحفاظ : تفرد بذلك إحجاج وهو ضعيف (قوله يسب كفار قريش) لأنهم كانوا السبب في تأخيرهم الصلاة عن وقتها (قوله ما كنت) لفظه كاد من أفعال التزارية ، فإذا قلت كاد زيد يقوم ، فهم منه أنه قرب القيام ولم يقم كما تقرر في النحو . والحديث يدل على وجوب قضاء الصلاة المتركة بعد الاشتغال بالقتال ، وقد وقع الخلاف في سبب ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه هذه الصلاة ، فقيل تركوها نسياناً ، وقيل شغلوا فلم يتمكنوا وهو الأقرب كما قال الحفاظ . وفي سنن السنائي عن أبي سعيد أن ذلك قيل أن ينزل الله في صلاة الخوف - فرجالاً نوركاناً - وسأني الحديث . وقد استدلل بهذا الحديث على وجوب الترتيب بين الفوائت المتتالية والمؤداة ، فأبو حنيفة ومالك والليث والزهري والشافعي والحنفي وربيعة قالوا بوجوب تقديم المتتالية على خلاف بينهم . وقال الشافعي وطائفة واتمام : لا يجب ولا ينقض استدلال المرجحين بالحديث المطلوب . لأن الفعل بمجرد لا يدل على الوجوب . قال الحفاظ : إلا أن يستدل بعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي . فيقول ، قال وقد اعتبر ذلك الشافعية في أشياء غير هذه انتهى . وقد استدلل للمرجحين أيضاً بأن توقيت المتتالية بوقت الذكر أصح من توقيت المؤداة فيجب تقديم ما نصيحت . والخلاف في جواز التراخي إنما هو في المطلقات لا المؤقتات المضيقه . وقد اختلف أيضاً في الترتيب بين انقضيات أنفسها ، وستذكره في شرح الحديث الآتي .

٢ - (وعن أبي سعيد قال) حينما يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وذلك قول الله عز وجل : وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قريباً عزيزاً . قال : فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

حكيت له وآله وسلم يلا فاقام الظهر فصلاها فاحسن صلاتها كما كان يصليها
في وقتها ، ثم امره فاقام العصر وصلاها فاحسن صلاتها كما كان يصليها
في وقتها ، ثم امره فاقام المغرب فصلاها كذلك : قال : وذلك قبل أن
ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف - فان خيفتم فرجلا لوركبانا ورواه
أحمد والنسائي ، ولم يذكر المغرب .

الحديث رجال إسناده رجال الصحيح ، وسأني ذكر من صححه . وفي الباب عن عبد الله
ابن مسعود عند الترمذي والنسائي بلفظ : إن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق : وساقنا نحو الحديث . وأخرج نحوه مالك في الموطأ
(قوله بهوى) الهوى يفتح الهاء وكسر الواو وياء مشددة : القوط ، والمراد بعد دخول
طائفة من الليل . والحديث يدل على وجوب قضاء الصلاة المتروكة لعذر الاشتغال بحرب
الكفار ونحوهم ، لكن إنما كان هذا قبل شرعية صلاة الخوف كما في آخر الحديث ،
والواجب بعد شرعيتها على من حبس بحرب العدو أن يفعلها ، وقد ذهب الجمهور إلى أن
هذا منسوخ بصلاة الخوف . وذهب مكحول وغيره من الشافيين إلى جواز تأخير صلاة
الخوف إذا لم يتمكن من أدائها ، والصحيح الأول لما في آخر هذا الحديث ، والحديث
مصرح بأنها فاتئة صلاة الظهر والعصر ، وحديث جابر المتقدم مصرح بأنها العصر ، وحديث
عبد الله بن مسعود مصرح بأنها أربع صلوات ، فمن الناس من اعتمد بالجمع فقال : إن
واقعة الخندق بقيت أياما ، فكان في بعض الأيام القانت العصر فقط ، وفي بعضها الغائت
العصر والظهر ، وفي بعضها القانت أربع صلوات ، ذكره النووي وغيره . ومن الناس من
اعتمد الترجيح فقال : إن الصلاة التي شغل عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانقطعت
وهي العصر ترجحها لما في الصحيحين على ما في غيرها ، ذكره أبو بكر بن العربي . قال
ابن سيد الناس : والجمع أرجح لأن حديث أبي سعيد رواه الطحاوي عن المزني عن اثنين
حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال :
وهذا إسناده صحيح جليل انتهى . وأخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وصححه
ابن السكن ، وقد تقدم نحو هذا في باب الصلاة الوسطى ، على أن حديث الباب ونحوه
متضمن للزيادة ، فالمعير إليه محتتم ، واقتصر الراوي على ذكر العصر فقط لا يقدح
في قول غيره أنها العصر والظهر أو الأربع الصلوات ، وغايته أنه روى ما علم وترك ما لم
يعلم ، ومن علم حجة على من لم يعلم ، ولا يحتاج إلى الجمع بتعدد واقعة الخندق مع هذا ،
والحديث أيضا يدل على الترتيب بين القوائت المقضية ، وقد قال بوجوده زيد بن علي
والناصر وأبو حنيفة ، وقال الشافعي والمادى والإمام يحيى إنه غير واجب وهو الظاهر ،

لأن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب إلا أن يستدل بعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، ولكنه غير خالص عن شوب اعتراض ومعاذة وفي الحديث دليل على استحباب قضاء الفوائت في الجماعة ، وخالف فيه الليث بن سعد ، والحديث يروى عليه . قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه دليل على أن الإقامة لفوائت وعلى أن صلاة النهار وإن قضيت ليلاً لا يجهر فيها ، وعلى أن تأخير يوم الخندق نسخ بشرع صلاة الخوف انتهى .

أبواب الأذان

الأذان لغة : الإعلام ، نقل ذلك النووي في شرح مسلم عن أهل اللغة . وشرعا : الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة ، وهو مع قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقائد كما بين ذلك الحافظ في التتبع لنسب القرضاوي . وقد اختلف في الأفضل من الأذان والإقامة . وأسأل ما يرشد إلى الصواب . وقد اختلف في أي وقت كان ابتداء شرعية الأذان ، فقيل نزل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع فرض الصلاة ، وقد روى ذلك ابن حبان عن ابن عباس باسناد فيه عبد العزيز بن عمران وهو ممن لا تقوم به حجة . وعند الدارقطني من حديث أنس ، قال الحافظ : وإسناده ضعيف . وعند الطبراني عن ابن عمر وذكر أنه في ليلة الإسراء ، وفي إسناده طلحة بن زيد وهو متروك . وعند ابن مردويه من حديث عائشة بنت أبي بكر ، وفيه من لا يعرف . وعند البيهقي وغيره عن علي رضي الله عنه ، وفي إسناده زياد بن المنذر أبو بصير وهو متروك . قال الحافظ : والحق أنه لا يصح شيء من هذه ، وقد أطال الكلام في ذلك في الفتح فليرجع إليه . وقيل كان فرض الأذان عند قدوم المسلمين المدينة لما ثبت عند البخاري ومسلم والترمذي وقال : حسن صحيح ، والثقاتي من حديث عبد الله بن عمر قال « كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحيتون الصلاة ، وليس ينادى بها أحد ، فتكلموا يوما في ذلك ، فقال بعضهم : فنادوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : اتخذوا قرنا مثل قرن اليهود ، قال : فقال عمر : ألا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة ، وهذا أصح ما ورد في تعيين ابتداء وقت الأذان .

باب وجوبه وفضيلته

١ - (عن زرارة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « ما من ثلاثة لا يؤذون ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذوا على أنفسهم الشيطان » ، رواه أحمد) .

الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وقال : صحيح الإسناد ، ولكن
لفظ أبي داود ، ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استعزذ عليهم الشيطان
فصلبك بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية . . الحديث استدل به على وجوب الإذان
والإقامة ، لأن الترك الذي هو نوع من استعزاذ الشيطان يجب تجنبه . وإلى وجوبهما ذهب
أكثر العروة وعطاء وأحمد بن حنبل ومالك والإصصخري ، كذا في البحر ، ومجاهد
والأوزاعي ، وداود كذا في شرح الترمذي ، وقد حكى الماوردي عنهم تفصيلا في ذلك ،
فحكى عن مجاهد أن الأذان والإقامة واجبان معا لا يتوب أحدهما عن الآخر ، فان تركهما
أو أحدهما فسدت صلاته . وقال الأوزاعي : يعيد إن كان وتمت الصلاة باقيا وإلا لم يعد .
وقال عطاء : الإقامة واجبة دون الأذان فإن تركها لعذر أجزاءه ولغير عذر قضى . وفي
البحر أن القائل بوجوب الإقامة دون الأذان الأوزاعي . وروى عن أبي طالب أن الأذان
واجب دون الإقامة . وعند الشافعي وأبي حنيفة أنهما سنة . واختلف أصحاب الشافعي على
ثلاثة أقوال : الأول أنها سنة . الثاني فرض كتابية . الثالث سنة في غير الجمعة وفرض كتابية
مبها . وروى ابن عبد البر عن مالك وأصحابه أنها سنة مؤكدة واجبة على الكفاية . وقال
شمرون : الأذان فرض على الكفاية . ومن أدلة الموجبين للأذان قوله في حديث مالك بن
سحويرث الآتي ، فليؤذن لكم أحدكم . وفي لفظ البخاري « فأذنا ثم أقمها » ومنها حديث
أنس المتفق عليه بلفظ « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » والأمر له النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كما سيأتي . ومنها ما في حديث عبد الله بن زيد الآتي من قوله « إنها ثرويا
حق إن شاء الله ، ثم أمر بالتأذين » وما سيأتي من قوله صلى الله عليه وآله وسلم نعمتان من
أبي العاص « اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا » ومنها حديث أنس عند البخاري وغيره قال
« إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أغزى بنا قوما لم يكن يغزونا حتى يصبح
وينظر فإن سمع أذانا كف عنها ، وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم . ومنها طول التلازمة من
أولى الهجرة إلى الموت لم يثبت أنه ترك ذلك في سفر ولا حضر إلا يوم المزدلفة ، فقد صحح
كثير من الأئمة أنه لم يؤذن فيها ، وإنما أقام على أنه قد أخرج البخاري من حديث ابن
سعود أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها في جمع بأذنين وإقامتين . وبهذا الترك على
ما فيه من الخلاف احتج من قال بعدم الوجوب ولخص بعض القائلين بالوجوب بالرجال
بوجوبهما ولم يوجبهما على النساء استدلالا بحديث « ليس على النساء أذان ولا إقامة » عند
البيهقي من حديث ابن عمر باسناد صحيح إلا أنه قال ابن الجوزي : لا يعرف مرفوعا ، وقد
رواه البيهقي وابن عدي من حديث أسماء مرفوعا : وفي إسناد الحاكم بن عبد الله الإيلي
وفيه ضعف جدا . وبحديث « النساء عى وعورات ، فاستروا عيُن بالمكوت وعوراتهن ،
بأنبيوت . .

٢ - (وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ مُنْفَقًا عَلَيْهِ) .

(قوله أحدكم) يدل على أنه لا يعتبر السن والفضل في الأذان كما يعتبر في إمامة الصلاة . وقد استدل بهذا من قال بأفضلية الإمامة على الأذان ، لأن كون الأشراف أحق بها مشعر بمزيد شرف لها . وفي لفظ البخاري : فإذا أتمها خرجت فأذنا . ولا تعارض بينه وبين ما في حديث الباب ، لأن المراد بقوله « أذنا » أي من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن ، وذلك لاستوائهما في الفضل . والحديث استدل به من قال بوجوب الأذان لما فيه من صيغة الأمر وقد تقدم الخلاف في ذلك

٣ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ الْمُؤَدِّنِينَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْتاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .
وفي الباب عن أبي هريرة وابن الزبير بألفاظ مختلفة . قوله « أطول الناس أعتاقا » هو بفتح الهمزة جمع عتق ، واختلف السلف والخلف في معناه ، فقبل معناه أكثر الناس تشرفا إلى رحمة الله ، لأن المتشرف يطيل عتقه لما يتطلع إليه ، فعناه كثرة ما يروونه من الثواب ؛ وقال النضر بن شميل : إذا أبحم الناس العرق يوم القيامة طالت أعتاقهم لثلاث بانهم ذلك الكرب والعرق . وقيل معناه أنهم سادة وروماء العرب وتصف السادة بطول العتق ؛ وقيل معناه أكثر أتباعا . وقال ابن الأعرابي : أكثر الناس أعمالا . قال القاضي عياض وغيره وروى بعضهم إعتاقا بكر الهمزة : أي إسراحا إلى الجنة ، وهو من سير العتق . قال ابن أبي داود : سمعت أبي يقول : معناه أن الناس يعطشون يوم القيامة ، فإذا عطش الإنسان انطوت عتقه ، والمؤدنون لا يعطشون فأعتاقهم قائمة . وفي صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة « يعرفون بطول أعتاقهم يوم القيامة . زاد السراج « لقولهم لا إله إلا الله . وظاهره أطول الحقيقي فلا يجوز المصير إلى التفسير بغيره إلا للجهل . والحديث يدل على فضيلة الأذان وأن صاحبه يوم القيامة يمتاز عن غيره ولكن إذا كان فاعله غير متخذ أجرًا عليه ، وإلا كان فعله لذلك من طلب الدنيا والسعي للمعاش وليس من أعمال الآخرة . وقد استدل بهذا الحديث من قال : إن الأذان أفضل من الإمامة ، وهو نص الشافعي في الأمام وقول أكثر أصحابه . وذهب بعض أصحابه إلى أن الإمامة أفضل ؛ وهو من الشافعي أيضا . قاله النووي ، وبعضهم ذهب إلى أنها سواء ؛ وبعضهم إلى أنه إن علم من نفسه القيام بمقوق الإمامة وجمع خصاها فهي أفضل وإلا فالأذان ، فإنه أبو علي وأبو القاسم بن كنج والمسعودي والقاضي حسين من أصحاب الشافعي اختلف . وفي أجمع بين الأذان والإمامة

فقال جماعة من أصحاب الشافعي إنه يستحب أن لا يلقه ، وقال بعضهم : يكره ، وقال
محققوهم وأكثرهم : لا بأس به بل يستحب . قال الثوري : وهذا أصح ، وفي الصحيح مرفوعا
من حديث جابر النبي عن ذلك . قال الحافظ : لكن سنده ضعيف .

٤ - رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَدَّنُ مُؤْتَمَنٌ » ، اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأُمَّةَ وَاعْفِرْ لِلْمُؤَدَّنِينَ ،
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

الحديث رواه الشافعي من طريق إبراهيم بن أبي يحيى وابن حبان وابن خزيمة كلهم من
طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة . وأخرجه من ذكر المصنف عن الأعمش
عن أبي صالح عن أبي هريرة . وروى أيضا عن أبي صالح عن عائشة ، قال أبو زرعة :
حديث أبي هريرة أصح من حديث عائشة . وقال محمد عكه ، وذكر علي بن المديني أنه
لم يثبت واحد منهما . وقال أيضا : لم يسمع سهيل هذا الحديث من أبيه إنما سمعه من الأعمش
ولم يسمعه الأعمش من أبي صالح ييقين لأنه يقول فيه : ثبت عن أبي صالح ، وكذا قال
البيهقي في المعرفة . وقال الدارقطني في العلل : رواه سليمان وروح بن القاسم ومحمد بن جعفر
وغيرهم عن سهيل عن الأعمش قال : وقال أبو بدر عن الأعمش حدثت عن أبي صالح
وقال ابن فضال عنه عن رجل عن أبي صالح . وقال الثوري : لم يسمع الأعمش هذا
الحديث من أبي صالح ، وصحح حديث أبي هريرة وعائشة جميعا ابن حبان وقال : قد سمع
أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبي هريرة جميعا . وقال ابن عبد الهادي : أخرج مسلم
هذا الإسناد : يعني سهيلا عن أبيه نحو ما من أربعة عشر حديثا . وفي الباب عن ابن عمر
أخرجه أبو العباس السراج وصححه الضياء في المختارة . وعن أبي أمامة عند أحمد . وعن جابر
هند ابن الجوزي في العلل . ورواه البزار عن أبي هريرة ، وزاد فيه بملك الإسناد وقائرا
بارسول زيادة لقد تركنا تنافس في الأذان بعدك ، فقال : إنه يكون بعدكم قوم سفلة
مؤذنونهم . قال الدارقطني : هذه الزيادة ليست محفوظة ، وأشار ابن القطان إلى أن البزار هو
المضرد بها . قال الحافظ : ليس كذلك فقد جزم ابن عدي بأنها من أفراد أبي حنيفة ، وكذا
قال المنيني وابن عبد البر . وأخرجه البيهقي من غير طريق البزار فبرئ من عهدها . وأخرجه
ابن عدي في ترجمة عيسى بن عبد الله عن يحيى بن عيسى الرملي عن الأعمش واتفق بها
عيسى ، وقال : إنما تعرف هذه الزيادة بأبي حنيفة . قال ابن القطان : أبو حنيفة ثقة ولا
هيب للإسناد إلا ما ذكر من الانقطاع ، ويحتاج عنه بأن الوسطة قد عرفت وهو الأعمش
كما تقدم فلا يضر هذا الانقطاع ولا تمد حلة ، وأما الانقطاع الثاني بين الأعمش وأبي صالح
الذي تقدم فيه قوله عن رجل ، فيجانب عنه ، لأن ابن عمير قد قال عن الأعمش عن أبي صالح

ولا أرائي إلا قد سمعته منه . وقال إبراهيم بن حيد الرواسي قال الأعمش : وقد سمعته مع أبي صالح . وقال هشيم عن الأعمش : حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة ذكر ذلك الثور الخطي فبنت هذه الطرق أن الأعمش سمعه عن غير أبي صالح ثم سمعه منه . قال البيهقي : وبشكل صحيح وأحدث متصل (قوله الإمام ضامن) الضمان في اللغة : الكفالة والحفظ والرعاية ، والمراد أنهم ضماناء على الأسرار بالقراءة والأذكار ، حكى ذلك عن الشافعي في الأم ، وقيل المراد ضمان الدعاء أن يتم القوم به ولا ينقص نفسه . وقيل لأنه يتحمل القيام والقراءة عن المنسوق . وقال الخطابي : معناه أنه يحفظ على التزم صلاتهم ، وليس من أنفسهم فهو حاسب لغزوة (قوله والمؤذن مؤتمن) قيل المراد أنه أمين على مواقيت الصلاة . وقيل أمين عن حرم الناس لأنه يشرف على المواضع العالية . والحديث استدل به على فضيلة الأذان وعنى أنه أفضل من الإمامة ، لأن الأمين أرفع حالا من الضمين ، وقد تقدم الخلاف في ذلك ، ورواه ترمذي من قال إن الإمامة أفضل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين بعده أموا ولم يؤذوا ، وكذا كبار العلماء بعدهم .

٥ - (وعن عتبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يعجب ربك عز وجل من راعي غنم في شظية يبكي يؤذن بفلاة ويصلي ، فيقول الله عز وجل : انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم للصلاة يخاف مني فقد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة) ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

الحديث رجال إسناده ثقات ، وقد أخرجه أيضا سعيد بن منصور والطبراني والبيهقي والبخاري والمروعي والنسائي بلفظ : إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة ، فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة ، قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وأخرج عبد الرزاق والقرطبي والنسائي في المواظ من سننه عن سلمان رفته : إذا كان الرجل في أرض أو في قبر ترصاً ، فقل لم يجد الماء تيمم ، ثم ينهض بالصلاة ، ثم يقيمها ويصليها إلا تم من جنود الله صفا . ورواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن من تمر التيمي عن أبيه ، ورواه نحوه البيهقي والطبراني في الكبير . والحديث يدل على شرعية الأذان المنفرد فيكون صالحاً لرد قول من قال إن شرعية الأذان تخص بالجماعة . وفيه أيضا أن الأذان من أسباب المغفرة للذنوب . وقد أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أبي هريرة مرطوفاً بلفظ : يهر للمؤذن مدى صوته ، ويشهد له كل رطب وبابس ، وفي إسناده أبو يحيى الرواسي له عن أبي هريرة ، قال ابن القطان : لا يعرف وادمي

وَيَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : فَجَاءَهُ فَدَعَاهُ
لَمَاتَ غَدَاةً إِلَى الصَّجْرِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
ثَامٍ ، فَصَرَخَ بِلَالٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ . قَالَ سَعِيدُ بْنُ
الْمُسَيْبِ : فَأَدْخَلْتُهُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ فِي التَّائِذِينَ إِلَى صَلَاةِ الصَّجْرِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ ، وَقِيَهُ ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ ، فَقَالَ : لِمَا تَرَوْنِي حَقٌّ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَتَمَّ مَعَ بِلَالٍ فَالْتَقَى عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَإِنَّهُ أَنْدَسَى صَوْتًا مِنْكَ ،
قَالَ : فَكُنْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أَلْتَمِسُهُ عَلَيْهِ وَيُؤَدِّنُ بِهِ ، قَالَ : فَسَمِعَ
ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ يَجْرُ رِدَاءَهُ
يَتَوَنَّى : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : فَلِلَّهِ الْحَمْدُ ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذَا الْمَطْرَفَ
مِنْهُ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ وَقَالَ : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
الحديث أخرجه أيضا من الطريقة الأولى الحاكم وقال : هذه أمثل الروايات في قصة
عبد الله بن زيد ، لأن سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد ، ورواه يونس ومعمر
وشعيب وابن إسحق عن الزهري ، ومتابعة هؤلاء لمحمد بن إسحق عن الزهري ترفع احتمال
إهدليس الذي تحمله عننة ابن إسحق . وأخرجه أيضا من الطريقة الثانية ابن خزيمة وابن حبان
في صحيحيهما والبيهقي وابن ماجه . قال محمد بن يحيى الذهلي : ليس في أخبار عبد الله بن
زيد أصح من حديث محمد بن إسحق عن محمد بن إبراهيم التيمي : يعني هذا ، لأن محمدا قد
سمع من أبيه عبد الله بن زيد . وقال ابن خزيمة في صحيحه : هذا حديث صحيح ثابت من
جهة الأئمة لأن محمدا سمع من أبيه ، وابن إسحق سمع من أبيه وليس هذا بما دلله . وقد
صحح هذه الطريقة البخاري فيها حكاية الترمذي في العلل عنه . وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود
من حديث محمد بن عمرو الواقفي عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد ، ومحمد
ابن عمرو ضعيف ، واختلف عليه فيه فقيل عن محمد بن عبد الله ، وقيل عبد الله بن محمد .
قال ابن عبد أثير إسناده حسن من حديث الإفريقي . قال الحاكم : وأما أخبار الكوفة
في هذه القصة : يعني في ثغلة الأذان والإقامة فدارها على حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى .
واختلف عليه زيد ، منهم من قال عن معاذ بن جبل ، ومنهم من قال عن عبد الله بن زيد .
ومنهم من قال غير ذلك . الحديث فيه تربع التكبير ، وقد ذهب إلى ذلك الشافعي وأبو حنيفة

وأحمد وجهور العلماء كما قال النووي ، ومن أهل البيت المنسب والمؤيد بالله والإمام يحيى ، واحتجوا بهذا الحديث ، قال المشهور فيه التريج ، وبحديث أبي مخنف في صلاة الآتي . وبأن التريج عمل أهل مكة رمي بسبع السنين في المواسم وغيرها . ولم يذكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم . روي ذلك وأبو يوسف ، ومن أهل البيت زيد بن علي والعمادق والقاضي والقاسم إلى ثمانية عشرين بتأريخ في بعض روايات سنة ثمان مائة من التولية . وبحديث أبي مخنف في الآتي في رواية مسلم عنه ، وفيه بيان الأذان على الخط . وبأن التولية عمل أهل المدينة وهم أمراء المسلمين . وبحديث أمراء صلى الله عليه وآله وسلم لبلال يشفع الأذان وإتلاف الأمانة . ووافق أن روايات التريج أرجح لأشهرنا على الزيادة وهي مقبولة لعدم مناقبتها وصحة مخرجها . وفي الحديث ذكر الشهادتين الشقي الشقي ، وقد اختلف الناس في ذلك ، فذهب أبو سنانة والكرهون والمادوية والناصرية إلى عدم استحباب التريج تمسكا بظاهر الحديث ، والتريج هو العود إلى الشهادتين مرتين مرتين يرفع الصوت بعد فوهما مرتين مرتين بخفض الصوت ، ذكر ذلك النووي في شرح مسلم . وفي كلام الرافعي ما يشعر بأن التريج اسم للمجموع من السر والظهر . وفي شرح المهذب والتحقيق والذائق والتحرير أنه اسم للأول . وذهب الشافعي ومالك وأحمد وجهور العلماء كما قال النووي إلى أن التريج في الأذان ثابت حديث أبي مخنف الآتي ، وهو حديث صحيح مشتمل على زياد غير متافية ليجب قبولها . وهو أيضا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد . قال في شرح مسلم . إن حديث أبي مخنف سنة ثمان من الهجرة بعد حين ، وحديث عبد الله بن زيد في أول الأمر ، ويرجح أيضا عمل أهل مكة والمدينة به . قال النووي : وقد ذهب جماعة من الحاشين وغيرهم إلى التخيير بين فعل التريج وتركه . وفيه التوسيع في صلاة النحر لقول سعيد بن المسيب وأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر : يعني قول بلال : الصلاة خير من النوم ، وزاد ابن ماجه : فأقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وفي إسناده ضعف جدا . وروي أيضا ابن ماجه وأحمد والترمذي من حديث بلال باللفظ : لا ترويب في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر ، وفيه أبو إسحاق الفلأني وهو ضعيف مع التواطؤ بين عبد الرحمن بن أبي ليلى وبلال . وقال ابن السكن : لا يصح إسناده . ورواه الدارقطني من طريق أخرى وفيه أبو سعيد البقال وهو نحو أبي إسحاق في الضعف . وبيان الانقطاع بين ابن أبي ليلى وبلال أن ابن أبي ليلى مولده سنة سبع عشرة ، ووفاته ببلال سنة عشرين ثم إحدى وعشرين بالشام ، وكان موافقا بها قبل ذلك من أوائل فترجها . فهو شامي ، وابن أبي ليلى كوفي فكيف يسمع منه مع حداثة السن وتباعد الديار . وقد روى إثبات التوسيع من حديث أبي مخنف قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأذان وقال : إذا كنت في أذان الصبح فقلت حتى على الفلاح قل الصلاة خير من النوم ،

أخرجه أبو داود ، ابن حبان بطوكلا من حديثه وفيه هذه الزيادة ، وفي إسناده محمد بن عبد الله بن أبي شاذان وهو غير معروف الخال والخرف بن عبيد وفيه مقال . وذكره أبو داود من طريق أخرى عن أبي مخنف : وصححه ابن خزيمة من طريق ابن جريج : ورواه النسائي من وجه آخر ، وصححه أيضا ابن خزيمة ، ورواه تقي بن علقم . وروى الثوبان أيضا ، فتأثير أبي والبيهقي بإسناد حسن عن ابن عمر باللفظ : كان الأذان بعد حتى على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين . قال البعري : وهذا إسناد صحيح . وروى ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي عن أنس أنه قال : من أتته إذا قال المؤذن في الفجر حتى على الفلاح فليأخذ من الخير من النوم . قال ابن سيده أناس البعري : وهو إسناد صحيح . وفي الباب عن عائشة بنت أبي طالب وعن نعيم النخعي عند البيهقي . وقد ذهب إلى القول بشرعية الثوب عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري وابن سيرين والزهري ومالك والثوري وأحمد وإسحق وأبو ثور وداود وأصحاب الشافعي . وهو رأى الشافعي في القديم ، ومكرهه عنده في الجديد ، وهو مروى عن أبي حنيفة . واختلفوا في عمله ، فالتشهور أنه في صلاة الصبح فقط ، وعن الشافعي وأبي يوسف أنه سنة في كل الصلوات . وحكى القاضي أبو الطيب عن الحسن بن صالح أنه يستحب في أذان العشاء . وروى عن الشعبي وغيره أنه يستحب في العشاء والفجر ، والأحاديث لم ترد بإثباته إلا في صلاة الصبح لاني غيرها ، فالواجب الاقتصاد على ذلك ، والجزم بأن فعله في غيرها بدعة كما صرح بذلك ابن عمر وغيره ، ودعت العترة والشافعي في أحد قولي إلى أن الثوب بدعة . قال في البحر : أحدثه عمر فقال ابنه : هذه بدعة . وعن علي عليه السلام حين منعه : لا تزيلوا في الأذان ما ليس منه ثم قال بعد أن ذكر حديث أبي مخنف وبلال : قلنا لو كان لما أنكروه علي وابن عمر وطاوس سلمنا فأمرنا به إشعاراً في حال لاشيهاً فيما بين الآثار انتهى . وأقول قد عرفت مما سلف زوجه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأمر به هل جهة الصوم من دون تخصيص بوقت دون وقت ، وابن عمر لم ينكر . أطلق الثوب بل أنكروه في صلاة الظهر ، ورواية الإنكار عن علي عليه السلام بعد صحتها لا تقدر في مروى غيره ، لأن الحديث لولي ومن علم حجة ، والثوب زيادة ثابتة فالقول بها لازم ، والحديث ليس فيه ذكر حتى على العمل ، وقد ذهبت العترة إلى إثباته وأنه بعد قول المؤذن حتى على الفلاح قالوا : يقولون حتى على خير العمل ، ونسبه المهدي في البحر إلى أحد قولي الشافعي ، وهو خلاف ما في كتب الشافعية : فإنا لم نجد في شيء منها هذه المقالة : بل خلاف ما في كتب أهل البيت قال في الانتصار : إن الفقهاء الأربعة لا يختلفون في ذلك : يعني في أن حتى على خير للعمل ليس من ألفاظ الأذان ، وقد أنكروا هذه الرواية الإمام عز الدين في شرح البحر وغيره ممن نه طراح عن كتب الشافعية . احتج القائلون بذلك بما في كتب أهل البيت كأماثل أحد

أبن عبسى والتجريد والأحكام وجامع آل محمد من إثبات ذلك مستندا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال في الأحكام : وقد صح لنا أن حى على خير العمل كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤذن بها ولم يفرح إلا في زمن عمر . وهكذا قال الحسن بن يحيى ، روى ذلك عنه في جامع آل محمد . وبما أخرجه البيهقي في سننه الكبير بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر أنه كان يؤذن يحيى على خير العمل أحيانا . وروى فيها عن علي بن الحسين أنه قال : هو الأذان الأول . وروى الحنفى الطبرى في أحكامه عن زيد بن أرقم أنه أذن بذلك : قال الحنفى الطبرى : رواه ابن حزم ورواه سعيد بن منصور في سننه عن أبي أمامة بن سهل البندري ، ولم يرو ذلك من طريق غير أهل البيت مرفوعا . وقول بعضهم : وقد صحح ابن حزم والبيهقى والحنفى الطبرى وسعيد بن منصور ثبوت ذلك عن علي ابن الحسين وابن عمر وأبي أمامة بن سهل موقوفاً ومرفوعاً ليس بصحيح ، اللهم إلا أن يريد بقوله مرفوعاً قول علي بن الحسين هو الأذان الأول : ولم يثبت عن ابن عمر وأبي أمامة الرفع في شيء من كتب الحديث . وأجاب الجمهور عن أدلة إنباته بأن الأحاديث الواردة بذكر الفاظ الأذان في الصحيحين وغيرها من دواوين الحديث ليس في شيء منها ما يدل على ثبوت ذلك . قالوا : وإذا صح ما روى من أنه الأذان الأول فهو منسوخ بأحاديث الأذان لعدم ذكره فيها . وقد أورد البيهقى حديثنا في نسخ ذلك ، ولكنه من طريق لا يثبت النسخ بمثله . وفي الحديث إفراد الإقامة إلا التكبير في أولها وآخرها وقد قامت الصلاة . وقد اختلف الناس في ذلك وستذكر ذلك وما هو الحق في شرح حديث أنس الآتى بعد هذا (قوله في الحديث أن يضرب بالناقوس) هو الذى تضرب به النصراني لأوقات صلاتهم وجمعه نواقيس ، والنقوس : ضرب الناقوس (قوله حى على الصلاة حى على التلاح) اسم فعل معناه أقبلوا إليها واهلموا إلى الفوز والنجاة وفتحت الباء لسكونها وسكون الياء السابقة المدغمة (قوله فانه أندى صوتا منك) أى أحسن صوتا منك . وفيه دليل على استحباب اتخاذ مؤذن حسن الصوت . وقد أخرج للدارى وأبو الشيخ بإسناد متصل بأبي مخذورة وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بنحو عشرين رجلا فأذنوا ، فأعجبه صوت أبي مخذورة فعلمه الأذان ، وأخرجه أيضا ابن حبان من طريق أخرى . ورواه ابن خزيمة في صحيحه . قال الزبير بن بكير : كان أبو مخذورة أحسن الناس صوتا وأذانا . ولبعض شعراء قريش في أذان أبي مخذورة :

أما ورب الكعبة المسوره وما تلا محمد من سورته

والنغصات من أن مخذوره لأفعلن فعلة مذكوره

وفي رواية للترمذى بلفظ : قسم مع بلال فانه أندى أو امد صوتا منك فائق عليه ما قيل

ك : والمراد بقوله « أو أمدٌ صوتاً منك ، أى أرفع صوتاً منك ، وفيه استحباب رفع الصوت بالأذان ، وسيدكر المصنف لذلك باباً بعد هذا الباب .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : « أَمِيرٌ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ » ، إلا الإقامة ورواه الجماعة) .

وليس فيه للنسائي والترمذي وابن ماجه إلا الإقامة (قوله أمر بلال) هو في معظم الروايات على البناء للمفعول . وقد اختلف أهل الأصول والحديث في اقتضاء هذه الصيغة للرفع ، واختار عند محقق الطائفتين أنها تقتضيه ، لأن الظاهر أن المراد بالأمر من له الأمر الشرعي الذي يلزم اتباعه ، وهو الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لاصحاب في أمور العبادة فانها إنما تؤخذ عن توقيف ، ويؤيد هذا ما وقع في رواية روح عن عطاء ، فأمر بلالاً ، بالانصب وفاعل أمر هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وأصرح من ذلك رواية النسائي وغيره عن قتبية عن عبد الوهاب بلانظ : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بلالاً ، قال الحاكم : صرح برفعه إمام الحديث بلالاً ، الإقامة تلبية . قال الحافظ : ولم يتفرد به فقد أخرجه أبو عروانة من طريق عبدان المروزي وبجى بن معين كلاهما عن عبد الوهاب وحريق بن يحيى عند الدارقطني أيضاً ولم يتفرد عبد الوهاب . وقد رواد البلاذري من طريق أبي الهيثم الحنظلي عن أبي قلابة ، وقضية وتوقع ذلك عقب المشاورة في أمر النساء ، والأمر بالنسائي النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير شك . وقد روى البيهقي فيه بالسند الصحيح عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، لانهما حكى عن بعضهم من أن الأمر لبلال بنفسه كما من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ من المنقول أن بلالاً لم يؤذن لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا لأبي بكر ، وقيل لم يؤذن لأحد بعد موت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا مرة واحدة بالشام (قوله أن يشفع الأذان) يفتح أوله وفتح الفاء : أى يأتي بالنافذة شفيعاً ، وهو مفسر بقوله « شئى شئى » قال الحافظ : لكن لم يختلف في أن كلمة التوحيد التي في آخره مفردة فيحمل قوله شئى على ما سواها انتهى . فتكون أحاديث تشفيح الأذان وتلبية مخصوصة بالأحاديث التي ذكرت فيها كلمة التوحيد مرة واحدة كحديث عبد الله بن زيد ونحوه (قوله إلا الإقامة) ادعى ابن منده والأصيل أن قوله « إلا الإقامة » من كلام أيوب وليس من الحديث ، وفيها قالاه نظر لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده متصل بالخبير مفسراً ، وكذا أبو عروانة في صحيحه والسراج في مسنده ، والأصيل أن كل ما كان من الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ولا دليل . وفي رواية أيوب زيادة من حافظ فلا يقدح في صحتها عدم ذكر خاله الخفاء لها ، وقد ثبت تكرير لفظ قد

قامت الصلاة في حديث ابن عمر مرفوعا وصياني . وقد استشكل عدم استثناء التكبير في الإقامة ، فإنه ينبغي كما تقدم في حديث عبد الله بن زيد ، وأجيب بأنه ونز بالنسبة إلى تكبير الأذان ، فإن التكبير في أوّل الأذان أربع ، وهذا إنما يتم في تكبير أوّل الأذان لا في الآخر . كما قال الخليل ، وأنت خير بأن ترك استثنائه في هذا الحديث لا يقدح في ثبوته لأن روایات التكبير زيادة معبولة والحديث يدل على وجوب الأذان والإقامة ، وعلى أن الأذان مثنى ، وقد تقدم الكلام على ذلك . ويدل على إفراد الإقامة إلا الإقامة . كما استدل الناس في ذلك . فذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء إلى أن ألفاظ الإقامة إحدى عشرة كلمة كنها مفردة إلا التكبير في أولها وآخرها ولفظها قد قامت الصلاة فإنها مثنى مثنى . واستدلوا بهذا الحديث ، وحديث ابن عمر الآتي ، وحديث عبد الله بن زيد السابق . قال الخطابي : مذهب جمهور العلماء والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب إلى أقصى بلاد الإسلام أن الإقامة فرادي . قال أيضا : مذهب كافة العلماء أنه يكرر قوله قد قامت الصلاة إلا مالكا ، فإن المشهور عنه أنه لا يكررها . وذهب الشافعي في قديم قوليه إلى ذلك . قال النووي : ولنا قول شاذ أنه يقول في التكبير الأوّل نقداً كبير مرة وفي الأخير مرة ، ويقول قد قامت الصلاة مرة . قال ابن سيد الناس : وقد ذهب يدنا إلى أن الإقامة إحدى عشرة كلمة عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن بن علي بن أبي رهم والأوراعي وأحمد وإسحق وأبو نوري ويحيى بن يحيى وداود وابن المنذر . قال البيهقي : ومن قال بإفراد الإقامة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز . قال البيهقي : هو قول أكثر العلماء . وذهب الحنفية والمادوية والشيعة وابن المبارك ، أهل الكوفة إلى أن ألفاظ الإقامة مثل الأذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين ، واستدلوا بما في رواية من حديث عبد الله بن زيد عند الترمذي وأبي داود بلفظه كان أذان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة ، وأجيب عن ذلك بأنه منقطع كما في الترمذي . وقال الحاكم والبيهقي : الروايات عن عبد الله بن زيد في هذا الباب كلها منقطعة ، وقد تقدم ما في سماع ابن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد . ويحاج عن هذا الانتقاع بأن الترمذي قال ، بعد إخراج هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد ما لفظه . وقال شعبه عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام . قال الترمذي : وهذا أصح انتهى . وقد روى ابن أبي ليلى عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وعثمان وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب والقداد وبلال وكعب بن حجرة وزيد بن أرقم وحذيفة ابن اليمان وصهيب وخلق يطول ذكرهم وقال : أدركت عشرين ومائة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلهم من الأنصار فلا علة للحديث لأنه على الرواية عن عبد الله

بدون توصيف الصحابة مرسل عن الصحابة وهو في حكم المستد وعلى روايته عن الصحابة عنه مسنداً. ومحمد بن عبد الرحمن وإن كان بعض أهل الحديث يضعفه فتابعه الأعمش إيه عن عمرو بن مرة ومثابة شعبة كما ذكر ذلك الترمذي مما يصحح غيره وإن خالفه في الإسناد وأرسلا انتهى مخالفة غير قاذحة . واستدلوا أيضا بما رواه الحاکم والبيهقي في الخلافيات والطحاوي من رواية سويد بن غفلة أن بلالا كان يفتي الأذان والإقامة ، وادعى الحاکم فيه الانقطاع . قال الخافظ : ولكن في رواية الطحاوي سمعت بلالا ، ويؤيد ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن جبر بن سفيان عن أبي صالح قال له الخفص عن أبيه عن جده ، وهو سعد انقرض قال : أذن بلال حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم أذن لأبي بكر في حياته ، ولم يؤذن في زمان عمر . وسويد بن غفلة هاجر في زمن أبي بكر . وأما ما رواه أبو داود من أن بلالا ذهب إلى الشام في حياة أبي بكر فكان بها حتى مات فهو مرسل ، وفي إسناده عطاء الخراساني وهو مدلس . وروى الطبراني في مستد الشاهين من طريق جنادة بن أبي أمية عن بلال أنه كان يجعل الأذان والإقامة مثنى مثنى ، وفي إسناده ضعف . قال الخافظ : وحديث أبي مخنف في ثنية الإقامة مشهور عند الناس وغيره انتهى . وحديث أبي مخنف حديث صحيح ساقه الخازمي في النسخ والمسنوخ ، وذكر فيه الإقامة مرتين مرتين وقال : هذا حديث حسن على شرط أبي داود والترمذي والقسائي ، وسألت ما أخرجه عند الخمسة ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة ، وهو حديث صحيح الترمذي وغيره ، وهو متأخر عن حديث بلال الذي فيه الأمر بالإتيان إقامة لأنه بعد فتح مكة : لأن أبا عذرة من مملكة القنقح : بلالا ثم فراد الإقامة أول ما شرح الأذان فيكون ناسخاً . وقد روى أبو الشيخ أن بلالا أذن بمشي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم مرتين مرتين وأقام مثل ذلك . إذا عرفت هذا تبين لك أن أحاديث ثنية الإقامة صالحة للاحتجاج بها لما أسلفناه ، وأحاديث أفراد الإقامة وإن كانت أصح منها لكثرة طرقها وكونها في الصحيحين ، لكن أحاديث ثنية الإقامة مشتملة على الزيادة . فتفسير إليها لازم لاسيما مع تأخر تاريخ بعضها كما عرفناك . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى إبراز أفراد الإقامة وثنيها . قال أبو عمر بن عبد البر : ذهب أحمد بن حنبل وإمام بن راهويه وداود بن علي وعمد بن جرير إلى إجازة القول بكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك وحلوه على الإباحة والتخير ، قالوا : كل ذلك جائز لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جميع ذلك وعمل به أصحابه ، فمن شاء قال الله أكبر أربعاً في أول الأذان ، ومن شاء ثني الإقامة ، ومن شاء أفرد بها إلا قوله قد قامت الصلاة فإن ذلك مرتان على كل حال انتهى . وقد أجاب القائلون بإفراد الإقامة على حديث أبي مخنف بأجوبة منها أن من شرط النسخ أن يكون أصح سنداً وأقوم قاعدة وهذا

منوع ، فان المعبر في التاسع مجرد الصحة لا الأصحية ، ومنها أن جماعة من الأئمة ذهبوا إلى أن هذه اللفظة في ثنية الإقامة غير محفوظة . ورووا من طريق أبي مخنف ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يرفع الأذان ويوتر الإقامة ، كما ذكر ذلك الحارثي في التاسع والمسنوخ ، وأخرجه البخاري في تاريخه ، والدارقطني وابن خزيمة ، وهذا الوجه غير نافع لأن القائلين بأنها غير محفوظة غاية ما اعتنوا به عدم الحفظ ، وقد حفظ غيرهم من الأئمة كما تقدم ، ومن علم حجة على من لا يعلم . وأما رواية الإتيان إقامة عن أبي مخنف فثبت كروايتها التضعيف ، على أن الاعتماد على الرواية المشتبهة على الزيادة . ومن الأجوبة أن ثنية الإقامة لو فرض أنها محفوظة وأن الحديث بها ثابت لكانت منسوخة ، فان أذان بلال هو آخر الأمرين ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما عاد من حنين ورجع إلى المدينة أقر بلالا على أذانه وإقامته . قالوا : وقد قيل لأحمد بن حنبل : أليس حديث أبي مخنف بعد حديث عبد الله بن زيد لأن حديث أبي مخنف بعد فتح مكة قال : أليس قد رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة فأقر بلالا على أذان عبد الله بن زيد . وهذا أنهض ما أجابوا به ، ولكنه متوقف على نقل صحيح أن بلالا أذن بعد رجوع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة وأقر الإقامة ومجرد قول أحمد بن حنبل لا يكفي ، فان ثبت ذلك كان دليلا للمذهب من قال يجوز الكل ويتعين انصير إليها ، لأن فعل كل واحد من الأمرين ضرب الآخر مشر بجواز الجميع لا بالنسخ .

٣ - (وعن ابن عمر قال : إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة ، غير أنه يقول : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، وكنا إذا سمعنا الإقامة نرضانا ثم نخرجنا إلى الصلاة ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي) .

الحديث أخرجه أيضا الشافعي وأبو هريرة والدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفي إسناده أبو جعفر المؤذن . قال شعبة : لا يحفظ لأن جعفر غير هذا الحديث . وقال ابن حبان : اسمه محمد بن مسلم بن مهران ، وقال الحاكم : اسمه عمير بن يزيد بن حبيب التلمسي . قال الحافظ : ورواه الحاكم في ذلك . ورواه أبو هريرة والدارقطني من حديث سعيد بن المقبرة عن عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر . قال الحافظ : وأظن سعيدا وهم فيه ، وإنما رواه عيسى عن شعبة كما تقدم ، لكن سعيد وثقه أبو حاتم ، ورواه ابن ماجه من حديث سعد القرظ مرفوعا ، وكان أذان بلال مثنى مثنى وإقامته مفردة وعن أبي رافع نحوه ، وهما ضعيفان ، وقد صرح الهميري في شرح الترمذي أن

تَعَلَّمَهُ وَقَالَ: فَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتُمْ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ
لِلصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ
وَأَبُو دَاوُدَ).

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والنسائي وصححه ابن خزيمة ، وفي إسناده محمد بن
عبد الملك بن أبي مخنف والحرث بن عبيد ، والأول غير معروف ، والثاني فيه مقال ،
ولكنه قد روى من طريق أخرى ، وقد قلنا الكلام على الحديث وعل فقده في شرح حديث
عبد الله بن زيد فليرجع إليه .

باب رفع الصوت بالأذان

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالْمُؤَذِّنُ
يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَرَوَاهُ الْحَمَّانِيُّ إِلَّا
الترمذي).

الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان ، وفي إسناده أبو يحيى الراوى له من
أبي هريرة ، قال ابن القطان : لا يعرف : وادعى ابن حبان في الصحيح أن اسمه سمعان ،
ورواه البيهقي من وجهين آخرين عن الأعمش ، قال تارة عن أبي صالح ، وتارة عن مجاهد
عن أبي هريرة . قال الدارقطني : الأشبه أنه عن مجاهد مرسل . وفي الملل لابن أبي حاتم
سئل أبو زرعة عن حديث منصور فقال فيه عن عطام رجل من أهل المدينة ووقفه
ورواه أبو أسامة عن الحرث بن الحكم عن أبي هبيرة يحيى بن عباد عن شيخ من الأنصار
فقال : الصحيح حديث منصور . ورواه أحمد والنسائي من حديث البراء بن عازب بلفظ
والمؤذن يغفر له مدَّ صوته ، ويصدق من يسمعه من رطب ويابس ، وله مثل أجر من
صلى معه ، وصححه ابن السكن ورواه أحمد والبيهقي من حديث مجاهد عن ابن عمر . وفي
كتاب عن أنس عند ابن عدي وعن أبي سعيد عند الدارقطني في الملل . وعن جابر عند
الخطيب في الموضح وغير ذلك . والحديث يدل على استحباب مد الصوت في الأذان
لكونه سببا للمخبرة وشهادة الموجودات ، ولأنه أمر بالحيث إلى الصلاة فكل ما كان أدعى
لإسماع المأمورين بذلك كان أولى ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحنورة (ارجع
فارفع صوتك) وهذا أمر برفع الصوت ، قيل هو تمثيل بمعنى أنه لو كان بين المكان الذي
يؤذن فيه والمكان الذي يبلغه صوته ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله له .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْنَةَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ

المُخَذَّرِيُّ قَالَ لَهُ : « إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ النِّعَمَ وَالْبَادِيَةَ ، فَأَذَا كُنْتَ فِي غَضَبِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنَّدَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذَّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا يَشْهَدُ لَهُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ » ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

الحديث أخرجه أيضا الشافعي ومالك في الموطأ وغيرهما (قوله تحب النعم والبادية) أي لأجل النعم لأن فيها ما يحتاج في إصلاحها إليه من الرعى وهو في الغالب لا يكون إلا بالبادية (قوله في غضبك أو باديتهك) يتصل أن يكون « أو شكنا من الراوي » ويحتمل أن يكون التنزيح . لأن النعم قد لا تكون في البادية ، ولأنه قد يكون في البادية حيث لا نعم (قوله فارفع صوتك) فيه دليل لمن قال باستحباب الأذان لسفره وهو الرجوع عند الشافعية (قوله مدى صوت المؤذن) أي غاية صوته (قوله جن ولا إنس ولا شيء) ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات فهو من العام بعد التخصيص . والحديث الأول يبين معنى الشيء المذكور هنا : لأن الرطب والياس لا يخرج عن الانحصاف بأحدهما شيء ومن الموجودات . وفي رواية لابن خزيمة « لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس » . وإنما يظهر أن التخصيص بالملائكة كما قال القرطبي ، أو بالحيوان كما قال غيره غير ظاهر وغير متبع عقلا ولا شرعا إن سلمنا أن الله في الجمادات القدرة على السماع والشهادة ، ومثله قوله تعالى - وإن من شيء إلا يسبح بحمده - وفي صحيح مسلم « إني لأعرف حجرا كان يسلم على » . ومنه ما ثبت في البخاري وغيره من قول النار : « أكل بعضي بعضا » قال الزين ابن المنبر : ونسب في هذه الشهادة مع أنها تقع عند عالم الغيب والشهادة أن أحكام الآخرة جرت عن نعت أحكام الدنيا في الدنيا من توجه الدعوى والجواب والشهادة . وقيل المراد بهذه الشهادة إشهار المشهود له بالفضل وعلو الدرجة ، كما أن الله يفضح بالشهادة قوما كذلك يكرم بالشهادة آخرين . وفي الحديث استحباب رفع الصوت بالأذان ، وقد تقدم بعض ذلك ، وفيه أن حب النعم والبادية لاسيا عند نزول الفتنة من عمل السلف الصالح .

باب المؤذن يجعل أصبعه في أذنيه ويلوى عنقه عند الحيلة ولا يستدير

١ - (عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قَبَّةٍ لَهُ تَحْتَهُ مِنْ آدَمَ ، قَالَ : فَخَرَجَ بِلَالٌ يَرْتَضِرُّهُ فَمِنْ نَاصِحٍ وَقَائِلٍ ، قَالَ : فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حَلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ ، قَالَ : فَتَوَضَّأَ وَأَذَانَ
بِلَالٍ ، فَسَعَلْتُ أَمْتَجُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا ، يَقُولُ «يَمِينًا وَشِمَالًا» : حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ
حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ ، قَالَ : ثُمَّ رُكِبَتْ لَهُ عَصَاةٌ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رُكْعَتَيْنِ
يَمْرًا بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ لَا يُجْتَمَعُ ، وَفِي رِوَايَةٍ «تَمْرٌ مِنْ وَرَائِهَا الْمِرَاةُ
وَالْحِمَارُ ، ثُمَّ صَلَّى لِمَعْرٍ ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، مُتَّفِقٌ
عَلَيْهِ ، وَالْأَبِي دَاوُدَ رَأَيْتُ بِلَالَ خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَحِ فَأَذَانَ ، فَلَمَّا بَلَغَ حَتَّى
عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ تَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَتَمَّ بِسُنْدَرٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ
«رَأَيْتُ بِلَالَ يُؤَذِّنُ وَيَتَوَرَّعُ وَاتَّبَعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا وَأَصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ ،
قَالَ : وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي قَبَةِ لَهُ حَمْرَاءُ أَرَاهَا مِنْ
أُدَمٍ ، قَالَ : فَخَرَجَ بِلَالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْعَصَاةِ فَرَكَزَهَا فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ حَلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقِيهِ ،
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

الحديث أخرجه النسائي بزيادة « فجعل يقول في أذانه هكذا يتحرّف يمينا وشمالا »
وغير ماجه بزيادة « رأيت يلمور في أذانه » لكن في إسناده الخجاج بن أرطاة ، ورواه الحاكم
بزيادة ألفاظ وقال : قد أخرجاه إلا أنهما لم يذكر في إدخال الأصبعين في الأذنين
والاستدارة ، وهو صحيح على شرطهما . ورواه ابن خزيمة بلنظ « رأيت بلالا يؤذّن بجمع
فيه ، يميل رأسه يمينا وشمالا » ورواه من طريق أخرى بزيادة « ووضع الأصبعين
في الأذنين » وكذا رواه أبو عوانة في صحيحه وأبو نعيم في مستخرج بزيادة « رأى أبو جحينة
بلالا يؤذّن ويلمور وأصبعاه في أذنيه » وكذا رواه البزار . وقال البيهقي : الاستدارة لم ترد
من طريق صحيحة ، لأن مدارها على سفیان الثوري وهو لم يسمعه من عون بن أبي جحينة
إثما سمعه عن رجل عنه ، والرجل يتوهم أنه الخجاج ، والخجاج غير محتج به ، قال : وهم
عبد الرزاق في إخراجهم ، وقد وردت الاستدارة من وجه آخر أخرجه أبو النخعي في كتاب
الأذان من طريق حماد وهشيم جميعا عن عون الطبراني من طريق إدريس الأريدي عنه ،
وفي الأفراد للدارقطني عن بلال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أذنا وأقمنا
أن لا نزيل أقدامنا عن مواضعها » وإسناده ضعيف (قوله من ناضح ونائل) الناضح :
الآخذ من الماء بلسده بركا بيقية وضوته صلى الله عليه وآله وسلم . والنائل : الآخذ من
ماء في جسد صاحبه لغراغ الماء لقصد التبرك . وقيل إن بعضهم كان ينال ما لا يفضل منه
شيء ، وبعضهم كان ينال منه ما ينضح على غيره . وفي رواية في الصحيح « رأيت

بلالا أخرج وضوءه فأرأيت الناس يتدرون ذلك الرضوء : فن أصاب منه شيئا فتمسح به .
ومن لم يصب أخذ من بلل صاحبه : وبهذه الرواية يتبين المراد من تلك العبارة . والنضح :
الرش وقد تقدم الكلام عليه (قوله ههنا وههنا) ظرفا مكان ، والمراد بهما جهة اليمن
والشمال كما فسره بذلك الراوى . وللحديث فوائد وفيه أحكام سيأتي بسط الكلام عنها
في مواضعها ، والمقصود منه ههنا الاستدلال على مشروعية التفات المؤذن يمينا وشمالا
وجعل الأصبعين في الأذنين حال الأذان ، والاتفات المذكور ههنا مقيد بوقت الخيعتين ،
وقد بوب له ابن خزيمة فقال : باب انحراف المؤذن عند قوله حتى على الصلاة حتى على
الفلاح بضمه لا يبدنه كله . وإنما يمكن الانحراف بالقم بانحراف الرأس . وقد اختلفت
الروايات في الاستدارة ، ففي بعضها أنه كان يستدير ، وفي بعضها ولم يستدر كما ساف .
ولكنها لم ترو الاستدارة إلا من طريق حجاج وإدريس الأودى وهما ضعيفان : وقد رويت
من طريق ثالثة وفيها ضعيف وهو محمد العزمي . وقد خالف هؤلاء الثلاثة من هو مثلهم
أو أمثل وهو قيس بن الربيع فرواه عن عون قال في حديثه « ولم يستدره أخرجه أبو داود
كما تقدم . قال الحافظ : ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى بها استدارة الرأس
ومن نقاها عنى استدارة الجسد كله ، ومشى ابن بطال ومن تبعه على ظاهره ، فاستدل به
على جواز الاستدارة . قال ابن دقيق العيد : فيه دليل على استدارة المؤذن للإسماع عند
التلفظ بالخيعتين ، واختلف هل يستدير يبدنه كله أو بوجهه فقط ولقدماه قارنان ؟ واختلف
أيضا هل يستدير في الخيعتين الأولتين مرة وفي الثانية مرة ، أو يقول حتى على الصلاة عن
يمينه ثم حتى على الصلاة عن شماله ، وكذا في الأخرى ، وقد رجح هذا الوجه بأنه يكون لكل
جهة نصيب من كل كلمة ، قال : والأول أقرب إلى لفظ الحديث انتهى كلامه بالمعنى .
وروى عن أحمد أنه لا يدور إلا إذا كان على منارة لقصد إسماع أهل الجهتين ، وبه قال
أبو حنيفة وإسحق ، وقال النخعي والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وهو رواية عن
أحمد : إنه يستحب الاتفات في الخيعتين يمينا وشمالا ولا يدور ولا يستدير ، سواء كان
على الأرض أو على منارة . وقال مالك : لا يدور ولا يلتفت إلا أن يريد إسماع الناس .
وقال ابن سيرين : يكره الاتفات . والحق استحباب الاتفات حال الأذان بدون تقيد .
وأما اللوران فقد عرفت اختلاف الأحاديث فيه : وقد أمكن الجمع بما تقدم فلا يصار إلى
الترجيح . وفي الحديث استحباب وضع الأصبعين في الأذنين : وفي ذلك فائدتان ذكرهما
العلماء : الأولى أن ذلك أرفع لصوته ، قال الحافظ : وفيه حديث ضعيف من طريق سعد
القرظ عن بلال . والثانية أنه علامة للمؤذن ليُعرف من يراه على بعد أو من كان به صمم
أنه يؤذن . قال الترمذي : استحباب أهل العلم أن يدخل المؤذن أصبعيه في أذنيه في الأذان .

قال : واستحب الأوزاعي في الإقامة أيضا ، ولم يرد في الأحاديث كما قال الحافظ تميم الأصبغ التي يستحب وضعها ، وجزم النووي بأنها المسبحة وإطلاق الأصبغ مجاز عن الأئمة

باب الأذان أول الوقت وتقديمه عليه في الفجر خاصة

١ - (عن جابر بن سمرة قال ، كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس لا يجزم ثم لا يتيم حتى يخرج إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فإذا خرج قلم حين يراه ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي) .

(قوله لا يجزم) أي لا يترك شيئا من الفاظه . الحديث فيه المحافظة على الأذان عند دخول وقت الظهر بلون تقديم ولا تأخير ، وهكذا سائر الصلوات إلا الفجر لما سياتي . وفيه أيضا أن المقيم لا يتيم إلا إذا أراد الإمام الصلاة . وقد أخرج ابن عدي من حديث أبي هريرة مرفوعا « المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة » وضعفه ، ولعل تضعيفه له لأن في إسناده شريك القاضي . وقد أخرج البيهقي نحوه عن علي رضي الله عنه من قوله ، وقال ليس بمحفوظ . ورواه أبو الشيخ من طريق أبي الجوزاء عن ابن عمه ، وفيه معارك وهو ضعيف . ويعارض حديث الباب وما في معناه ما عند البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي بلفظه ، أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم : إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني . أي شرجته لأنه يترك على أن المقيم شرع في الإقامة قبل خروجه . ويمكن الجمع بين الحديثين بأن بلالا كان يراعى خروج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيشرع في الإقامة عند أول رؤيته به قبل أن يراه غائب الناس ، ثم إذا رآوه قاموا ، ويشهد لهذا ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب « إن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله أكبر يقومون إلى الصلاة فلا يأتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم مقامه حتى تعتدل الصفوف » وفي صحيح مسلم وسنن أبي داود ومستخرج أبي عروبة أنهم كانوا يعدلون الصفوف قبل خروجه صلى الله عليه وآله وسلم . وفي حديث أبي قتادة أنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فنهلم عن ذلك لاحتمال أن يقع له نفل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم الانتظار . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد ذكر حديث الباب : وفيه أن الفريضة تقضى عن تحية المسجد انتهى

٢ - (وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمتنع أحدكم أذان بلال من تحريمه فإنه يؤذن أو قال يكادي بلباسه فيرجع فمككم ويوقظ فمككم ، رواه الجماعة إلا الترمذي) .

(قوله أخذكم) في رواية البخاري « أحدا منكم » شك من الراوي ، وكلاهما يريد العسر (قوله من محوره) بفتح أوله : اسم لما يؤكل في السحر . ويجوز انضم وهو اسم الفعل (قوله يرجع) بفتح الياء وكسر الجيم المخففة يستعمل هذا لازما ومتهديا ، تقول : رجع زيد ورجعت زيدا ، ولا يقال في المتعدى بالثقل ، ومن رواه بالغم والثنيل فقد أخذنا ذلك بصير من الترجيع وهو التريد وليس مرادا هنا ، وإنما معناه يرد القائم : أي المنهج إلى راحته يقوم إلى صلاة الصبح نشيطا ، أو يسحر إن كان له حاجة إلى الصيام ويجوز أن يراد من الثأب للصلوة بالغسل والوضوء . والحديث يدل على جواز الأذان قبل دخول الوقت في صلاة الفجر خاصة ، وقد ذهب إلى مشروعيته الجمهور مطلقا ، وخالف في ذلك الثوري وأبو حنيفة ومحمد وأحمد والقاسم والناصر وزيد بن علي . قال الشافعي ومالك وأحمد وأصحابهم : إنه يكفي به للصلوة . وقال ابن المنذر وطائفة من أهل الحديث وثوريون : إنه لا يكفي به . وادعى بعضهم أنه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل على الاكتفاء وتعقب بحديث الباب ، وأجيب بأنه مسكوت عنه وعلى التنزل : فحله ما إذا لم يرد نطق بخلافه ، وهنا قد ورد حديث ابن عمر وعائشة الآتي ، وهو يدل على عدم الاكتفاء : نعم حديث زياد بن الحرث عند أبي داود يدل على الاكتفاء ، فإن فيه أنه أذن قبل الفجر بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنه استأذنه في الإقامة فتمعه إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام ، لكن في إسناده ضعف كما قال الحافظ . وأيضا فهمي واقعة عين وكانت في سفر ، ومن ثم قال القرطبي : إنه منذهب واضح . ويدل أيضا على عدم الاكتفاء أن الأذان المذكور قد بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغرض به فقال : يرجع قائمكم والحديث ، فهو هذه الأغراض المذكورة للإعلام بالوقت والأذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة ، والأذان قبل الوقت ليس إعلاما بالوقت : وتعقب بأن الإعلام بالوقت أعم من أن يكون إعلاما بأنه دخل أو قارب أن يدخل .

واحتج المانعون من الأذان قبل دخوله الوقت بحجج منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليلال لا تؤذون حتى يستين لك الفجر ، ومدّ يديه عرضا : أخرجه أبو داود . وبما أخرجه أيضا من حديث ابن عمر أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يرجع فينادي : ألا إن العبد نام ، قالوا : فوجب تأويل حديث الباب بما قاله بعض الحنفية : إن التناء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان ، وإنما كان تذكيرا كما يقع للناس اليوم ، وأجيب عن الاحتجاج بالحديثين المذكورين بأن الأول منهما لا ينافي لمعارضة ما في الصحيحين لاسيما مع إشطر الحديث بالاعتقاد . وأما الثاني فلا حجة فيه لأنه قد صرح به سوتوف أكابر الأئمة كأحمد والبخاري والذهلي وأبي داود وأبي حاتم والدارقطني

والأثرم والترمذى ، وجزموا بأن حمادا أخطأ في رفعه ، وأن الصوت وقته . وأما الأوائل المذكور فتعالى الحافظ في المنتح : إنه مردود لأن الذى يصنعه الناس اليوم عدلت قطعاً وقد تصافرت الأحاديث على التعبير بلفظ الأذان قطعاً فحمده على معناه انشروا . فقدم ولأن الأذان الأول لو كان بأنفاظ مخصوصة لما اتبس على السامعين ، والحديث نيس فيه تعيين الوقت الذى كان بلال يؤذن فيه . وقد اختلف من أى وقت يشرع في ذلك ، فقيل إنه يشرع وقت السحر . ورجحه جماعة من أصحاب الشافعى . وقيل إنه يشرع من النصف الأخير ، ورجحه النووي وتؤول ماخالفه . وقيل يشرع تسبع الأخير في الشتاء وفي الصيف لنصف السج قاله الجوينى . وقيل وقته الليل جميعه ، ذكره صاحب العمدة ، وكان مسنده إطلاقاً فقط بليل . وقيل بعد آخر اختيار المشاء ، وقد ورد ما يشرع بتعيين الوقت الذى كان بلال يؤذن فيه وهو ما رواه النسائى والطحاوى من حديث عائشة ، أنه لم يكن بين أذان بلال وابن أم مكتوم إلا أن يرقى هذا ويتزل هذا ، وكانا يؤذنان في بيت مرتفع كما أخرجه أبو داود ، فهذه الرواية تفيد إطلاق سائر الروايات ويؤيد هذا ما أخرجه الضحاوى أن بلالا وابن أم مكتوم كانا يقصدان وقتاً واحداً فيخطئه بلال ويصبيه ابن أم مكتوم . وقد اختلف في أذان بلال بليل هل كان في رمضان فقط أم في جميع الأوقات ؟ فادعى ابن القطن الأول ، قال الحافظ . وفيه نظر . والحكمة في اختصاص صلاة الفجر لهذا من بين الصلوات ما ورد من الترغيب في الصلاة لأول الوقت ، والصبح يأتي غالباً غيب الأثرم فناسب أن ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتأهبوا ويدركوا فضيلة الوقت .

٣ - (وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا يَغْرُتْكُمْ مِنْ سُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ ، وَلَا بِيَاضُ الْأَفْقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا : يَعْنِي مُعْتَرِضاً رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالمُطَهَّرُهَا ، لَا يَمْتَعَنَّكُمْ مِنْ سُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ ، وَلَا الفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ ، وَلَكِنَّ الفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ فِي الْأَفْقِ) .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنْ بِلَالًا يُؤذَنُ بِلَيْلٍ فَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُؤذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَالأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ ، فَإِنَّهُ لَا يُؤذَنُ حَتَّى يَطْنَأَ الفَجْرُ ، وَالمُسْلِمُ ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَتَزَلَّ هَذَا وَيَرْتَقِ هَذَا) .

(قوله المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا) صفة هذه الإشارة مبينة في صحيح مسلم في الصوم من حديث ابن مسعود بلفظ : وليس أن يقول هكذا وهكذا ، وصوب يده

وفها حتى يقول هكذا ، وفرج بين أصبعيه ، وفي رواية : ليس الذي يقول هكذا ، وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض ، ولكن الذي يقول هكذا ، وجمع أصابعه ووضع المسبحة على المسبحة ومدّ يديه ، وفي رواية : ليس الذي يقول هكذا ، ولكن يقول هكذا ، وفسرها جرير بأن المراد أن الفجر هو المعترض وليس بالمستطيل ، والمعترض هو الفجر للصادق ويقال له الثاني والمستطير بالراء . وأما المستطيل باللام فهو الفجر الكاذب الذي يكون ككذب السرحان . وفي البخاري من حديث ابن مسعوده وليس أن يقول الفجر أو الصبح ، وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأها إلى أسفل حتى يقول هكذا ، وقال زهير بسبأتيه لإحدهما فوق الأخرى ، ثم أمرهما عن يمينه وشماله (قوله حتى يؤذن ابن أم مكتوم) في رواية لبخاري « حتى ينادى » ، وبتلك الزيادة : أعنى قوله « فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » أوردها في الصيام (قوله ولمسلم لم يكن بينهما) هذه الزيادة ذكرها مسلم في الصيام من حديث ابن عمر ، وذكرها البخاري في الصيام من كلام القاسم . قال الحافظ في أبواب الأذان من الفتح : ولا يقال إنه مرسل لأن القاسم تابعي فلم يدرك القصة المذكورة ، لأنه ثبت عند النسائي من رواية حفص بن غياث وعند الطحاوي من رواية يحيى بن القطان كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة بلفظ « ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا » قال النووي في شرح مسلم : قال العلماء : معناه أن بلا لا كان يؤذن قبل الفجر ويترصد بعد أذانه للدعاء ونحوه ، ثم يرقب الفجر فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم ، فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر . والحديث يدل على جواز اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد . وأما الزيادة فليس في الحديث تعرض لها ، ونقل عن بعض أصحاب الشافعي أنه يكره الزيادة على أربعة لأن عثمان اتخذ أربعة ، ولم تنتقل الزيادة عن أحد من الخلفاء الراشدين ، وجوزوه بعضهم من غير كراهة . قالوا : إذا جازت الزيادة لعثمان على ما كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جازت الزيادة لغيره . قال أبو عمر بن عبد البر : وإذا جاز اتخاذ مؤذنين جاز أكثر من هذا العدد إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له اهـ . والمتحجب أن يتعاقبوا واحدا بعد واحد كما اقتضاه الحديث إن اتسع الوقت لذلك كصلاة الفجر ، فان تنازعوا في البداءة أقرع بينهم .

وفي الحديث دليل على جواز أذان الأعمى . قال ابن عبد البر : وذلك عند أهل العلم إذا كان معه مؤذن آخر يهديه للأوقاف ، وقد نقل عن ابن مسعود وابن الزبير كراهة أذان الأعمى . وعن ابن عباس كراهة إقامته ، وللحديثين المذكورين ههنا فوائد وأحكام قد سبق بعضها في شرح حديث ابن مسعود :

باب ما يقول عند سماع الأذان والإقامة وبعد الأذان

١ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

وفي الباب عن أبي رافع عند النسائي ، وعن أبي هريرة عند النسائي أيضا ، وعن أم حبيبة عند الطحاوي ، وعن ابن عمر عند أبي داود والنسائي ، وعن عائشة عند أبي داود ، وعن معاذ عند أبي الشيخ ، وعن معاوية عند النسائي (قوله إذا سمعتم) ظاهره اختصاصه بالإجابة بمن سمع حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلا في الوقت وعلم أنه يؤذن لكن لم يسمع أذانه ليعد أو يصم لا تشرع له المتابعة ، قاله النووي في شرح المهذب (قوله فقولوا) ما يقول المؤذن) ادعى ابن وضاح أن قوله المؤذن ملرج ، وأن الحديث انتهى عند قوله مثل ما يقول ، وتحتب بأن الإدراج لا يثبت بمجرد الدعوى وقد انفقت الروايات في الصحيحين والموطأ على إثباتها ولم يضب صاحب العمدة في حذفها قاله الحافظ (قوله مثل ما يقول) قال الكرماني قال مثل ما يقول ولم يقل مثل ما قال ليشعر بأنه يجب بعد كل كلمة مثل كلمتها . قال الحافظ : والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث أم حبيبة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول كما يقول المؤذن حتى يكت » . وأصرح من ذلك حديث عمر بن الخطاب الآتي بعد هذا . والحديث يدل على أنه يقول السامع مثل ما يقول المؤذن في جميع ألفاظ الأذان الخيلتين وغيرهما ، وقد ذهب الجمهور إلى تخصيص الخيلتين بحديث عمر الآتي فتأولوا بقول مثل ما يقول فيما عدا الخيلتين ، وأما في الخيلتين فيقول لاحول ولا قوة إلا بالله . وقال ابن المنذر : يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا ، وحكى بعض المتأخرين عن بعض أهل الأصول أن الخاص والعام إذ أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما ، قال فلم لا يقال يستحب للسامع أن يجمع بين الخيلة والحوقلة وهو وجه عند الحنابلة . والظاهر من قوله في الحديث : فقولوا التعبد بالقول وعدم كفاية إمرار المجاوبة على القلب ، والظاهر من قوله مثل ما يقول عدم اشتراط المساواة من جميع الوجوه . قال اليعمرى : لاتفاقهم على أنه لا يلزم الحبيب أن يرفع صوته ولا غير ذلك . قال الحافظ : وفيه بحث لأن المسألة وقعت في القول لأن صفة ولاحتياج المؤذن إلى الإعلام شرع له : فمع الصوت ، بخلاف السامع فليس مقصوده إلا الذكر ، والسر : الجهر مستويان في ذلك . وظاهر الحديث إجابة المؤذن في جميع الحالات من غير فرق بين المصلي وغيره . وقيل يؤخر المصلي الإجابة حتى يفرغ . وقيل يجب إلا في الخيلتين . قال الحافظ : والمشهور في المذهب كراهة الإجابة في الصلاة بل يؤخرها حتى

بفرغ ، وكذا حال الجماع والغلاء ، قبل والقول بكرامة الإجابة في الصلاة يحتاج إلى دليل ولا دليل ، ولا يخفى أن حديث « إن في الصلاة لشغلا » دليل على الكراهة ، وبؤيده امتناع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من إجابة السلام فيها ، وهو أهم من الإجابة للمؤذن ؛ وظاهر الحديث أنه يقول مثل ما يقول المؤذن من غير فرق بين الترجيع وغيره . وفيه متمسك لمن قال بوجوب الإجابة ، لأن الأمر يقتضيه بحقيقته ، وقد حكى ذلك الطحاوي عن قوم من السلف ، وبه قالت الحنفية وأهل الظاهر وابن وهب . وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب . قال الحافظ : واستدلوا بحديث أخرجه مسلم وغيره « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع مؤذنا ، فلما كبر قال على الفطرة ، فلما تشهد قال خرج من النار » فتعجبوا : فلما قال صلى الله عليه وآله وسلم غير ما قال المؤذن علمنا أن الأمر يثبت للاستحباب ورد بأنه ليس في الرواية أنه لم يقل مثل ما قل ؛ وباحتمال أنه وقع ذلك قبل الأمر بالإجابة واحتمال أن الرجل الذي سمعه النبي صلى الله عليه وسلم يؤذن لم يقصد الأذان . وأجيب عن هذا الأخير بأنه وقع في بعض طرق هذا الحديث أنه حضرته الصلاة ، وقد عرفت غير مرة أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض القول الخاص بنا وهذا منه . والظاهر من الحديث التعمد بالقول مثل ما يقول المؤذن ؛ وسواء كان المؤذن واحدا أو جماعة . قال القاضي عياض : وفيه خلاف بين السلف . فمن رأى الاقتصار على الإجابة للأول احتج بأن الأمر لا يقتضي التكرار ويلزمه على ذلك أن يكفي بإجابة المؤذن مرة واحدة في العمر .

٢ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ أَحَدُكُمْ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : لَأَحْتَوِكَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . ثُمَّ قَالَ حَتَّى تَكُونَ الْقَلْبَاحِ ، قَالَ : لَأَحْتَوِكَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .)

الحديث أخرجه البخاري نحوه من حديث معاوية ، وقال : هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم يقول . قال الحافظ في التتبع : وقد وقع لنا هذا الحديث ؛ يعني حديث معاوية وذكر إسنادا متصلا بهيبي بن طلحة قال : دخلت على معاوية فتأدى مناديا بالصلاة فقال : الله أكبر الله أكبر ، فقال معاوية : الله أكبر الله أكبر ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله . فقال معاوية : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال : أشهد أن رسول الله .

فقال معاوية : وأنا أشهد أن محمداً رسول الله ، ولما قال حتى على الصلاة : قال : لاحول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم . (فونه لاحول ولا قوة) قال النووي في شرح مسلم : قال أبو الميثم : الحول : الحركة : أي لالحركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله تعالى ، وكذا قال ثعلب وآخرون . وقيل للاحول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله . وقيل لاحول عن معصية الله إلا بمعصيته ، ولا قوة على طاعته إلا بمعرفته : وحكى هذا عن ابن مسعود ، وحكى الأزهري لغة غريبة ضعيفة أنه يقال : لاجيل ولا قوة إلا بالله : قال : والحول والخيل بمعنى . ويقال في التعبير عن قولهم : لاحول ولا قوة إلا بالله الخرفقة هكذا قال الأزهري والأكثرون . وقال الجوهري الخوقلة ، فعلى الأول وهو المشهور الخاء والثواب من الحول وتقاف من القوة ، واللام من اسم الله . وعلى الثاني الخاء واللام من الحول وتقاف من القوة . والأول أولى فلا يفصل بين الحروف ، ومثل الخرفقة الخيفة في حتى على الصلاة وعلى التلاخ . والبسطة في بسم الله والحمدلة في الحمد لله . والميئة في لا إله إلا الله . والسبحة في سبحان الله انتهى كلامه (قوله دخل الجنة) قال القاضي عياض : إنما كان كذلك لأن ذلك توحيد وتناء على الله تعالى وانقياد لطاعته وتفويض إليه بقوله لاحول ولا قوة إلا بالله ، فمن حصل هذا فقد حاز حقيقة الإيمان وكمال الإسلام ، واستحق الجنة بفضل الله . وإنما أفرد صلى الله عليه وآله وسلم الشهادتين والحياتين في هذا الحديث مع أن كل نوع منها مثنى كما هو المشروع لقصد الاختصار . قال النووي : فاختصر صلى الله عليه وآله وسلم من كل نوع شرطاً نفيها على باقيه ، والحديث قد تقدم الجمع بينه وبين الحديث الذي قبله .

٣ - (وَعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، إِنَّ بِلَالاً أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا ، وَقَالَ فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ بِنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ فِي سَائِرِ الْأَذَانِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث في إسناده رجل مجهول ، وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد ، ووقفه يحيى ابن معين وأحمد بن حنبل ، وفيه دلالة على استحباب مجازية المقيم لقوله : وقال في سائر الإقامة بنحو حديث عمر . وفيه أيضاً أنه يستحب لسامع الإقامة أن يقول عند قول المقيم قد قامت الصلاة : أقامها الله وأدامها . قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه دليل على أن السنة أن يكبر الإمام بعد الفراغ من الإقامة انتهى ، وفي ذلك خلاف نعمه يأتي إن شاء الله تعالى

٤ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ التَّكْبِيرَ : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ، وَالصَّلَاةِ الْقَامَّةِ

أَتِ عُمَدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْتَعَنَهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدَّتْهُ ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا) :

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود عند الطحاوي . وعن أنس عند ابن حبان في فوائده الأصحاحين له . وعن ابن عباس عند ابن حبان أيضا في كتاب الأذان . وعن أبي أمامة عند الضياء المقدسي . ورواه الحاكم في المستدرک وفيه عفير بن معدان ، وقد تكلم فيه غير واحد . وعن عبد الله بن عمرو وسيأتي (قوله رب هذه الدعوة التامة) بفتح الدال : والمراد بها دعوة التوحيد لقوله تعالى - له دعوة الخق - ، وقيل للدعوة التوحيد تامة ، لأنه لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية إلى يوم القيامة . وقال ابن التين : وصفت بالتامة لأن فيها أم القبول وهو لإله إلا الله (قوله الوسيلة) هي ما يتقرب به ، يقال توصلت : أي تقربت وتطلق على المنزلة العلية . وسيأتي تفسيرها في الحديث الذي بعد هذا (قوله وانفضيلة) أي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ، ويحتمل أن تكون تفسيرا للوسيلة (قوله مقام محمود) أي يحمد القائم فيه ، وهو يطلق على كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات ونصبه على الظرفية : أي ابتعثه يوم القيامة فأقمه مقاما محمودا أو ضمن ابتعثه معنى أقمه ، أو على أنه مفعول به ، ومعنى ابتعثه : أعطه ، ويجوز أن يكون حالا : أي ابتعثه ذا مقام محمود ، والتكبير للضخيم والتعظيم كما قال الضبي كأنه قال مقام أي مقام محمود بكل لسان . وقد روى بالتعريف عند النسائي وابن حبان (الضحوي والطبراني والبيهقي ، وهذا يرد عن من أنكروا ثبوته معرفة كالنووي (قوله الذي وعده) أراد بذلك قوله تعالى - عسى أن يعطيك ربك مقاما محمودا - وذلك لأن عسى في كلام الله لتوقع . قال الخافظ : والموصول إما بدل أو عطف بيان أو خبر مبتدأ محذوف ونيس صفة للكرة ، وسيأتي تفسير حلت له الشفاعة في الحديث الذي بعد هذا .

٥ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ بِهَا عَلَيَّ عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُّوا اللَّهَ إِلَى الْوَسِيلَةِ فَهِيَ مَمْرُةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ إِلَى الْوَسِيلَةِ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ) :

(قوله مثل ما يقول) قد تقدم الكلام على ذلك (قوله ثم صلوا علي) هذه زيادة ثابتة في الصحيح وقبولها متعين (قوله ثم سلوا الله الخ) قد تقدم ذكر بعض الأقران في تفسير الوسيلة والمتعين المصير إلى ما في هذا الحديث من تفسيرها (قوله حلت عليه الشفاعة)

وفي الحديث الأول «حلت له الشفاعة» قال الحافظ : واللام بمعنى هلى ، ومعنى حلت : أى استحققت ووجبت أو نزلت عليه ، ولا يجوز أن تكون من الحلى لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة (قوله شذعتى) امشكل بعضهم جعل ذلك ثوابا لقائل ذلك مع ما ثبت أن الشفاعة للمذنبين . وأجيب بأن له صلى الله عليه وآله وسلم شفاعات أخر : كإدخال الجنة بغير حساب ، وكرهغ البرجات فيعطى كل أحد ما يناسبه . ونقل القاضي عياض عن بعض شيوخه أنه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله معلما مستحضرا لإجلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لامن فصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك . قال الحافظ : وهو تحكم غير مرضى . ولو كان لإخراج الغافل اللاهى لكان أشبه . قال المنهب : في الحديث الغض عن الدعاء في أوقات الصلوات لأنه حال رجاء الإجابة .

٦ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «الدَّعَاءُ لَا يَرُدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ)
الحديث أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان والضياء في المختارة ، وحسنه الترمذى ورواه سليمان التيمي عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «إذا نودي بالأذان فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء» وروى يزيد ارقاشى عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «عند الأذان تفتح أبواب السماء» وعند الإقامة لا ترد دعوة . وقد روى من حديث سهل بن سعد أن سعدى ، رواه مالك عن ابن أبي حازم عن سهل بن سعد قال «ساعتان تفتح لهما أبواب السماء» وقل «داع ترد عليه دعواته» عند حضور النداء للصلوة ، وانصف في حليل الله ، قال ابن عبد البر : هكذا هو معروف . عن سهل بن سعد في الموطأ عند جماعة الرواة : ومثله لا يقال من قبل الرأى . ثم ساقه سفيان بن عيينة من طريق أنى بشر الدولابى قال : حدثنا أبو عمير أحمد بن عبد العزيز بن سويد بن سفيان ، حدثنا أيوب بن سويد ، قال : حدثنا مالك عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر نحو الحديث المتقدم . الحديث يدل على قبول محقق الدعاء بين الأذان والإقامة ، وهو مقيد بما لم يكن فيه إثم أو قسيعة رحم كما في الأحاديث الصحيحة : وقوله ورد تعيين أدعية تقال جال الأذان وبعده وهو بين الأذان والإقامة . منها ما ساق في هذا الباب . ومنها ما أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه والترمذى وحسنه ، وصححه أبي حمزة من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا بانقظ «من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربنا وبمحمد رسولا وبالإسلام ديننا» غفر له ذنبه . ومنها ما أخرجه أبو داود والنسائي في عمل اليوم والليلة من حديث ابن عمرو بن العاص «أن رجلا قال يا رسول الله إن

المؤذنين بفضولتنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قل كما يقول : فإذا انتهيت فسل تعطه . ومنها ما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أم سلمة قالت : علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقول عند أذان المغرب : اللهم إن هذا إقبال ليلتك وإدبار نهارك وأصوات دعواتك فاعفروني . وقد عين ما يدعى به صلى الله عليه وآله وسلم لما قال : الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد : قالوا : فما نقول يا رسول الله ؟ قال : سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة ، قال ابن القيم : هو حديث صحيح ، وفي المقام أدعية غير هذه .

باب من أذن فهو يقيم

١ - عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِي قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يَا أَيُّهَا صَدَاءُ أَذْنٍ ، قَالَ فَأَذَّنْتُ ، وَذَلِكَ حِينَ أَضَاءَ النَّجْمُ ، قَالَ : فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يَقِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يُقِيمُ أَحْوَصُ صَدَاءٍ ، فَإِنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يَقِيمٌ ، وَرَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَكَفَّظَهُ لِأَحْمَدَ الْحَدِيثُ فِي إِسْنَادِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنَسٍ الْإِفْرِيقِيُّ عَنْ زِيَادِ بْنِ نَعِيمٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِي ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْإِفْرِيقِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، ضَعْفُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ . وَقَالَ أَحْمَدُ : لِأَكْبَرَ حَدِيثِ الْإِفْرِيقِيِّ نَأْيٌ : وَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقْرَأُ أَمْرَهُ وَيَقُولُ هُوَ مَقَارِبُ الْحَدِيثِ : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يَقِيمٌ . قَالَ فِي الْمُبْتَدَأِ : ضَعْفُهُ لِكثْرَةِ رَوَايَتِهِ لِمَمْنُكَرَاتٍ مَعَ عِلْمِهِ وَزُهْدِهِ . وَرَوَايَةُ الْمَمْنُكَرَاتِ كَثِيرًا مَا تَعْتَرَى لِلصَّالِحِينَ لِقَوْلِهِمْ تَقَدَّمُوا تَرَوُودَ ذَلِكَ قَلِيلٌ لَمْ تَرَ الصَّالِحِينَ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ . وَكَانَ سَفِيحًا انْتَهَى بَعْضُهُ وَقَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ : إِنَّمَا تَكَلَّمَ النَّاسُ فِيهِ لِأَنَّهُ رَوَى عَنْ مُسْلِمِ بْنِ بَسَّارٍ ، فَقِيلَ أَيْنَ رَأَيْتَهُ ؟ فَقَالَ الْإِفْرِيقِيُّ ، فَخَالُوا مَا دَخَلَ مُسْلِمُ بْنُ بَسَّارٍ إِفْرِيقِيَّةَ قَطُّ : يَعْنُونَ الْبَصْرِيَّ ، وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ بَسَّارٍ أَخْرَجَ بِقَالَ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ الطَّبْلَبُدِيُّ وَعَنْهُ رَوَى . وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا يَقِيمُ مَنْ أَذَّنَ ، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَتَعْقِيبِيُّ فِي الضَّعْفَاءِ وَأَبُو الشَّيْخِ فِي الْأَذَانِ ، وَفِي إِسْنَادِهِ سَعِيدُ بْنُ رَاشِدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ . قَالَ ابْنُ حَنَانٍ : سَأَلْتُ أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدٍ هَذَا فَقَالَ : ضَعِيفٌ الْحَدِيثُ مَثَرُ الْحَدِيثِ . وَقَالَ مَرَّةً : مَرْوُكٌ . قَالَ الْحَازِمِيُّ فِي كِتَابِهِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ : وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ بِوُذُنٍ وَيَقِيمُ غَيْرَهُ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ ، وَاسْتَخْتَفَوْا فِي الْأَوْلِيَّةِ فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ : لِانْفِرَاقِ الْأَمْرِ

متنع ، ومن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو نوح وقال بعض العلماء : من أذن فهو يقيم . قال الشافعي : وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة ، وإلى أولوية المؤذن بالإقامة ذهب المهادوية : واحتجوا بهذا الحديث . واحتج القائلون بعدم انفرق بالحديث الذي سياتى ، ومباني الكلام عليه ، والأخذ بحديث الصدائى أولى . لأن حديث عبد الله بن زيد الآتى كان أول ما شرع الأذان فى السنة الأولى وحديث الصدائى بعده بلا شك فإنه الخافظ اليعمرى . فإذا أذن واحد فقط فهو الذى يقيم : وإذا أذن جماعة دفعة وانفردوا على من يقيم منهم فهو الذى يقيم ، وإن تشاحنوا أقرع بينهم . قال ابن سيد الناس اليعمرى : ويستحب أن لا يقيم فى المسجد الواحد إلا واحد إلا إذا لم تحصل به الكفاية اهـ .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَرَى الْأَذَانَ قَالَ : « قَبَّحْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ » ، فَقَالَ : « نَقِمَ عَلَى بِلَالٍ ، فَالْتَقَيْتُهُ فَأَذَّنَ ، فَأَرَادَ أَنْ يَقِيمَ » ، فَتَلَّتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ » ، قَالَ : « نَأِيمٌ أَنْتَ ، فَأَقَامَ هُوَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث فى إسناده محمد بن عمرو والواقى الأنصارى اليعمرى وهو ضعيف ، ضعفه القطان وابن كثير ويحيى بن معين ، واختلف عليه فيه ، فقبيل عن محمد بن عبد الله ، وقبيل عبد الله ابن محمد . قال ابن عبد البر إسناده أحسن من حديث الإفريقى . وقال البيهقى : إن صحاح لم يتخالفا لأن قصة الصدائى بعد . وذكره ابن شاهين فى التناسخ . وله طريق أخرى أخرجها أبو الشيخ عن ابن عباس قال : كان أول من أذن فى الإسلام بلال ، وأول من أقام عبد الله بن زيد . قال الخافظ : وإسناده منقطع لأنه رواه الحكم عن مقسم عن ابن عباس وهذا من الأحاديث التى لم يسعها الحكم من مقسم ، وأخرجه الحاكم وفيه : إن الذى أقام عمر : قال : والمعروف أنه عبد الله بن زيد . والحديث استدل به من قال بعدم أولوية المؤذن بالإقامة ، وقد تقدم ذكرهم فى الحديث الذى قبل هذا ، وقد عرفت تأخر حديث الصدائى وأرجحية الأخذ به : على أنه لو لم يتأخر لكان هذا الحديث خاصا بعبد الله بن زيد وأولوية باعتبار غيره من الأمة ، والحكمة فى التخصيص تلك المزية التى لا يشاركه فيها غيره : أعنى الروى ، فالحاق غيره به لا يجوز لوجهين : الأول أنه يؤدى إلى إبطال فائدة النص : أعنى حديث : من أذن فهو يقيم فيكون فاسد الاعتبار . الثانى وجود الفارق وهو بمنجده مانع من الإلحاق :

باب الفصل بين النداءين بجملة

١ - (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَقَدْ أَعْجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْمُسْلِمِينَ أَوْ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةً ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ اعْتِمَاكَ ، رَأَيْتُ رَجُلًا كَانَ عَلَيْكَ ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ ، فَقَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ ، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ : قَدْ قَامَتِ الْعَمَلَةُ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ زَوْجًا أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الدارقطني من حديث الأعمش عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل به . ورواه أبو الشيخ في كتاب الأذان من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد . قال الخافظ : وهذا الحديث ظاهر الانقطاع ، لأن الأذنين : إلا أن قوله في رواية أبي داود حدثنا أصحابنا إن أراد الصحابة فيكون مستلذا وإنما ظهر مرسل . وفي رواية ابن أبي شيبة وابن خزيمة والطحاوي والبيهقي حدثنا أصحاب عبد الله بن الأعمش الكوفي . ولهذا صححها ابن حزم وابن دقيق العيد . وقد قلنا في شرح الحديث أن من أمر بلال أن يشنع الأذان ويوتر الإقامة ما يجاب به عن دعوى الانقطاع وإنما كان الحديث هنا فارجع إليه . واخذت استدلل به على استحباب الفصل بين الأذان والإقامة لقوله « فأذن ثم قعد قعدة » ، وقد تقدم الكلام على ذلك في باب جواز الركعتين قبل المغرب من أبواب الأوقات ، والكلام على بقية فوائد الحديث قد مر في أول الأذان :

باب النهي عن أخذ الأجرة على الأذان

١ - (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ : « أَخْبَرُ مَا عَهَدَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَّخِذَ مَوْذَنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا ، رَوَاهُ الْحَمَّانِيُّ) الْحَدِيثَ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ « وَاتَّخِذْ مَوْذَنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا » وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ كَعْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا قَالَ لابن عمر : إِنِّي لِأُحْبِبُكَ فِي اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَمْرٍ : إِنِّي لِأُبْغِضُكَ فِي اللَّهِ ، فَقَالَ : سَبْحَانَ اللَّهِ : أُحْبِبُكَ فِي اللَّهِ وَبِغِضْتَنِي فِي اللَّهِ ؟ قَالَ نَعَمْ إِنَّكَ تَسْأَلُنِي عَنْ أَذَانِكَ أَجْرًا . وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ « تُرْبِعُ لِابْنِ أَبِي عَمْرٍو عَلَيْهِنِ أَجْرٌ : مَنْ أَدَانَ : وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، وَالْقَاسِمُ ، وَالْقَضَاءُ » ذَكَرَهُ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ

وروى ابن أبي شيبة عن الضحاك أنه كره أن يأخذ المؤذن على أذانه جعلاً ويقول : إن أعطى بغير مسألة فلا بأس . وروى أيضاً عن معاوية بن قرة أنه قال : كان يقال : لا يؤذن لك إلا محتسب . وقد ذهب إلى تحريم الأجر شرطاً على الأذان والإقامة الهادي والثقاتم والناصر وأبو حنيفة وغيرهم . وقال مالك : لا بأس بأخذ الأجر على ذلك . وقال الأوزاعي يعامل عليه ولا يواجر . وقال الشافعي في الأم : أحب أن يكون المؤذنون متطوعين ، قال : وليس للإمام أن يرزقهم وهو يعد من يؤذن متطوعاً ممن له أمانة إلا أن يرزقهم من ماله ، قال : ولا أحب أحداً يلد كثير الأهل يعوزه أن يعد مؤذناً أميناً يؤذن متطوعاً ، فإن لم يعده فلا بأس أن يرزق مؤذناً ، ولا يرزقه إلا من خمس الخمس الفضل . وقال ابن العربي : الصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة والقضاء وجميع الأعمال الدينية ، فإن تغلبت على أجرته على هذا كله ، وفي كل واحد منها يأخذ الثائب أجرة كما يأخذ المستيب . والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ما تركت بعد نفقة نسائي ومائة عاملي فهو صدقة » ، فتناس المؤذن على العامل ، وهو قياس في مصادمة النص ، وفتيا ابن عمر التي مرت لم يخالفها أحد من الصحابة كما صرح بذلك اليعمرى . وقد عقد ابن حبان ترجمة على المرحضة في ذلك . وأخرج عن أبي عذوبة أنه قال « فأتى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأذان فأذنت ، ثم أعطاني حين قضيت التأذين صرة فيها شيء من فضة ، وأخرجه أيضاً النسائي . قال اليعمرى : ولا دليل فيه الوجهين : الأول أن قصة أبي عذوبة أول ما أسلم لأنه أعطاه حين علمه الأذان ، وذلك قبل إسلام عثمان بن أبي العاص ، فحديث عثمان متأخر . الثاني أنها واقعة بتطرق إليها الاحتمال ، وأقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف لحداثة عهد بالإسلام كما أعطى حينئذ غيره من المؤذنة قلوبهم ، ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيه من الإجمال انتهى . وأنت خير بأن هذا الحديث لا يرد على من قال إن الأجرة إنما تحرم إذا كانت مشروطة إلا إذا أعطيا بغير مسألة ، والجمع بين الحديثين بمثل هذا حسن .

باب فيمن عليه فوائت أن يؤذن ويقم للأولى ويقم لكل صلاة بعدها

١ - (عن أبي هريرة قال : عرضت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلمت فلم تستيقظ حتى طلعت الشمس ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته ، فان هذا منزل حفص بن غياث فيه الشيطان ، قال : فقعدنا ، ثم دعا بالماء فتوضأ ، ثم صلى سجدة ، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة ، رواه أحمد ومسلم والنسائي ، ورواه

أمر داودَ ولم يَدْكُرْ فِيهِ تَعْبُدَتِي فَالْعَجْرُ ، وَقَالَ فِيهِ « فَأَمَرَ بِإِلَاقَةِ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى » .

الأمر بالإقامة للمقضية ثابت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة بثبوت « وأمر بإللاق فأقام الصلاة » الحديث بضره في نومهم في الرواى ، وفيه من حديث أبي قتادة « أن بإللاق أذن » (قوله عرسنا) قد تقدم تفسيره في باب قضاء الفرائض (قوله فان هذا منزل حضرة فيه الشيطان) قال النووي : فيه دليل على اجتناب مواضع الشيطان وهو أفقر المعتنين في النهى عن الصلاة في الحمام (قوله ثم صلى صلاتين) يعنى ركعتين ، وفيه دليل على استحباب قضاء المناقلة الراتية (قوله نأذن وأقام) استدلال به على مشروعية الأذان والإقامة في الصلاة المقضية ، وقد ذهب إلى استحبابهما في قضاء الغادى والقسم والناسر وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل وأبو نؤر ، وقال مالك والأوزاعى : ورواه المهدي في البحر قولاً للشافعى أنه لا يستحب الأذان ، واحتج ضم بأنه لم ينقل في قضاة الأربع . وأجاب عن ذلك بأنه نقل في رواية ثم قال سلمت قمره خوف اللبس ، وسألت حديث قضاء الأربع بعد هذا الحديث مصرحاً فيه بالأذان والإقامة ، وإنما ترك الأذان في رواية أبي هريرة عند مسلم وغيره يوم نومهم في الرواى لأن النووي في شرح مسلم يوقفه : وإنما ترك ذكر الأذان في حديث أبي هريرة وغيره ، فجوابه من وجهين : أحدهما أنه لا يترجم من ترك ذكره أنه لم يؤذن ، فلهذا أذن وأهله الروى ولم يعلم به . والثانى بعد ترك الأذان في هذه المرة لبيان جواز تركه ، وإشارة إلى أنه ليس بواجب متعمد لاسيما في السفر . وقال أيضا : وفي المسألة خلاف ، والأصح عندنا إثبات الأذان لحديث أبي قتادة وغيره من الأحاديث الصحيحة . وفي الحديث استحباب الجماعة في الجماعة . وقد استشكل نومه صلى الله عليه وآله وسلم في الرواى بقوله « إنى نيام » قال النووي وجوابه من وجهين : أحدهما وأثرهما أنه لا منافاة بينهما ، لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحلث والألم ونحوهما . ولا يدرك طرغ العجر وغيره مما يتعلق بالعين . وإنما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وإن كان القلب نائما . والثانى أنه كان له حالان : أحدهما نيام فيه القلب وصادف هذا الموضع ، والثانى لا ينام وهذا هو الغالب من أحواله ، وهذا التأويل ضعيف ، والصحيح المعتد هو الأول اهـ .

٢ - (رَوَى عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَقَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَتَمَّ يَوْمَ الْبَعْدِ عَنْ أَرْبَعِ عَشْرَةَ حَتَّى أَتَى مِنَ الْبَيْتِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَأَمَرَ بِإِلَاقَةِ فَأَذَّنَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَسْرُ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ وَرَوَاهُ

أحمد والنسائي وأبو مزيير وقال: ليس بإسناده بأس إلا أن أبا حبيدة لم يسمع من أبيه .

الحديث رجاله رجال الصحيح ، ولا علة له إلا عدم صماع أبي عبيدة من أبيه ، وهو الذي جزم به الحفاظ : أعني عدم صماحه منه . وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند أحمد والنسائي وقد تقدم . قال العمري : وحديث أبي سعيد رواه الطحاوي عن المزني عن الشامي ، حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه ، وهذا إسناد صحيح حليل انتهى . وفي الباب أيضا عن جابر عند البخاري ومسلم وقد تقدم وليس فيه ذكر الأذان والإقامة . والحديث استدل به على مشروعية الأذان والإقامة في القضاء ، وقد تقدم الخلاف في ذلك ، وللحديث أحكام وفوائد قد تقدم ذكر بعضها في باب الترتيب في قضاء الفرائض . وقد استشكل الجمع بينه وبين ما في الصحيحين من أن الصلاة التي شغل عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة العصر فقط ، وقد قدمنا طرفا من الكلام على ذلك في باب الصلاة الوسطى ، وطرفا في باب ترتيب قضاء الفرائض .

أبواب سنن العمرة

باب وجوب سترها

١ - (عَنْ بَهْرَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي بِهَا وَمَا نَدَّرُ ؟ قَالَ : أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِذَا مَنِ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ . قُلْتُ فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ؟ قَالَ : إِنْ سَلَّمْتُمْ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرِيئُهَا ، قُلْتُ فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ خَائِبًا ؟ قَالَ : إِنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ ، رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائي في عشرة النساء عن عمرو بن علي : عن يحيى بن سعيد ، عن بهر فذكره لا كما قال المصنف : وقد علقه البخاري وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وأخرجه ابن أبي شيبة قال : حدثنا يزيد بن هارون . حدثنا بهر بن حكيم عن أبيه عن جده بدون قوله « فإذا كان القوم » إلى قوله « قلت فإذا كان أحدنا » وزاد بعد قوله « فأنه أحق أن يستحيا منه » لفظ « من الناس » وقد عرف من السياق أنه وارد في كشف العمرة ، بخلاف ما قال أبو عبد الله الهروي إن المراد بقوله « أحق أن يستحيا منه » أي فلا يعصى . ومفهوم قوله « إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » يدل على أنه يجوز لما النظر إلى ذلك منه ،

وقياسه أنه يجوز له النظر : ويدل أيضا على أنه لا يجوز النظر للمهر من استثنى ، ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة ، وكما دل مفهوم الاستثناء على ذلك فقد دل عليه منطوق قوله : فإذا كان القوم بعضهم في بعض ، ويدل على أن الثمري في اختلاعه غير جائز مطلقا . وقد استدل البخاري على جوازده في الضل بقصة موسى وأيوب . وبما يدل على عدم الجواز مطلقا حديث ابن عمر عند الترمذي بانظ : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إياكم والتمري ، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط ، وحين يفضي الرجل إلى أهله ، فاستحبوهم وأكرموهم . . . ويدل على ما أشعر به الحديث مفهوما ومنطوقا من عدم جواز نظر الرجل إلى عورة الرجل ، والمرأة إلى عورة المرأة حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم وأبي داود والترمذي بلفظ : لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد . : والحديث يدل على وجوبستر للعورة كما ذكر المصنف بقوله : احفظ عورتك ، وقوله : فلا يرينها ، وقد ذهب قوم إلى عدم وجوب ستر العورة ، وتمسكوا بأن تعليق الأمر بالاستطاعة قرينة تصرف الأمر إلى معناه المجازي الذي هو الندب . ورد بأن ستر العورة مستطاع لكل أحد ، فهو من الشروط التي يراد بها التيسير والإلحاح كما علم في علم البيان ، وتمسكوا أيضا بما سيأتي من كشفه صلى الله عليه وآله وسلم لفخذه ، وسيأتي الجواب عليه والحق وجوب ستر العورة في جميع الأوقات إلا وقت قضاء الحاجة ، وإفضاء الرجل إلى أهله كما في حديث ابن عمر السابق ، وعند الضل على الخلاف الذي مر في الفصل ومن جميع الأشخاص إلا في الزوجة والأمة كما في حديث الباب والطيب والشاهد والحاكم على نزاع في ذلك .

باب بيان العورة وحدها

١ - (عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا تُبْرِزُ فَخِذَكَ ، وَلَا تَنْظُرُ إِلَى فَخِذِ حَتَّى وَلَا مَيِّتٍ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .)

الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبخاري من حديث علي وفيه ابن جريج عن حبيب . وفي رواية أبي داود من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج قال : أشجرت عن حبيب بن أبي ثابت . وقد قال أبو حاتم في العلل إن الوسطة بينهما هو الحسن بن ذكوان ، قال : ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم . قال الحافظ : فهذه علة أخرى ، وكذا قال ابن معين : إن حبيبا لم يسمعه من عاصم وإن بينهما رجلا ليس بثقة ، وبين البزار أن الوسطة بينهما

هو عمرو بن خالد الواسطي ، ووقع في زيادات المسند وفي الدائرة على مسند الأئمة بن
 كليب تصريح ابن جريج بإخبار حبيب له وهو وهم كما قال الحافظ . والحديث يدل على
 أن الفخذ عورة ، وقد ذهب إلى ذلك العترة والشافعي وأبو حنيفة . قال النووي : ذهب
 أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة . وعن أحمد ومالك في رواية : العورة القبل والذير فقط ،
 وبه قال أهل الظاهر وابن جرير الإصطخري . قال الحافظ في تبيينه : ثبت ذلك عن ابن جرير
 بن بشر ، فقد ذكر المسألة في تنبيهه . وورد على من زعم أن الفخذ ليست بعورة : واحتجوا
 بما سألني في ثياب النبي بعد هذا ، والسؤال أن الفخذ من العورة ، وحديث علي هذا وإن
 كان غير مشتمس على الاستقلال في آيات من الأحاديث ما يصلح الاحتجاج به على
 المطلوب كما ستعرف ذلك . وأما حديث عائشة وأنس الآتيان في الثياب التي بعد هذا فهما
 واردان في قضايا معينة بمسوعة يتطرق إليها من جهات الخصوصية أو البقاء على أصل
 الإباحة ما لا يتطرق إلى الأحاديث المذكورة في هذا الباب لأنها تتضمن إعطاء حكم كل
 وإظهار شرح عام ، فكان العمل بها أولى كما قال القرطبي ، على أن طرف الفخذ قد يتسامح
 في كشفه لاسيما في مواطن الحرب ومواقف الخصام ، وقد تقرر في الأصول أن يقول
 أرجح من القسم .

٢ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ عَنِ مَعْمَرٍ وَفَخَذَاهُ مَكْشُوفًا : فَقَالَ : يَا مَعْمَرُ عَطَّ فَخَذَيْكَ
 فَإِنَّ الْفَخَذَ عَوْرَةٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ) .

الحديث أخرجه البخاري أيضا في صحيحه تعليقا والحاكم في المستدرک كلهم من طريق
 يعقوب بن يعقوب عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي كثير مولى محمد بن جعفر عن فخر
 بن الحافظ عن الفتح بن رجالة وجمال الصحيح غير أبي كثير فقد روى عنه جماعة لكن لا يوجد
 معقه في بعضه . وقد أخرج ابن قانع هذا الحديث من طريقه أيضا ، قال : وقد وقع
 في حديث محمد بن جعفر هذا سلسلا بالحمصيين من ابتدائه إلى انتهائه ، وقد أمثله
 في الأربعة الأخيرة . والحديث يدل على أن الفخذ عورة ، وقد تقدم ذكر الخلاف في
 بيان هو الحق . ومحمد بن جعفر هذا هو محمد بن عبد الله بن جعفر بن محمد بن
 وليد بن جعفر ، وزيد بن جعفر بن جعفر بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله
 بن نصر بن مضر بن نضر بن معد بن عدنان .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 : الْفَخَذُ عَوْرَةٌ ، رَوَاهُ الْبُرَيْدِيُّ وَأَمَدُ وَتَمِمْهُ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ وَفَخِذُهُ خَارِجَةٌ ، فَقَالَ : غَطَّ فَخِذَكَ فَإِنْ
فَخِذَ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ . () .

الحديث في إسناده أبو يعقوب القنات بقاف ومثلاثين ، وهو ضعيف مشهور بكنيته ،
واختلف في اسمه على ستة أقوال أو سبعة أشهرها دينار . وقد أخرج هذا الحديث البخاري
في صحيحه تعليقا ، وهو يدل على أن الفخذ عورة ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

٤ - (وَعَنْ جَرَّهَدِ الْأَسْمَعِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ وَعَلَى بَرْدَةَ وَقَدْ انْكَشَفَتْ فَخِذِي ، فَقَالَ : غَطَّ فَخِذَكَ فَإِنَّ الْفَخْذَ
عَوْرَةٌ ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَوْطِئِ وَأَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وصححه ، وعلقه البخاري في صحيحه وضعفه في تاريخه
للأضطراب في إسناده . قال الحافظ في الفتح : وقد ذكرت كثيرا من طرقه في تعليق التعليق .
وجرهد هنا هو بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء . والحديث من أدلة الثقاتين بأن الفخذ
عورة ، وهم الجمهور كما تقدم .

باب من لم ير الفخذ من العورة ، وقال : هي السواتان فقط

١ - (عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ
جَالِسا كاشفا عَنِّي فَخِذَهُ ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ ، ثُمَّ
اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَأَرَخَنِي عَلَيْهِ
ثِيَابَهُ ، فَلَمَّا قَامُوا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَذِنْتَ لِمَا
وَأَنْتَ عَلَى حَالِكَ ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ أَرَخَيْتَ عَلَيَّ ثِيَابَكَ ، فَقَالَ
بِعَازِيئَةٍ : أَلَا أَسْتَحْيِي مِنْ رَجُلٍ وَاللَّهِ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَسْتَحْيِي مِنْهُ ، رَوَاهُ
أَبُو أَحْمَدَ ، وَرَوَى مُحَمَّدُ هَذِهِ الْقِصَّةَ مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ بِنْتِ حَوْفَلَةَ ، وَكَلَّفَنِي :
دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ
بَيْنَ فَخِذَيْهِ ، وَفِيهِ ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ تَجَلَّلَ بِثَوْبِهِ . () .

الحديث أخرجه نحوه البخاري تعليقا ، فقال في صحيحه في بعض ما يذكر في الفخذ
وقال أبو موسى : غطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركبته حين دخل عثمان ، وأخرجه
مسلم من حديث عائشة بلفظ قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مضطجعا
في بيتي كاشفا عن فخذه أو ساقيه ، الحديث ، وفيه : فلما استأذن عثمان جلس . . وحديث
حفصة أخرجه الطحاوي والبيهقي من طريق ابن جريج قال . أخبرني أبو خالد عن عبد الله

ابن سعيد المدني ، حدثني حفصة بنت عمر قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندي يوماً وقد وضع ثوبه بين فخذي ، فدخل أبو بكر ، الحديث ، والحديث استدر به من قال إن الفخذ ليست بعورة ، وقد تقدم ذكرهم في الباب الأول ، وهو لا يتطهر لعرضه الأحاديث المتقدمة بوجوه: الأول ما قدمنا من أنها حكاية نعل الثاني أنها لا تدرى على ما رويها فقد أفت الأفعال الصحيحة العامة لجميع الرجال . الثالث التردد الواقع في رواية مسلم التي ذكرناها ما بين الفخذ والساق ، والساق ليس بعورة إجماعاً . الرابع غاية ما في هذه الواقعة أن يكون ذلك خاصاً بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه لم يظهر فيها دليل يدل على التأسي به في مثل ذلك ، فالواجب التمسك بتلك الأفعال الخاصة على أن يتخذ عورده .

١ - (وَعَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ بِرِجْلِ خَيْبَرَ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخْذِهِ حَتَّى إِذَا لَاشْتَرُّ إِلَى بَيَاضِ فَخْذِهِ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالْبُخَارِيُّ وَقَالَ : حَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدٌ ، وَحَدِيثُ جَرَهْدٍ أَحْوْطٌ) .

(قوله حسر الإزار) بمهمات مفتوحات : أي كشف ، وضبطه بعضهم بضم ثوبه وكسر ثانيه على البناء للمفعول بدليل رواية مسلم « فالحسر » . قال الحافظ : وليس ذلك بمستقيم ، إذ لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم أن لا يقع عند البخاري على خلافه ، وزاد البخاري في هذا الحديث عن أنس بلفظ « وإن ركبتني لمس فخذي نبي الله ، وهو من جملة حجج القائلين بأن الفخذ ليست بعورة ، لأن ظاهره أن المس كان بدون حائل ، ومس العورة بدون حائل لا يجوز ، ورد بما في صحيح مسلم ومن تابعه من أن الإزار لم تنكشف بقصد منه صلى الله عليه وآله وسلم ، ويمكن أن يقال إن الاستمرار على ذلك يدل على مطلوبهم ، لأنه وإن كان من غير قصد لكن لو كانت عورة لم يقر على ذلك لمكان عصمته صلى الله عليه وآله وسلم ، وظاهر سياق أبي عوانة وأبو جوزق من طريق عبد الوارث عن عبد العزيز يدل على استمرار ذلك لأنه بلفظ « فأجرى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في زقاق خيبر ، وإن ركبتني لمس فخذي نبي الله ، ولم يأت لأرى بياض فخذي ، وقد عرفت الجواب عن هذا الاحتجاج مما سلف .

باب بيان أن السرة والركبة ليسا من العورة

١ - (عَنْ أَبِي مُوسَى ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ فَكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ أَوْ رُكْبَتَيْهِ ، فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ فَطَعَاهَا ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

الحديث في البخاري في كتاب الصلاة باللفظ الذي ذكرناه في شرح حديث عائشة ،

وقد تقدم الكلام على الحديث هناك ، وهو بهذا اللفظ المذكور هنا في المناقب من صحيح البخارى . واستدل المصنف به وبما بعده للذهب من قال : إن الركبة والسرة ليستا من العورة . أما الركبة فقال الشافعى إنها ليست عورة : وقال ائحدى والمؤيد بالله وأبو حنيفة وعطاء وهو قول للشافعى إنها عورة . وأما السرة فالقائلون بأن الركبة عورة قائلون بأنها غير عورة ، وخالفهم في ذلك الشافعى فقال إنها عورة : على عكس ما مر له في الزانية ، والاحتجاج بحديث الباب لمن قال إن الركبة ليست بعورة لا يتم لأن الكشف كان بعد الدخول في الماء ، وقد تقدم في الغسل أدلة جوازه والخلاف فيه ، وأيضا نظيتها من عثمان مشعر بأنها عورة ، وإن أسكن تعليل التغطية بغير ذلك فتغاية الأمر الاحتمال . واستدل القائلون بأن الركبة من العورة بحديث أبي أيوب عند الدارقطنى والبيهقى بلفظ « عورة الرجل ما بين سرتة إلى ركبته » وحديث أبي سعيد مرفوعا عند الحرث بن أبى أسامة في مسنده بلفظ « عورة الرجل ما بين سرتة وركبته » وحديث عبد الله بن جعفر عند الحاكم نحوه ، قالوا : والحد يدخل في المهدود كالمرفق وتغليباً بجانب الحصر . ورد أولاً بأن حديث أبي أيوب فيه عباد بن كثير وهو متروك ، وحديث أبي سعيد فيه شيخ الحرث بن أبى أسامة داود بن المحبر ، رواه عن عباد بن كثير عن أبى عبد الله الشافى عن عطاء عنه ، وهو مسلسل بالضعفاء إلى عطاء . وحديث عبد الله بن جعفر فيه أصرم بن حوشب وهو متروك . وبلمنع من دخول الحد في المهدود ، والقياس على الرضوء باطل لأنه دخل بدليل آخر ، ولأن غسله من مقدمة الواجب ، وأيضا يلزمهم القول بأن السرة عورة ، وهم لا يقولون بذلك ، والجواب الجواب . وقد استدلى المهدي في البحر للقائلين بأن الركبة عورة لا السرة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أسفل من سرتة إلى ركبته » ، وبتقبل أبى هريرة سرة الحسن وروايته ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما سياتى . ويمكن الاستدلال لمن قال إن السرة والركبة ليستا من العورة بما في سنن أبى داود والدارقطنى وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في حديث « وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيرو فلا ينظر إلى مادون السرة وفوق الركبة » ورواه البيهقى أيضا ولكنه أنخص من الدعوى ، والدليل على مدعى أنهما عورة والواجب البقاء على الأصل والتمسك بالبرادة حتى ينتهض ما يتعين به الانتقال فان لم يوجد فالرجوع إلى معنى العورة لغة هو الواجب ، ويضم إليه الفخذان بالتعويض العالفة .

٢ - (وَعَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : كُنْتُ مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فَلَقِينَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ : أُرِييَ أَمْتَبِلُ مِنْكَ حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ ، فَقَالَ بِمَنْ يَمْتَبِئُهُ فَقَبِلَ سُرَّتَهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) ،

الحديث في إسناده عمير بن إسحاق الهاشمي مولاهم ، وفيه مقال . وقد أخرج معاصم
 ومصححه بإسناد آخر من طريق غير عمير المذكور . وقد استدل به من قال إن السرّة ليست
 بعورة ، وهو لا يفيد المشاوب ، لأن فعل أبي هريرة لاحجة فيه ، وفعل النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم وقع والخسن طفل ، وفرق بين عورة الصغير والكبير ، وإلا لزم أن ذكر
 الرجل ليس بعورة لما روى « أنه صلى الله عليه وآله وسلم قبل زينة الحسن أو الحسين »
 أخرجه الطبراني والبيهقي من حديث أبي ليل الأنصاري ، قال البيهقي : وإسناده ليس بالقوي
 وروى أيضا من حديث ابن عباس بلفظ « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرح
 ما بين فخذي الحسين وبين زيبته » أخرجه الطبراني ، وفي إسناده قابوس بن أبي ظبيان
 وقد ضعفه النسائي . قال ابن الصلاح : ليس في حديث أبي ليلي تردد بين الحسن والحسين
 إنما هو الحسن ، وقد وقع الإجماع على أن القبل والذبر عورة فاللزام باطل فلا يكون
 الحديث متسكنا لمن قال إن السرّة ليست بعورة . وقد حكى المهدي في البحر الإجماع على أن سرّة
 الرجل ليست بعورة ، ثم قال : وفي دعوى الإجماع نظر ، وقد عرفناك أن الغائل بذلك غير
 محتاج إلى الاستدلال عليه (قوله فقال بضمه) هذا من التعبير بالقول عن الفعل وهو كثير ،
 ٣ - (وعن عبد الله بن عمرو قال « صلينا مع رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم بالمغرب ، فرجع من رجع ، وعقب من عقب ، فجاء رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم مسرعا قد حفره النفس قد حتم عن
 كتابته فقال : أئشروا هذا ربكم قد فتح بابا من أبواب السماء ينهمي
 بكم يتسول : انظروا إلى عبادي قد صلوا قربة وهم ينتظرون آخى ،
 رواه ابن ماجه) .

الحديث رواه في سنن ابن ماجه رجال الصحيح فانه قال : حدثنا أحمد بن محمد بن سعد بن
 حدثنا الضر بن ثعلبي : حدثنا حماد عن ثابت عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو فذكره
 (قوله وعقب من عقب) يقال عقبه تعقبا إذا جاء عقبه . وقال في النهاية : إن معنى قوله
 عقب : أن أقام في مصلاه بعد ما يفرغ من الصلاة . يقال صلى القوم وعقب فلا (قوله
 حفره النفس) في القاموس حفره يحفره : دفعه من خلفه وبالمرح طعنه وعن الأمر أدخله
 وأزعه اه . والحديث من أدلة من قال : إن الركبة ليست بعورة ، وقد تقدم الكلام على
 ذلك ، وفيه أن انتظار الصلاة بعد فعل الصلاة من موجبات الأجر وأسباب مباحة رب
 العباد .

٤ - (وعن أبي الدرداء قال « كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم إذ أقبل أبو بكر أخذاً يعترف بثوبه حتى أبدى عن كعبته

فَقَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَمَا صَاحِبِكُمْ فَقَدَّ غَامِرَ قَلَمٍ ،
وَذَكَرَ حَدِيثَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرِيزٍ .

(قوله غامر) الغامر في الأصل : الملقى بنفسه في الغمرة ، وغمرة الشيء شدة و مزدهه
أجمع حمرات . والمراد بالغامرة هنا : الخاصة أخذنا من الغمر الذي هو الخمد والبيض .
والحديث يدل على أن الركبة ليست عورة . قال المصنف رحمه الله : والحجة منه أنه أقره
على كسب الركبة ولم ينكره عليه اهـ .

باب إن المرأة الحرة كلتها عورة إلا وجهها وكفيها

١ - (عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا يقبل
الله صلاة حائض إلا بخمار ، رَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ)

الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة والحاكم ، وأعله الدارقطني بالوقف وقال : إن وقفه
أشبهه . وأمله الحاكم بالإرسال ، ورواه الطبراني في الصغير والأوسط من حديث أبي قتادة
بن مالك . لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ، ولا من جارية بلغت الحيض حتى
تخمر ، (قوله لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) قد تقدم الكلام على لفظ القبول وما
يقتضيه . والشافعي : من بلغت سن الحيض ، لا من هي ملبسة لحبيص فلها ممنوعة
من الصلاة ، وهو مبين في رواية ابن خزيمة في صحيحه بنقطة « لا يقبل الله صلاة امرأة قد
حاضت إلا بخمار » وقوله « إلا بخمار » هو بكسر الخاء ما يغطي به رأس المرأة . قال صاحب
الفتح : الخمار : النصف وجمعه أخمرة وأخمر . والحديث استدل به في وجوب ساتر المرأة
لرأسها حال الصلاة ، وأستدل به من سوى بين الحرة والأمة في العورة بعموم ذكر الحائض
ولم يفرق بين الحرة والأمة ، وهو قول أهل الظاهر . وفرقت النجاشي والشافعي وأبو حنيفة
وبالجمهور بين عورة الحرة والأمة ، فجعلوا سورة الأمة ما بين السرة والركبة كالرجل ،
والحرة شحم ما رواه أبو داود والدارقطني وغيرهما ، وقد ذكرنا نطق الحديث في شرح
حديث أبي موسى المتقدم في الباب الذي قبل هذا ، وبما رواه أبو داود أيضا بنقطة « إذا
زوج أحدكم عبده أخته فلا ينظر إلى عورتها » قالوا : والمراد بالعورة المذكورة في هذا
الحديث ما صرح بيانه في الحديث الأول . وقال مالك : الأمة عورتها كالسرة حاشا
سرتها وليس بعورة ، وكأنه رأى العرس في الحجارة على كشف الإمام لرعوسهن ، هكذا
حكاه عنه ابن عبد البر في الاستذكار . قال العراقي في شرح الترمذي : والمشهور عنه أن
عورة الأمة كالرجل . وقد اختلف في مقدار عورة الحرة ، فقيل جميع بدنها ما عدا الوجه
والكفين ، وإلى ذلك ذهب الهادي والقاسم في أحد قوليه والشافعي في أحد أقواله وأبو حنيفة

في إحدى الروايتين عنه وبمالك . وقيل والقديمين وموضع الخللخال : وإلى ذلك ذهب
للشافعي في قول وأبو حنيفة في رواية عنه والثوري وأبو العباس . وقيل بل جميعها إلا الوجه
وإليه ذهب أحمد بن حنبل وداود . وقيل جميعها بدون استثناء ، وإليه ذهب بعض أصحاب
الشافعي وروى عن أحمد . وسبب اختلاف هذه الأقوال ما وقع من المفسرين من الاختلاف
في تفسير قوله تعالى - إلا ما ظهر منها - . وقد استدلل بهذا الحديث على أن ستر العورة
شرط في صحة الصلاة لأن قوله « لا يقبل » صالح للاستدلال به على الشرطية كما قيل : وقد
اختلف في ذلك ، فقال الخافظ في الفتح : ذهب الجمهور إلى أن ستر العورة من شروط
الصلاة . قال : وعن بعض المالكية التفرقة بين التذكر والنسي . ومنهم من أطلق كونه
سنة لا يبطئ تركها الصلاة اه . احتج الجمهور بقوله تعالى - خذوا زينتكم عند كل مسجد -
ويما أخرجه البخاري تعليقا ووصله في تاريخه وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان عن سلمة
ابن الأكوع قال « قلت يا رسول الله إنى رجل أتصيد أفأصلى في القميص الواحد ؟ قال
نعم زرّه ولو بشوكة » وسأني الكلام على هذا الحديث في باب من صلى في قميص غير
مزرر . ومحدث بهز بن حكيم المتقدم في أول هذه الأبواب . ويحاج عن هذه الأدلة بأن
غايتهما إفادة الوجوب . وأما الشرطية التي يؤثر عدمها في عدم المشروط فلا تصلح للاستدلال
بها عليها ، لأن للشرط حكم وضعى شرعى لا يثبت بمجرد الأوامر ، نعم يمكن الاستدلال
للشرطية بمحدث الباب والحديث الآتى بعده ، ومحدث أى فتادة عند الطبراني بلفظ « لا يقبل
الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ، ولا جارية بلغت الحيض حتى تحنجر » لكن لا يصفر
الاستدلال بذلك عن شوب كثر ، لأنه أولا يقال نحن نمنع أن تنى القبول يدل على الشرطية
لأنه قد تنى القبول عن صلاة الآتى ومن في جوفه الحمر ، ومن يأتى عرفا مع ثبوت الصحة
بالإجماع . وثانيا بأن غاية ذلك أن الستر شرط لصحة صلاة المرأة وهو أخص من الدهرى
والحاق الرجال بالنساء لا يصح ههنا لوجود الفارق ، وهو ما في تكشف المرأة من هفتنة ،
وهذا معنى لا يوجد في عورة الرجل . وثالثا بمحدث سهل بن سعد عند الشيخين وأبى داود
والنسائي بلفظ « كان الرجال يصلون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عاقدين أزرم على
أحناقهم كهية الصبيان ، ويقال للنساء لا ترفعن رءوسكن حتى تستوى الرجال جلوسا ،
زاد أبو داود « من ضيق الأزرم ، وهذا يدل على عدم وجوب الستر فضلا عن شرطية :
ورابعا بمحدث عمرو بن سلمة ، وفيه « فكنت أوهمهم وعلى بردة مفتوحة فكنت إذا سمعت
لفضت عنى ، وفي رواية « خرجت إسقى ، فقالت امرأة من الحى : ألا تفتعلوا عنا إسق
قارئكم » الحديث أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي . فالحق أن ستر العورة في الصلاة
واجب فقط كسائر الحالات ، لا شرط يقتضى تركه عدم الصحة . وقد احتج القائلون

لعدم انشراطية على مطلوبهم بصحيح فقهية واهية ، منها توهم : لو كان المنز شرطاً في الصلاة لاختصاصها ولافتقر إلى التنية ، ولكان العاجز العريان ينتقل إلى بدل كالعاجز عن القيام ينتقل إلى القعود ، والأول مقروض بالإيمان فهو شرط في الصلاة ولا يختص بها ، والثاني يستلزم القنبة ، فإنه غير مقصود إلى التنية ، والثالث بالعاجز عن القراءة والتسبيح فإنه يصح ساك .

٢ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :
أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَلَيْسَ عَلَيْهَا إِذْكَرَ ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا
يُغْطِي ظَهْرًا قَدَّمَهَا ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيْلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ :
فَكَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ يَدْيُورِينَ ؟ قَالَ : يَرْحِلْنَ شِبْرًا ، قَالَتْ : إِذَا
يَتَكَشَّفُ أَقْدَامُهُنَّ ، قَالَ : تَقْرُحِينَ ذِرَاعًا لَا يَزِيدَنَّ عَلَيْهِ ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ
وَالْتِّرِمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَتَفَطَّهَ « أَنْ نِسَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَأَلَتْهُ عَنِ الذَّيْلِ ، فَقَالَ : اجْعَلْنِي شِبْرًا ، فَقُلْنَ إِنْ شِبْرًا
لَا يَسُرُّ مِنْ عَوْرَةٍ » ، فَقَالَ : اجْعَلْنِي ذِرَاعًا) .

حديث أم سلمة أخرجه أيضا الحاكم ، وأعله عبد الحق بأن مالكا وغيره رووه
بوفور . قال الحافظ : وهو الصواب ولكنه قد قال الحاكم : إن رفعه صحيح على شرط
البخاري اه ، وفي إسناده عبد الرحمن بن دينار وفيه مقال . قال في التريب : صدوق يخطئ
من السابعة . قال أبو داود : روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر وحض بن
غياث وإسماعيل بن جعفر وابن أبي ذئب وابن إسحق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة
ثم يذكر واحد منهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصر وأبه عن أم سلمة اه . والرفع زيادة
لا ينبغي إلغاؤها كما هو مصطلح أهل الأصول وبعض أهل الحديث وهو الحق ، وحديث
ابن عمر هو للجماعة كلهم بدون قول أم سلمة : وجواب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بها وسألت الكلام عليه في باب الرخصة في اللباس الجميل من كتاب اللباس . وقد استدل
بخديث أم سلمة ، فإن في بعض ألفاظه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها لا بأس
إذ كان الدرع سابغا الخ ، كما في التلخيص : على أن ستر بدن المرأة من شروط صحة الصلاة
لأن تقييد نى البأس بتغطية القدمين شعر أن البأس فيها عداه وليس لإفساد الصلاة ، وأنت
غير بأن هذا الإشعار لو سلم لم يستلزم حصر البأس في الإفساد ، لأن نقصان الأجر

الموجب تكفص الصلاة وعدم كمالها مع صحتها بأمر ، ولو سلم ذلك الاستلزام فغايته أن يقيد الشرطية في النساء كما عرفت مما سلف . وفي هذا الحديث دليل لمن لم يستثن القدمين من عمورية المرأة ، لأن قوله « يغطي ظهيرة قدميها » يدل على عدم العفو ، وهكذا استدلال من كان بالشرطية بما في حديث ابن عمر من قوله صلى الله عليه وسلم « يرخين شبرا » وقوله « يرخينه ذراعاً » وهو كما عرفت غير صالح للاستدلال به على الشرطية للمدعاة ، وغاية ما فيه أن يدل على وجوب ذلك . وفيه أيضا حجة لمن قال : إن قدمي المرأة عمورة (قوله أن ذراع) هو قميص المرأة الذين يغطي بدنهما ورجلها : ويقال له سابغ إذا طال من فوق إلى أسفل (قوله يرخين شبرا) قال ابن رسلان : الظاهر أن المراد بالشبر والذراع أن يكون هذا القدر زائدا عن قميص الرجل ، لأنه زائد على الأرض :

باب النهي عن تجريد المتكئين في الصلاة

إلا إذا وجد ما يستر العمرة وحدها

١ - (عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَنْصَلُّنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » رَوَاهُ الْخَارِجِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَلَكِنَّ قَالَ « عَلَى عَاتِقَيْهِ » وَلَا أَحَدَ الْقَسَطَانِ) .

الحديث اتفق عليه الشيخان وأبو داود والنسائي من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة (قوله لا يصلين) في نطق « لا يصل » قال ابن الأثير : كذا هو في الصحيحين بفتح الياء ، ووجهه أن لانية وهو غير بمعنى النهي . قال الحافظ : ورواه الدارقطني في ترتيب مالك بلفظ « لا يصل » ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بن نبط « لا يصلين » بزيادة نون التوكيد . ورواه الإمام علي بن حريق الثوري عن أبي الزناد بلفظ « لا يصل » قال ابن رسلان : « قوله ليس على عاتقه منه شيء » العائق ما بين المتكئين إلى أصل العنق ، ولذلك أنه لا يترد في وسطه ، ويشد طرف الثوب في حقيقه ، بل يتوشع بهما في ساقيه . فيحصل أستر من أعالي البدن وإن كان ليس بعورة ، أو لكون ذلك أتكف من ستر العمرة . قال النووي : قال العلماء : حكته أنه إذا أتر به ولم يكن على عاتقه منه شيء ، لم ير من أن تنكشف عورته ، بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه ، ولأنه قد يحسب إلى مساكه بيده ، فيشتغل بذلك وتقومه سنة وضع النبي على اليسرى تحت صدره وروافدها . والحديث يدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد . قال النووي : ولا يخلاف في هذا إلا ما حكى عن ابن مسعود ولا أعلم صحته ، وأجمعوا أن الصلاة في ثوبين أفضل ، ويدل أيضا على المنع من الصلاة في الثوب الواحد إذا لم يكن على عاتق المصل منه شيء .

وقد هل يشهور هذا النهى على التزييه . ومن أحمد : لا تصح صلاة من قدر على ذلك تركه . وعنه أيضا تصح ويأثم . وغفل الكرماني عن مذهب أحمد فأدعى الإجماع على جواز ترك جعل طرف الثوب على العاتق ، وجعله صارفا للنهى عن التحريم إلى الكراهة . وقد نقل ابن المنذر عن محمد بن علي علم الجواز ، وكلام الترمذي يدل على ثبوت اختلاف أيضا ، وعقد الطحاوي له بابا في شرح المغني : ونقل المنع عن ابن عمر ثم عن طاوس والنخعي ، ونقله غيره عن ابن وهب وابن جرير . وجمع الطحاوي بين الأحاديث بأن الأصل أن يصل مشملا ، فإن ضاق اترز . ونقل الشيخ تقي الدين السبكي وجوب ذلك عن الشافعي واختاره . قال الحافظ : لكن المعروف في كتب الشافعية خلافه . واستدل الخطابي على عدم الوجوب ، بأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى في ثوب كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة ، قال : ومعلوم أن الطرف الذي هو لابس من الثوب غير متسع لأن يترز به ويفضل منه ما كان لعاتقه ، وفيما قاله نظر لا يخفى قاله الحافظ . إذا تقرر لك عدم صحة الإجماع الذي جعله للكرماني صارفا للنهى ، فالواجب الجزم بمعناه الحقيقي وهو تحريم ترك جعل طرف الثوب الواحد حال الصلاة على العاتق ، والجزم بوجوبه مع المحافظة بين طرفيه بالحديث الآتي حتى يتهض دليل يصلح للصرف ، ولكن هذا في الثوب إذا كان واسعا بما بين الأحاديث كما سيأتي التصريح بذلك في حديث جابر . وقد عمل بظاهر الحديث ابن حزم فقال : وفرض على الرجل إن صلى في ثوب واسع أن يطرح منه على عاتقه أو عاتقيه ، فإن لم يفعل بطلت صلاته ، فإن كان ضيقا اترز به وأجزأه ، سواء كان معه ثياب غيره أو لم يكن ، ثم ذكر ذلك عن نافع مولى ابن عمر والنخعي وطاوس .

٢ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بِطَرَفَيْهِ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ عَلَى عَاتِقَيْهِ) .

أخرج هذه الزيادة أحمد ، وكذا الإسماعيلي وأبو نعيم من طريق حسين عن شيبان . وقد حوّل المشهور هذا الأمر على الانتحاب ، وخالفهم في ذلك أحمد . والخلاف في الأمر ههنا كالخلاف في النهى في الحديث الذي قبل هذا . وفي الباب عن عمرو بن أبي سلمة عند الجماعة كلهم . وعن سلمة بن الأكوع عند أبي داود والنسائي . وعن أنس عند البزار والمروصي في مستدبرهما . وعن عمرو بن أبي أسد عند البغوي في معجم الصحابة والحسن بن سفيان في مسنده . وعن أبي سعيد عند مسلم وابن ماجه . وعن كيسان عند ابن ماجه . وعن ابن عباس عند أحمد بإسناد صحيح . وعن عائشة عند أبي داود . وعن أم هانئ عند الشيخين . وعن شمار بن ياسر عند أبي يعلى والطبراني . وعن طلق بن علي عند أبي داود . وعن عبادة

أبن الصامت عند الطبراني . وعن أبي بن كعب عند عبد الله بن أحمد في زيادته على المسند ،
وعن حذيفة عند أحمد . وعن سهل بن سعد عند الشيخين وأبي داود والنسائي . وعن عبد الله
ابن أبي أمية عند الطبراني . وعن عبد الله بن أنيس عند الطبراني أيضا . وعن عبد الله بن
سرجس عند الطبراني أيضا . وعن عبد الله بن عبد الله بن المغيرة عند أحمد . وعن عبد الله
ابن عمر عند أبي داود . وعلى عن بن أبي طالب عند الطبراني . وعن معاذ عند الطبراني أيضا .
وعن معاوية عند الطبراني أيضا . وعن أبي أمامة عند الطبراني أيضا . وعن أبي بكر الصديق
عند أبي يعلى الموصلي . وعن أبي عبد الرحمن حاضن عائشة عند الطبراني . وعن أم حبيبة
عند أحمد . وعن أم القيس عند أحمد وعن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله
وسلم لم يسم عند أحمد بإسناد صحيح .

٣ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ
إِذَا صَلَّيْتَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ : فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَانْتَحِفْ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا
فَانزِرْ بِهِ ، مُتَّقِنًا عَلَيْهِ ، وَلَقِظْهُ لِأَحْمَدَ ، وَفِي لَقِظِهِ لَهُ آخَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا مَا اتَّسَعَ الثَّوْبُ فَلتُعَاطِفْ بِهِ عَلَى
مَنْكَبَيْكَ ثُمَّ صَلِّ ، وَإِذَا ضَاقَ مِنْ ذَلِكَ تَشَدَّ بِهِ حَقْوَيْكَ ، ثُمَّ صَلِّ مِنْ
خَيْرِ رِجَائِكَ) .

(قوله فانتحف به) الالتحف بالثوب التغطى به كما أفاده في القاموس . والمراد أنه
لا يشد الثوب في وسطه ، فيصلى مكشوف المنكبين بل ينزر به ويرفع طرفه فلينتحف
بهما ، فيكون بمنزلة الإزار والرداء ، هذا إذا كان الثوب واسعا ، وأما إذا كان ضيقا
جاز الإزار به من دون كراهة ، وبهذا يجمع بين الأحاديث كما ذكره الطحاوي وغيره .
واختاره ابن المنذر وابن حزم ، وهو الحق الذي يتعين المصير إليه ، فاتفقوا بوجود
طرح الثوب على العاتق ، والمخالفة من غير فرق بين الثوب الواسع والضيق ترك العمل
بهذا لفعليت ، وتصير مناف للشريعة السمحة ، وإن أمكن الاستئناس له بتحديثه . إن
رجلا كانوا يصنون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عاقدي أزهرهم على أعناقهم كهيا
القصيان ، ويقال للثياب : لا ترفعن ووسعكن حتى تسترى الرجال جلوسا ، عند الشيخين
وأبي داود والنسائي من حديث سهل بن سعد (قوله تشد به حقويك) الحقو يفتح الحاء
المهمله : موضع شد الإزار ، وهو الخاصرة ، ثم توسعوا فيه حتى سحوا الإزار الذي
شد على العورة حقوا .

باب من صلى في قميص غير مزرر تبدو منه عورته في الركوع أو غيره

١ - (عن سلمة بن الأكوع قال : قلت يا رسول الله إنى أكون في المشيد والنسائي والقميص على إلا قميص واحد ، قال : فتره وإن لم تجيد إلا شوكته ورواه أحمد وأبو داود والنسائي) .

الحديث أخرجه أيضا الشافعي وابن خزيمة والضحوي وابن حبان والحاكم ، وعنه البخاري في صحيحه ، ووصفه ابن فارس وقال : في إسناده نظر . قال الخافظ : وقد بينت طرقه في تعليق تعليقي : وله شاهد مرسل ، وفيه انقطاع أخرجه البيهقي . وقد رواه البخاري أيضا عن إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن موسى بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة ، زاد في الإسناد رجلا . ورواه أيضا عن ماثق بن إسماعيل عن عطاء بن خالد قال : حدثنا موسى بن إبراهيم قال : حدثنا سلمة فصرح بالتحديث بين موسى وسلمة ، فاحتمل أن يكون رواية أبي أويس من المزيد في متن الأسنيد ، أو يكون التصريح في رواية عطاء وهذا ، فهذا وجه النظر في إسناده الذي ذكره البخاري . وأما من صححه فاعتمد على رواية البروردي ، وجعل رواية عطاء شاهدة لاتصالها . وطريق عطاء أخرجه أيضا أحمد والنسائي . وأما قول ابن القطان إن موسى هو ابن محمد بن إبراهيم التيمي المضعف عند البخاري وأبي حاتم وأبي داود وأنه نسب هنا إلى جده فليس بمستقيم ، لأنه نسب في رواية البخاري وغيره غزوميا وهو غير التيمي فلا تردد ، نعم وقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن إبراهيم ، فإن كان محفوظا فيحتمل على بعد أن يكونا جميعا روايا للحديث وحله عليهما البروردي ، وإلا نذكر محمد فيه شاذ ، كذا قال الخافظ (قوله في الصيد) جاء في رواية بلفظ : إنا نكون في الصفاء ، وفي أخرى : بالصيف ، وقد جمع ابن الأثير بين الروايات في شرحه للمسنود بما حاصله أن ذكر الصيد ، لأن الصائد يحتاج أن يكون خفيفا ليس عليه ما يشغله عن الإسراع في طلب الصيد ، وذكر الصفاء معناه أن يصل في جماعة وأويس عليه إلا قميص واحد ، فربما بدت عورته ، وذكر الصيف لأنه مظنة للحرسا في الحجاز لا يمكن معه الإكثار من اللباس (قوله غزوميا) هكذا وقع هنا . وفي رواية البخاري : قال يزوم ، وفي رواية أبي داود : فازرره ، وفي رواية ابن حبان والنسائي : زرره ، وانزاد شد القميص والجمع بين طرفيه لكلا تبدو عورته ، ولو لم يمكنه ذلك إلا بأن يفرز في طرفه شوكته يتمسك بها . والحديث يدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد في القميص منفردا عن غيره مقيدا بعقد الزرار ، وقد تقدم اختلاف في ذلك :

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَمِيَ أَنْ يُعْتَقَى الرَّجُلُ حَتَّى يَحْتَرِمَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

هذا الحديث وقع البحث عنه في سنن أبي داود ومسند أحمد والجامع الكبير ومجمع الزوائد فلم يوجد بهذا اللفظ ، فينظر في نسبة المصنف له إلى أحمد وأبي داود ، ولكنه يشهد له الأمر بشدة الإزار على الحقو وقد تقدم ، لأن الاحتزام شد الوصل كما في القاموس وغيره ، وكذلك حديث « وإن كان ضيقاً فاتزر به » عند الشيخين كما تقدم ، لأن الإزار شد الإزار على الحقو ، فيكون هذا النهي مقيداً بالشوب الضيق كما في غيره من الأحاديث وقد تقدم الكلام على ذلك .

٣ - (وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنْ مَزِينَةَ قَبَائِلِنَاهُ وَإِنْ قَمِيصُهُ لَطَلَّقَ ، قَالَ : قَبَائِعُنُهُ فَأَدَخَلْتُ بَدِي مِنْ قَمِيصِهِ فَسَبَّتُ الْخَلَامَ ، قَالَ عُرْوَةُ : قَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا أَبَاهُ فِي شَيْءٍ وَلَا حَرًّا إِلَّا مُطَلِّقِي أَزْرَارِهِمَا لَا يُزَرَّرَانِ أَبَدًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضاً الترمذي وابن ماجه ، وذكر الدارقطني أن هذا الحديث تفرد به . وذكر ابن عبد البر أن قررة بن إياس والد معاوية المذكور لم يرو عنه غير ابنه معاوية ، وفي إسناده أبو مهمل بميم ثم هاء مفتوحين ولام مخففة الجعني الكوفي ، وقد وثقه أبو زرعة الرازي وذكره ابن حبان (قوله وعن عروة بن عبد الله) هو ابن نفيل الثفيلي ، وقيل ابن قشير ، وهو أبو مهمل المذكور الراوي عن معاوية بن قررة (قوله وإن قميصه) بكسر الهمزة لأنها بعد واو الحال (قوله لمطلق) أي غير مشدود ، وكان عادة العرب أن تكون جريهم واسعة ، فربما يشدونها ، وربما يتركونها مفتوحة مطنقة (قوله أدرست) بكسر السين الأولى (قوله الخلام) يعني خاتم النبوة تركاً به وإخبار به من لم يره (قوله إلا لمطلق) بكسر اللام وفتح القاف وسكون الياء مثني مطلق . والحديث يدل على أن إطلاق الحرار من السنة . والمصنف أورده ههنا توها منه أنه معارض بحديث سلمة بن الأكوع الذي مر ، وليس الأمر كذلك ، لأن حديث سلمة خاص بالصلاة ، وهذا الحديث ليس فيه ذكر الصلاة ، ويمكن أن يكون مراد المصنف بإيراده هنا الاستدلال به على جواز إطلاق الحرار في غير الصلاة ، وإن كانت ترجمة الباب لاتساعد على ذلك . قال رحمه الله : وهذا مهمول على أن القميص لم يكن وحده أه .

باب استحباب الصلاة في ثوبين وجوازها في الثوب الواحد

١ - (عن أبي هريرة) أن سائلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال : « أو لكللكم ثوبان ؟ » ، رواه الجماعة إلا الترمذي . زاد البخاري في روايته « ثم سأل رجل عمر ، فقال : إذا وسع الله فأوسعوا جمع رجل عليه ثيابه ، صنى رجل في إزار ورداء ، في إزار وقميص ، في إزار وقبا ، في سراويل وريداء ، في سراويل وقبا ، في ثوبان وثياب ، في ثوبان وقميص . قال : وأحسبه قال في ثوبان وريداء » (قوله أن سائلاً) ذكر خمس الأئمة السرخسي الخفي في كتابه المبسوط أن السائل ثوبان (قوله أو لكللكم ثوبان) قال الخطابي : لفظه استخبار ومعناه الإخبار على ما هم عليه من قلة الثياب ، ووقع في ضمنه الفتوى من طريق التصحوى ، كأنه يقول : إذا علمت أن ستر العورة فرض والصلاة لازمة ، وليس لكل أحد منكم ثوبان ، فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة : أي مع مراعاة ستر العورة . وقال الطحاوي : معناه لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد نكرهت من لا يجتهد إلا ثوباً واحداً . قال الحافظ : وهذه الملازمة في مقام المنع للفرق بين التمايز وغيره ، والسؤال إنما كان عن الجواز وعدمه لأن النكراهة (قوله ثم سأل رجل عمر) يستعمل أن يكون ابن مسعود ، لأنه الخفيف هو وأبي بن كعب : فقال أبي : الصلاة في الثوب الواحد غير مكروهة ؛ وقال ابن مسعود : إنما كان ذلك في الثياب قبا ، فقام عمر على المنبر فقال القول ما قال أبي ولم يأل ابن مسعود : أي لم يتصر ، أخرجه عبد الرزاق (قوله جمع رجل) هذا من قول عمر وأورده بصيغة الخبر ودرأه الأمر . قال ابن بطال : يعني ليجمع وليصل . وقال ابن المنبر الصحيح أنه كلام في معنى الشرط كأنه قال : إن جمع رجل عليه ثيابه فحسن : ثم قصر الجمع بصور . قال ابن مالك : تضمن هذا فائدتين : الأولى ورود الماضي بمعنى الأمر في قوله صلى : والمعنى ليصل . والثانية حذف حرف العطف ، ومثله قوله صلى الله عليه وآله وسلم « تصديق امرؤ من ديناره من درهمه من صباح تمرة » (قوله في سراويل) قال ابن سيده : السراويل فارسي معرب يذكر وبؤث ؛ ولم يعرف أبو حاتم السجستاني التذكير والأشهر عدم صرفه (قوله وقبا) بالقصر وبألف ، قيل هو فارسي معرب ، وقيل عربي مشتق من هبوت الشيء : إذا ضممت أصابعك . سمي بذلك لانضمام أطرافه (قوله في ثوبان) ثوبان بضم المثناة وتشديد الموحدة : وهو على هيئة السراويل ، إلا أنه ليس له رجلان ، وهو يتخذ من جلد (قوله وأحسبه) القائل أبو هريرة ، والضمير في أحسبه راجع إلى عمر

وجمع ما ذكره من الملابس ستة : ثلاثة للوسط ، وثلاثة للغيره ، وقدم ملابس للوسط لأنها محل ستر العورة ، وقدم أسترها وأكثرها استعمالاً لهم ، وضم إلى كل واحد واحداً واحداً ، فخرج من ذلك سبع صور من ضرب ثلاثة في ثلاثة ، ولم يقصد الحصر في ذلك بل يلحق به ما يقوم مقامه . والحديث يدل على أن الصلاة في الثوب الواحد صحيحة ، ولم يخالف في ذلك إلا ابن مسعود ، وقد تقدم ذلك ، وتقدم قول النووي : لأعلم صحته ، وتقدم الإجماع على أن الصلاة في ثوبين أفضل ، صرح بذلك القاضي عياض وابن عبد البر والقرطبي والنووي وفي قول ابن المنذر ، واستحب بعضهم الصلاة في ثوبين إشعاراً بالخلاف :

٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ ، مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ) .

الحديث أخرجه مسلم من رواية سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر : ومن رواية عمرو بن الحارث عن أبي الزبير ، ورواه أبو داود من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال : وأنا جابر ، الحديث . ولم يخرج البخاري من حديث جابر بهذا اللفظ الذي ذكره المصنف ، بل أخرجه نحوه من حديث عمر بن أبي سلمة الذي سأل (قوله متوشحاً به) قال ابن عبد البر حاكياً عن الأخصس : إن التوشح هو أن يأخذ طرف الثوب الأيسر من تحت يده اليسرى فيلقه على منكبه الأيمن : ويلقى طرف الثوب الأيمن من تحت يده اليمنى على منكبه الأيسر قال : وهذا التوشح الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه صل في ثوب واحد متوشحاً به . والحديث يدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد إذا توشح به المصل ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

٣ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ ، رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ) .

(قوله متوشحاً به) في البخاري والترمذي مشتملاً . وفي بعض روايات مسلم (ملتحفاً به) وقد جعلها النووي بمعنى واحد فقال : المشتمل والمتوشح والمخالف بين طرفيه معناه واحد هنا ، وقد سبقه إلى ذلك الزهري ، وفرق الأخصس بين الإشتغال والتوشح فقال : إن الإشتغال هو أن يلتف الرجل برداءه أو بكساءه من رأسه إلى قدمه ، ويرد طرف الثوب الأيمن على منكبه الأيسر ، قال : والتوشح وذكر ما قدمناه عنه في شرح الحديث الذي قبل هذا ، وفائدة التوشح والإشتغال والاتحاف المذكورة في هذه الأحاديث أن لا ينظر المصل إلى عورة نفسه إذا ركع : وثلاً يسقط الثوب عند الركوع والسجود فإله ابن بطان (قوله قد ألقى طرفيه على عاتقيه) قد تقدم الكلام في ذلك . والحديث يدل على

أن الصلاة في الثوب الواحد صحيحة إذا توشح به المصل ، أو وضع طرفه على عاتقه ، أو
مخالف بين طرفيه ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

باب كراهية اشتغال الصائم

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَنَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْتَنِبِي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ،
وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّائِمَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ شِقْبُهُ مِنْهُ : يَعْنِي
شَيْءٌ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظِ لِأَحَدٍ : دَنَى عَنْ لِبَسْتَيْنِ : أَنْ يَجْتَنِبِي
أَحَدَكُمْ فِي الثَّوْبِ الرَّاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَأَنْ يَشْتَمَلَ
فِي إِذَارِهِ إِذَا مَا صَلَّى إِلَّا أَنْ يُخَالَفَ بِطَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ) .

(قوله أن يجتنب) الاحتباء : أن يقعد على أليته وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبا ، ويقال
له الحبرة وكانت من شأن العرب (قوله ليس على فرجه منه شيء) فيه دليل على أن الواجب
ستر السواتين فقط ، لأنه قيد النهي بما إذا لم يكن على الفرج شيء ، ومقتضاه أن الفرج
إن كان مستورا فلا نهى (قوله أن يشتمل الصائم) وهو بالصناد المهملة والمد ، قال أهل
اللغة : هو أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبا ولا يبي ما تخرج منه يده . قال ابن
قتيبة : سميت صماء لأنه يصد المنافذ كلها فيصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها عروق .
وقال الفقهاء : هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير
فرجه باديا . قال النووي : فعل تفسير أهل اللغة يكون مكروها لئلا تعرض له حاجة فيتمسر
عليه لإخراج يده فيلحقه الضرر ، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة . قال
لحافظ : ظاهر سياق البخاري من رواية يونس في اللباس أن التفسير المذكور فيها مرفوع
وهو موافق لما قال المتقدم ، ولفظه سيأتي في هذا الباب ، وعلى تقدير أن يكون موقوفا
لهو حجة على الصحيح ، لأنه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر . قوله وفي لفظ لأحد
هذه الرواية موافقة لما عند الجماعة في المعنى : إلا أن فيها زيادة وهو قوله « إذا ما صلى »
وهي غير سالحة لتقييد النهي بحالة الصلاة ، لأن كشف العورة محرم في جميع الأحوال ،
إلا . . . استثنى ، والهسى عن الاحتباء والاشتغال بكروهما مظنة الانكشاف فلا يخص بذلك
الحالة (قوله يستين) هو بكر اللام ، لأن المراد بالنهى الهيئة المخصوصة لا المرة الواحدة
من النهي . . . يحدث بدل على تحريم هاتين البيتين ، لأنه المعنى الحقيقي للنهى وصرفه إلى
للكراهة . . . يفسر إلى دليل .

٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَبَّ عَنْهُ
اشْتِهَالَ الْعَصَاءِ وَالْأَحْبَابِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ إِلَّا أَنَّهُ تَرْمِذِيٌّ فَاتَّهَمُ رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَالْبُخَارِيُّ وَتَبَيَّنَ
عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، وَالْمَدِينِيُّ : اشْتِهَالَ الْعَصَاءِ ، وَالْعَصَاءُ أَنْ يُجْعَلَ تَوْبُهُ عَلَى
نَحْوِ عَانَقِيَّةِ فَيَبْنُو لَهُ نَحْوَ شِقْبَةِ لَيْسَ عَلَيْهِ تَوْبٌ ، وَالنَّبِيَّةُ الْأُخْرَى :
الْحَبِيبَةُ بِتَوْبِهِ ، وَهُوَ جَائِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ) .
قد تقدم الكلام على الحديث في شرح الذي قبله .

باب النهي عن السدل والنثم في الصلاة

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَبَّ عَنْهُ
السُّدْلَ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَنَّ رُبَّمَا تَمَسَّ الرَّجُلُ فَاهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالْأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ
عَنْهُ ، النَّهْيُ عَنِ السُّدْلِ ، وَالْإِبْنُ مَاجَهُ ، النَّهْيُ عَنِ تَغْطِيَةِ النَّسَمِ) .

الحديث قال الترمذي : لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعا إلا من حديث
عمل بن سفيان ، وأخرجه الحاكم في المستدرک من الطريق التي رواها أبو داود بالزيادة
لني ذكرها وقال : هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا فيه تغطية الرجل
فاه في الصلاة اه . وكلامه هذا ينهم أنها أخرجا أصل الحديث مع أنها لم يخرجاه . وفي
باب عن أبي جحيفة عند الشيرازي في معاجم الثلاثة ، ويبرز في مسنده ، وفي إسناده حفص
بن أبي داود ، وقد اختلف فيه عليه وهو ضعيف . وكذلك أبو مالك النخعي ، وقد ضمنه
بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم . قال البيهقي : وقد كتبناه من حديث إبراهيم بن
عنهان عن الهيثم ، فإن كان محضاً فهو أحسن من رواية حفص . وفي انبأ أيضا عن
بن مسعود عند البيهقي ، وقد تفرد به بسر بن رافع وليس بالقوي . وعن ابن عباس عند
بن عدي في الكامل ، وفي إسناده عيسى بن قرقطاس وليس بثقة . وقال النسائي : متروك
الحديث . وقال ابن عدي : هو ممن يكتب حديثه . وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديث
انبأ ، فبين من لم يحتج به لتفرد عمل بن سفيان ، وقد ضمنه أحمد . قال الخلال : مثل
أحمد عن حديث السدل في الصلاة من حديث أبي هريرة ، فقال : ليس هو بصحيح
الإسناد . قال عمل بن سفيان : غير محكم الحديث ، وقد ضمنه الجمهور يحيى بن معين
وأبو حاتم والبخاري وآخرون . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ ويخالف على
فاه روايته اه . وقد أخرج له الترمذي هذا الحديث قط ، وأبو داود أخرج له هذا وحديثنا

آخر وقد تقدم تصحيح الحاكم للحديث أبي هريرة . وعسل بن سفيان لا يتفرد به ، فقد شاركه في الرواية من عطاء الحسن بن ذكوان ، وترك يحيى له لم يكن إلا بقوله إنه كان قنبريا . وقد قال ابن عسلى : أرجو أنه لا بأس به (قوله نهي عن السدل) قال أبو عبيدة في غريبه : السدل : إسيال الرجل ثوبه من غير أن يغم جالبيه بين يديه ، فإن ضمه فليس بسدل . وقال صاحب النهاية : هو أن يلتحف بثوبه ويدخل بدبه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك ، قال : وهذا مطرد في التميمي وغيره من الثياب ، قال : وقيل هو أن يضع رأسه أو راسه على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه . وقال الجوهري : سدل ثوبه يسدله بالضم سدا : أي أرخاه . وقال الخطابي : السدل يرسل الثوب حتى يهيب الأرض اه . فعل هذا السدل والإسيال واحد . قال العراقي : ويحتمل أن يراد بالسدل : سدل الشعر ، ومنه حديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سدل ناصيته . وفي حديث عائشة : أنها سدت قناعها وهي محرمة أي أسبلته اه . ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني إن كان السدل مشتركا بينها . وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي . وقد روى أن السدل من فعل اليهود : أخرج الخلال في العلى وأبو عبيد في الغريب من رواية عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن علي أنه خرج فرأى قوما يصلون قد سدلو ثيابهم فقال : كأنهم اليهود خرجوا من قهرهم ، قال أبو عبيد : هو موضع مدارسهم التي يجتمعون فيه . قال صاحب الإمام : والتعبر بغم القاف وسكون الماء : موضع مداد سهم تأتي يجتمعون فيه وذكره في القاموس والنهاية في لقاء لاني القاف . والحديث يدل على تحريم السدل في الصلاة لأنه معنى النهي الخفي وكرهه ابن عمر ومجاهد وإبراهيم النخعي والثوري والشافعي في الصلاة وغيرها . وقال أحمد : يكره في الصلاة . وقال جابر بن عبد الله وعطاء والحسن وابن سيرين ومكحول والزهري لا بأس به ، وروى ذلك عن مالك ، وأنت تحبير بأنه لا موجب للمعول عن التحريم إن صح الحديث لعدم وجدان صارف له عن ذلك (قوله وأن يغطي الرجل فاه) قال ابن حبان : لأنه من زى المحجوس ، قال : وإنما زجر عن تغطية الفم في الصلاة على اندوام لاعتد الثاؤب بمقدار ما يكظمه الحديث ، إذا تئاب أحدكم فليضع يده على فمه ، فإن الشيطان يدخل ، وهذا لا يتم إلا بعد تسليم علم اعتبار قيد في الصلاة المصرح به في المعطوف عليه في جانب المعطوف ، وفيه خلاف ونزاع . وقد استدل به على كراهة أن يصل الرجل مثلها كما فعل المصنف .

باب الصلاة في الثوب الحرير والمغصوب

١ - (عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : مَنْ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَفِيهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ صَلَاةً مَا دَامَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ صَبِيغَتَهُ فِي أَدْتِيهِ وَقَالَ : صُمْتُ إِنْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَبِيغَتُهُ بِقَوْلِهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه أيضا عبد بن حميد والبيهقي في الشعب وضعفاه وتمام الخطيب وابن عساكر والديلمي ، وفي إسناده هاشم عن ابن عمر ، قال ابن كثير في إرشاده : وهو لا يعرف . وقد استدلل به من قال : إن الصلاة في الثوب المغصوب أو المغصوب منه لا تصح وهم العترة جميعا . وقال أبو حنيفة والثايفي : تصح لأن العصيان ليس بمنس نظامه لتغاير اللباس والصلاة . ورد بأن الحديث مصرح بنى قبول الصلاة في الثوب المغصوب منه والمغصوب عنه بالأولى ، وأنت خير بأن الحديث لا ينتهز للحجية ، ولو سلم فعنى نى قبول لا يبتلزم نى الصحة ، لأنه يرد على وجهين : الأول يراد به للملازم لنى الصحة والإجزاء نحو قوله : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ، والثاني يراد به نى الكمال والتنظيئة كما في حديث نى قبول صلاة الأبق والمفاضبة لزوجها ، ومن نى جوفه حر وغيرهم ممن هو مجمع على صحة صلاتهم ، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا في موضعين من هذا الشرح . ومن هنا تعلم أن نى القبول مشترك بين الأمرين ، فلا يحس على أحدهما إلا للدليل فلا يتم الاحتجاج به في مواطن النزاع . وقال أبو هاشم : إن استمر بحلال لم يفسدها المغصوب فوفه إذ هو فضلة . قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه : يعنى الحديث دليل على أن العقود تعين نى العقود اه . وفي ذلك خلاف بين الفقهاء . وقد صرح المتأخرون من فقهاء الزيدية أنها تعين في اثني عشر موضعا ، ومحل الكلام على ذلك علم الفروع .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَمَرَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ، مَنْفَقٌ عَلَيْهِ . وَلَا أَحْمَدُ ، مَنْ صَبَغَ ثَوْبًا عَلَى شَيْءٍ أَمْرُنَا فَهُوَ مَرْدُودٌ) .

(قوله ليس عليه أمرنا) المراد بالأمر هنا واحد الأمور ، وهو ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه (قوله فهو رد) المصدر بمعنى اسم المفعول كما بينته الرواية الأولى . قال في المنتح : يحتاج به في إبطال جميع العقود المنية وعدم وجود ثمرتها المترتبة عليها ، وإن انتهى يقتضى الفساد ، لأن المنيات كلها ليست من أمر اللين فيجب ردها ، ويستفاد منه أن حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الأمر لقوله : ليس عليه أمرنا ، والمراد به

أمر الدين ، وفيه أن الصلح الفاسد منتقض ، والمأخوذ عليه مستحق الرد . وهذا الحديث من قواعد الدين لأنه يندرج تحته من الأحكام ما لا يأتي عليه الحصر . وما أصرحه وأدله على إبطال ما فعله الفقهاء من تقسيم البدع إلى أقسام ، وتخصيص الرد ببعضها بلا تخصيص من عقل ولا نقل ، فعليك إذا سمعت من يقول هذه بدعة حسنة بالتقيد في مقام المنع مستندا له بهذه الكلية وما يشابهها من نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم « كفى بدعة ضلالة » طالبا للدليل تخصيص تلك البدعة التي وقع النزاع في شأنها بعد الاتفاق على أنها بدعة فإن جاءك به قبلته ، وإن كاع كنت قد ألقته حجرا واسترحت من المجادلة . ومن مواطن الاستدلال لهذا الحديث كل فعل أو ترك وقع الاتفاق بينك وبين خصمك على أنه ليس من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وخالفك في اقتضائه البطلان أو الفساد متمسكا بما تقرر في الأصول من أنه لا يقتضى ذلك إلا عدم أمر بوثر عدمه في العدم كالشرط أو وجود أمر بوثر وجوده في العدم كالمنازع ، فعليك بمنع هذا التخصيص الذي لا دليل عليه إلا مجرد الاصطلاح مستندا لهذا المنع بما في حديث الباب من العموم المحيط بكل فرد من أفراد الأمور التي ليست من ذلك القبيل قائلا : هذا أمر ليس من أمره ، وكل أمر ليس من أمره ردّ فهذا ردّ ، وكل ردّ باطل فهذا باطل ، فأنصلاة مثلا التي ترك فيها ما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أو فعل فيها ما كان يتركه ليست من أمره ، فتكون باطلة بنفس هذا الدليل ، سواء كان ذلك الأمر المفعول أو المتروك مانعا باصطلاح أهل الأصول أو شرطا أو غيرهما ، فليكن منك هذا على ذكر . قال في الفتح : وهذا الحديث معدود من أصول الإسلام : وقاعدة من قواعده ، فان معناه : من اخترع من الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه . قال النووي : هذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال الشكرات ، وإشاعة الاستدلال به كذلك . وقال الطوخى : هذا الحديث يصلح أن يسمى نصف أدلة الشرع ، لأن الدليل يتركب من مقدمتين ، والمطلوب بالدليل إما إثبات الحكم أو نفيه . وهذا الحديث مقدمة كبرى في إثبات كل حكم شرعي ونفيه . لأن منطوقه مقدمة كلية : مثل أن يقال في الوضوء بماء نجس : هذا ليس من أمر الشرع . وكل ما كان كذلك فهو مردود : فهذا العمل مردود : فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الدليل . وإنما يقع النزاع في الأولى ، ومفهومه أن من عمل عملا عليه أمر الشرع فهو صحيح ، فلو اتفق أن يوجد حديث يكون مقدمة أولى في إثبات كل حكم شرعي ونفيه : لاستقلّ الحديثان يجمع أدلة الشرع : لكن هذا الثاني لا يوجد ، فاذن حديث الباب نصف أدلة الشرع .

وَأَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُوجُ حَرِيرٍ فَكَيْسَهُ ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَبَعَهُ
 تَزَعًا عَنِيًّا شَدِيدًا كَالْكَزْبِ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ : لَا يَنْبَغِي هَذَا لِأَمْتَيْنِ مَقْتَرَيْنِ عَلَيْهِ)
 (قوله فروج) يفتح ثناء ، وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم : هو القبا المفرج من خفاف
 وحكي أبو زكريا الثبريزي عن أبي العلاء المعري جواز ضم أوله وتخفيف الراء . قال الخافظ
 في الفتح : والذي أهده هو أكيدر دومة كما صرح بذلك البخاري في اللباس .

والحديث استدل به من قال بتحريم الصلاة في الحرير وهو الخادي وهو الخادي في أحد قوله ، والناصر
 والمنصور بالله والمتفهي . ودل الخادي في أحد قوته وأبو نجاس والمؤيد بالله والإمام
 يحيى وأكثر الفقهاء : إنها مكروهة فقط مستدلين بأن عنة التحريم الخيلاء ولا خيلاء
 في الصلاة ، وهذا تخصيص لنفس بحيل عنة الخيلاء ، وهو ما لا يفتي الائتلاف إليه .
 وقد استدلوا بخوارق الصلاة في ثياب الحرير بعدم إعادته صل الله عليه وآله وسلم تلك
 الصلاة ودوم روده . لأن ترك إعادتها لكونها وقعت قبل التحريم ، وبدل على ذلك حديث
 جابر عند مسلم بلفظ : صلى في قبا ديباج ثم تزعه وقال : نهاني جبريل ، وسأني ، وهذا
 ظاهر في أن صلاته فيه كانت قبل تحريمه . قال المصنف : وهذا يعني حديث الباب محمول
 على أنه نسيه قبل تحريمه : إذ لا يجوز أن يفتن به أنه نسيه بعد التحريم في صلاة ولا غيرها
 وبدل على إباحته في أول الأمر ما روى أنس بن مالك أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي صل
 الله عليه وآله وسلم جبة منس أو ديباج قبل أن ينهي عن الحرير فلبسها فتحجب الناس
 منها ، فقال : «واللهي نسي بيده لما دبل سعد بن معاذ في البغلة أحسن منها» ورواه أحمد انتهى .
 قال في البحر : فإن لم يوجد غير ذلك صحت فيه وفاقا بينهم ، فإن صل عاريا بطلت صلاته .
 وقال أحمد بن حنبل : يصل عاريا كالنفس . وقد احتفظوا هل تجزى الصلاة في الحرير
 بعد تحريمه أم لا ؟ فقال الخافظ في الفتح : إنها تجزى عند الجمهور مع التحريم ، وعن
 مالك يعيد في الوقت انتهى . وسأني البحث عن لبس الحرير وحكمه قريبا :

٤ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَيْسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ قَبَاءَ لَهُ مِنْ دِيْبَاجٍ أَهْدَى إِلَيْهِ ، ثُمَّ أَوْشَكَتُ أَنْ تَزْعَهُ وَأَرْسَلَ بِهِ
 إِلَى عَمْرِو بْنِ النَّضَابِ ، فَمَقِيلَ قَدْ أَوْشَكَتُ مَا تَزْعَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ :
 تَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، تَجَادَهُ عَمْرِي كَيْفِي فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ قَالَ ؟ فَقَالَ : مَا أَعْطَيْتُكَ لِيَتَّبِعَنِي إِذْ مَا أَعْطَيْتُكَ
 تَتَّبِعُهُ . قَبَاعُهُ بِالْمَقِي دِيْهِمْ) (رواه أحمد) .

الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحو مما هنا (قوله من ديباج) الديقاج : هو نوع من

عمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله قلت : إنما هذه لباس من لاخلق
 له ، ثم أرسلت إلى بهذه ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : إني لم أر منها إليك ثلبسها
 ولكن لتبعتها وتصيب بها حاجتك . ومن أدلة التحريم حديث عقبة بن عامر السابق
 في الباب الذي قبل هذا الكتاب ، فإن قوله « لا يبغي هذا ثلبسها » ، يرشد إلى أن لباس
 الحرير ليس من زمرة المتبغين ، وقد علم وجوب الكون منهم . ومن ذلك ما عند البخاري
 بلفظ « الذهب والفضة والحرير والديباج خم في الدنيا ولكن في الآخرة » . ومن ذلك حديث
 أبي موسى وعلى وحذيفة وعمر وأبي عامر وسنان ، وإذا لم تقلد هذه الأدلة التحريم فما
 في الدنيا محرّم . وأما معارضتها بما سيأتي فتعرف ما عليه : وقد أجمع المسلمون على التحريم
 ذكر ذلك المهدي في البحر ، وقد نسب فيه الخلاف في التحريم إلى ابن عتبة وقال : إنه
 اتفق الإجماع بعده على التحريم . وقال القاضي عياض حكى عن قوم إباحتهم ، وقال
 أبو داود : إنه ليس الحرير عشرون نفساً من الصحابة أو أكثر ، منهم أنس وأبيراء بن
 عازب ، ووقع الإجماع على أن التحريم يختص بالرجال دون النساء وخالف في ذلك ابن التبرير
 مستدلاً بعموم الأحاديث ، ولعله لم يبلغه المخصص الذي سيأتي . وقد استدلت من جواز لبس
 الحرير بأدلة منها حديث عقبة بن عامر المتقدم في الباب الذي قبله بكتاب : وقد عرفت
 الجواب عن ذلك فيما سلف . ومنها حديث أسماء بنت أبي بكر في الجبة التي كان يلبسها
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وسيأتي في باب إباحتها للسير من الحرير ، وستذكر
 الجواب عنه هنالك . ومنها حديث المسور بن مخرمة عند شيخين « أنها قدمت للنبي صلى الله
 عليه وآله وسلم أقية ، فذهب هو وأبوه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لشيء منها ،
 فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليه قبا من ديباج مزرور ، فقال : يا مخرمة خيأنا
 لك هذا ، وجعل يربه محاسنه ، وقال : أرضى مخرمة . والجواب أن هذا فعل لا ظاهر له
 والأقوال صريحة في التحريم ، على أنه لا نزاع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس
 الحرير ، ثم كان التحريم آخر الأمرين . كما يشعر بذلك حديث جابر المتقدم . ومنها حديث
 عبد الله بن سعد عن أبيه : وسيأتي في باب ما جاء في لبس الحرير ، وستذكر الجواب عنه
 هنالك . ومنها ما تقدم من لبس جماعة من الصحابة له ، وسيأتي الجواب عليه في باب ما جاء
 في لبس الحرير . ومنها أنه صلى الله عليه وآله وسلم ليس مستقاً من سندس أهلها له ملك
 الروم ، ثم بعث بها إلى جعفر فلبسها ثم جاءه ، فقال : إني لم أعطكها ، ثلبسها ، قال : فما
 أصنع ؟ قال : أرسل بها إلى أخيك النجاشي وأخرجه أبو داود . والجواب عن الاحتجاج
 بلبس صلى الله عليه وآله وسلم مثل ما تقدم في الجواب عن حديث مخرمة . وأما عن
 الاحتجاج بأمره صلى الله عليه وآله وسلم ليعرف أن يبعث بها للنجاشي . فالجواب عنه
 كالجواب الذي سيأتي في شرح حديث لبس صلى الله عليه وآله وسلم للحرير ، على أن الحديث

غير صالح للاحتجاج ، لأن في إسناده على بن زيد بن جدعان ولا يحتج بحديثه . ويمكن أن يقال إن لبسه صلى الله عليه وآله وسلم لقباء الديباج وتقسيمه للأقبية بين أصحابه ليس فيه ما يدل على أنه متقدم على أحاديث النبي ، كما أنه ليس فيها ما يدل على أنها متأخرة عنه ، فيكون قرينة صارفة للنهي إلى الكراهة ، ويكون ذلك جعاً بين الأدلة . ومن مآيات هذا ما تقدم أنه لبسه عشرون صحياً ، ويبعد كل البعد أن يقدموا على ما هو محرم في الشريعة ، ويبعد أيضاً أن يسكت عنهم سائر الصحابة وهم يعلمون تحريمه ، فقد كانوا ينكرون على بعضهم بعضاً ما هو أخف من هذا . وقد اختلفوا في الصغار أيضاً هل يحرم إليباسهم الحرير أم لا ؟ فذهب الأكثر إلى التحريم ، قالوا : لأن قوله « على ذكور أمتي » كما في الحديث الآتي بعهم . ولحديث ثوبان عند أبي داود « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم من غزاة ، وكان لا يقدم إلا بدأ حين يقدم بيت فاطمة ، فوجدها قد علقت سقراً على بابها ، وحلت الحسين بجليين من فضة ، فتقدم فلم يدخل عليها ، فظنت أنه إنما منعه أن يدخل ما رأى ، فهتكت السر وفكت الثقلين عن الصبيين ، فانطلقا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكيان ، فأخذته منهما وقال : يا ثوبان اذهب بهذا إلى آل فلان » الحديث . هذا وإن كان وارد في الخاية ، ولكنه مشعر بأن حكمهم حكم المكلفين فيها ، فيكون حكمهم في لبس الحرير كذلك . ويمكن أن يجاب عن هذا بأن في آخر الحديث ما يشعر بعدم التحريم فإنه قال : « نحن أهل بيت لا نستغرق طيباتنا في حياتنا الدنيا ، أو كما قال ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « عليكم بالنفضة فالتعبوا بها كيف شئتم » والصغار غير مكلفين ، إنما التكليف على الكبار . وقد روى أن إسماعيل بن عبد الرحمن دخل على عمر وعليه قميص من حرير وسواران من ذهب ، فشق القميص وملك السوارين وقال : اذهب إلى أمك . وقال محمد بن الحسن : إنه يجوز إليباس الحرير . وقال أصحاب الشافعي : يجوز في يوم العيد لأنه لا تكليف عليهم ، وفي جواز إليباسهم نك في باقي السنة ثلاثة أوجه : أحدها جواز ، والثاني تحريمه ، والثالث يحرم بعد سن التمييز . واختلفوا في مقدار الذي يستثنى من الحرير للرجال ، وسيأتي الكلام عليه .

٣ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَحِلَّ الْأَثَرُ وَالْحَرِيرُ لِلإِنَاثِ مِنَ أُمَّتِي » وَحَرَّمَ عَلَى ذُكُورِهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أيضاً أخرجه أبو داود والحاكم وصححه والطبراني ، وفي إسناده سعيد بن أبي هند عن أبي موسى . قال أبو حاتم : إنه لم يلقه . وقال الدارقطني في العلل : لم يسمع سعيد بن أبي هند من أبي موسى . وقال ابن حبان في صحبه : حديث سعيد بن أبي هند عن

بضاعة وهي يضم الحاء (قوله ميراث) بكسر السين المهملة بعدها شاة تحية ثم راء بجملة ثم ألف منه دة ، قال في القاموس : كعباء نوع من البرود فيه خطوط صفراء أو يحافظه حرير والذهب الخالص له . قال الخطابي : هي برود مضطعة بالقرمز ، وكذا قاله الخليل والأصمعي وأبو داود . وقال آخرون : إنها شبهت خطوطها بالسيور . وقيل هي مختلفة الألوان قاله الأزهرى : وقيل هي وشى من حرير قاله مالك : وقيل هي حرير محض . وقال ابن سيده : إنها ضرب من البرود . وقال الجوهري : إنها ما كان فيه خطوط صفراء وقيل ما يعمن من القرمز ، وقيل ما يعمل من ثياب اليمن ، وقد روى تنوين الحلة وإضافتها واختمون على الإضافة . قال القرطبي : كذا قيد عن يوثق بعلمه ، فهو على هذا من باب إضافة الشيء إلى صفته ، على أن سيويه قال : لم يأت فعلاء صفة (قوله خمر) جمع خمار . وقوله « بين النساء » زاد في رواية « فشققته بين نسائي » وفي رواية « بين القواطم » وهن ثلاث : فاطمة بنت رسول الله ، وفاطمة بنت أسد أم علي ، وفاطمة بنت حمزة . وذكر عبد الغنى وابن عبد البر أن القواطم أربع : والزابعة فاطمة بنت شيبعة بن ربيعة كذا قاله عياض وابن رسلان . والحديث يدل على المنع من لبس الثوب المشوب بالحرير إن كانت السيدة تضيق على المخروط بالحرير وإن لم يكن خالصا كما هو المشهور عند أئمة اللغة ، إن كانت الحرير الخالص كما قاله البعض فلا إشكال . وقد رجح بعضهم أنه الخالص للحديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما نهى عن الثوب المصمت ، وسأني ، وستعرف ما هو الحق في المقدار الذي يحس من المشوب . ويدل الحديث أيضا على حرمان الحرير للنساء ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

• - (وعن أنس بن مالك « أنه رأى على أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بردة حللة سيرة » رواه البخاري والنسائي وأبو داود) .
 (قوله أم كلثوم) هي بنت خديجة بنت خويلد تزوجها عثمان بعد رقية (قوله بردة حللة) بالإضافة في رواية البخاري . وفي رواية أبي داود « بردة سيرة » بالتنوين . والحديث من أدلة حوزة الحرير للنساء إن فرض اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وتقريره ، وقد تقدم مخالفة ابن الزبير في ذلك .

باب في أن افتراش الحرير كلبسه

١ - (عن حذيفة قال « تهانا النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها ، ومن لبس الحرير والديباغ وأن يجلس عليه » رواه البخاري) .

الحديث قد تقدم الكلام عليه في باب الأواني ، وقوله « وأن يجلس عليه » يدل على تحريم الجلوس على الحرير ، وإليه ذهب الجمهور كذا في الفتح بأنه مذهب الجمهور ، وبه قال عمر وأبو عبيدة وسعد بن أبي وقاص ، وإليه ذهب الناصر والمؤيد بالله والإمام يحيى ، وقال القاسم وأبو طالب والمصور بالله وأبو حنيفة وأصحابه . وروى عن ابن عباس وأنس أنه يجوز اقتراش الحرير ، وبه قال ابن الماجشون وبعض الشافعية . واحتج ضم في البحر بأن القراش موضع إهانة ، وبالقياص على الروائد المشهورة بالقرز قال إذ لا خلاف فيها ، وهذا دليل باطل لا ينبغي التحويل عليه في مقابلة النصوص كحديث الباب والحديث الآتي بهله ، وقد تقرر عند أئمة الأصول وغيرهم بطلان القياص المنصوب في مقابلة النص ، وأنه فاسد الاعتبار ، وعدم حجية أقوال الصحابة لاسيما إذا خالفت الثابت عنه صل الله عليه وآله وسلم .

٢ - (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ وَتَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْجُلُوسِ عَلَى الْمِيَاهِ وَالْمِيَاهِ قَسِي كَانَتْ تَصْنَعُهُ الْأَنْسَاءُ لِبِعُولَتَيْنِ عَلَى الرَّحْلِ كَالْقَطَائِفِ مِنَ الْأَرْجَوَانِ ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

قد اتفق الشيخان على النهي عن الميائير من حديث الثبراء ، وأخرج الجماعة عنهم إلا البخاري حديث علي عليه السلام بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن خاتم الذهب ، وعن لبس النسوي . وعن المييرة » وفي رواية « ميائير الأرجوان » ولم يذكر الجلوس إلا في رواية مسند . وهذا ذكره المصنف رحمه الله (قوله على الميائير) جمع مييرة بكسر الميم وباء المثلثة . وهي مأخوذة من الوثارة : وهي الثيز والثعمة ، وباء مييرة وار لكنها قلبت لكسر ما قبلها كميزان وميعاد ، وقد فسرها علي بما ذكره مسلم في صحيحه كما رواه المصنف عنه ، وكذلك فسرها البخاري في صحيحه . وقد اختلف في تفسير الميائير على أربعة أقوال : منها أنها تفسير المروي عن علي عليه السلام والأخذ به أول (قوله) ميائير نسوي (تسمى) بفتح القاف وكسر السين المهمة المشددة على الصحيح .

قال أهل اللغة : وغريب الحديث : هي ثياب مصلعة بالحرير تعمل بالقص بفتح القاف : موضع من بلاد مصر على ساحل البحر قريب من تيبس : وقيل إنها منسوبة إلى القز ، وهو ردى الحرير فأبندت فرأى سينا (قوله من الأرجوان) هو ضم الحفرة وإزيم : وهم الصوف الأحمر كذا في شرح السنن لأبي رسلان : وقيل الأرجوان : الحفرة ، وقيل أشدب الحمرة ، وقيل الصباغ الأحمر القاني . والحديث يدل على تحريم الجلوس على ما فيه حرير ، وقد خصص بعضهم بذهب فقال : إن كان حرير المييرة أكثر أو كانت جميعها من الحرير فالنهي للتحريم وإلا فالنهي للتنزيه . والاستدلال بهذا الحديث على تحريم ذلك على الأمة

منبئ على أن خطابه صلى الله عليه وآله وسلم لواحد خطاب لبقية الأمة والحكم عليه حكم عليهم ، وفي ذلك خلاف في الأصول مشهور ، وقد ثبت في غير هذه الرواية بلفظ (نهي) كما عرفت ، وهو دليل على عدم اختصاص ذلك بعلى عليه السلام .

باب إباحة يسير ذلك كالمعلم والرقعة

١ - (عَنْ عُمَرَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا ، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَصْبُعَيْهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ وَصَمَّهُمَا مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ . وَفِي لِقْظِهِ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أَصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ ، وَزَادَ فِيهِ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ « وَأَشَارَ بِكَفِّهِ » .)

الحديث فيه دلالة على أنه يحل من الحرير مقدار أربع أصابع ، كالطراز والمجاف من غير فرق بين المركب على الثوب والمنسوج والمعمول بالإبرة ، والترقيع كالنطريز . ويحرم الزائد على الأربع من الحرير ومن الذهب بالأوني ، وهذا ملهب الجمهور ، وقد أغرب بعض المالكية فقال : يجوز العلم وإن زاد عن الأربع . وروى عن مالك القول بالمنع من المقدار المستثنى في الحديث ، ولا أظن ذلك يصح عنه ، وذعبت اخادوية إلى تحريم ما زاد على الثلاث الأصابع ، ورواية الأربع فرد عليهم وهي زيادة صحيحة بالإجماع فتعين الأخذ بها

٢ - (وَعَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جَبَّةَ طَيَالِسَةَ عَلَيْهَا لُبَّةٌ شِيرٌ مِنْ دِيْبَاجٍ كَسْرَوَانِي وَفَرَجِيهَا مَكْفُوفِينَ بِهِ ، فَقَالَتْ : هَذِهِ جَبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبَسُهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ ، فَلَمَّا قُبِضَتْ عَائِشَةُ قُبِضَتْهَا إِلَيَّ ، فَتَحَنُّنُ لَعِينِهَا تَبَسَّرِيضَ بِمُسْتَشْفَى بِهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ مُسْنِمٌ وَتَمْ يَدُ كُرَّ لِقْظَ الشَّيْخِ .)

(قوله جبة طيالسة) هو بإضافة جبة إلى طيالسة كما ذكره ابن رسلان في شرح السنن ، والطيالسة جمع طيلسان : وهو كساء غليظ : والمراد أن الجبة غليظة كأنها من طيلسان (قوله كسرواني) بفتح الكاف وسكون السين وفتح الواو : نسبة إلى كسرى ملك الفرس (قوله وفرجيهما مكفوفين) الفرج في الثوب : الشق الذي يكون أمام الثوب وخلقه في أسفلها ، وهذا المراد بقوله : فرجيهما . والحديث يدل على جواز لبس ما فيه من الحرير هذا المقدار . وقد قيل إن ذلك محمول على أنه أربع أصابع أو دونها أو فوقها إذا لم يكن مصمتا جمعا بين الأدنة ، ولكنه يأبى الحمل على الأربع فما دون . قوله في حديث الباب « شير من ديباج »

وعلى غير المصمت . قوله « من ديباج » فإن الظاهر أنها من ديباج فقط لامتة ومن غيره ، إلا أن يصار إلى الخجاز للجمع كما ذكر ، نعم يمكن أن يكون التقدير بالشبر لظنك تلك اللبنة لاعتراضها فيزول الإشكال . وفي الحديث أيضا دليل على استحباب التحجمل بالثياب والاستشفاء بآثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وفي الأدب المفرد للبخاري أنه كان يلبسها للوفد والجمعة . وقد وقع عند ابن أبي شيبة من طريق حجاج بن أبي عمرو عن أسماء أنها قالت « كان يلبسها إذا لقي العدو وجمع » . وأخرج الطبراني من حديث علي النهي عن المكفف بالمديباج ، وفي إسناده محمد بن جحادة عن أبي صالح عن عبيد بن عمير ، وأبو صالح هو مولى أم هانئ وهو ضعيف . وروى البزار من حديث معاذ بن جبل « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا عليه جبة مزررة أو مكففة بحرير ، فقال له : طوف من نار » وإسناده ضعيف . وقد أسلفنا أنه استدال بعض من جوز لبس الحرير بهذا وهو استدلال غير صحيح ؛ لأن لبسه صلى الله عليه وآله وسلم للجبة المكفوفة بالحرير لا يدل على جواز لبس الثوب الخالص الذي هو محل النزاع ، ولو فرض أن هذه الجبة جميعها حرير خالص لم يصلح هذا القعل للاستدلال به على الجواز لما قلنا من الجواب على الاستدلال بحديث مخزومة .

٣ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : سَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ رُكُوبِ النَّارِ وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مَقْطَعًا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث أخرجه أبو داود في الخاتم والنسائي في الزينة بإسناد رجاله ثقات إلا ميمون القتاد وهو مقبول ، وقد وثقه ابن حبان ، وقد رواه النسائي من غير طريقه ، وقد اقتصر أبو داود في اللباس منه على النهي عن ركوب النار وكذلك ابن ماجه . ورواه أبو داود من حديث المتقدم بن معديكرب ومعاوية . وفيه النهي عن لبس الذهب والحرير وجلود السباع ، وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال معروف (قوله عن ركوب النار) في رواية « النمر » فكلاهما جمع نمر بفتح النون وكسر الميم ، ويموز التخفيف بكسر النون وسكون الميم ، وهو سبع أحبث وأجرأ من الأسد ، وهو منقذ الجلود فقط سود ، وفيه شبه من الأسد إلا أنه أصغر منه . وإنما نهى عن استعمال جلوده لما فيها من الزينة والخيلاء ، ولأنه زئ العجم ، وعموم النهي شامل تاملكي وغيره (قوله وعن لبس الذهب إلا مقطعا) لا بد فيه من تقييد للقطع بالفقير المعنوي عنه لا بما فرقه جمعا بين الأحاديث . قال ابن رسلان في شرح سنن أبي داود : والمراد بالنهي الذهب الكثير لا المتقطع قطعا بسيرة منه تجعل حقة أو قرطا

أو خالما للساء أوفى سيف الرجل ، وكره الكثير منه الذي هو عادة أهل السرف والنبلاء والتكبر ، وقد يضبط الكثير منه بما كان نصابا تجب فيه الزكاة واليسير بما لا تجب فيه انتهى : وقد ذكر مثل هذا الكلام الخطابي في المعالم ، وجعل هذا الاستثناء خاصا بالنساء ، قال : لأن جنس الذهب ليس بمحرم عليهن كما حرم على الرجال قلوه وكثيره .

باب لبس الحرير للمريض

١ - (عَنْ أَنَسٍ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي نُبُسِ الْحَرِيرِ بِحِكْمَةٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، إِلَّا أَنَّ لِقَطْعَ التِّرْمِذِيِّ ، إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ شَكَرَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ التَّقْلِيلَ فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ فِي عَمْرَاءَ لِنِسَاءِ) ، وهكذا في صحيح مسلم أن الترخيص لعبد الرحمن والزبير كان في السفر . وزعم المحب الطبري انفراده به ، وعزاه إليهما ابن الصلاح وعبد الحق والنووي (قوله في قصص الحرير) بضم القاف والميم جمع قميص ويروى بالإنفراد (قوله لحكمة) بكسر الحاء وتشديد الكاف . قال الجوهرى : هي الجرب ، وقيل هي غيره ، وهكذا يجوز لبسه للقمل كما في رواية الترمذى ، وهي أيضا في النصححين . وانتبيد بالسفر بيان للحال الذي كانا عليه لالتقييد ، وقد جعل السفر بعض الشافعية قيدا في الترخيص وهو ضعيف ، ووجهه أنه شاغل عن التفقد والمعالجة . واختاره ابن الصلاح لظاهر الحديث ، والجمهور على خلافه . والحديث يدل على جواز لبس الحرير لعذر الحكمة والتقليل عند الجمهور ، وقد خالف في ذلك مالك ، والحديث حجة عليه ، ويقاس غيرها من الحاجات عليهما ، وإذا ثبت الجواز في حق هذين الصحابين ثبت في حق غيرهما ما لم يقدم دليل على اختصاصهما بذلك ، وهو مبنى على الخلاف المشهور في الأصول ، فمن قال حكمه على الواحد حكم على الجماعة كان الترخيص فيما ترخيصا لغيرهما إذا حصل له عذر مثل عذرهما ، ومن منع من ذلك ألحق غيرهما بالقياس بعدم الفارق .

باب ما جاء في لبس المخز وما نسج من حرير وغيره

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ قَالَ «رَأَيْتُ رَجُلًا يَبْخَارُهُمْ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ خَزٌّ سَوْدَاءٌ ، فَقَالَ : كَسَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبُخَارِيُّ فِي تَلْمِيحِهِ ، وَقَدْ صَحَّ لِبَنِيهِ
عَنْ غَيْرِهِ وَآحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذي ، ورواه البخاري في التاريخ الكبير عن مخيلد عن
عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد ، وقال : قال عبدالله نراه ابن خازم السلمى ، قال : وابن
خازم ما أدري أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم أم لا ، وهذا شيخ آخر . وقال النسائي :
قال بعضهم : إن هذا الرجل عبد الله بن خازم أمير خرسان . قال المنذرى : عبد الله بن
خازم هذا بالخاء المعجمة والواو ، كنيته أبو صالح ، ذكر بعضهم أن له صحبة ، وأذكرها
بعضهم انتهى . وعبد الله بن سعد المذكور في هذا الحديث هو عبد الله بن سعد بن عثمان
للدشكلى الرازى روى عنه هذا الحديث ابنه عبد الرحمن وليس له في الكتب غيره ، وقد وثقه ابن
حبان وقد ساق هذا الحديث أبو داود في سننه من طريق أحمد بن عبد الرحمن الرازى عن أبيه
عبد الرحمن قال : أخبرني أبي عبدالله بن سعد عن أبيه سعد قال : رأيت رجلا ه الحديث ، ولعل
عبدالله ابن خازم كما ذكر النسائي والبخاري هو الرجل المبهم في الحديث ، وقد صرح بهذا ابن
رسلان ، فقال : الرجل أنراك : قيل هو عبدالله بن خازم وكنيته أبو صالح (قوله عمامة
خز) قال ابن الأثير : الخز ثياب تنسج من صوف ويبريسم وهى مباحة ، وقد لبسها
الصحابة والتابعون . وقال غيره : الخز اسم دابة ثم أضيق عن الثوب المتخذ من وبرها .
وقال المنذرى : أصله من وبر الأرنب ويسمى ذكره الخز . وقيل إن الخز ضرب من ثياب
الإبريسم . وفى النهاية ما معناه أن الخز الذى كان على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
مخلوط من صوف وحرير . وقال عياض فى المشرق : إن الخز ما خلط من الحرير والوبر
وذكر أنه من وبر الأرنب ، ثم قال : نسمى ما خلط الحرير من سائر الأوبار خزا .
والحديث قد استدلل به على جواز لبس الخز ، وأنت خير بأن غاية ما فى الحديث أنه
أخبر بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كساه عمامة الخز ، وذلك لا يستلزم جواز
لبس . وقد ثبت من حديث عليّ عند البخارى ومسلم وأبي داود والنسائي أنه قال : كساني
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة سبأ فخرجت بها ، فرأيت الغضب فى وجهه ،
فأطرتها خرا بين نسائي ، هذا لفظ الحديث فى التيسير : فلم يلزم من قول عليّ عليه السلام
: كساني ، جواز اللبس ، وهكذا قال عمر لما بعث إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحلة
سبأ : يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت فى حلة عطارد ما قلت ، فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم : إنى لم أكسكها لتبسها ، هذا لفظ أبي داود ، وبهذا يتبين لك أنه لا يلزم من
قوله كساني جواز اللبس : على أنه قد ثبت فى تحرير الخز ما هو أصح من هذا الحديث
وهو حديث أبي عامر الآنى ، وكذلك حديث معاوية . وقد استدلل بهذا الحديث أيضا على

جواز لبس المشوب ، وهو لا يدل على ذلك إلا على أحد التفسيرين للخبز ، وقد تقدم ذكر بعضها : وقد اختلف الناس في المشوب ، وسيأتي بيان ما هو الحق (قوله وقد صحح لييه عن غير واحد من الصحابة) لا يخفك أنه لاحجة في فصل بعض الصحابة وإن كانوا عددا كثيرا ، واحجة إنما هي في إجماعهم عند القائلين بحجية الإجماع ، ولو كان لبسهم الخبز يدل على أنه حلال لكان الحرير الخالص حلالا لما تقدم عن أبي داود أنه قال : لبس الحرير عشرون صحابيا ، وقد أخبر الصادق المصدوق أنه سيكون من أمته أقوام يستحلون الخبز والحرير ، وذكر الوعيد الشديد في آخر هذا الحديث من المنع إلى القردة والخنزير كما سيرني .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذْ تَمَّتْ نَبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الثُّوبِ الْمُصْتَمِ مِنْ قَرَّةٍ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَمَا السُّدَى وَالْعَلَمُ فَلَا تَرَى بِهِ بَأْسًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث في إسناده خصيف بن عبد الرحمن ، وقد ضعفه غير واحد . قال في التخریب : هو صدوق سيئ الحفظ خلط بأخرة وزمى بالإرجاء ، وقد وثقه ابن معين وأبو زرعة وبقية رجال إسناده ثقات . وأخرجه الحاكم بإسناد صحيح والطبراني بإسناد حسن كما قال الحافظ في الفتح (قوله المصمت) بضم الميم الأولى وفتح الثانية المنخفضة : وهو الذي جيمه حرير لا يخالطه قطن ولا غيره ، قاله ابن رملان (قوله وأما السدى) بفتح السين والئدال بوزن الحصى ، ويقال سدى بمثابة من فوق بدل الئدال لغتان بمعنى واحد ، وهو خلاف اللحمة ، وهو ما مد طولاً في النسيج (قوله والعلم) هو رسم الثوب ورقمه قاله في القاموس وذلك كالطراز والسجاف . والحديث يدل على حل لبس الثوب المشوب بالحرير . وقد اختلف الناس في ذلك . قال في البحر : مسألة : ويحل المغلوب بالقطن وغيره ، ويحرم الغالب إجماعاً فيهما ٨١ . وكلا الإجماعين ممنوع ، أما الأول فقد نقل الحافظ في الفتح عن العلامة ابن دقيق العيد أنه إنما يجوز من المخلوط ما كان مجموع الحرير فيه أربع أصابع لو كانت منفردة بالنسبة إلى جميع الثوب . وأما الثاني فقد تقدم الخلاف عن ابن علية في الحرير الخالص ، ونقله القاضي عياض عن قوم كما عرفت . وقد ذهب الإمامية إلى أنه لا يحرم إلا ما كان حريراً خالصاً لم يخالطه ما يخرج منه عن ذلك كما روى ذلك الرمي عنهم ، وقال الهادي في الأحكام والمؤيد بالله وأبو حنبل : إنه يحرم من المخلوط ما كان الحرير غالباً فيه أو مساوياً تغليبا بخائب الحظر ، ولا دليل على تحليل المشوب إلا حديث ابن عباس هذا ، وهو غير صالح للاحتجاج من وجهين : الأول الضعف في إسناده كما عرفت ، والثاني أنه أخبر بما بلغه من قصر النهي على المصمت ، وغيره أخبر بما هو أعم من ذلك كما

تقدم في حلة السبراء من غضبه صلى الله عليه وآله وسلم لما رأى علياً لا يسأله . والقول بأن حلة السبراء هي الحرير الخالص كما قال البعض ممنوع . والسند ما أسلفناه عن أئمة اللغة ، بل أخرج ابن أبي شيبة وابن ماجه والدروري والبيهقي حديث عليّ السابق في السبراء باللفظ قال عليّ لا أهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة سبراء ، إما سداها حرير وإما لحمتها فأرسل بها إلىّ فأثيبتة فقلت : ما أصنع بها ؟ ألبسها ؟ قال : لا ، إني لأرضى نكث ما أكره للنفس ، شققها خمرًا لفلانة ولفلانة ، فشققها أربعة أخرة ، وميأتى الحديث ، وهذا صريح بأن تلك السبراء مخلوطة لا حرير خالص . ومن ذلك حديث أبي ربحانة عند أبي داود والنسائي وابن ماجه وفيه النهي عن عشر : منها أن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريرا مثل الأعاجم ، وأن يعمل على منكبه حريرا مثل الأعاجم . وقد عرفت مما سلف الأحاديث الواردة في تحريم الحرير بدون تقييد ، فالظاهر منها تحريم ماهية الحرير ، سواء وجدت منفردة أو مختلطة بغيرها ، ولا يخرج عن التحريم إلا ما استثناه ائشارع من مقدار الأربع الأصابع من الحرير الخالص ، وسواء وجد ذلك المقدار مجتمعاً كما في القطعة الخالصة ، أو مفزقاً كما في الثوب المشوب . وحديث ابن عباس لا يصلح لتخصيص تلك العمومات ولا لتقييد تلك الإطلاقات لما عرفت ، ولا متمسك بالجمهور الثقاتين بحل المشرب إذا كان حرير مغلوباً إلا قول ابن عباس فيما أعلم ، فانظر أيها المتصف هل يصلح جعله جسراً تذاً .
عنه الأحاديث الواردة في تحريم مئاتي الحرير ومقبيده ، وهل ينبغي التبريل عليه في ترا هذا الأصل العظيم مع ما في إسناده من الضعف الذي يوجب سقوط الاستدلال به على فرض بجرده عن المعارضات ، فرحم الله ابن دقيق العيد فنقد حفظ الله به في هذه المسألة أمة تبه عن الإجماع على الخطأ . ويمكن أن يقال إن خصيف المذكور في إسناد الحديث قد وثقه من تقدم ، واعتقد الحديث بوروده من وجهين آخرين : أحدهما صحيح ، والآخر حسن كما سلف ، فانهض الحديث للاحتجاج به . فان قلت : قد صرح الحافظ ابن حجر أن مهلة الجمهور في جواز لبس ماخالطه الحرير إذا كان غير الحرير أظلب ما وقع في تفسير حلة السبراء . قلت : ليس في أحاديث الحلة السبراء ما يبدل على أنها حلال ، بل جميعها ماضية بالبيع منها كما في حديث عمر وعليّ وغيرهما مما سلف ، فلن فسرت بالثياب المخلوطة بالحرير كما قال جمهور أهل اللغة كانت حجة على الجمهور لا لهم ، وإن فسرت بأنها الحرير الخالص فأي دليل فيها على جواز لبس المخلوط ، وهكذا إن فسرت بسائر التفاسير بتقادمه . والخاص أن لم يأت المدعون للحل بشيء تركن النفس إليه ، وغاية ما جادلوا به أنه قول الجمهور ، وهذا أمر مبن ، والحق لا يعرف بالرجال . وأما دعوى الإجماع لى ذكرها صاحب البحر ، فإهي بأول دعاويه ، على أن الرجوع عند من أطلق نفسه من وثاق العصبية الويبة علم حجة الإجماع إن سلم إمكانه وولوعه ونقله والعلم به ، وإن

كان الحق منع الكمال . وأحسن ما يستدل به على الجواز حديث عبد الله بن سعد المتقدم في لبس عمامة الخبز في النهاية من أن الخبز الذي كان على عهد صلّى الله عليه وآله وسلم مخلوط من صوف وحرير . وقال في المشرق : إن الخبز ما خلط من الحرير والوبر كما تقدم لولا أنه يمنع من صلاحيته للاحتجاج به على المطلوب ما أسلفناه في شرحه ، على أن النزاع في مسمى الخبز بمجرد ما منع مستقل .

٣ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : «أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حُلَّةٌ مَكْفُوفَةٌ بِحَرِيرٍ أَيْ سَدَاهَا وَإِمَامًا لِحَمَّتْهَا ، فَأُرْسِلَ بِهَا إِلَى نَائِبَتِهِ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَصْنَعُ بِهَا أَلْبَسْتُهَا ؟ قَالَ لَا وَلَكِنْ اجْعَلْنَاهَا خِرًا بَيْنَ النَّوَاطِمِ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ») .

الحديث في إسناده يزيد بن أبي زياد ، وفيه مقال معروف ، وأما هيرة بن يريم الراوي له عن علي بن نقدة وثقه ابن حبان ، وقد أخرجه أيضا ابن أبي شيبة والبيهقي والندورقي (قوله بين النواطيم) قد تقدم ذكرهما في شرح حديث علي المتقدم . والحديث يدل على المنع من لبس الثوب المخلوط بالحرير ، وقد قدمنا الكلام على ذلك وذكرنا التبر المفقود عنه .

٤ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «لَا تَرَكِبُوا الْخَبْزَ وَلَا الشَّهَارَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ») .

الحديث رجال إسناده ثقات ، وقد أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه ، والكلام على الخبز تفسيرا وحكما قد تقدم . وكذلك الكلام على التار قد ذكرناه في حديث معاوية السابق .

٥ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَبُو أَيْبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «لَيْبَكُونَنَّ مِنْ أُمَّيِّ أَقْوَامٍ يَسْتَحِيلُونَ الْخَبْزَ وَالْحَرِيرَ ، وَقَدَّكَرَ كَلَامًا قَالَ : يَمَسُّخُ مِنْهُمْ تَحْرِينَ قِرْدَةً وَتَحْتَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا ، وَقَالَ فِيهِ : «يَسْتَحِيلُونَ الْخَبْزَ وَالْحَرِيرَ وَالْحَمْرَ وَالْمَعَازِفَ») .

الحديث رجال إسناده في سنن أبي داود ثقات ، وقد وهم المصنف رحمه الله فقال أبو مالك الأشجعي وليس كذلك بل هو الأشعري (قوله ليكونن من أمي) استعمل بهذا على أن استحلال المحرمات لا يوجب لفاعله الكفر والخروج عن الأمة (قوله الخبز) بالخاء المعجمة والزاي ، وهو الذي نص عليه الحميدي وابن الأثير ، وذكره أبو موسى في باب الخاء والراء المهملتين وهو القرج ، وكذلك ابن رسلان في شرح السنن ضبطه بالمهملتين ، وقال : وأصله حرج فحذف أحد الخاءين وجمعه أحراج كفرخ وأفراج . ومنهم من شدد

الراء وليس بجيد ، يريد أنه يكثر فيهم الزنا . قال في النهاية : والمشهور الأول ، وقد تقدم تفسير الخنزير ، وعطف الخنزير على الخنزير يشعر بأنهما متغايران (قوله آخرين) وفي رواية « آخرون » (قوله قردة) بكسر القاف وفتح الراء جمع قرود ، وفي ذلك دليل على أن مسخ وواقع في هذه الأمة . وروى ابن أبي الدنيا في كتاب الملاحم عن أبي هريرة مرفوعا بنصه « يسخ قوم من هذه الأمة في آخر الزمان قردة وخنزير » فقالوا : يا رسول الله أليس يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ؟ قال بلى ، ويصومون ويصاون ويحجون ، فانوا فما بالهم ؟ قال : اتخذوا المعازف والمدفوف والقيينات ، فباتوا على شربهم وفجورهم فأصبحوا وقد مسخوا قردة وخنزير ، ويعرن الرجل على الرجل في حانوته يبيع فيرجع إليه وقد مسخ قردا أو خنزيرا ، قال أبو هريرة « لاتقوم الساعة حتى يمشی الرجلان في الأمر ، فيمسخ أحدهما قردا أو خنزيرا ، ولا يمنع الذي نجا منهما ما رأى بصاحبه من بعضي إلى شأنه حتى يقضى شهوده » (قوله والمعازف) بعين مهملة فزاي معجمة : وهي أصوات الملاحم ، قاله ابن رسلان ، وفي القاموس : المعازف : الملاحم كالعود والطنبور انتهى . والكلام الذي أشار إليه المصنف تبعا لأبي داود بقوله ، وذكر كلاما هو ما ذكره البخاري بلفظ « وليترنن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم ، يأتيهم : يعني الفقير لحاجته فيقولون ارجع إلينا غدا ، فييتهم الله ويضع العلم عليهم ، انتهى . والعلم بفتح العين المهملة واللام : هو الجليل ، ومعنى يضع العلم عليهم أي يدكده عليهم فيقع . والحديث يدل على تحريم الأمور المذكورة في الحديث للترعد عليها بالخسف والمسخ ، وإنما لم يستدل البخاري بالحديث ، بل علقه في كتاب الأشربة من صحيحه لأجل الشك الواقع من المحدث حيث قال أبو عامر وأبو مالك ، وأبو عامر هو عبد الله بن هانئ الأشعري صحابي نزل الشام ، وقيل هو عبيد بن وهب ، وأبو مالك هو الحرث ، وقيل كعب بن عاصم صحابي يعد في الشاميين .

باب نهى الرجال عن المعصفر وما جاء في الأحمر

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى ثَوْبَيْنِ مَعْصُفَرَيْنِ فَقَالَ : إِنَّ هَدْيَهُ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسُهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) :

(قوله معصفرين) المعصفر هو المصبوغ بالأصفر كما في كتب اللغة وشروح الحديث ، وقد استدل بهذا الحديث من قال بتحريم لبس الثوب المصبوغ بالأصفر وهم المعترة ، واستدلوا أيضا على ذلك بحديث ابن عمرو ، وحديث علي المذكورين بعد هذا وغيرهما ،

وسأني بعض ذلك ، وذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك إلى الإباحة ، كذا قال ابن رسلان في شرح السنن ، قال : وقال جماعة من العلماء بالكرهة للتنزيه ، وحملوا النهي على هذا لما في الصحيحين من حديث ابن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصيب بالصفرة ، زاد في رواية أبي داود والنسائي : وقد كان يصيب بها ثيابه كلها ، وقال الخطابي : النهي منصرف إلى ما صبغ من الثياب ، وكأنه نظر إلى ما في الصحيحين من ذكر مضيق الصبغ بالصفرة ، فقصره على صبغ المتحفة دون الثياب ، وجعل النهي متوجها إلى الثياب ، ولم يلتفت إلى تلك الزيادة المصرحة بأنه كان يصيب ثيابه بالصفرة ، ويمكن الجمع بأن الصفرة التي كان يصيب بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير صفرة العصف الممنهى عنه . ويؤيد ذلك ما سألني في باب لبس الأبيض والأسود من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصيب بالزعفران ، وقد أجاب من لم يقل بالتحريم عن حديث ابن عمر المذكور في الباب وحديثه الذي بعده بأنه لا يلزم من نهيه له نهي سائر الأمة . وكذلك أجاب عن حديث علي الآتي بأن ظاهر قوله « نهائي » أن ذلك مختص به ، وهذا ثبت في رواية عنه أنه قال : ولا أقول نهاكم ، وهذا الجواب ينشئ على الخلاف المشهور بين أهل الأصول في حكمه صلى الله عليه وآله وسلم على الواحد من الأمة هل يكون حكما على بقيتهم أولا ، والحق الأول فيكون نهي لعلّ وعبد الله نهييا لجميع الأمة ، ولا يعارضه صبغه بالصفرة على تسليم أنها من العصف لما تقرّر في الأصول من أن فعله الخالي عن دليل التأمي الخاص لا يعارض قوله الخاص بأمته ، فالراجع تحريم الثياب المصفرة ، والعصف وإن كان يصيب صبغا أمر كما قال ابن القيم فلا معارضة بينه وبين ما ثبت في الصحيحين من أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس حلة حمراء ، كما يأتي ، لأن النهي في هذه الأحاديث يتوجه إلى نوع خاص من الحمرة ، وهي الحمرة الحاصلة عن صبغ العصف ، وسأني ما حكاه الترمذي عن أهل الحديث بمعنى هذا . وقد قال البيهقي راداً لقول الشافعي إنه لم يهلك أحد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتهم عن الصفرة إلا ما قال علي « نهائي ولا أقول نهاكم » إن الأحاديث تدل على أن النهي على العموم ، ثم ذكر أحاديث ثم قال بعد ذلك : ولو بلغت هذه الأحاديث الشافعي رحمه الله لقال بها ، ثم ذكر بإسناده ما صح عن الشافعي أنه قال : إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث .

٢ - (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : أتينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ثنية ، فأنشقت لي وعمل ربيطة مضرجة بالعصفر ، فقال ما هذه ؟ فعرقت ماكره ، فأنشقت أهل وهم

بَسَجِرُونَ تَشْوِرَهُمْ فَقَدَفْتَهَا فِيهِ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْعَدَا ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا فَعَلْتَ الرِّبِيضَةَ ؟ فَأَحْبَبْتُهُ ، فَقَالَ الْأَكْسَرُ بِهَا بَعْضُ أَهْلِكَ ؟ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَكَذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَزَادَ « فَإِنَّهُ لِأَبَاسٍ بِذَلِكَ لِلنِّسَاءِ » .

الحديث في إسناده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفيه مقال مشهور ومن حوته نقات (قوله من ثنية) هي الطريقة في الجبل ، وفي لفظ ابن ماجه من ثنية أذاخر ، وأذاخر بفتح الهمزة والذال المنجمة المخففة ويعلها ألف ثم خاء معجمة على وزن أفاعل : ثنية بين مكة والمدينة (قوله ربيضة) بفتح الراء المهملة وسكون المثناة تحت ثم طاء مهمله ، ويقال رباطة . قال المنذرى جاءت الرواية بهما وهي كل ملاءة منسوجة بنسج واحد ، وقيل كل ثوب رقيق لين ، والجمع ريبض ورباط (قوله مضرجة) بفتح الراء المشددة : أى منقنحة . (قوله يسجرون) أى يوقدون (قوله بعض أهلك) يعنى زوجته أو بعض نساء محارمه وأقاربه . وفيه دليل على جواز لبس المعصفر للنساء ، وفيه الإنكار على إحراق الثوب المنتفع به لبعض الناس دون بعض لأنه من إضاعة المال المنهى عنها ، ولكنه يعارض هذا ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو أيضا قال « رأى على أنس بن مالك صلى الله عليه وآله وسلم ثوبين معصفرين ، فقال : أملك أمرتك بهذا ؟ قال : قلت أغسلهما يا رسول الله ، قال : بل احرقهما » وقد جمع بعضهم الروایتين بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر أولا بإحراقهما ندبا ، ثم لما أحرقهما قال له أنس صلى الله عليه وآله وسلم « لو كسوتها بعض أهلك ؟ » إعلاما له بأن هذا كان كافيا بوفائه ، وأن الأمر للتدب ، ولا يخفى ما فى هذا من التكلف الذى عنه منلوحة ، لأن القصد لم تكن واحدة حتى يجمع بين الروایتين بمثل هذا ، بل هما قضيتان مختلفتان ، وغايته أنه صلى الله عليه وآله وسلم فى إحدى القضيتين غلظ عليه وعاقبه فأمره بإحراقهما ، ولعل هذه المرة التى أمره فيها بالإحراق كانت بعد تلك المرة التى أخبره فيها بأن ذلك غير واجب ، وهذا وإن كان بعيدا من جهة أن صاحب القصة يبعد أن يقع منه اللبس للمعصفر مرة أخرى بعد أن سمع فيه ما سمع المرة الأولى ، ولكنه دون البعد الذى فى الجمع الأول ، لأن حديثك للنسيان كائن ، وكذا احتمال عروض شبهة توجب الظن بعدم التحريم ، ولاسيما وقد رفعت منه صلى الله عليه وآله وسلم المنعوبة على الإحراق . قال القاضى عياض : أمره صلى الله عليه وآله وسلم بإحراقهما عن باب التغليظ والمنعوبة التى . وفيه حجة على جواز المنعوبة بالمال . والحديث يدل على المنع من لبس الثياب المصبغة بالمعصفر ، وقد تقدم الكلام فى ذلك .

٣ - (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « تَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ التَّخْتُمِ بِاللَّحَبِ ، وَعَنْ لَيْسَانَ الْقَسْبِيِّ ، وَعَنْ الْقُرَاءَةِ »)

فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبَخَّارِيُّ
وَأَبْنُ مَاجَةَ) ٤

(قوله نهائي) هذا لفظ مسلم ، وفي لفظ لأبي داود وغيره « نهى » وقد تقدم جواب
من أجاب عن الحديث باختصاصه بعلى عليه السلام ونعقبه (قوله التمسى) قد تقدم ضبطه
وتفسيره في شرح حديث علي في باب إن افتراش الحرير كلبسه (قوله وعن القراءة في الركوع
والسجود) فيه دليل على تحريم القراءة في هذين المهلين ، لأن وظيفتهما إنما هي التسبيح
والدعاء لما في صحيح مسلم وغيره عنه صلى الله عليه وآله وسلم « نيت أن أقرأ القرآن راكعا
أو ساجدا ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء » (قوله وعن
لبس المعصفر) فيه دليل على تحريم لبسه ، وقد تقدم البحث عن ذلك .

٤ - (وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ تَرَبُّوعًا بَعِيدًا مَا بَيْنَ الْمِنْكَبَيْنِ ، لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ ،
رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ كَأَنَّ أَرَشِيئًا قَطَّ أَحْسَنَ مِنْهُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذي والنسائي وأبو داود . وفي الباب عن أبي جحيفة عند
البخاري وغيره « أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج في حلة حمراء مشمرا صلى إلى
العنزة بالناس ركعتين ، وعن عامر المزني عند أبي داود بإسناد فيه اختلاف قال « رأيت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنى وهو يعظ على بغلة وعليه برد أحمر ، وعليه عليه
السلام أمامه يعبر عنه » قال في البلد المنير : وإسناده حسن ، وأخرج البيهقي عن جابر « أنه
كان له صلى الله عليه وآله وسلم ثوب أحمر يليسه في العيدين والجمعة » . وروى ابن خزيمة
في صحيحه نحوه بدون ذكر الأحمر . والحديث احتج به من قال يجوز لبس الأحمر ، وهم
الشافعية والمالكية وغيرهم . وذهبت العنزة والخضفة إلى كراهة ذلك ، واحتجوا بحديث
عبد الله بن عمرو الذي سيأتي بعد هذا ، وسيأتي في شرحه إن شاء الله تعالى ما يبين به عدم
انتهازه للاحتجاج . واحتجوا أيضا بالأحاديث الواردة في تحريم المصبوغ بالمعصفر ، قالوا :
لأن المعصفر يصبغ صبغا أحمر وهي أنخص من الدعوى ، وقد عرفناك أن الحق أن ذلك
النوع من الأحمر لا يجل لبسه . ومن أدلتهم حديث رافع بن خديج عند أبي داود قال
« خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر ، فرأى على رواحنا وعلى إبلنا
أكسية فيها خيوط عن أحمر ، فقال : ألا أرى هذه الحمرة قد عنكم ، فقدمنا سرور القوم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخذنا الأكسية فزغناها عنها ، وهذا الحديث لا تقوم
به حجة ، لأن في إسناده رجلا مجهولا . ومن أدلتهم حديث « إن امرأة من بني أسد قالت :
كنت يوما عند زينب امرأة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نصنع ثيابنا بغرة »

والمغرة صباغ أحمر ، قالت : فينا نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما رأى المغرة رجع ، فلما رأته ذلك زينب علمت أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد كره ما فعلت ، وأخذت ففطت ثيابها ووارت كل حمرة ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجع فاطلع ، فلما لم ير شيئا دخل « الحديث » أخرجه أبو داود ، وفي إسناده إسماعيل بن عياش وابنه وفيهما مقال مشهور . وهذه الأدلة غاية ما فيها لو سلمت صحتها وعدم وجدان معارض لها الكراهة لالتحريم ، فكيف وهي غير صالحة للاحتجاج بها لما في أسانيدنا من المقال الذي ذكرنا ، ومعارضة بتلك الأحاديث الصحيحة . نعم من أقوى حججهم ما في صحيح البخاري من النهي عن الميثر الحمراء ، وكذلك ما في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه والترمذي من حديث عليّ قال « نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبس القسي والميثر الحمراء » ولكنه لا يخفى عليك أن هذا الدليل أخص من الدعوى ، وغاية ما في ذلك تحريم الميثر الحمراء ، فما الدليل على تحريم ما عداها مع ثبوت لبس النبي صلى الله عليه وآله وسلم له مرات . ومن أصرح أدلتهم حديث رافع بن يرد أو رافع بن خديج كما قال ابن قانع مرفوعا بلفظ « إن الشيطان يحب الحمرة فإياكم والحمرة وكل ثوب ذي شهرة » أخرجه الحاكم في الكافي وأبو نعيم في المعرفة وابن قانع وابن السكن وابن منده وابن عدي . ويشهد له ما أخرجه الطبراني عن عمران بن حصين مرفوعا بلفظ « إياكم والحمرة فانها أحبّ الزينة إلى الشيطان » وأخرج نحوه عبد الرزاق من حديث الحسن مرسلا ، وهذا إن صحّ كان أنصّ أدلتهم على المنع ، ولكنت قد عرفت لبسه صلى الله عليه وآله وسلم للحلة الحمراء في غير مرة ، ويعد منه صلى الله عليه وآله وسلم أن يلبس ما حللنا من لبسه معللا ذلك بأن الشيطان يحبّ الحمرة ، ولا يصحّ أن يقال ههنا فعله لا يعارض القول الخاصّ بنا كما صرح بذلك أئمة الأصول ، لأن تلك العلة مشعرة بعدم اختصاص الخطاب بنا إذ تجب ما يلبسه الشيطان هو صلى الله عليه وآله وسلم وأهله وسلم أحقّ الناس به . فان قلت فما الرجح إن صحّ ذلك الحديث ؟ قلت : قد تقرر في الأصول أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا فعل فعلا لم يصاحبه دليل خاصّ يدل على التأمي به فيه كان مخصصا له عن عموم القول الشامل له بطريق الظهور ، فيكون على هذا لبس الأحمر مختصا به ، ولكن ذلك الحديث غير صالح للاحتجاج به كما صرح بذلك الحافظ وجزم بضعفه ، لأنه من رواية أبي بكر البدلي ، وقد بلغ الخوزماني فقال باطل ، فالواجب البقاء على البراءة الأصلية المتضادة بأفعاله الثابتة في الصحيح لاسيما مع ثبوت لبسه لذلك بعد حجة الروايع ، ولم يلبس بعده إلا أياما يسيرة . وقد زعم ابن القيم أن الحلة الحمراء بردان يمانيان مسوجان بخروط حم مع الأسود ، وغلط من قال إنها كانت حمراء بحتا ، قال : وهي معروفة بهذا الاسم ،

ولا يخفى أن الصحابي قد وصفها بأنها حرام وهو من أهل اللسان ، وهو واجب الحمل على المعنى الحقيقي وهو الخمراء البحت والمصير إلى الخجاز ، أعني كون بعضها أحمر دون بعض لا يحتمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب ، فإن أراد أن ذلك معنى الخلة الخمراء لغة ، فليس في كتب اللغة ما يشهد لذلك ، وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها ، فالعقائد الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى ، والواجب حمل مقالة ذلك الصحابي على لغة العرب ، لأنها لسانه ولسان قومه ، فإن قال إنما فسرنا بذلك التفسير للجمع بين الأدلة فمع كون كلامه آيما عن ذلك فتصريحه بتعليق من قال إنها الخمراء البحت لا منجى إليه لإمكان الجمع بكونه كما ذكرنا مع أن حمله الخلة الخمراء على ما ذكر ينافي ما احتج به في أثناء كلامه من إنكاره صلى الله عليه وآله وسلم على القوم الذين رأى عن رءسهم أكسية فيها خطوط حمراء ، وفيه دليل على كراهية ما فيه الخطوط وتلك الخلة كذلك بتأويله (قوله في الحديث يبلغ شحمة أذنيه) هي اللين من الأذن في أسفلها وهو معلق القروط منها . وقد اختلفت الروايات في شحمة في شعره : فهنا « إلى شحمة أذنيه » وفي رواية « كان يبلغ شعره منكبيه » وفي رواية « إلى أنصاف أذنيه وعاتقه » . قال التمامي : اجمع بين هذه الروايات أن ما يلي الأذن هو الذي يبلغ شحمة أذنيه ، وهو الذي بين أذنه وعاتقه ، وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه . وقيل كان ذلك لاختلاف الأوقات : فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب ، وإذا قصرها كانت إلى أنصاف أذنيه . وكان يتصر ويطول بحسب ذلك . وقد تقدم نحو هذا في باب اتخاذ الشعر . وفي فتح الباري أن في لبس الثوب الأحمر سبعة مذاهب : الأول الجواز مطلقا ، جاء عن علي عليه السلام وشحنة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة ، وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وأبي قلابة وطائفة من التابعين . الثاني المنع مطلقا ، ولم ينسبه الحافظ إلى قائل معين إنما ذكر أخبارا وآثارا يعرف بها من قال بذلك . الثالث يكره لبس الثوب المشبع بالخمر دون ما كان صبغه خفيفا ، جاء ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد . الرابع يكره لبس الأحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ، ويموز في البيوت والمهنة ، جاء ذلك عن ابن عباس . الخامس يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج ، ويمنع ما صبغ بعد النسج ، جنح إلى ذلك الخطابي . السادس اختصاص النهي بما يصبغ بالعصفر ، ولم ينسبه إلى أحد . السابع تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله ، وأما ما نبه لونه آخر غير أحمر فلا . حكى عن ابن القيم أنه قال بذلك بعض العلماء ثم قال الحافظ والمحقق في هذا المقام أن النهي عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه ليس بالكفار فالتقوى فيه كالتقوى في الميثرة الحمراء ، وإن كان من أجل أنه زى النساء فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء ، فيكون النهي عنه لآلذاته وإن كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمنع

حيث يقع ذلك وإلا فلا يقوى ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين لبسه في المنافل والبيوت ،
 • - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعَ عَلِيَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَسَلَّمَ رَجُلًا عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَلَمَّ فَلَمَّ يَرُدُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، وَرَأَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ مَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ
 الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَرِهَ الْمُعَصَّرَ ، وَقَالَ : وَرَأَوْنَا أَنْ مَا صَبِغَ بِالْحُمْرَةِ مِنْ مَدْرٍ
 أَوْ غَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعَصَّرًا) .

الحديث قال الترمذى : إنه حسن غريب من هذا الوجه اه . وفي إسناده أبو يحيى
 الفتات ، وقد اختلف في اسمه : فقيل عبد الرحمن بن دينار ، وقيل زاذان ، وقيل عمران ،
 وقيل مسلم ، وقيل زياد ، وقيل يزيد . قال المنذرى : وهو كوفى لا يحتج بحديثه . قال أبو بكر
 البرزالي : هذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عبد الله بن عمرو ، ولا نعلم له طريقا
 إلا هذه الطريق ، ولا نعلم رواه إسرائيل إلا عن إسحق بن منصور . قال الخافظ في التلخيص :
 هو حديث ضعيف الإسناد وإن وقع في نسخ الترمذى أنه حسن . والحديث احتج به القائلون
 بكراهية لبس الأحمر ، وقد تقدم ذكرهم . وأجاب المبيحون عنه بأنه لا يقتضى للاستدلال به
 في مقابلة الأحاديث القاضية بالإباحة لما فيه من المقال : وأنه واقعة عين ، فيحتمل أن
 يكون ترك الرد عليه بسبب آخر ، وحمله النبي على ما صبح بعد التسج لأمأ صبح غزلا
 ثم نسج فلا كراهة فيه . قال ابن التين : زعم بعضهم أن لبس النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم الخلق كان لأجل الغزو ، وفيه نظر لأنه كان عقيب حجة الوداع ، ولم يكن له إذ ذاك
 غزو ، وقد قدمنا الكلام على حجج الفريقين مستوفى (قوله فلم يرد النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم عليه) فيه جواز ترك الرد على من سلم وهو مرتكب لمنهى عنه ، ردعا له
 وزجرا عن معصيته . قال ابن رسلان : ويستحب أن يقول المسلم عليه : أذ لم ترد عليك
 لأنك مرتكب لمنهى عنه . وكذلك يستحب ترك السلام على أهل البدع والمعاصي الضخرة
 تحقيرا لهم وزجرا ، ولذلك قال كعب بن مالك : فسلمت عليه ، فوالله ما رد السلام على ،
 واجمع الذى ذكره الترمذى ونسبه إلى أهل الحديث جمع حسن لاتهاض الأحاديث القاضية
 بالمتع من لبس ما صبح بالعصفر :

باب ما جاء في لبس الأبيض والأسود والأخضر والمزعفر والملونات

١ - (عَنْ سَمُوءَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ ، الْبَسُوا ثِيَابَ الْبَيَاضِ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفَّفْنَا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ،
 وَرَأَاهُ أَحْمَدُ وَالسَّائِي وَالْتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم ، واختلف في وصله وإرساله ، فإن الحفاظ في الفتح : وإسناده صحيح وصححه الحاكم . وفي الباب عن ابن عباس عند الشافعي وأحمد وأصحاب السنن إلا النسائي بلفظ « اليسوا من ثيابكم البيضاء ، فإنها من خير ثيابكم » ، وكنفوا فيها موناكم » وأخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي بمعناه . وفي لفظ للحاكم « خير ثيابكم للبياض فألبسوها أحياءكم وكنفوا بها موناكم » ، وصحح حديث ابن عباس ابن القطن والترمذي وابن حبان . وفي الباب أيضا عن عمران بن الحصين عند انطرباني . وعن أنس عند أبي حاتم في العتل . وعند البزار في مسنده . وعن ابن عمر عند ابن عدي في الكامل . وعن أبي النرداء يرفعه عند ابن ماجه بلفظ « أحسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساكنكم البيضاء » . والحديث يدل على مشروعية لبس البيضاء وتكفين الموتى به ، لعمركم أنه أظهر من غيره وأطيب ، أما كونه أظلم فظاهر ، وأما كونه أظلم فلأن أذى شيء يقع عليه يظهر فيخل إذا كان من جنس النجاسة فيكون نيبا كما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في دعائه « وتنتني من الخطايا كما بنتي الثوب الأبيض من الدنس » والأمر المذكور في الحديث ليس للوجوب ، أما في اللباس فلما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من لبس غيره واللباس جماعة من الصحابة ثيابا غير بيضاء ، وتقريره بجماعة منهم على غير لبس البيضاء ، وأما في الكفن فلما ثبت عند أبي داود . قال الحفاظ : بإسناد حسن من حديث جابر مرفوعا « إذا توفي أحدكم فوجد شيئا فليكن في ثوب حبرة » .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحَبْرَةَ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ) .

(قوله الحبرة) بكسر الحاء المهملة وفتح نيباء الموحدة بعدها . قال الجوهري : الحبرة كعبية : برد يمان يكون من كتان أو قطن ، سميت حبرة لأنها حبرة : أي مزينة ، والشحير : التزيين والتحصين والتخطيط ، ومنه حديث أبي ذر « الحمد لله الذي أطعنا الخمر وألبسنا الخير » ، وإنما كانت الحبرة أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لأنه ليس فيها كثير زينة ، ولأنها أكثر احتمالا لتلويح من غيرها .

٣ - (وَعَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَنْتِهِ بَرْدَانِ أَحْمَرَانِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ) .

الحديث حسنه الترمذي وقال : لانعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إبياد انتهى . وعبيد الله وأبوه ثقتان ، وأبو رمثة بكسر الراء وسكون الميم بعدها ثاء مثلثة مفتوحة واسمه رفاعة بن بربري كذا قال صاحب الضريب ، وقال الترمذي : اسمه حبيب بن وهب ، ويدل على

استجاب لبس الأخضر لأنه لباس أهل الجنة ، وهو أيضا من أفع الألوان للأبصار ،
ومن أجلها في أعين الناظرين .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرْحَلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

(قوله مرط) بكسر الميم وسكون الراء المهمله : كساء من صوف أو خزّ والجمع مروط
كذا في القاموس ؛ وقيل كساء من خزّ أو كتان (قوله مرحل) بيم مضمومة وراء مهملة
مفتوحة وحاء مهملة مشددة ولام كعظم ؛ وهو يرد فيه تصاوير . قال في القاموس :
وتفسير الجوهري إياه بإزار خزّ فيه علم غير جيد إنما ذلك تفسير المرحل بالجيم انتهى ؛
وتلك التصاوير هي صور الرجال ، والرجال تطلق على المنزل وعلى الرواحل وعلى ما يوضع
على الرواحل يتوى عليه الراكب ، والترحيل مصدر رحل تيرد : أى وشاه . قال ابن توى
والمراد تصاوير رجال الإبل ، ولا بأس بهذه الصورة انتهى . وسيأتى الكلام على حكم
ما فيه صورة في الباب الذى بعد هذا . والحديث يدل على أنه لا كراهة في لبس السواد ؛
وقد أخرج أبو داود والنسائي من حديث عائشة قالت : صبغت للنبي صلى الله عليه وآله
وسلم برة سوداء ، فلبسها ، فلما عرق فيها وجد ريح الصوف ، فقلدها وقال : أحب
قال : وكان يعجبه الريح النضية .

٥ - (وَعَنْ أُمِّ خَالِدٍ قَالَتْ : أُنِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
بِشَبَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ ، فَقَالَ : مَنْ تَرَوْنَنَ تَكْفُرُوا هَذِهِ الْخَمِيصَةَ ؟
فَأَسْكَبَتِ الْقَوْمُ ، فَقَالَ : انشُرُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ ، فَأُنِيَ نِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَلْبَسْتِيهَا بِيَدِهِ وَقَالَ : أَبْلِي وَأَخْلَقِي مَرْتَمِينَ ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ
إِلَى عَاتَمِ الْخَمِيصَةِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى وَيَقُولُ : يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا مَنَاءٌ ، هَذَا مَنَاءٌ ،
وَأَلَسْتُ بِلِيْمَانَ الْخَبِيثَةِ : الْحَسَنُ هُوَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

(قوله خميصه) ينتح انمعجة وكسر الميم وبالصاد المهملة : كساء مربع له علمان (قوله
لكسو هذه) بانثون تمتكلم (قوله فأسكت القوم) بضم الفزة على البناء للمجهول (قوله
أبلى وأخلقى) هنا من باب التماثل والدعاء للابس بأن يعمر ويلبس ذلك الثوب حتى يبلى
ويصير خلقا ، وفيه أنه يستحب أن يقال لمن لبس ثوبا جديدا كذلك . وأخرج ابن منجه
عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى على عمر قميصا أبيض ؛
فقال : البس جديدا ، وعش حميدا ، ومت شهيدا ، وأخرج أبو داود وسعيد بن منصور

من حديث أبي نضرة قال هـ كان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا لبس أحدم ثوبا جديدا قيل له تلبى ويخلف الله تعالى هـ وسده صحيح (قوله هذا ستا) بفتح اثنين المهملة وتشديد ثنون وفيه جواز التكلم باللغة العجمية ومعناه حسن : والحديث يدل على أنه يجوز للذماء لباس الثياب السوداء ولا أعلم في ذلك خلاف .

٦ - (وعن ابن عمر هـ أنه كان يصبغ ثيابه ويدهن بالزعفران ، فقيل له : لم تصبغ ثيابك وتدهن بالزعفران ؟ فقال : إني رأيت أحب الأصبح إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدهن به ويصبغ به ثيابه ، رواه أحمد وكذا ذلك أبو داود والنسائي بسند صحيح ، وفي تفسيرهما ، ولقد كان يصبغ ثيابه كلها حتى عمامته هـ) .

الحديث في إسناده اختلاف كما قال المنذرى ، ولم يذكر أبو داود والنسائي الثياب ، وأخرج البيهقي ومسلم من حديث عبيد بن جريح عن ابن عمر أنه قال هـ وأنا انصرفة فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بها ، فلما أحب أن أصبغ بها ، وقال المنذرى : واختلاف الناس في ذلك ، فقال بعضهم : أراد الخضاب للحية بالصفرة . وقال آخرون : أراد يصبغ ثيابه ويلبس ثيابا صفرا انتهى . ويريد القول الثاني تلك الرواية التي أخرجه أبو داود والنسائي (قوله حتى عمامته) بالنصب . والحديث يدل على مشروعية صبغ الثياب بالصفرة ، وقد تقدم الكلام على ذلك في باب نهى الرجال عن المنصفرة . وفيه أيضا مشروعية الإدهان بالزعفران . ومشروعية صبغ اللحية بالصفرة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في رواية النسائي وغيره هـ إن اليهود والنصارى لا تصبغ فخالنهم واصبغوا هـ قال ابن أبي عمير : قد اختلف جماعة من الصحابة والتابعين بالصفرة . ورأى أحمد بن حنبل رجلا قد خضب لحيته فقال : إني لأرى الرجل يحيى ميتا من السنة . وقد تقدم الكلام على الخضاب في باب تغيير النبي بالخناء والكتم .

باب حكم ما فيه صرورة من الثياب والبسط والستور والنهي عن التصوير

١ - (عن عائشة هـ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه هـ رواه البخاري وأبو داود وأحمد والنسائي هـ لم يكن يدع في بيته ثوبا فيه تصليب إلا نقضه هـ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائي (قوله لم يكن يترك في بيته شيئا) يشمل الملابس والستور والبسط والآلات وغير ذلك (قوله فيه تصاليب) أي صورة صليب من نقش ثوب أو غيره ، والتصليب فيه صورة عيسى عليه السلام تعبه النصارى (قوله نقضه) بفتح النون

أوقات الفضة والفضة المعجمة : أي كسره وأبطله وغير صورة الصليب : وفق رواية أبي داود
« قضبه » بالفتحة والفتحة المعجمة والياء الموحدة : أي قطع موضع التصليب منه
 دون غيره ، والقضب : القطع كذا قال ابن رسلان : والحديث يدل على عدم جواز
 اتخاذ الثياب والستور والبسط وغيرها التي فيها تصاوير ، وعلى جواز تغيير المنكر باليد من
 غير استئذان مالكه ، زوجة كانت أو غيرها ، لما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم يوم
 فتح مكة « أنه كان يهوى بالقضيب الذي في يده إلى كل صنم فيخر لوجهه ، ويقول :
 جاء الحق وزهق الباطل حتى مرّ على ثلاثمائة وستين صنماً » وأخرج البخاري من حديث ابن
 عباس قال « لما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصور التي في البيت لم يدخل حتى
 أمر بها فحيت ، ورأى صورة إبراهيم وإسماعيل بأيديهما الأرزلام فتك : فأتاهم الله ، والله
 إن استقمنا بالأرزلام قط » . قال النووي : قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : تصوير صورة
 الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر ، لأنه متوعد عليه بأنواعه الشديد المذكور
 في الأحاديث ، وسواء صنعه لما يمتن أو لغيره فصنعت حرام بكل حال ، لأن فيه مضاهاة
 لخلق الله تعالى ، وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس وإناء وحائض وغيرها :
 وأما تصوير صورة الشجر وجياك الأرض وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فإن كان معلقاً على حائط
 يحرام ، هذا حكم نقش التصوير . وأما اتخاذ ما فيه صورة حيوان فإن كان معلقاً على حائط
 أو ثوب أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يعدّ ممتناً فهو حرام ، وإن كان في بساط يداس ويخدة
 ووسادة ونحوها مما يمتن فليس يحرام ، ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت ؟
 وسأني . قال : ولا فرق في ذلك كله بين ماله ظل وما لا ظل له ، قال : هذا تلخيص
 مذهبنا في المسألة ، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين من بعدهم ، وهو مذهب
 الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم . وقال بعض السلف : إنما ينهى عما كان له ظل ،
 ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل ، وهذا مذهب باطل ، فإن السر الذي أنكر النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم الصور فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل مع باقي
 الأحاديث المطلقة في كل صورة . وقال الزهري : النهي في الصورة على العموم ، وكذلك
 استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقماً في ثوب أو غير رقم ،
 وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتن أو غير ممتن عملاً بظاهر الأحاديث لاسيما
 حديث الترفة الذي ذكره مسلم ، وهذا مذهب قوي . وقال آخرون : يجوز منها ما كان
 رقماً في ثوب ، سواء امتن أم لا ، وسواء علق في حائط أم لا ، قال : وهو مذهب
 القاسم بن محمد . وأجمعوا على منع ما كان له ظل ، ووجوب تغييره . قال القاضي عياض :
 إلا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك ، لكن كره مالك شراء الرجل
 ذلك لابنته ، وادعى بعضهم أن لياحة اللعب بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث انتهى :

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ «أَنَّهَا تَصَبَّتْ سِتْرًا وَفِيهِ تَصَاوِيرُ قَدْ خَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَرْنَاهُ» ، قَالَتْ : فَقَطَعْتُهُ وَسَادَتَيْنِ فَكَانَ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا ، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظِ أَحْمَدَ « فَقَطَعْتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ فَلَقَقَهُ رَأَيْتُهُ مُتَكِنًا عَلَى إِحْدَاهُمَا وَفِيهَا صُورَةٌ ») .

(قوله قزعه) فيه الإرشاد إلى إزاحة التصاوير المنقوشة على الستور (قوله فقطعه وسادتين) فيه أن الصورة والنمائل إذا غيرا لم يكن بهما بأس بعد ذلك وجزاء افتراضهما والارتفاق عليهما (قوله فكان يرتفق) في القاموس : ارتفق : اتكأ على مرفق يده أو على الحادة (قوله فقطعه مرفقتين) تليدة مرفقة كالكفسة وهي الخدة . والحديث يدل على جواز افتراض العياب التي كانت فيها تصاوير ، وعلى استحباب الارتفاق لما يشعر به لفظ كان من استمراره على ذلك ، وكثيرا ما يتجنبه الروساء تكبرا .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَا فِي جَبْرِيلَ فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أُنَيْتُكَ لِلْبَيْتَةِ فَلَمْ يَمْتَعْنِي أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ الَّذِي نُتِّ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِيهِ تَحْتَالٌ رَجُلٌ وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سِتْرٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَتَّابٌ قَرَأَ بِرَأْسِ التَّمَائِلِ الَّذِي فِي بَابِ الْبَيْتِ يُقَطِّعُ بِصَبْرٍ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ ، وَأَمْرٌ بِالسَّبْرِ يُقَطِّعُ فَيَجْعَلُ وَسَادَتَيْنِ مُنْتَبِذَتَيْنِ تَوْحَانٍ ، وَأَمْرٌ بِالْكَتَّابِ يُخْرِجُ ، فَتَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا الْكَتَّابُ جَرَّوْهُ وَكَانَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ تَحْتَ نَظَرِ لَمْ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ») .

الحديث أخرجه أيضا النسائي (قوله التيلة) وفي رواية أبي داود « البارحة » (قوله قرام ستر) بكسر القاف وتخفيف الراء والتنوين ، وروى بحذف التنوين والإضافة ، وهو الستر الرقيق من صوف ذي ألوان (قوله فيه تمائيل) وفي رواية لمسلم « وقد سترت سهوة لى بقرام » والسهوة الخزانة الصغيرة . وفي رواية للنسائي « قال جبريل : كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير » واختلاف الروايات يبين بعضها بعضا (قوله قر) بضم الميم : أي فقال جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : مر (قوله بصير كهية الشجرة) لأن الشجر ونحوه مما الأرواح فيه لا يحرم صنعه ولا التكسب به من غير فرق بين الشجرة المثمرة وغيرها . قال ابن رسلان : وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهدا ، فإنه جعل الشجرة المثمرة من المكروه لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال حاكيا عن الله تعالى « ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقى » (قوله وأمر بالستر) رواية أبي داود « ومر »

وكذلك قوله « وأمر بالكلب » (قوله متبذتين) أي مطروحتين على الأرض ، ولفظ أبي داود « سيوذتين » (قوله وكان للحسن والحسين) فيه جواز تربية جرو الكلب للولد الصغير ، وقد يستدل به على طهارة الكلب ، وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى جواز اتخاذه لغبر الاصطياد (قوله تحت تضد) بفتح التو ن والضاد المعجمة فعل بمعنى مفعول : أي تحت متاع البيت المنضود بعضه فوق بعض : وقيل هو العرير سمي بذلك لأن التضد يوضع عليه : أي يجعل بعضه فوق بعض . وفي حديث مسروق « شجر الجنة تضد من أصلها إلى فرعها » أي ليس لها سوق بارزة ، ولكنها منضودة بالورق والتار من أسفلها إلى أعلاها » والحديث يدل على أنها لا تدخل الملائكة البيوت التي فيها تماثيل أو كلب ، كما ورد من حديث أبي طلحة الأنصاري عند البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي بلفظ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل » زاد أبو داود والنسائي عن علي مرفوعا « ولا جنب » قيل أراد الملائكة الساجدين غير الحفظة وملائكة الموت . قال في معالم السنن : الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة ، وأما الحفظة فلا يفارقون الجنب وغيره : قال النووي في شرح مسلم : سبب امتناع الملائكة من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة ، وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب كثرة أكله اللجاسات ، ولأن بعضها يسمى شيطانا كما جاء في الحديث ، والملائكة ضد الشياطين . وخص الخطابي ذلك بما كان يحرم اقتناؤه من الكلاب ، وبما لا يجوز تصويره من الصور لا كلب الصيد والماشية ، ولا الصورة التي في البساط والوسادة وغيرها ، فإن ذلك لا يمنع دخول الملائكة ، والأظهر أنه عام في كل كلب وفي كل صورة ، وأنهم يمتنعون من الإلماع لإطلاق الأحاديث ، ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم تحت السرير كان له فيه عذر فانه لم يعلم به ، ومع هذا امتنع جبريل من دخول البيت لأجل ذلك الجرو .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا
مَا خَلَقْتُمْ ») .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي أُصَوِّرُ هَذِهِ التَّصَوِّيرَ
فَأَقْتَنِي فِيهَا ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
« كَلَّ مَسْمُورٌ فِي النَّارِ ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوْرَهَا نَفْسًا تُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ
فَإِنْ كُنْتَ لَأَبَدًا فَاعْلَمْ فَاجْعَلِ الشَّجَرَ وَمَا لَاتَنْفَسَ لَهُ ، مُشَقِّقًا عَلَيْهِمَا » .

الحديثان يدلان على أن التصوير من أشد المحرمات لتوعد عليه بالتعذيب في النار وبأن

كل من صور من أهل النار ، ولورود لعن المصورين في أحاديث أخر ، وذلك لا يكون إلا على جرم متبايع في القبح ، وإنما كان تشهير من أشد المحرمات الموجبة لما ذكر ، لأن فيه مضاهاة لتعل الخنازق جل جلاله ، ولهذا سمي الشارع فعلهم خلقا وسميهم خالقين ، وظاهر فونه « كفى بصوره » وقونه « بكل صورة صورته » أنه لا فرق بين المطبوع في الثياب وبين ما له جرم مستقل ، ويؤيد ذلك ما في حديث عائشة المتقدم من التعميم ، وما في حديث مسلم وغيره : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حدثت هرقوكا لعائشة كان فيه صور الخليل ذوات الأجنحة حتى أخذت منه وسادتين : والخرنوبك : ضرب من الثياب أو البسط . وما أخرج البخاري ومسلم والموطأ والنسائي من حديث عائشة قالت « قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سفر وقد سقرت سبوة لي يتبرم فيه تماثيل ، فلما رآه حتى كرهه وتلون وجهه وقال : يا عائشة أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله » وما أخرجه البخاري والترمذي والنسائي من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من صور صورة عدو الله بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح وما نفع ينفخ ، فيناه الأحاديث فأنسية بعدم الفرق بين المطبوع من الصور والمستقل ، لأن اسم الصورة صادق على الكلى ، إذ هي كما في كتب اللغة : الشكل ، وهو يقال لما كان منها مضبوغا على الثياب شكلا ، نعم حديث أبي طلحة عند مسلم وأبي داود وغيرهما بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل » وفيه أنه قال « إلا رقعا في ثوب » فهذا إن صح رفعه كان مخصصا لما رقم في الأبواب من التماثيل (فونه أحيوا ما خلقتم) هذا من باب التعليق بالخلق ، والمراد أنهم يعدلون يوم القيامة ويقال لهم : لا تزالون في عذاب حتى تحيوا ما خلقتم وتيسوا بما عملين ، وهو كناية عن دوام العذاب واستمراره ، وهذا الذي قدرناه في تفسير حديث معمر بن عمار في حديث ابن عباس المتقدم ، والأحاديث يفسر بعضها بعضا (قوله فجعل الشجر وما لا نفس له) فيه الإذن بتصوير الشجر وكل ما ليس له نفس ، وهو يدل على اختصاص التحريم بتصوير الحيوانات . قال في البحر : ولا يكره تصوير الشجر ونحوها من الجماد إجماعا .

باب ما جاء في لبس التميص والعمامة والسراويل

- ١ - (عَنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَمَسَّرُونَ وَلَا يَتَرَبَّصُونَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : تَمَسَّرُوا وَانْتَبَرُوا وَخَانِمُوا أَهْلَ الْكِتَابِ « رَوَاهُ أَحْمَدُ » .
- ٢ - (وَعَنْ مَالِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ رَجُلٌ مَّرَاوِيلَ قَبْلَ الْهَاجِرَةِ فَوَزَنَ لِي فَأَرْجَحَ لِي هِرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مُجَاهِدٍ
 أما حديث أبي أمامة فلم أقف فيه على كلام لأحد إلا ما ذكره في مجمع الزوائد فإنه قال
 رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ خِلا النَّاسِمِ وَهُوَ ثِقَةٌ وَفِيهِ كَلَامٌ لَا يَضُرُّ
 انْتَهَى . وَفِيهِ الْإِذْنُ لِبَيْسِ الْمَرَاوِيلِ ، وَأَنَّ مَخَالَفَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ تَحْصُلُ بِمَجْرَدِ الْإِتْرَارِ فِي بَعْضِ
 الْأَوْقَاتِ ، لِأَيْتَرِكَ لِبَيْسِ الْمَرَاوِيلِ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ وَإِنْ كَانَ أَدْخَلَ فِي الْمَخَالَفَةِ
 وَأَمَّا حَدِيثُ مَائِثِ بْنِ عَمِيرٍ فَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ
 وَيَشْهَدُ لَصِحَّتِهِ حَدِيثُ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : جَلِبْتُ أَنَا وَمُخْرَمَةُ الْعَبْدِيِّ بَرًّا مِنْ هَجْرٍ فَأَتَيْنَا بِهِ
 مَكَّةَ ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَشِيٍّ ، فَسَاوَمْنَا سَرَاوِيلَ فَبَعَاهُ وَثَمَّ
 رَجُلٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ ، فَقَالَ لَهُ : زِنْ وَأَرْجِحْ . رَوَاهُ الْحَلَمِيُّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَسَيَأْتِي
 فِي أَبْوَابِ الْإِجَارَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَحَدِيثُ مَالِكِ بْنِ عَمِيرٍ الْمَذْكُورُ هُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ
 يَزِيدِ بْنِ هُرُونَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْهُ ، وَقَدْ صَرَّحَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَثَمَةِ بِثُبُوتِ
 شِرَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلْمَرَاوِيلِ . قَالَ فِي الْهَدْيِ : فَصَلِّ وَأَشْتَرِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَرَاوِيلَ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَاهَا لِيَلْبَسَهَا . وَقَدْ رَوَى فِي غَيْرِ حَدِيثٍ أَنَّهُ لَبَسَ
 الْمَرَاوِيلَ ، وَكَانُوا يَلْبَسُونَ الْمَرَاوِيلَ بِإِذْنِهِ انْتَهَى . وَقَالَ فِي الْفَصْلِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا فِي الْهَدْيِ
 وَلِبَسِ الْبُرُودِ الْبِهَانِيَّةِ وَالْبُرْدِ الْأَخْضَرِ وَلِبَسِ الْبُجْبَةِ وَالْقَبَاءِ وَالْقَمِيصِ وَالْمَرَاوِيلِ انْتَهَى . قَالَ
 فِي الْمَوَاهِبِ اللَّذْنِيَّةِ لِلْقِسْطَانِيِّ : وَأَمَّا الْمَرَاوِيلُ فَاخْتَلَفَ هَلْ لَبَسَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ أَمْ لَا ؟ فَجَزَمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَلْبَسْهُ وَبِشَأْنِهِ لَهُ بِمَا جَزَمَ
 بِهِ النَّوَوِيُّ فِي تَرْجُمَةِ عِيَّانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ كِتَابِ تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللِّغَاتِ أَنَّهُ لَمْ يَلْبَسِ
 الْمَرَاوِيلَ فِي جَاهِلِيَّةِ وَلَا إِسْلَامَ إِلَى يَوْمِ قَتْلِهِ ، فَانْتَهَى كَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى اتِّبَاعِهِ ، لَكِنْ
 قَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي يَعْنَى الْمُوصِلِيِّ بَسْدٌ ضَعِيفٌ جَدًّا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : دَخَلْتُ السُّوقَ
 يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ إِلَى الْبِرَازِ فَاشْتَرَى مِنْهُ سَرَاوِيلَ بِأَرْبَعَةِ
 دِرَاهِمٍ ، وَكَانَ لِأَهْلِ السُّوقِ وَزَانِ يَزِنُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :
 أَتَزِنُ رَاجِحًا ؟ فَقَالَ الْوَزَانُ : إِنْ هَذِهِ كَلِمَةٌ مَا سَمِعْتَهَا مِنْ أَحَدٍ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقُلْتُ لَهُ
 كَتَبْتُ بِكَ مِنْ الْبُخَاءِ فِي دِينِكَ أَنْ لَا تَعْرِفَ نَيْبِكَ ، فَطَرَحَ الْمِيزَانَ وَوَسَّطَ إِلَى يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَرِيدُ أَنْ يَقْبَلَهَا ، فَجَلَبَذَ يَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ
 لَهُ : يَا هَذَا إِذَا تَفَعَّلَ هَذَا الْأَعَاجِمُ بِمَلُوكِهَا وَلَسْتَ بِمَلِكٍ إِذَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ ، فَتَأْخُذُ فَوْزَانَ
 وَأَرْجِحُ ، وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمَرَاوِيلَ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَذَهَبَتْ
 لِأَحْلَمَةَ عَنْهُ ، فَقَالَ : صَاحِبُ الشَّيْءِ أَحَقُّ بِشَيْئِهِ أَنْ يَحْمِلَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا يَجْزِي عَنْهُ
 فَيَبْعُهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمَ ، قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّكَ لَتَلْبَسُ الْمَرَاوِيلَ ، قَالَ : أَجَلٌ فِي الْمَسْئَرِ

والحضر والليل والنهار : غزى أمرت بالنستر فلم أجد شيئا أستر منه ، وكذا أخرجه ابن حبان في الضعفاء عن أبي يعلى : ورواه الطبراني في الأوسط والدارقطني في الإفراد والعقيلي في الضعفاء ، ومداره على يوسف بن زياد الواسطي : وهو ضعيف عن شيخه عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم الأفرنجي وهو أيضا ضعيف : لكن قد صح شراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم نسراويل . وأما الخيس فلم يأت من طريق صحيحة ، ولهذا قال أبو عبد الله الحجازي في حاشيته على الشفاء ما لفظه وما قاله في الهدى من أنه صلى الله عليه وآله وسلم لبس نسراويل مبيح قلم ، والله أعلم . وقد أورد أبو سعيد النيسابوري ذكر الحديث في النسراويل وأورد فيه حديث المحرم لكونه لم يرد فيه شيء على شرطه .

٣ - (وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ : كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْقُمُصُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائي ، وقال الترمذي : حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد ، تفرد به وهو مروزي . وروى بعضهم هذا الحديث عن أبي ثملة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة قال : وصنعت محمد ابن إسماعيل يقول : حديث عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة أصح هذا آخر كلامه : وعبد المؤمن هذا قاضي مرو . قال التذري : ولا بأس به ، وأبو ثملة يحيى بن واضح أدخله البخاري في الضعفاء ووثقه يحيى بن معين . والحديث يدل على استحباب لبس القميص ، وإنما كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه أمكن شي الستر من الرداء والإزار اللذين يحتاجان كثيرا إلى الربط والإسائك وغير ذلك ، بخلاف القميص . ويحتمل أن يكون المراد من أحب الثياب إليه القميص لأنه يستر عورته ويباشر جسمه فهو شعر الجسد ، بخلاف ما يلبس فوقه من الدثار ولا شك أن كل ما قرب من الثدي إلى البدن ، بخلاف غيره ، ولهذا شبه صلى الله عليه وآله وسلم الأنصار بأشعار الثدي في القميص ، بخلاف غيره فانه شبههم بالدثار ، وإنما سمى القميص قميصا لأن الأذى يتقصد فيه : أي يدخل فيه ليستره ، وفي حديث المرجوم إنه يتقصد في أنواع الجنة : أي يتغمس فيها .

٤ - (وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ : كَانَتْ يَدُكُمْ قَمِيصَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الرُّسُغِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ قَمِيصًا قَصِيرَ الْيَدَيْنِ وَالطَّوِيلِ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث الأول أخرجه النسائي أيضا : وقال الترمذي : حسن غريب وفي إسناده شهر

ابن حوشب ، وفيه مقال مشهور . والحديث الثاني رواه ابن ماجه في سننه من طريق عبيد
 ابن نضر قال : حدثنا الحسن بن صالح ، ورواه أيضا من طريق شعبان بن وكيع عن أبيه
 عن الحسن بن صالح عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس ، وعبيد بن محمد ضعيف ،
 وشعبان بن وكيع أضعف منه ، ولكن شرطه الأول يشبهه حديث أسماء هذا ، وشرطه
 الثاني يشهد له حديث ابن عمر الآتي في إسناد الإزار والعمامة والتميم (قوله إن الرسغ)
 بالبن المهمة هذا لفظ الترمذي ، ولفظ أبي داود : ترصع ، بانصاف المهمة الساكنة قبلها
 راء مكسورة وبعدها غين معجمة ، وهو مفصل ما بين الكف والساعد ، ويقال لمفصل
 الساق والقدم رسغ أيضا . قال ابن رسلان في شرح التمام : والحديثان يدلان على أن السنة
 في الأقدام أن لا تجاوز الرسغ . قال الحافظ ابن القيم في التتميم : وأما الأقدام الواسعة الطوال
 التي هي كالأحراج فتم يتوسها هو ولا أحد من أصدائه أئمة . وهي مخالفة لسنة ، وفي جوارها
 نظر فإنها من جنس الخيلاء انتهى . وقد صار أشهر الناس بمخالفة هذه السنة في زماننا هذا
 العلماء ، فبرئ أحدهم وقد جعل لقبه كمين بدراج كل واحد منهما أن يكون جبه
 أو قميصا لصغير من أولاده أو يتيم ، وليس في ذلك شيء ، من الفوائد الأدبوية إلا التبعث
 وتخليث المثوبة على النفس ، ومنع الانتفاع باليد في كثير من المنافع ، وتعرضه لسرعة
 الخرق وتشويه الهيئة . ولا تدبني إلا مخالفة السنة والإسناد والخيلاء . قال ابن رسلان :
 والظاهر أن نساء صني بته عليه وآله وسلم كن كذلك : يعني أن أقدامهن إلى الرسغ ،
 إذ لو كانت أقدامهن تزيد على ذلك لقل ، ولو قل لوصل إنيما كما نقل في الأدب من
 رواية النسائي وغيره أن أم سلمة لما سمعت « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه » قالت :
 يا رسول الله فكيف يصنع النساء بذيودن ؟ قال : يرتخينه شبرا ، قالت : إذن يتكشف
 أقدامهن ، قال : يرتخينه ذراعا ولا يزدن عليه « ويفرق بين الكف إذا ظهر ، وبين التميم
 أن قدم المرأة عورة بخلاف كفتها انتهى . وفي الحديث الثاني دلالة على أن هدبه صلى الله
 عليه وآله وسلم كان تمصير التميم ، لأن نظونه إسماع وهو منهي عنه : وميتى
 الكلام على ذلك .

٦ - (وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ : قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ ابْنُ
 عُمَرَ يَسُدُّ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) :

الحديث أخرج نحوه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث جعفر
 ابن عمرو بن حرب عن أبيه قال « رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر وعليه
 عمامة سوداء قد أرغى طرفها بين كتفيه » وأخرج ابن عدى من حديث جابر قال « كان

للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عمامة سوداء ينسبها في العبدان ويرخيها خلفه ، قال ابن عدي لأعظم برويه عن أبي الزبير غير العزوي ، وعنه حاتم بن إسحاق ، وأخرج الطبراني عن أبي موسى ، أن جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليه عمامة سوداء قد أرخى ذوائبها من ورائه ، (قوله سدل) السدل : الإسيان والإرسال ، ونسره في القاموس بالإرخاء والحديث يدل على استحباب لبس العمامة . وقد أخرج الترمذي وأبو داود والبيهقي من حديث ركافة بن عبد يزيد إذا شئني أنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « فرق ما بيننا وبين المشركين العمام على القلائس » قال ابن القيم في الهدى : وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة ، ويلبس العمامة بغير قلنسوة انتهى . والحديث أيضا يدل على استحباب إرخاء العمامة بين الكتفين . وقد أخرج أبو داود من حديث عبد الرحمن بن عوف قال : « معني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسدنا من بين يدي ومن خلفي » والترمذي عن عبد الرحمن بن شيخ من أهل المدينة لم يذكر أبو داود اسمه . وأخرج الطبراني من حديث عبد الله بن ياسر قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي بن أبي طالب عليه السلام إلى خيبر ، فعممه بعمامة سوداء ثم أومسها من ورائه ، أو قال : على كتفه اليسرى ، وحسنه السيوطي . وأخرج ابن سعد عن موسى بن جعفر قال : رأيت عليا عليه عمامة سوداء قد أرخاها من بين يديه ومن خلفه ، قال ابن رسلان في شرح السنن عند ذكر حديث عبد الرحمن وهي التي صارت شعار الصالحين المتسكين بالنسبة : يعني إرسال العمامة على الصدر . وقال : وفي الحديث النبي عن العمامة المتعطة بفتح التاء وتشديد العين مهمة . قال أبو عبيد في الغريب : المتعطة : التي لا ذوائب لها ولا حنك ، قيل المتعطة : عمامة يلبس ، وقيل عمامة أهل الذمة . وورد النبي عن العمامة التي ليست بحنكة ولا ذوائب لها ، فأخذت من حنك الترس إذا جعل له في حنكه الأسفل ، ما يتوده به ، هذا معنى كلام ابن رسلان . والذي ذكره أبو عبيد في الغريب في حديث : إنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالتلحي ، ونهى عن الاقتطاع . إن المتعطة هي التي لم يجعل منها تحت الحنك . وقال ابن الأثير في النهاية في حديث : أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الاقتطاع وأمر بالتلحي ، أن الاقتطاع أن لا يجعل تحت الحنك من العمامة شيئا ، والتلحي جعل بعض العمامة تحت الحنك . وقال الجوهري في الصحاح : الاقتطاع : شد العمامة على الرأس من غير إدارة تحت الحنك ، والتلحي : تطويق العمامة تحت الحنك ، وهكذا في القاموس ، وكذلك قال ابن قتيبة . وقال الإمام أبو بكر الطرطوشي : اقتطع العمام : هو التعميم دون حنك وهو باذعة منكورة وقد شاعت في بلاد الإسلام . وقال ابن حبيب في كتاب الواضحة : إن ترك الالتحاء من بغايا عمائم قوم لوط . وقال مالك : أدركت في مسجد رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم سبعين محنكا ، وإن أحدهم لو اتهم على يث المال لكان به أمينا ،
 وقال القاضي عبد الوهاب في كتاب المعونة له : ومن المكروه ما خالف زى الثعرب وأشبهه
 زى المعجم كالشعم بغير حنك . وقال القراني ما أفنى منك حتى أجزاه أربعون محنكا ،
 وقد روى التحنك عن جماعة من السلف . وروى النهي عن الاقتعاط عن جماعة منهم ،
 وكان طاوس وبجهد يقولان : إن الاقتعاط عمامة الشيطان ، فينظر فيما نقله ابن رسلان
 عن أبي عبيد من أن المقعطة هي التي لا ذؤابة لها . وقد استدلى على جواز ترك الذؤابة ابن
 القيم في اهتدى بحديث جابر بن سليم عند مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
 بلفظ : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء ، بدون ذكر
 الذؤابة ، قال : فدلّ على أن الذؤابة لم يكن يرغيبا دائما بين كنفه ، وقد يقال إنه دخل
 مكة وعليه أهبة القتال والمضرب على رأسه ، فليس في كل موضع ما يناسبه . وروى أبو داود
 من حديث عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلها
 بين يدي ومن خلفي ، وروى الطبراني عن عائشة قالت : دعم رسول الله صلى الله عليه وآله
 بوسلم عبد الرحمن بن عوف وأرخى له أربع أصابع ، وفي إسناده المقدم بن داود وهو
 ضعيف . وأخرج نحوه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم دعم عبد الرحمن بن عوف فأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها ، ثم قال هكذا فاعتم
 فإنه أعرب وأحسن ، قال السيوطي : وإسناده حسن . وأخرج الطبراني أيضا في الأوسط
 من حديث ثوبان : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا اعتم أرخى عمامته بين يديه
 ومن خلفه ، وفي إسناده الخجاج بن رشدين وهو ضعيف . وأخرج الطبراني أيضا في الكبير
 عن أبي أمامة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تلمأ يولى واليا حتى يعمه
 وبرخى فما من جانب الأيمن نحو الأذن ، وفي إسناده جميع بن ثوبان وهو متروك : قيل
 ويحرم إطالة العذبة طولا فاحشا ، ولا مقتضى للجزم بالتحريم . قال النووي في شرح
 المهذب : يجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبغير إرسالها ولا كراهة في واحد منهما ،
 ولم يصح في النهي عن ترك إرسالها شيء ، وإرسالها إرسالا فاحشا كالإرسال الثوب يحرم
 للخلاء ويكره لغيره انتهى . وقد أخرج ابن أبي شيبة أن عبد الله بن الزبير كان يعتم
 بعمامة سوداء قد أرخاها من خلفه نحو من ذراع . وروى سعد بن سعيد عن رشدين قال :
 رأيت عبد الله بن الزبير يعتم بعمامة سوداء ويرخيها شيئا أو أقل من شبر . قال السيوطي
 في الحاوي في الفتاوى : وأما مقدار العمامة الشريفة فلم يثبت في حديث . وقد روى البيهقي
 في شعب الإيمان عن ابن سلام بن عبد الله بن سلام قال : سألت ابن عمر كيف كان النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم يعتم ؟ قال : كان يدبر العمامة على رأسه ويقورها من ورائه

ويرسل لها ذؤابة بين كتفيه ، وهذا يدل على أنها عذبة خزرع ، وأظهر أنها كانت نحو عشرة أو فوفها يبسر انتهى . ولا أدري ما هذا الظاهر الذي زعمه فإن كان الظهور من هذا الحديث الذي ساقه باعتبار ما فيه من ذكر الإدارة والتقوير وإرسال الذؤابة ، فهذه الأوصاف تحصل في عمامة دون ثلاثة أذرع ، وإن كان من غيره فما هو بعد إقراره بعدم ثبوت مقدارها في حديث .

باب الرخصة في اللباس الجميل واستحباب التواضع فيه وكراهة الشهرة والإسبال

١٠ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبِيرٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّ الرَّجُلَ يُجِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَتَعْمَلُهُ حَسَنًا ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ بِجَمِيلٍ يُجِبُّ الْجَمَالَ ، الْكِبِيرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَضُ النَّاسِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ)
(قوله إن الله جميل) اختلفوا في معناه فقيل إن كل أمره سبحانه وتعالى حسن جميل ، وله الأسماء الحسنى وصفات الجمال والكمال . وقيل جميل بمعنى مجمل ككريم وسبح بمعنى محترم وسمع . وقال أبو القاسم القشيري : معناه جليل . وقال الخطابي : إنه بمعنى ذي النور والبهجة : أي مالكهما . وقيل معناه جميل الأفعال بكم والنظر إليكم يكلفكم اليسر ويعين عليه ، ويشيب عليه الجزيل ويشكر عليه . قال النووي : واعلم أن هذا الاسم ورد في هذا الحديث الصحيح ولكنه من أخبار الآحاد ، وقد ورد أيضا في حديث الأسماء الحسنى وفي إسناده مقال : واختار جواز إطلاقه على الله . ومن العلماء من منعه ، قال إمام الحرمين : ما ورد الشرع بإطلاقه في أسماء الله تعالى وصفاته أطلقناه ، وما منع الشرع من إطلاقه منعه ، وما لم يرد فيه إذن ولا منع لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم ، فإن الأحكام الشرعية تلتقي من موارد الشرع ، ولو قضينا بتحليل أو بتحريم لكننا مثبطين حكما بغير انشراح انتهى . وقد وقع الخلاف في تسمية الله ووصفه من أوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به الشرع ولا منعه ، فأجزه طائفة ، ومنعه آخرون إلا أن يرد به شرع مقطوع به من نص كتاب أو سنة متواترة أو إجماع على إطلاقه ، فإن ورد خبر واحد فاختلفوا فيه فأجزه طائفة وهالوا الدعاء به والثناء من باب الععل وهو جائز بغير الواحد ، ومنعه آخرون لكونه راجعا إلى اعتقاد ما يجوز أو يستحيل على الله تعالى . وطريق هذا التقطع ، قال القاضي عياض : والصواب جوازه لاشتماله على العمل وتحويل الله تعالى - والله الأسماء الحسنى فادعوه بها انتهى . والمسئلة مدونة في علم الكلام فلا نطيل فيها المقال . (قوله بذرا)

التواضع ، ولا شك أن ليس ما فيه جمان زائد من الثياب يجذب بعض الطباع إلى الزهو
والخيلاء والكبر ، وقد كان هديه صلى الله عليه وآله وسلم كما قال الحافظ ابن القيم أن
يلبس ما ينسر من ثياب الصوف تارة ، والكتان تارة ، ويلبس البرود
البحانية والبرد الأخضر ويلبس الجبة والقباء والقميص إلى أن قال : فالذين يمتنعون عما أباح
الله من الملابس والمطاعم والمناكح تزهدا وتعبدا يزارأهم طائفة قابلوهم فلم يلبسوا إلا
أشرف ثياب ، ولم يأكلوا إلا أطيب وألين الطعام ، فلم يروا لبس الخشن ولا أكله تكبرا
وتجبرا ، وكلا الطائفتين مخالف هدى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولهذا قال بعض
العلماء : كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب الغالي والمنخفض : وفي السنن عن ابن عمر
يرفعه « من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذنة » إلى آخر كلامه . وذكر الشيخ أبو إسحق
الأصمغاني بإسناد صحيح عن جابر بن أيوب قال : دخلت بن راشد بن محمد بن
سيرين وعاليه جبة صوف وإزار صوف وعمامة صوف ، فاشأز عنه محمد وقال : أظن
أن أقواما يلبسون لصوف ويقولون قد لبسه عيسى ابن مريم ، وقد حدثني من لأثمهم أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد لبس الكتان والصوف والكتان ، وسنة نبينا أحق أن نتبعه
ومقصود ابن سيرين من هذا أن قوما يرون أن لبس الصوف دائما أفضل من غيره فيتحررونه
ويعتدون أنفسهم من غيره ، وكذلك يتحررون زيا واحدا من الملابس ، ويتحررون رسوما
وأوضاعا وهيئات يرون الخروج عنها منكرا ، وليس المنكر إلا التنقيدها والحفاظة عليها
وترك الخروج عنها .

والحاصل أن الأعمال بالنيات ، فلبس المنخفض من الثياب تواضعا وكسرا لسورة النفس
التي لا يؤمن عليها من التكبر إن لبست غاني الثياب من المقاصد الصالحة الموجبة للمثوبة من
الله ، وليس الغاني من الثياب عند الأمن على النفس من التسامى المشرب بتوع من التكبر
لنقص التوصل بذلك إلى تمام المطالب الدنيوية من أمر معروف ، أو نهى عن منكر عند
من لا يلتفت إلا إلى ذوى الهيئات كما هو الغالب على عوام زماننا وبعض خواصه لاشك
أنه من الموجبات للأجر ، لكنه لا بد من تنقيده ذلك بما جعل لبسه شرعا .

٣ - (وعن ابن عمر قازا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
« من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذنة يوم القيامة » رواه
أحمد وأبو داود وابن ماجه) .

الحديث أخرجه أيضا النسائي ورجال إسناده ثقات ، رواه أبو داود عن شيخه محمد بن
عيسى بن يحيى بن لطباع ، قال فيه أبو حاتم : مبرز ثقة له عدة مصنفات عن أبي عوانة
الوضاح وهو ثقة عن عثمان بن أبي زرة الثقفي ، وقد أخرج له البخاري في الأنبياء عن

المهاجر بن عمرو البسلي ، وقد أخرج له ابن حبان في الثقات عن ابن عمر ، وأخرجه أيضا من طريق محمد بن عيسى عن القاضى شريك عن عثمان بذلك الإسناد (قوله من لبس ثوب شهرة) قال ابن الأثير : الشهرة : ظهور الشيء ، والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس لخلافة لونه لألوان ثيابهم فيرفع الناس إليه أبصارهم ويحتمل عليهم بانعجاب والتكبير (قوله أنبسه الله تعالى ثوب مدلة) لفظ أبي داود ثوبا مثله ، والمراد بقوته : ثوب مدلة ، ثوب يوجب ذلك يوم القيامة كما لبس في الدنيا ثوبا يتعزز به على الناس وترفع به عليهم ، والمراد بقرنه مثله في تلك الرواية ، أنه مثله في شهرته بين الناس . قال ابن رسلان : لأنه لبس الشهرة في الدنيا ليعز به ويفتخر على غيره ، ويلبسه الله يوم القيامة ثوبا يشتهر بمدلته واحتقاره بينهم عشوية له ، والعشوية من جنس العمل انتهى : ويدل على هذا التأويل الزيادة التي زادها أبو داود من طريق أبي عوانة بلفظ « تلهب فيه النار » . والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة ، وليس هذا الحديث مختصا بثياب النساء ، بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوبا يخالف ملبوس الناس من الفقراء ، ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه ، قاله ابن رسلان . وإذا كان اللبس لقصد الاشتهار في الناس فلا فرق بين رفع الثياب ووضعها ، والموافق لملبوس الناس والمخالف ، لأن التحريم يدور مع الاشتهار والمعتبر القصد وإن لم يطابق الواقع .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خَيْلَاءَ كَمْ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ أَحَدًا شِعْمِي إِذَا رَأَى يَسْتَرْجِي إِلَّا أَنْ أْتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ ، فَقَالَ : إِنَّكَ لَسَتَ مِمَّنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ خَيْلَاءَ ، وَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، إِلَّا أَنْ مُسْلِمًا وَأَبْنًا مَنَجَةً وَالْتَرْمِذِيُّ كَمْ يَدُكَّرُوا قِصَّةَ أَبِي بَكْرٍ) .

(قوله خيلاء) فعلاء بضم الخاء المعجمة ممدود ، والخينة والبطر والكبر والزهو والتبختر والخيلاء كلها بمعنى واحد ، يقال خال واختال اختيالا إذا تكبر ، وهو رجل خال : أى متكبر ، وصاحب خال : أى صاحب كبر (قوله لم ينظر الله إليه) النظر حقيقة فى إدراك العين للمرئى ، وهو هنا مجاز عن الرحمة : أى لا يرحمه الله لامتناع حقيقة النظر فى حقه تعالى والعلاقة هى السببية ، فإن من نظر إلى غيره وهو فى حالة ممتهنة رحمه . وقال فى شرح الترمذى : عبر عن المعنى انكاثن عند النظر بالنظر ، لأن من نظر إلى متواضع رحمه ، ومن نظر إلى متكبر متهنه فالرحمة والمقت متسببان عن النظر . والحديث يدل على تحريم جر الثوب خيلاء ، والمراد بجره هو جره على وجه الأرض ، وهو الموافق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ما أسفل من الكعبين من الإزار فى النار » كما سيأتى ، وظاهر الحديث أنه

الإسبال محرم على الرجال والنساء لما في صيغة من في قوله من جر من العموم ، وقد فهمت أم سلمة ذلك لما سمعت الحديث فقالت : كيف تصنع النساء بذيوهن ؟ قال : يرخينه شبرا ، فقالت : إذا ينكشف أقدامهن ، قال : يرخينه ذراعا لا يزدن عليه ، أخرجه النسائي والترمذي ، ولكنه قد أجمع المسلمون على جواز الإسبال للنساء كما صرح بذلك ابن رسلان في شرح السنن ، وظاهر التقييد بقوله خيلاء : يدل على مفهومه أن جر الثوب لغير الخيلاء لا يكون داخلا في هذا الوعيد . قال ابن عبد البر : مفهومه أن إخبارا لغير الخيلاء لا ينحته الوعيد إلا أنه مذموم . قال النووي : إنه مكروه ، وهذا نص الشافعي . قال البيهقي في مختصره عن الشافعي : لا يجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها للخيلاء وغيرها خفيف ، تقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأبي بكر انتهى . قال ابن العربي : لا يجوز للرجل أن يجاوز ثوبه كعبه ويقول لأجره خيلاء . لأن النبي قد تناوله لفظا . ولا يجوز لمن تناونه لفظا أن يخالفه إذ صار حكمه أن يقول لأمثله ، لأن تلك العلة ليست في فإنها دعوى غير مسلمة ، بل إطاعة ذنبه دالة على تكبره انتهى . وحاصله أن الإسبال يستلزم جر الثوب ، وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يتصله اللابس . ويدل على عدم اعتبار التقييد بالخيلاء ما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي ، وصححه من حديث جابر بن سمير من حديث ضويل فيه ، ورفع إزارك إلى نصف الساق ، فان أبيت فإلى الكعبين ، وإليك وإسبال الإزار فإنها من الخيلاء ، وإن الله لا يحب الخيلاء ، وما أخرج الضرياني من حديث أبي أمامة قال : بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصاري في حلة إزار ورداء قد أمبل ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله عز وجل ويقول : عبدك وابن عبدك وأمتك حتى سمعها عمرو فقال : يا رسول الله إني أحشم المساقين ، فقال : يا عمرو إن الله تعالى قد أحسن كل شيء خلقه ، يا عمرو إن الله لا يحب المسبل ، والحديث رجائه ثقات ، وظاهره أن عمرا لم يقصد الخيلاء ، وقد عرفت ما في حديث الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي بكر : إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء ، وهو تصريح بأن مناط التحريم الخيلاء ، وأن الإسبال قد يكون للخيلاء وقد يكون لغيره ، فلا بد من حمل قوله : فإنها الخيلاء ، في حديث جابر بن سليم على أنه خرج مخرج الغالب ، فيكون الوعيد المذكور في حديث الباب متوجها إلى من فعل ذلك احتيالا ، والتقول بأن كل إسبال من الخيلاء أخذنا بظاهر حديث جابر فردة الضرورة ، فان كل أحد يعلم أن من الناس من يسبل لإزاره مع عدم خضوع الخيلاء بياله ، ويرده ما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي بكر لما عرفت . وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث وعدم إهدار قيد الخيلاء المصرح به

في الصحيحين : وقد جمع بعض المتأخرين رسالة طويلة جزم فيها بتحريم الإسبال مطلقاً ،
وأعظم ما تمسك به حديث جابر : وأما حديث أبي أمامة فغاية ما فيه التصريح بأن الله
لا يحب المسبل ، وحديث الثياب مقيد بالخلاء وحمل المطلق على التقييد واجب . وأما كون
الظاهر من عمرو أنه لم يقصد الخلاء فما يمثل هذا انطباعاً يعارض الأحاديث الصحيحة ،
وسباني ذكر المقدار الذي يعدّ إسبالاً ، وذكر عموم الإسبال لجميع اللباس : ومن الأحاديث
الدالة على أن الإسبال من أشدّ الذنوب ما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجه عن أبي ذر عن نبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : ثلاثة لا يكفهم الله يوم القيامة
ولا ينظر إليهم ولا يزكهم وهم عذاب أليم ، قلت : من هم يا رسول الله فقد خابوا
وخسروا ؟ فأعادها ثلاثاً ، قلت : من هم خابوا وخسروا ؟ قلت : المسبل ، والمنان ،
والمفتق سلته بالخلف الكاذب أو الفاجر ، وما أخرجه أبو داود وغيره من حديث
أبي هريرة قال : بيننا رجل يصل مسبلاً إزاره ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم : اذهب فتوضأ ثم جاء ، قال : اذهب فتوضأ ، فقال له رجل :
يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه ، قال : إنه صلى وهو مسبل إزاره ،
وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل ، وفي إسناده أبو جعفر رجل من أهل المدينة لا يعرف
اسمه : وما أخرجه أبو داود من جملة حديث طويل ، وفيه : قال لنا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم : نعم الرجل خزيم الأسدي لولا طول جنته وإسبال إزاره :

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ
«الإسبالُ في الإزارِ والقَميصِ والعِمامةِ من جَرِّ شَيْئنا خُبَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ
إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ أَبُو داوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ ماجَةَ) :

الحديث في إسناده عبد العزيز بن أبي رواد : وقد تكلم فيه غير واحد ، قال ابن ماجه :
قال أبو بكر بن أبي شيبة ما أعرفه انتهى . وهو مولى المهلب بن أبي صفرة ، وقد أخرج
له البخاري . وقال النووي في شرح مسلم بعد أن ذكر هذا الحديث أن إسناده حسن .
والحديث يدل على عدم اختصاص الإسبال بالثوب والإزار ، بل يكون في القميص
والعمامة كما في الحديث . قال ابن رسلان : والطيلسان والثرداء والشملة . قال ابن بطال :
وإسبال العمامة المراد به إرسال العذبة زائدا على ما جرت به العادة انتهى : وأن المقدار الذي
جرت به العادة فقد تقدم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله هو وأصحابه ، وتطويل
أكمام القميص تطويلاً زائداً على المعتاد من الإسبال . وقد نقل القاضي عياض عن العلماء
كراهة كل ما زاد على المعتاد من اللباس في الطول والتسعة :

٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ

« لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَالْأَمْرُ وَالْإِزَارَةُ »
 « مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ » .

(قوله بطرا) قد تقدم أن البطر معناه معنى الخيلاء ، وفي القاموس : البطر النشاط والأشر وقلة احتياك النعمة والدهش والخيرة والظنيان ، وكراهة الشيء من غير أن يستحق الكراهة انتهى (قوله ما أسفل من الكعبين الخ) قال في النتج : ما موصولة وبعض صلته المحذوف وهو كان ، وأسفل خبره وهو منصوب ويجوز الرفع : أي ما هو أسفل وهو أنامل تفضيل ، ويحتمل أن يكون فعلا ماضيا ، ويجوز أن تكون ما نكرة موصوفة بأسفل . قال الخطابي : يريد أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين في النار فكأن بالثوب من بدن لأبسه ، ومعناه أن الذي دون الكعبين من القدم يعذب عتوية . وحاصله أنه من نسبة الشيء باسم ما جاوره أو حل فيه وتكون من بيانية ، ويحتمل أن تكون سببية : ويكون المراد انشخص نفسه ، فيكون هذا من باب تسمية الشيء بما يتولى إليه أمره في الآخرة كقوله تعالى حكاية عن أحد السائلين للسيد يوسف عليه السلام تعبير روياه - إني أراي أنصغر حزن . يعني عتبا ، فسماه بما يتولى إليه غائبا . وقيل معناه فهو محرم عليه ، لأن الحرام يردب النار في الآخرة . وقد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أزرة المسلم إلى نصف الساق ، ولا حرج أولاجتاح فيها بينه وبين الكعبين ، وما كان أسفل من الكعبين فهو في النار » وأخرجه أيضا النسائي وابن ماجه . وحديث الباب يدل على أن الإسبال المحرم إنما يكون إذا جاوز الكعبين ، وقد تقدم الكلام على اعتبار الخيلاء وعدمه :

باب نهى المرأة أن تلبس ما يحكى بدنها أو تشبه بالرجال

١ - (عَنْ أَسَمَةَ بِنْتِ زَيْدٍ قَالَتْ « كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَى لَهُ دُحْيَةُ الْكَلْبِيُّ فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي ، فَتَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَعَكُمْ : مَا لَكَ لَا تَلْبَسُ الْقُبْطِيَّةَ ؟ فَتَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي ، فَقَالَ : مَرُّهَا أَنْ تَجْعَلَ يَحْتَهَا غِلَالَةً فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ » :

الحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة والبخاري وابن سعد والرويانى والبيهقى والبيهقى والضياء في المختارة ، وقد أخرج نحوه أبو داود عن دحية بن خليفة قال « أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقباطين ، فأعطاني منها قطية فقال : اصدها صدعين فأقطع أحدهما قميصا ، وأعط الآخر امرأتك تحتمر به ، فلما أدير قال : ومر امرأتك بجمل تحت

لورها لا يصلها ، وفي إسناده ابن لهيعة ولا يحتج بحديثه ، وقد تابع ابن لهيعة على روايته هذه أبو العباس يعقوب بن أيوب المصري وفيه مقال ، وقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري (قوله قطبة) قال في القاموس : بضم القاف على غير قياس وقد تكسر ، وفي انصاف بكسرهما ، وقال القاضي عياض : بالضم ، وهي نسبة إلى التقط بكسر القاف وهم أهل مصر (قوله غلالة) الغلالة بكسر الغين المعجمة : شعار ينص تحت الثوب كما في القاموس وغيره : والحديث يدل على أنه يجب على المرأة أن تستر بدنها بثوب لا يصفه ، وهذا شرط سائر المورة ، وإنما أمر بالثوب تحنه لأن التقاطي ثياب رفاق لا تستر البهيمة عن رؤية الناظر بل تصفها .

٢ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ تَحْتَمِرُ ، فَقَالَ : لَيْتَ لَالِيَتَيْنِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ)

الحديث رواه عن أم سلمة وهب بن مولد أبي أحمد . قال المنذرى : وهذا يشبه الخيول ، وفي الخلاصة أنه وثقه ابن حبان (قوله وهي تحتمر) الواو للحال والتقدير دخل عليها حال كونها تصالح خمارها ، يقال اختمرت المرأة وتحتمرت إذا لبست تطمار ، كما يقال تعتم وتعتم إذا لبست العمامة (قوله فقال لية) بفتح اللام وتشديد الياء والنصب على المنذر والناصب فعل متنازل والتقدير ألويه لية (قوله لاليتين) أمرها أن تاوى خمارها على رأسها وتديره مرة واحدة لامرتين لئلا يشبه اختارها تدوير عمامة الرجال إذا استعموا ، فيكون ذلك من التشبه المحرم ، وسيأتي أنه محرم على العموم من دون تخصيص .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ كَلِمٌ أَرَّهْمَا بَعْدُ : نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ عَلَى رُءُوسِهِنَّ أَمْثَالُ أَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِيَّةِ لَا يَرَيْنَ الْبُخْتَةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَرِجَالٌ مَعَهُمْ مِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) :

(قوله صنفان من أهل النار) فيه ذم هذين الصنفين . قال الثوري : هذا الحديث من معجزات النبوة ، فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان (قوله كاسيات عاريات) قيل كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها . وقيل معناه : تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهارا لجمالها ونحوه . وقيل تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها (قوله مائلات) أي عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه ، ميلات : أي يعلمن غيرهن فعلهن المنعوم . وقيل مائلات بمشين متبخترات ميلات لأكتافهن . وقيل المائلات بمشطن مشطه البغايا الميلات بمشطن غيرهن تلك المشط (قوله على رؤوسهن أمثال أسنة البخت) أي يكرمن شعورهم

ويعظمنها بلفظ عمامة أو عصاية أو نحوها . والبخت بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة وائناء المشاة الإبل الخراسانية . والحديث سابقه المصنف للاستدلال به على كراهة لبس المرأة ما يحكى بينها وهو أحد التفسيرات كما تقدم ، والإخبار بأن من فعل ذلك من أهل النار وأنه لا يجد ريح الجنة مع أن ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام وعيد شديد يدل على تحريم ما اشتمل عليه الحديث من صفات هذين الصنفين .

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنْ أَنْبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَ الْمَرَأَةِ ، وَالْمَرَأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَ الرَّجُلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ)
الحديث أخرجه أيضا النسائي ولم يتكلم عليه أبو داود ولا المنذرى ورجال إسناده رجال الصحيح . وأخرج أبو داود عن عائشة أنها قالت : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرجل من النساء ، وأخرج البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المشبهات من النساء بالرجال ، والمشبهين من الرجال بالنساء . وأخرج أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه رأى امرأة متفردة قوسا وهي تمشي مشية الرجل ، فقال من هذه ؟ فقبل : هذه أم سعيد بنت أبي جهل ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : ليس منا من تشبه بالرجال من النساء . (قوله لبس المرأة ولبس الرجل) رواية أبي داود : لبسة في موضعين والحديث يدل على تحريم تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء ، لأن اللبس لا يكون إلا على فعل محرّم ، وإليه ذهب الجمهور . وقال الشافعي في الأم : إنه لا يحرم زى النساء على الرجل وإنما يكره فكأن عكسه انتهى . وهذه الأحاديث ترد عليه ، ولهذا قال النووي في الروضة : وانصواب أن تشبه النساء بالرجال وعكسه حرام لتحديث الصحيح انتهى وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المترجلات « أخرجهن من بيوتكم » . وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمخث قد خضب يديه ورجليه بالحناء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما بال هذا ؟ فقالوا : يشبه بالنساء ، فأمر به فثنى إلى النقيع . قيل يا رسول الله ألا تقتله ؟ قال : إني نهيته أن يقتل المصلين . وروى البيهقي أن أبا بكر أخرجه مخثا ، وأخرج عمر واحدا .

باب التيامن في اللبس وما يقول من استجد ثوبا

- ١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَبَسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِتِيَامِينِهِ ») .
- ٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعْدٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ
 كَلِّ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِي ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ ، وَأَعُوذُ
 بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ ، (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) ،

الحديث الأول أخرجه أيضا النسائي وذكره الحافظ في التلخيص ومكت عنه . ويبدو
 له حديث - إذا توضأتم وإذا لبستم فابدهوا بما بينكم - أخرجه ابن حبان والبيهقي والطبراني .
 قال ابن دقيق العيد : هو حقيق بأن يصح ، ويشهد له أيضا حديث عائشة المتفق عليه بالنظر
 « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه الثياب في ثوبه وترجله وظهوره وفي شأنه
 كله » وهو يدل على مشروعيتها الابتدائية في لبس التلخيص بالثياب ، وكذلك لبس غيره
 لعموم الأحاديث الفاتحة على مشروعيتها تقديم الثياب . والحديث الثاني أخرجه أيضا النسائي
 وأبو داود وحسنه الترمذي (قوله سماه باسمه) قال ابن رسلان في شرح السنن : البداية
 باسم الثوب قبل حمد الله تعالى أبلغ في تذكير النعمة وإظهارها ، فإن فيه ذكر الثوب مرتين ،
 مرة ذكره ظاهرها ، ومرة ذكره مضمرا (قوله أسألك خيره) هكذا نطق الترمذي ونطق
 أبي داود « أسألك من خيره » بزيادة من . ونطق الترمذي نعم وأجمع لقول النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم لعائشة « عليك بالخوامع الكوامل » انتهى إلى أسألك الخير كله ، ونطق
 أبي داود أنسب لما فيه من التلبية لثوبه في آخر الحديث « وأعوذ بك من شره » (قوله
 وخير ما صنع له) هو استسكان لضعفة الله تعالى وعبادته فيكون عوناً له عليها (قوله وشي
 ما صنع له) هو استعدائه في معصية الله ومخالفة أمره . والحديث يدل على استحباب حمد
 الله تعالى عند لبس الثوب ابتداء . وقد أخرج الحاكم في المستدرج عن عائشة رضي الله
 عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما اشترى عبد ثوباً بدينار أو بنصف
 دينار فحمد الله إلا لم يبلغ ركبته حتى يغفر الله له » وقال : حديث لأعلم في إسناده أحداً
 ذكر يجرح ، والله أعلم .

أبواب اجتناب النجاسات ومواضع الصلوات

باب اجتناب النجاسة في الصلاة والغسل عما لا يعلم بها

١ - (عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَصَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي آتَى فِيهِ أَهْلِي ؟ قَالَ نَعَمْ ، إِلَّا أَنْ تَرَى
 فِيهِ شَيْئًا فَتَغْسِلَهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ) ؛

٢ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : قُلْتُ لِأُمِّ حَبِيْبَةَ : هَلْ كَانَ يُصَلِّي النَّبِيُّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ؟ قَالَتْ نَعَمْ، إِذَا لَمْ
يَكُنْ فِيهِ أَدْنَى، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ).

حديث جابر بن سمرة رجال إسناده عند ابن ماجه ثقات ، وحديث معاوية رجال إسناده
كلهم ثقات . والخديتان يدلان على تجنب المعلى لثوب المنتجس ، وهل ظهارة ثوب
المصل شرط لصحة الصلاة أم لا ؟ فذهب الأكثر إلى أنها شرط . وروى عن ابن مسعود
وابن عباس وسعيد بن جبيرة ، وهو مروى عن مالك أنها ليست بواجبة ، ونقل صاحب النهاية
عن مالك قولين : أحدهما إزالة النجاسة سنة وليست بفرض . وثانيهما أنها فرض مع الذكر
ساقطة مع النساء . وقديم قوى الشافعي أن إزالة النجاسة غير شرط . احتج الجمهور بمحجج
منها قول الله تعالى - وثيابك فطهر - قال في البحر : والمراد اتصال الإجماع على أن لا وجوب
في غيرها : ولا بخلافك أن غاية ما يستفاد من الآية الوجوب عند من جعل الأمر حقيقة فيه :
والوجوب لا يستلزم الشرعية ، لأن كون الشيء شرطا حكم شرعى وضعى لا يثبت إلا
بتصريح الشارع بأنه شرط ، أو بتعليق الفعل به بأداة الشرط ، أو بنفى الفعل بدونه نفيًا
متوجها إلى الصحة لا إلى الكمال : أو بنفى الثمرة : ولا يثبت بمجرد الأمر به . وقد أجاب
صاحب ضوء النهار عن الاستدلال بالآية بأنها مطلقه ، وقد حملها القائلون بالشرعية على
الندب في الجملة ، فأين دليل الوجوب في المقيد وهو الصلاة ؟ وفيه أنهم لم يحملوها على
الندب بل صرحوا بأنها مقتضية للوجوب في الجملة : لكنه قام الإجماع على عدم الوجوب
في غير الصلاة ، فكان صارفا عن اقتضاء الوجوب فيما عدا المقيد . ومنها حديث خلق
الفعل الذى سأتى ، وغاية ما فيه الأمر بفتح الفعل : وقد عرفت أنه لا يفيد الشرعية على أنه
بنى على ما كان قد صلى قبل الخلع ، ولو كانت طهارة الثياب ونحوها شرطا لوجب عليه
الاستئذان ، لأن الشرط يؤثر عدمه في عدم المشروط كما تقرر في الأصول فهو عنهم
لالم . ومنها ، الخديتان المذكوران في الباب . ويجاب عنهما بأن الثاني فعل وهو لا يدل على
الوجوب فضلا عن الشرعية : والأوّل ليس فيه ما يدل على الوجوب . سلمنا أن قوله
فغسله خير في معنى الأمر فهو غير صالح للاستدلال به على المغلوب . ومنها حديث عائشة
قالت وكنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : وفيه : فلما أصبح رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم أخذ الكساء فلبسه ، ثم خرج فضلى فيه الغداة ثم جلس ، فقال رجلي :
يا رسول الله هذه لمعة من دم في الكساء ، فقبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمينها
مع ما بينها وأرسلها إلى مصرورة في يد الغلام ، فقال : اغسلي هذه وأجفئها ثم أرملي بها
إلى ، فدعرت بتصعق فغسلتها ثم أجفئها ثم أخرجتها ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وهو عليه « أخرج أبو داود . ويجاب عنه أولا بأنه غريب كما قال المنذرى . وثانيا

بأن غاية ما فيه الأمر ، وهو لا يدل على الشرطية . وثالثاً بأنه عليهم لائم ، لأنه لا يقال
لينا أنه أعاد الصلاة التي صلاحها في ذلك الثوب . ومنها حديث عمر بن الخطاب « إنما يغسل الرجل
من البول والغائط والقيء والدم والمني » رواه أبو يعلى وأبيزائى فى مسندهما وابن عساق
فى الكامل والدارقطنى والبيهقى فى سننهما والعميل فى الضعفاء وأبو نعيم فى المشرفة والخير فى
فى الكبير والأوسط . ويجاب عنه أولاً بأن هؤلاء كنهم ضعفوه وضعفه غيرهم من أهل
الحديث ، لأن فى إسناده ثابت بن حماد وهو متروك ومنهم بالوضع ، وعلى بن زيد بن
جدعان وهو ضعيف حتى قال البيهقى فى سننه : حديث باطل لا أصل له . وثانياً بأنه لا يدل
على المطلوب ، وليس فيه إلا أنه يغسل الثوب من هذه الأشياء لامن غيرها . ومنها حديث
غسل المني وفركه فى الصحیحین وغيرهما كما تقدم ، وهو لا يدل على الوجوب فكيف يدل على
الشرطية . ومنها حديثه حثه ثم اقرضه عند البخارى ومسلم وغيرهما من حديث أسماء ،
وفى لفظه « فلتقرضه ثم لتنضحه بماء » من حديث عائشة . وفى لفظه « حكيه بصلح » من حديث
أم قيس بنت محصن . ويجاب عن ذلك أولاً بأن الدليل أخص من الدعوى . وثانياً بأن
غاية ما فيه الدلالة على الوجوب . ومنها أحاديث الأمر بغسل النجاسة كحديث تعذيب
من لم يستزهِ من البول ، وحديث الأمر بغسل المذي وغيرهما ، وقد تقدمت فى أول هذا
كتاب . ويجاب عنها بأنها أوامر وهى لا تدل على الشرطية التى هى محل النزاع كما تقدم ،
بمعنى يمكن الاستدلال بالأوامر المذكورة فى هذا الباب على الشرطية إن قلنا إن الأمر بالشيء
سوى عن ضده ، وأن النهى يدل على الفساد ، وفى كلا المسألتين خلاف مشهور فى الأصول
لولا أن ههنا مانعاً من الاستدلال بها على الشرطية وهو عدم إعادته صلى الله عليه وآله وسلم
للصلاة التى خلعت فيها نعليه ، لأن بناءه على ما فعله من الصلاة قبل الخلع مشعر بأن الظهارة
غير شرط ، وكذلك عدم نقل إعادته للصلاة التى صلاحها فى الكساء الذى فيه لمعة من دم
كما تقدم . ومن أدلتهم على الشرطية حديث أنى هريرة مرئوعاً بالفظ « تعاد الصلاة من قدر
الدرهم من الدم » أخرجه الدارقطنى والعميل فى الضعفاء وابن عساق فى الكامل . وهذا
الحديث لو صح كان صالحاً للاستدلال به على الشرطية المدخلة ، لكنه غير صحيح بل باطل
لأن فى إسناده روح بن غطيف ، وقال ابن عساق وغيره : إنه تفرد به وهو ضعيف . قال
الذهلى : أخاف أن يكون هذا موضوعاً . وقال البخارى حديث باطل . وقال ابن حبان
موضوع . وقال أبو زرارة : أجمع أهل العلم على نكرة هذا الحديث . قال الخفاف : وقد أخرجه
ابن عساق فى الكامل من طريق أخرى عن الزهري ، لكن فيها أبو عصمة ، وقد تقدم
بالكذب انتهى . إذا تقرر لك ما سبقناه من الأدلة وما فيها ، فاعلم أنها لا تنص على إعادة
وجوب تطهير الثياب ، فمن صلى وعلى ثوبه نجاسة كان تاركاً لواجب ، وإنما إن صلته

باطلة كما هو شأن فقدان شرط الصحة فلما عرفت . ومن فوائد حديث الباب أن لا يجب التمسك بمقتضى المصلحة ، لأن الثوب الذي يجمع فيه مثلثة لوترع النجاسة فيه ، فأرشد الشارع صلى الله عليه وآله وسلم إلى أن الواجب العمل بالمثلة دون المظنة . ومن فوائدها كما قال ابن رسول في شرح السنن تطهارة رجلوبة فرج المرأة ، لأنه لم يذكر هنا أنه كان يغسل ثوبه من الخراج قبل أن يغسل ، ولو غسله لنقل . ومن المعلوم أن التذكار يخرج وعليه رجلوبة من فرج المرأة انتهى .

٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى مَخْذُوعٌ مَعْتَمِدٌ فَخَلَعَ النَّاسُ زِعَاكُمُ . فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ كُمْ : لِمَ خَلَعْتُمْ ؟ قَالُوا وَأَبْنُكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْتَ . فَقَالَ : إِنْ جَبْرِيلَ أَنَا فَاخْتَبِرْنِي إِنْ يَهِيَا خَلَعْنَا ، وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَتَّقِبْ نَعْلَيْهِ وَلْيَسْتَنْظِرْ فِيهِمَا ، فَإِنْ رَأَى خَبْرًا فَلْيَتَمَسَّحْهُ بِالْأَرْضِ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) ، الحديث أخرجه أيضا الحاكم وابن خزيمة وابن حبان . واختلف في وصله وإرساله ويرجع أبو حاتم في العنق الموصول ، ورواه الحاكم من حديث أنس وابن مسعود ، ورواه الترمذي في حديث ابن عباس وعبد الله بن الأشجيرة وإسنادهما ضعيفان ، ورواه البيهقي من حديث أبي هريرة وإسناده ضعيف معلول أيضا فإنه الحافظ في التلخيص (قوله فاستبرأني) فيه جواز كل يوم المصلي وإعلامه بما يتعلق بمصالح الصلاة وأنه لا يجوز تأخير النيات عن وقت الحاجة (قوله خبيرا) في رواية أبي داود ، قلنا ، وهو ما تكرهه الطبيعة من نجاسة ومخاط وروبو وغير ذلك . والحديث قد عرفت مما سلف أنه استدلل به القائلون بأن إزالة النجاسة من الثوب من أجل الصلاة ، وهو كما عرفت ذلك عليهم لافهم : لأن استمراره على الصلاة التي صلاحها ليس يمنع التلويح وعدم استنائه في يدي على عدم كون التطهارة شرطا . وأجاب الجمهور في هذا بأن المراد بالتلويح هو التمسك بالخطأ والبصاق ونحوهما . ولا ينزوم من التلويح أن يكون نجسا ، وبأنه يمكن أن يكون دما يسيرا معفوا عنه ، وإخبار جبريل له بذلك مثلا بحيث يباه به في مستقبل . ويرد هذا الجواب بما قاله في البارع في تفسير قوله - أو جاء أحد منكم من الغائط - أنه كفى بالمعاصي عن التمسك . وقول الأخرى : التمسك بالتلويح الخارج غير بعيد الإنسان ، فوجهه يستدل غير نجس أو نجس معفوا عنه تحكيم . وإخبار جبريل أن حال الصلاة بالتلويح الظاهر أنه ما فيها من النجاسة التي يجب تجنبها في الصلاة لإزالة التلويح ، لأنه لو كان كذلك لأخبره قبل دخوله في الصلاة ، لأن المعصية حال فيها . ومثلة التلويح بما فيها ، على أن هذا الجواب لا يمكن مثله في رواية الخبث المذكورة في أبواب اللانفاق بين أئمة اللغة وغيرهم أن الأخيئين عما البول والغائط . قال خصصت رحمه

الله تعالى بعد أن ساق الحديث ما نظره : وفيه أن ذلك العمل يجوز ، وإن الأسير لم يفته
 أمره في الأحكام ، وإن الصلاة في الثمن لا تكره ، وإن العمل اليسير معفو عنه التام .
 وقد تقدم الكلام على أن ذلك الجمال بطورها في أبواب تنبيه التجاسة . وأما أن
 أمره فهو الحق : وفيه خلاف في الأصل مشهور . وأما عدم كراهة الصلاة في الأسير
 فسبغى . وأما العفو عن العمل اليسير فسيأتي أيضا . ومن قوله الحديث يجوز المشي إلى
 المسجد بالمثل .

باب حمل المحدث والمستجمر في الصلاة وثياب الصغار وما شئت في الحجارة

١ - (عَنِ أَبِي قَتَادَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْبِرُ
 وَسَوْحَامِلَ أَمَامَةَ بَيْتِ زَيْتَبَ ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ تَوَلَّى مُخْتَلِفِي كُنَائِهِ »)
 (قوله وهو حامل أمانة) قال الخافظ : المشهور في الروايات التورين ونصب أمانة ،
 وروى بالإضافة ، وزاد عبد الرزاق عن مالك بإسناد حديث الباب على عاتقه : وكذا
 مسلم وغيره من طريق أخرى ، ولأحمد من طريق ابن جريج على رقبته . وأمانة بضم
 الهمزة وتخفيف الميم كانت صغيرة على عيد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وتروجها
 على بعد موت فاطمة بوضعية منها (قوله فإذا ركع وضعها) هكذا في صحيح مسلم والنسائي
 وأحمد وابن حبان كنههم عن عامر بن عبد الله شيخ مالك : ورواية البخاري عن مالك : فإذا
 سجد « ولأبي داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم : حتى إذا أراد أن يركع أخذها
 فوضعها ثم ركع وسجد ، حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردّها في مكانها ، وهذا
 صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه لامنها ، وهو يرد تأويل الخطابي حيث قال :
 يشبه أن تكون الصبية قد ألفت ، فإذا سجد تعلقت بأطرافه والتزمته ، فيبسط من سجوده فبني
 عمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها . ويرد أيضا قول ابن دقيق العيد : إن لفظ حمل
 لا يساوي لفظ وضع في اقتضاء فعل الفاعل ، لأننا نقول فلان حمل كذا ولو كان غير ذلك ،
 بخلاف وضع . فعلى هذا فالفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع : فيقول العمل انتهى . لأن
 قوله « حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردّها في مكانها » صريح في أن الرفع صادر
 منه صلى الله عليه وآله وسلم . وقد رجع ابن دقيق العيد إلى هذا فقال : وقد كنت أحسب
 هذا : يعنى الفرق بين حمل ووضع ، وأن الصادر منه الوضع لا الرفع حسنا إلى أن رأيت
 في بعض طرقه الصحيحة « فإذا قام أعادها » انتهى ، وهذه الرواية في صحيح مسلم ، ولأحمد
 « فإذا قام حملها فوضعها على رقبته » : والحديث يدل على أن مثل هذا الفعل معفو عنه من
 ضم فرق بين الفريضة والنافلة والمنفرد والمؤتمم والإمام ، لما في صحيح مسلم من زيادة « وهو

يوم الناس في المسجد ، وإذا جاز ذلك في حال الإمامة في صلاة الفريضة جاز في غيرها بالأولى . قال القرطبي : وقد اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث ، واندى أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثير ، فروى ابن القاسم عن مالك أنه كان في النافلة ، واستبعده المازري وعياض وابن القاسم . قال المازري : إمامته بالناس في النافلة ليست بمعروفة ، وأصرح من هذا ما أخرجه أبو داود بلفظ « بينا نحن ننظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الظهر أو العصر وقد دعاه بلال إلى الصلاة إذ خرج علينا وأمامة على عاتقه ، فقام في مصلاه فقمنا خلفه ، فكبر فكبرنا وحى في مكانها ، وروى أشهب وعبد الله بن نافع عن مالك أن ذلك تقصيرة حيث لم يجد من يكفيه أمرها . وقال بعض أصحابه : لأنه لو تركها نهكت وشئت أكثر من شئت بهنئها . وفتق بعض أصحابه بين الفريضة والنافلة . وذلك ليدل : إن من وجد من يكفيه أمرها جاز في النافلة دون الفريضة ، وإن لم يجد جاز فيها . قال القرطبي : وروى عن عبد الله بن يوسف النخعي عن مالك أن الحديث مذروح . قال الشافعي : روى ذلك عنه الإسماعيلي لكنه غير صريح . وقال ابن عبد البر : عمل الحديث مشرّح بتحريم العمل والاشتغال في الصلاة . وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتال ، وبأن التقضية كانت بعد قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إن في الصلاة لشغلا » لأن ذلك كان قول الشجرة ، وهذه القصة كانت بعد الضجرة بمدة مديدة قطعا ، قاله الحافظ . وقال القاضي عياض : إن ذلك كان من خصائصه : ورد بأن الأصل عدم الاختصاص . قال النووي : بعد أن ذكر هذه التاويلات : وكل ذلك دعوى باطلة مردودة لادليل عليها ، لأن الأدبي طاهر وما في جوفه مخلو عنه . وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تبيين النجاسة والأعمال في الصلاة لا يظنها إذا قلت أو تفرقت ، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وإنما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لبيان الجواز انتهى . قال الحافظ : وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه غير متوال لوجود الظمانية في أركان الصلاة . ومن فوائد الحديث جواز إدخال الصبيان المساجد ، وسأقي الكلام على ذلك وأن مس الصغيرة لا ينفقس به كوضوءه ، وأن الظاهر طهارة ثياب من لا يختر من النجاسة كالأطفال . وقال ابن دقيق العيد : يشتمل أن يكون ذلك وقع حال التنظيف لأن حكايات الأحوال لا عموم لها .

١٠ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كُنْتُ نَعْلِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْعَشَاءَ ، فَلَا أَسْبَدُ وَتَبَّ الْحَسَنُ وَالْحَسَنِ عَنِ ظَهْرِهِ ، فَذَاكَ أَرْبَعُ رِجَالٍ أَحَدُهُمَا مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا رَقِيقًا وَبِضْعُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ ، فَذَاكَ عَادَ عِنْدَكَ النَّبِيُّ قَصَى عِيَالَهُ ، ثُمَّ قَعَدَ أَحَدُهُمَا عَلَى فَخْذَيْهِ ، قَالَ : فَقَدِمْتُ بِإِيْتِهِ فَتَلَمَّ

بِرَسُولِ اللَّهِ أَرَدُّهَا فَجَرَعَتْ بَرَقَةً ، فَقَالَ لَهَا : أَلَيْقَابًا مَكُّمَا ، فَكَتَبَتْ
ضَوْؤَهَا حَتَّى دَخَلَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ .

الحديث أخرجه أيضا ابن عساکر ، وفي إسناد أحمد كامل بن العلاء وفيه مقال معروف ،
وهو يدل على أن مثل هذا الفعل الذي وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم غير مفسد للصلاة .
وفيه التصريح بأن ذلك كان في الفريضة ، وقد تقدم الكلام في شرح الحديث الذي قبل
هذا . وفيه جواز إدخال الصبيان المساجد . وقد أخرج الطبرانی من حديث معاذ بن جبل
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : جنبا مساجدكم صبيانكم وخصوصياتكم
وحدودكم وشراءكم وبيعكم ، جروها يوم جمعكم ، واجعلوا على أبوابها مظاهرکم ،
ولكن الراوي له عن معاذ مكحول وهو لم يسمع منه ، وأخرج ابن ماجه من حديث وثقة
ابن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : جنبا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
وشراءكم وبيعكم وخصوصياتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وصل سيوفكم ، واتخذوا
على أبوابها المظاهر ، وجروها في الجمع ، وفي إسناده آخرث بن شهاب وهو ضعيف .
وقد عارض هذين الحديثين الضعيفين حديث أمانة المتقدم وهو متفق عليه وحديث الرباب
وحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إني لأسمع بكاء الصبي وأنا في الصلاة ،
فأخفف عقابته أن تفتن أمه ، وهو متفق عليه ، فيجمع بين الأحاديث بحمل الأمر بالتجنب
على التندب كما قال الثعراfi في شرح الرمذی ، وأبوها نزه المساجد عن لا يؤمن حادثة فيها .

٣ - (وَعَمِنَ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
يُصَلِّي مِنَ النَّيْلِ وَأَنَا لِي جَنَّتِيهِ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَى مِرْطٍ وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ ، رَوَاهُ
مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .)

الحديث أخرجه أيضا النسائي ، واتفق على نحو الشيخان من حديث ميمونة (قوله
مرط) بكسر الميم : وهو كساء من صوف أو خز أو كتان ، وقيل لا يسمى مرطاً إلا
الأخضر . وفي الصحيح : في مرط من شعر أسود ، والمرط يكون إزارا ويكون رداء فإنه
أبين رسلان . وفيه دليل على أن وقوف المرأة بحجب المصلي لا يبطل صلاته وهو مذهب
الجمهور . وقال أبو حنيفة : إنما تبطل : والحديث يرد عليه . وفيه أن ثياب الحائض
ضاهرة إلا موضعاً يرى فيه أثر الدم أو النجاسة . وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض ،
وجواز الصلاة في توب بعضه على المصلي وبعضه عليها .

٤ - (وَعَمِنَ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَصَلِّي
فِي شَعْرَانَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَلَقَطْنَاهُ : لَا يَصَلِّي
فِي كَلْبٍ نِسَائِهِ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه كلهم من طريق محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة ، قال أبو داود في سننه : قال حماد يعني ابن زيد : سمعت سعيد بن أبي صدقة قال : سألت محمدا يعني ابن سيرين عنه فلم يحدثني وقال : سمعته منذ زمان ولا أذكرى من سمعته من ثبوت أم لا فاسألوا عنه . قال ابن عبد البر في هذا المعنى : يقول من حدثك عنه حبة عن من سأله في حال نسائه أو في حال تغير فكره من أمر طرأ له من غضب أو غيره ، ففي مثل هذا العالم لا يسأل ؛ وقونه فاسألوا عنه غيرى لا يقدح في الرواية .

والله اعلم . وفيه محمول على أنه أمر بسؤال غيره لتقرير الحجية (قوله في شعرنا) يضم الشعرين الذين التمسنا جمع شعرا على وزن كتب وكتاب ؛ وهو الثوب الذي يلي الجلد ، وخصتها بانك كركلتها تحرب إلى أن تنالها النجاسة من اللثام ، وهو الثوب الذي يكون فوق الشعر . قال ابن الأثير : المراد بالشعر هنا الإزار الذي كانوا يتعظون به عند النوم ؛ وفي رواية أبي داود ، في شعرنا أو في لحفنا شك من الزاوي ؛ والنجاف اسم لما يلتحف به ؛ والنجافيت يدل على مشروعية تجنب ثياب النساء التي هي مألوفة لوقوع النجاسة فيها وكذلك سائر ثياب التي تكون كذلك . وفيه أيضا أن الاحتياط والأخذ باليقين جائز غير مستكر في الشرع ، وأن ترك التشكك فيه إلى المتيقن المعنوم جائز وليس من نوع الوسواس كما قال بعضهم . وقد تقدم في ثياب الأول أنه كان يصلي في الثوب الذي يجامع فيه أنه علم يرفيه أذى ، وأنه قال من سأله هل يصلي في الثوب الذي يأتي فيه أهله ، نعم إلا أن يرى فيه شيئا فيغسله وذكرنا هناك أنه من باب الأخذ بثلاثة لعدم وجوب العمل بالظننة ؛ وهكذا حديث صلاته في الكساء الذي لسانه وقد تقدم . وحديث عائشة المذكور قبل هذا ، وكل ذلك يدل على عدم وجوب تجنب ثياب النساء وإنما هو مندوب فقط عملا بالاحتياط كما يدل عليه حديث أب . وبهذا يجمع بين الأحاديث .

باب من صلى على مراكب نجس أو قد أصابته نجاسة

١ - (عن ابن عمر قال : رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمشي على حمار وهو مشوجه إلى خيبر ، رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود) .

٢ - (وعن أنس ، أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمشي على حمار وهو آكيب إلى خيبر والقيلة خلفه ، رواه النسائي) .

أما حديث ابن عمر فرواد عمرو بن يحيى النخعي : عن أبي الجواب سعيد بن يسار ، عن عبد الله بن عمر يلفظ الكتاب . قال النسائي : عمرو بن يحيى لا يتابع على قوله ، على حمار ،

وربما قال على راحلته : وقال اندارقطني وغيره : غلط عمرو بن يحيى بذكر الحمار *
والأخروف على راحلته وعلى البعير : وقد أخرجه مسلم في الصحيح من طريق عمرو بن
يحيى بن خلف * على حمار : قال النووي : وفي الحكم بتعليق عمرو بن يحيى نظر لأنه ثقة نقل شيئا
شتمارا ، فإنه كان الحمار مرة والبعير مرات ، ولكنه يقال إنه شاذ فإنه يخالف رواية الجمهور
في البعير والراحلة ، وإنشاذ مردود وهو المخالف للجماعة : والله أعلم انتهى : وأما حديث
أنس فاستاده في سنن النسائي هكذا : أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا إسماعيل بن عمر
قال : حدثنا داود بن قيس ، عن محمد بن عجلان ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس فذكره ،
وهذا كله ثقات . قال النسائي : الصواب موقوف انتهى . وقد أخرجه مسلم والإمام
مالك في الموطأ من فعل أنس . ولفظ مسلم : حدثنا أنس بن سيرين قال « تلقينا أنس بن
مالك حين قدم الشام فلقيناه بعين أتمر ، قرأته يصلي على حمار » قال القاضي عياض : قيل
لأنه وهم ، وصوابه قدم من الشام كما جاء في صحيح البخاري ، لأنهم خرجوا من البصرة
لتقائه حين قدم من الشام . قال النووي : ورواية مسلم صحيحة ، ومعناه تلقيناه في رجوعه
حين قدم الشام ، وإنما حذف في رجوعه للعلم به . واستدل المصنف بالحديثين على جواز
انصلافة على المركوب النجس والمركوب الذي أصابته نجاسة : وهو لا يتم إلا على القرك
بأن الحمار نجس عين ، نعم يصح الاستدلال به على جواز الصلاة على ما فيه نجاسة ، لأن
الحمار لا ينفك عن الطوئ به : والحديثان يدلان على جواز التطوع على الراحلة . قال
النووي : وهو جائز بإجماع المسلمين ، ولا يجوز عند الجمهور إلا في السفر من غير فرق
بين قصيره وطويله : وقيد مالك بسفر القصير . وقال أبو يوسف وأبو سعيد الإصطخري
من أصحاب الشافعي : إنه يجوز التفل على الدابة في البلد : وسيعقد المصنف لذلك بابا
في آخر أبواب القبلة :

باب الصلاة على الفراء والبسط وغيرهما من المفارش

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى
بِساطٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ) :

الحديث في إسناده زبعة بن صالح الخبيدي ، ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي ،
وقد أخرج له مسلم فرد حديث مقرونا بآخر : وهذا الحديث قد أخرجه ابن أبي شيبة
في المصنف قال : حدثني وكيع عن زبعة عن عمرو بن دينار وسلمة قال أحدهما عن عكرمة
عن ابن عباس فذكره : وفي الباب عن أنس بن مالك عند البخاري ومسلم والنسائي
والترمذي ومحمد وأبو ماجه بنلفظ « كان يقول لأخ لي صبيح : يا أبا عمير ما فعل النغير ؟

قال : واصح بساطا لنا فصلى عليه ، (قوله بساطا) بكسر الباء جمعه بسط . بضمعين وتسكين
تسار . بضمها ، وهو ما يبسط : أى يفرش ، وأما البساط بفتح الباء : فهو الأرض الواقعة
قائمين بين شرخ العجلى :

و دون يد الخجاج من أن تنال بساطا لأيدي الفاضحات عن راس

والحديث يدل على جواز الصلاة على البسط : وقد حكاه الترمذى عن أكثر أهل تمام
من أصحابه ومن بعدهم ، وهو قول الأوزاعي والثقاتي وأحمد وإسحاق وجمهور المشايخ ،
وقد كره ذلك جماعة من التابعين ممن بعدهم : فروى ابن أبي شيبة في المصنف عن عبيد بن
المسيب ومحمد بن سيرين أنهما قالا : الصلاة على الخبطة وهي البساط الذي تحته منى
محللة . وعن جابر بن زيد أنه كان يكره الصلاة على كل شيء من الخيران . ويستحب
الصلاة على كل شيء من نبات الأرض . وعن عمرو بن الزبير أنه كان يكره أن يسجد
على شيء من الأرض . وإلى الكراهة ذهب افادى ومالك . وسعت الإمامية صحة السجود
على ما لم يكن أصله من الأرض . وكره مالك أيضا الصلاة على ما كان من نبات الأرض
فدخلته صناعة أخرى كاللكنان والقفص . قال ابن العربي : وإنما كرهه من جهة الزخرفة .
واستدل افادى على كراهة ما ليس من الأرض بالحديث « جعلت لنا الأرض مسجدا وظهورا »
بناء على أن لفظ الأرض لا يشمل ذلك . قال في ضوء النهار : وهو وهم لأن المراد بالأرض
في الحديث القرب بدليل « وظهورا » وإلا لزم مذهب أبي حنيفة في جواز التيمم بما أثبتت
الأرض انتهى . وأقول : بل المراد بالأرض في الحديث ما هو أعم من التراب بدليل ما ثبت
في الصحيح بلفظ « وتربتها ظهورا » وإلا لزم صحة إضافة الشيء إلى نفسه ، وهي باطلة
بالاتفاق ، ولكن الأولى أن يقال في الجواب عن الاستدلال بالحديث إن التنصيص على
كون الأرض مسجدا لا يبنى كون غيرها مسجدا بعد تسليم عدم صدق مسمى الأرض على
البسط على أن السجود على البسط ونحوها سجود على الأرض كما يقال للراكب على السرج
الموضوع على ظهر الفرس راكب على الفرس ، وقد صح « أن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم صلى على البسط وهو لا يفعل المكروه » :

(فائدة) حديث أنس الذي ذكر بلفظ البسط ، أخرجه الأئمة الستة بلفظ الحصير :
قال العراقي في شرح الترمذى : فرق المصنف : يعنى الترمذى بين حديث أنس في الصلاة
على البسط ، وبين حديث أنس في الصلاة على الحصير ، وعقد لكل منهما بابا : وقد
روى ابن أبي شيبة في سننه ما يدل على أن المراد بالبساط الحصير بلفظ « فيصل أحيالا
على بساط لنا » وهو حصير تنضجه بالماء : قال العراقي : فتبين أن مراد أنس بالبساط

الحصير ، ولا شك أنه صادق على الحصير لكونه ينسط على الأرض : أى يفرش انتهى .
 وهذه الرواية إن صلحت لتفيد حديث أنس لم تصلح لتفيد حديث ابن عباس .
 ٢ - (وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَالْقَرْوَةِ الْمَدْبُوعَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ)
 الحديث في إسناده أبو عون عماد بن عبيد الله بن سعيد الثقفى عن أبيه عن المغيرة ،
 وأبو عون ثقة احتج به الشيخان ، وأما أبوه فلم يرو عنه غير ابنه أبي عون . قال أبو حاتم :
 فيه مجهول . وذكره ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين وقال : يروى عنه صحيح . قال
 العراقي : وهذا يدل على الانقطاع بينه وبين المغيرة انتهى : ولكن صلواته صلى الله عليه
 وآله وسلم على الحصير ثابتة من حديث أنس عند الجماعة . ومن حديث أبي سعيد وسأئى .
 ومن حديث أم سلمة عند الطبرانى في الكبير : ومن حديث ابن عمر عند أبي حاتم في العلل
 (قوله والقروة المدبوعة) القروة : هى التى تلبس وجمعها فراء كهيئة وبها ، وفى ذلك رد
 على من كره الصلاة على غير الأرض وما خلق منها ، وقد تقدم الكلام على ذلك . وبذلك
 الحديث وسائر الأحاديث التى ذكرناها على أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على الحصير .
 وأخرج أبو يعلى الموصلى عن عائشة بسند قال العراقى رجائه ثقات « أنها سألت أنس
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى على الحصير ؟ قالت : لم يكن يصلى عليه .
 وكيفية الجمع بين حديثها هذا وسائر الأحاديث أنها إنما نفت علمها ، ومن علم صلواته على
 الحصير مقدم على الثاقب ، وأيضاً فإن حديثها وإن كان رجائه ثقات فإن فيه شذوذاً وانحرافاً ،
 كما قال العراقى . وقد ذهب إلى استحباب الصلاة على الحصير أكثر أهل العلم كما قاله
 الترمذى ، قال : إلا أن قوماً من أهل العلم اختاروا الصلاة على الأرض استحباباً انتهى .
 وقد روى عن زيد بن ثابت وأبي ذرٍّ وجابر بن عبد الله وعبيد الله بن عمر وسعيد بن المسيب .
 ومكحول وغيرهما من التابعين استحباب الصلاة على الحصير ، وصرح ابن المسيب بأنها
 سنة . ومن اختار مباشرة المصلى للأرض من غير وقاية عبد الله بن مسعود ، فروى أنصارى
 عنه أنه كان لا يعلى ولا يسجد إلا على الأرض . وعن إبراهيم النخعى أنه كان يصلى على
 الحصير ويسجد على الأرض .

٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ « أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ
 وَسَلَّمَ قَالَ : قَرَأْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

حديث أبي سعيد أخرجه مسلم عن عمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن عيسى بن
 يونس ، ورواه أيضاً مسلم وابن ماجه عن أبي كريب . زاد مسلم وعن أبي بكر بن أبي شيبة

كلاهما عن أبي معاوية عن الأعمش ، زاد مسلم « ورأيت يصولي في ثوب واحد متوشحا به »
وهذه الزيادة أفردتها ابن ماجه فرواها عن أبي كريب عن عمر بن عبيد عن الأعمش ،
والكلام على فقه الحديث قد تقدم .

٤ . (وعن ميمونة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يصل من الممطرة » رواه الجماعة إلا الترمذي لكنه له من روايته ابن
عبيد عن أبي بصير وثبت في صحيحه) .

ثالث حديث ابن عباس في سنن الترمذي لا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يصل في علي الخمرة « وقال حسن صحيح ، وفي الباب عن أم حبيبة عند الطبراني . وعن أم
سلمة عند الطبراني أيضا . وعن عائشة عند مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي . وعن ابن
عمر عند الطبراني في الكبير والأوسط وأحمد والبخاري . وعن أم كلثوم بنت أبي سلمة بن
عبد الأسد عن ابن أبي شيبة . قال الترمذي : ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ،
وقد أوردنا الطبراني في المعجم الكبير أحاديث من روايتها عن أم سلمة ، وفي بعض
رواياتها عن أم كلثوم بنت عبد الله بن زعبة أن جلستها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم دفعت إليها مخضبا من صفر . وعن انس عند الطبراني في التصغير والأوسط والبخاري
 بإسناد رجاله ثقات . وعن جابر عند البخاري . وعن أبي بكره عند الطبراني بإسناد رجاله
 ثقات . وعن أبي هريرة عند مسلم والنسائي . وعن أم أيمن عند الطبراني بإسناد جيد . وعن
 أم سالم عند أحمد والطبراني وإسناده جيد (قوله على الخمرة) قال أبو عبيد : هي بضم
 الخاء : سجادة من سعف النخل على قدر ما يسجد عليه المصل ، فان عظم بحيث يكفي
 بخسده كنه في صلاة أو اضطجاع فهو حصر وليس بخمرة . وقال الجوهري : الخمرة
 بالضم : سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط . وقال الخطابي : الخمرة :
 السجادة ، وكذا قال صاحب المشارق قال : وهي على قدر ما يضع عليه الوجه والأنف .
 وقال صاحب النهاية : هي مقدار ما يضع عليه الرجل وجهه في سجوده من حصر أو نسيجة
 خوص ونحوه من الثياب ، ولا يكون خمرة إلا في هذا المقدار ، وقد تقدم تفسير الخمرة
 بأخصر مما هنا في باب الرخصة في اجتناب الجنب من المسجد من أبواب الغسل . ومادة خر
 تدل على التغطية والستر ، ومنه سميت الخمر لأنها تخمر العقل : أي تغطيه وتستره . والحديث
 يدل على أنه لا بأس بالصلاة على السجادة سواء كانت من الخرق أو الخوص أو غير ذلك ،
 وسواء كانت صغيرة كالخمرة على القول بأنها لا تسمى خمرة إلا إذا كانت صغيرة أو كانت
 كبيرة كالخصر والبساط لما تقدم من صلواته صلى الله عليه وآله وسلم على الحصر والبساط
 والفرجة . وقد أخرج أحمد في مسنده من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله

وسلم قال : لأفلق يا أفلق ترب وجهك : أي في سجوده . قال العراقي : والجواب عنه أنه لم يأمره أن يصلي على التراب ، وإنما أراد به تمكين البغية من الأرض وكأنه رآه يصلي ولا يمكن جبهته من الأرض فأمره بذلك ، لأنه رآه يصلي على شيء يستره من الأرض فأمره بزرعه انتهى . وقد ذهب إلى أنه لا بأس بالصلاة على الحسرة الجمهور . قال الترمذي :
 وبه يقول بعض أهل العلم ، وقد نُسب العراق إلى الجمهور من غير فرق بين ثياب القطن
 والكتان والجلود وغيرها من الطاهرات ، وقد تقدم ذكر من اختار مباشرة الأرض :

٥ - (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : مَا أَبَى لَوْ صَلَّيْتُ عَلَى كَتَمْسٍ طَنَاقِسٍ ،
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي قَارِيَتِهِ) :

الحديث رواه ابن أبي شيبة عنه بلفظ « ست طناقس بعضها فوق بعض » وروى ابن
 أبي شيبة عن ابن عباس « أنه صلى على طنفسة » : وعن أبي وائل « أنه صلى على طنفسة » .
 وعن الحسن قال : لا بأس بالصلاة على الطنفسة : وعنه « أنه كان يصلي على طنفسة قدمه
 وركبته عليها ويدها ووجهه على الأرض » . وعن إبراهيم والحسن أيضا أنهما صليا على
 بساط فيه تصاوير . وعن عطاء « أنه صلى على بساط أبيض » . وعن سعيد بن جبير « أنه
 صلى على بساط أبيض » . وعن مرة المعداني « أنه صلى على ليد » . وكذا عن قيس بن عباد .
 وإل جواز الصلاة على الطناقس ذهب جمهور العلماء والفقهاء كما تقدم في الصلاة على
 البسط ، وبخالف في ذلك من خالف في الصلاة على البسط ، لأن الطناقس : البسط التي
 تحتها خل كما تقدم (قوله طناقس) جمع طنفسة وفي ضبطها لغات كسر الطاء والهمزة
 وضمتها وفتحها معا : وكسر الطاء مع فتح الهمزة

باب الصلاة في النعلين والخفين

- ١ - (عَنْ أَبِي مَسَلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا : أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ؟ قَالَ نَعَمْ ، مَتَّقْ عَلَيْهِ) .
- ٢ - (وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفافِهِمْ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) :

الحديث الأول أخرجه البخاري عن آدم عن شعبة ، وعن سليمان بن حرب عن حماد بن
 زيد ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن بشر بن المغفل ، وعن الربيع الزهراني عن عباد
 ابن العوام . وأخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يزيد بن زريع وغان بن مضر عن

أبي مسلمة سبه، بن يزيد . والحديث الثاني أخرجه ابن حبان أيضا في صحيحه ولا مطعون في إسناده . وفي الباب أحاديث أربعة أخر عن أنس : الأول عند الطبراني والبيهقي ، قال البيهقي : لا بأس بإسناده . والثاني عند البزار بنحو حديث شداد بن أوس . والثالث عند ابن مردويه بلفظ « صلوا في تعالكم » وفي إسناده عباد بن جويرة كذبه أحمد والبخاري . والرابع عند ابن مردويه ، وفي إسناده عيسى بن عبد الله العمقاني وهو ضعيف يسرق الحديث . وفي الباب عن عبد الله بن مسعود عند ابن ماجه ، وله حديث آخر عند الطبراني في إسناده علي بن عاصم تكلم فيه ، وله حديث ثالث عند البزار والطبراني والبيهقي ، وفي إسناده أبو حمزة الأعور وهو غير محتج به . وعن عبد الله بن أبي حنيفة عند أحمد والبزار والطبراني وعن عبد الله بن عمر . وعند أبي داود وابن ماجه . وعن عمرو بن حريث عند الترمذي في الشمائل والنسائي . وعن أوس الشنقي عند ابن ماجه . وعن أبي هريرة عند أبي داود ، وله حديث آخر عند أحمد والبيهقي ، وله حديث ثالث عند البزار والطبراني ، وفيه عباد بن كثير وهو نزيل الحديث . وقيل متروك . وقيل لا يحتج بحديثه . وله حديث رابع رواه ابن مردويه وفيه صالح مولى التومة وهو ضعيف . وعن عطاء الشيباني عند ابن منده في معرفة الصحابة والطبراني وابن قانع . وعن أنس بن مالك عند أبي الشيخ وفي إسناده سوار بن مصعب وهو ضعيف . وعن عبد الله بن أنس عن مسهم ، وله حديث آخر عند الطبراني . وعن ابن عباس عند البزار والطبراني وابن عدي ، وفي إسناده أنس بن عمرو ، وهو ضعيف جدا ، وله حديث آخر عند الطبراني . وعن عبد الله بن عمرو عند الطبراني . وعن علي بن أبي طالب عند ابن عدي في الكامل من رواية الحسين بن ضمرة عن أبيه عن جده وهو ضعيف جدا . وله حديث آخر عند أبي يعلى وابن عدي وقال : وهذا ليس له أصل وهو مما وضعه محمد ابن الحجاج الفخمي : وعن فيروز الدبلي عند الطبراني وإسناده جيد . وعن مجمع بن جارية عند أحمد وفي إسناده يزيد بن عياض وهو ضعيف ، وعن المبرمات بن زياد عند ابن حبان في الثقات . والطبراني في معجمه الكبير والأوسط . وعن أبي بكرة عند البزار وأبي يعلى وابن عدي ، وفي إسناده بحر بن مرار الختلط وتغير ، وقد وثقه ابن معين . وعن أبي ذر عند أبي الشيخ والبيهقي . وعن أبي سعيد عند أبي داود . وعن عائشة عند الطبراني بإسناد صحيح . وعن أعرجي من الصحابة لم يسم عند ابن أبي شيبة في مصنفه وأحمد في مسنده ، والحديثان يدلان على مشروعية الصلاة في التعال . وقد اختلف نظر انصحابه والتابعين في ذلك هل هو مستحب . أو مباح . أو مكروه ؟ فروى عن عمر بإسناد ضعيف أنه كان يكره حلق التعال ويشدد على الناس في ذلك ، وكانا عن ابن مسعود . وكان أبو عمرو الشيباني يضرب الناس إذا خلعوا تعالهم . وروى عن إبراهيم أنه كان يكره حلق التعال ، وهذا

بشعر بأنه مستحب عند هؤلاء . قال العراقي في شرح الترمذي : ومن كان يفعل ذلك :
 يعنى لبس النعل في الصلاة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وعويمر
 ابن صاعدة وأنس بن مالك وسلمة بن الأكوع وأوس الثقفي . ومن التابعين سعيد بن المسيب
 والقاسم وعروة بن الزبير وسالم بن عبد الله وعطاء بن يسار وعطاء بن أبي رباح ومجاهد
 وطاوس وشريح القاضي وأبو مجنز وأبو عمرو الشيباني والأسود بن يزيد وإبراهيم النخعي
 وإبراهيم التيمي وعلي بن الحسين وابنه أبو جعفر . ومن كان لا يصلي فيهما عبد الله بن عمر
 وأبو موسى الأشعري . ومن ذهب إلى الاستحباب القادوية وإن أنكر ذلك عوامهم . قال
 الإمام المهدي في البحر : مسألة ويستحب في النعل الظاهر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
 « صلوا في نعالكم » الخبير . وقال ابن دقيق العيد في شرح الحديث الأول من حديثي الباب :
 إنه لا ينبغي أن يؤخذ منه الاستحباب ، لأن ذلك لا يدخل له في الصلاة ، ثم أطلت البحث
 وأظن إلا أن الحديث الثاني من حديثي الباب أقل أحواله للدلالة على الاستحباب ،
 وكذلك سائر الأحاديث التي ذكرنا . وقد أخرج أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري
 أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليظفر ،
 فإن رأى في نعليه قفرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما » ويمكن الاستدلال لعدم الاستحباب
 بما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال
 « إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدا ، ليجعلهما بين رجله أو يصل فيهما » وهو
 كما قال العراقي صحيح الإسناد . وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي حافيا ومتعلا » أخرجه أبو داود وابن ماجه :
 وروى ابن أبي شيبة بإسناده إلى أبي عبد الرحمن بن أبي ليل أنه قال « صلى رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم في نعليه فصلى الناس في نعالهم : فخلع نعليه فخلعوا ، فلما صلى قال :
 من شاء أن يصل في نعليه فليصل » ، ومن شاء أن يخلع فليخلع » قال العراقي : وهذا مرسل
 صحيح الإسناد . ويجمع بين أحاديث الباب يجعل حديث أبي هريرة وما بعده صارفا للأوامر
 المذكورة المتعلقة باختلاف أهل الكتاب من الوجوب إلى التندب ، لأن التخيير والتنويص
 إلى المشيئة بعد تلك الأوامر لا ينافي الاستحباب كما في حديث « بين كل أذانين صلاة لمن
 شاء » وهذا يعدل المذاهب وأقواها عندي

باب المواضع المنهي عنها والمأذون فيها للصلاة

١ - (عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « جعلت
 في الأرض ظهورا ومسجدا ، فأبىما رجلا أدركته الصلاة فليصل حيث

أَدْرَكَتَهُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَكَأَنَّ ابْنَ الْمُثَنَّرِ : قَبِلَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَأَلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « جُعِلَتْ لِي كُلُّ الْأَرْضِ طَيْبَةً مَسْجِدًا وَطَهْرًا ، وَرَأَى
الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ) :

الحديث قد تقدم الكلام على طريقه وظهره في التيسر فلا نعيده ، وهو ثابت بزيادة نية
من رواية أنس عند ابن السراج في مسنده . قال العراقي : بإسناد صحيح . وأخرجه أيضا أحمد
والضياء في المختارة ، وأشار إلى حديث أنس أيضا الترمذي . قال العراقي في شرح الترمذي
ما لفظه : وحديث جابر أخرجه البخاري ومسلم والنسائي من رواية يزيد الفقير عن جابر بن
عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أُعْطِيَتْ خِصَاءٌ فَذَكَرَهَا ، وَفِيهِ
« وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيْبَةً طَهْرًا وَمَسْجِدًا » الْحَدِيثُ انْتَهَى . فعلى هذا يكون زيادة طيبة
مخرجة في الصحيحين ، ولكنه ذكر البخاري الحديث من طريق يزيد الفقير عن جابر
في التيسر والصلاة ونيس فيه هذه الزيادة . وأما مسلم فصرح بها في صحيحه في الصلاة
وهي تدل على أن المراد بالأرض المذكورة في الحديث ليس هي الأرض جميعها كما
يدل على ذلك زيادة لفظ كلها في حديث حنيفة عند مسلم ، وكما في حديث أبي ذر وحديث
أبي سعيد الآتين ، بل المراد الأرض الطاهرة المباحة ، لأن المنتجة ليست بطيبة لغة ،
والمقصودة ليست بطيبة شرعا ، ثم من قال إن التأكيد ينو الجواز قال : المراد بالأرض
المؤكد بل لفظ كل جمعها ، وجعل هذه الزيادة معارضة لأصل الحديث لأنها وقعت منافية
له ، والزيادة إنما تقبل مع عدم منافاة الأصل فيصير حيقدا إلى التعارض . وقد حكى بعضهم
أن في التأكيد بكل خلافا ، هل يرفع الجواز أو يضعفه ؟ والظاهر عدم الرفع لما في الصحيح
من حديث عائشة « كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ ، كَانَ يَصُومُ نِصْفَهُ إِلَّا قَلِيلًا » والقول بأنه يرفع
الجواز يستلزم عدم صحة وقوع الاستثناء بعد المؤكد كما صرح بذلك القائلون به . وللمقام
بحث نيس هذا موضعه . وما يدل على عدم الرفع الأحاديث الواردة في المنع من الصلاة
في المقبرة والحمام وغيرها ، وسيأتي ذكرها :

٢ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :
أَيُّ مَسْجِدٍ وَضِعَ أَوَّلُ ؟ قَالَ : الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ، قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ الْمَسْجِدُ
الْأَنْصِيُّ ، قُلْتُ كَمْ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ أَرْبَعُونَ سَنَةً ، قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ :
حَيْثُمَا أَدْرَكَتِ الصَّلَاةَ فَصَلَّ فَكُلُّهَا مَسْجِدٌ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) :

(قوله قال أربعون) يعني في الحديث لاني المسافة (قوله حيثما أدركت) لفظ مسلم
« وَأَيْنَمَا أَدْرَكَتِكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ » وفي لفظ له « ثُمَّ حَيْثُ أَدْرَكَتِكَ » وفي لفظ

له أيضا « فحيثما أدركتك الصلاة فصل » . قال الثوري : وفيه جواز الصلاة في جميع المواضع إلا ما استثناه الشرع من الصلاة في المقابر وغيرها من المواضع التي فيها النجاسة كالنزلة والحجرة ، وكذا ما نهى عنه لمعنى آخر ، فن ذلك أعطان الإبل ، ومنه فارة الطريق والحمام وغيرها ، وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى (قوله فكلها) هو تأكيد لما فهم من قوله « حيثما أدركت » وهو الأرض أو أمكنتها .

٣ - (وَبَعَثَ أَبُو سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْقُبُورَ وَالْحِمَامَ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

الحديث أخرجه الشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم . قال الترمذي : وهذا حديث فيه اضطراب ، رواه سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسل . ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد ، ورواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال : وكان عامة روايته عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يذكر فيه عن أبي سعيد ، وكان رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه أثبت وأصح انتهى . وقال الدارقطني في العلل : المرسل المخطوط ، ورجح البيهقي المرسل . وقال النووي : هو ضعيف . وقال صاحب الإمام : حاصل ما علل به الإرسال ، وإذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول ، قال الحافظ : وأفحش ابن دحية فقال : في كتاب التوير له : هذا لا يصح من طريق من الطرق كذا قال فلم يصب انتهى . والحديث صححه الحاكم في المستدرک وابن حزم الظاهري ، وأشار ابن دقيق العيد في الإمام إلى صحته . وفي الباب عن علي بن داود . وعن ابن عمر عند الترمذي وابن ماجه ، وسيأتي . وعن عمر عند ابن ماجه . وعن أبي هريرة الغنوي عند مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وسيأتي . وعن جابر وعبد الله بن عمرو بن العاص وعمران بن الحصين ومعتل بن يسار وأنس بن مالك جميعهم عند ابن عدى في الكامل ، وفي إسناده حديثهم عباد بن كثير ضعيف جدا ضعفه أحمد وابن معين . قال ابن حزم : أحاديث انتهى عن الصلاة إلى القبور والصلاة في المقبرة أحاديث متواترة لا يسع أحدا تركها . قال العراقي : إن أراد بالتواتر ما يذكره الأصوليون من أنه رواه عن كل واحد من رواة جمع يستحيل تواترهم على الكذب في الطرفين والواسطة فليس كذلك فإنها أخبار آحاد ، وإن أراد بذلك وصفها بالشمرة فهو قريب ، وأهل الحديث غالبا إنما يريدون بالتواتر المشهور انتهى . وفيه أن المتبر في التواتر هو أن يروي الحديث المتواتر جمع عن جمع يستحيل تواترهم كل جمع على الكذب لأنه يرويه جمع كذلك عن كل واحد من رواة ما لم يعتبره أهل الأصول ، اللهم إلا أن يريد بكل واحد من رواة كل رتبة من رتب رواة (قوله إلا المنبر) بثلاثة أسماء

مفترعه الميم وقد تكسر الميم ، وهى المهل الذى يدفن فيه الموتى ، والحديث يدل على المنع من الصلاة فى المقبرة والحمام : وقد اختلف الناس فى ذلك . أما المقبرة فذهب أحمد إلى تحريم الصلاة فى المقبرة ، ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها ، ولا بين أن يفرش عليها شيئا يقيه من النجاسة أم لا ، ولا بين أن يكون فى القبور أو فى مكان متفرد عنها كالبيت ، وإلى ذلك ذهب الظاهرية ، ولم يفرقوا بين مقابر المسلمين والكفار . قال ابن حزم : وبه يقول طوائف من السلف ، فحكى عن خمسة من الصحابة النهى عن ذلك وهم عمر وعلي وأبو هريرة وأنس وابن عباس وقال : ما نعلم مخالفا من الصحابة . وحكاه عن جماعة من التابعين إبراهيم النخعي ونافع بن جبير بن مطعم وطاوس وعمرو بن دينار وخيشمة وغيرهم . وقوله لا نعلم لهم مخالفا فى الصحابة إخبار عن علمه ، وإلا فقد حكى الخطاى فى معالم السنن عن عبد الله بن عمر أنه رخص فى الصلاة فى المقبرة . وحكى أيضا عن الحسن أنه صلى فى المقبرة . وقد ذهب إلى تحريم الصلاة على القبر من أهل البيت المنصور بالله والحادوية ، وصرحوا بعدم صحتها إن وقعت فيها . وذهب الشافعى إلى التفرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها . فتأمل : إذا كانت مختلطة بلحم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة . فان صلى رجل فى مكان ظاهر منها أجزأته . وإلى مثل ذلك ذهب أبو طالب وأبو العباس والإمام يحيى من أهل البيت . وقال الرافعى : أما المقبرة فالصلاة مكروهة فيها بكل حال . وذهب الثورى والأوزاعى وأبو حنيفة إلى كراهة الصلاة فى المقبرة ، ولم يفرقوا كما فرق الشافعى ومن معه بين المنبوشة وغيرها . وذهب مالك إلى جواز الصلاة فى المقبرة وعدم الكراهة ، والأحاديث رد عليه . وقد احتج له بعض أصحابه بما يقضى منه العجب فاستدل له بأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قبر المسكينة السوداء ، وأحاديث النهى المتواترة كما قال ذلك الإمام لا تنصير عن الدلالة على التحريم الذى هو المعنى الحقيقى له . وقد تقرر فى الأصول أن النهى يدل على فساد النهى عنه ، فيكون الحق التحريم والبطلان ، لأن الفساد الذى يقتضيه النهى هو المرادف للبطلان من غير فرق بين الصلاة على القبر وبين المقابر ، وكل ما صدق عليه لفظ المقبرة . وأما الحمام فذهب أحمد إلى عدم صحة الصلاة فيه ، ومن صلى فيه أعاد أبدا . وقال أبو ثور : لا يصلى فى حمام ولا مقبرة على ظاهر الحديث وإلى ذلك ذهب الظاهرية . وروى عن ابن عباس أنه قال : لا يصلين إلى حش ولا فى حمام ولا فى مقبرة . قال ابن حزم : ما نعلم لابن عباس فى هذا مخالفا من الصحابة ، وروينا مثل ذلك عن نافع بن جبير بن مطعم وإبراهيم النخعي وخيشمة والعلاء بن زياد عن أبيه . قال ابن حزم : ولا تحل الصلاة فى حمام سواء فى ذلك مبدأ بابه إلى جميع حلوده ولا على سطحه وسقفه مستوقده وأعلى حيطانه خربا . كان أو قائما ، فإن سقط من بنائه شيء يسقط عنه اسم حمام جازت الصلاة فى أرضه حينئذ انتهى . وذهب الجمهور إلى صحة الصلاة فى الحمام

مع الطهارة وتكون مكروهة ، وتمسكوا بعمومات نحو حديث « أينما أدركت الصلاة فصل ، وحلوا النهي على حمام متنجس . والحق ماقانه الأولون لأن أحاديث المقبرة والحمام مخصصة لذلك العوم ، وحكمة المنع من الصلاة في المقبرة قيل هو ما نعت المصلي من النجاسة ، وقيل حرمة الموتى ، وحكمة المنع من الصلاة في الحمام أنه يكثر فيه النجاسات ، وقيل إنه مأوى الشيطان .

٤ - (وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَشْفَعُوا لِي فِي الْقُبُورِ ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ .)

الحديث يدل على منع الصلاة إلى القبور ، وقد تقدم الكلام في ذلك وعلى منع الجلوس عليها ، وظاهر النهي التحريم . وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده ، خير من أن يجلس على قبر أخيه . » وروى عن مالك أنه لا يكره القعود عليها ونحوه ، قال : وإنما النهي عن القعود لتقضاء الحاجة . وفي الموطأ عن علي أنه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها . وفي البخاري أن يزيد ابن ثابت أخا زيد بن ثابت كان يجلس على القبور وقال : إنما كره ذلك لمن أحدث عليها . وفيه عن ابن عمر أنه كان يجلس على القبور ، وقد صحت الأحاديث الفاضية بالنتج ، ولا حجة في قول أحد لاسيا إذا كان معارضا للثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم . وقد أخرج أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث جابر بلفظ « نهى أن يجلس القبر ويبنى عليه وأن يكتب عليه وأن يوطأ » وهو في صحيح مسلم بدون التكتابة . وقال الحاكم : المكتابة على شرط مسلم ، والجلوس لا يكون غالباً إلا مع انزطه .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اجْعَلُوا مِن صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا قُبُورًا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ .)

(قوله من صلاتكم) قال القرطبي : من لتبويض ، والمراد الثوافل بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعاً « إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته » . وقد حكى القاضي عياض عن بعضهم أن معناه : اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليتندى بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وغيرهن . قال الحافظ : وهذا وإن كان محتملاً لكن الأول هو الواجب . وقد بالغ الشيخ محيي الدين فقال : لا يجوز منه على القرينة (قوله ولا تتخذوها قبوراً) لأن القبور ليست بمنحلى لعبادة ، وقد استنبط البخاري من هذا الحديث كراهية الصلاة في المقابر ، ونازعه الإسماعيلي فقال : الحديث دال على كراهة

الصلاة في القبر لافى المقابر : وتجب بأن الحديث قد ورد بلفظ المقابر كما رواه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ « لا تجعلوا بيوتكم مقابر » وقال ابن التين : تأوله البخارى على كراهة الصلاة في المقابر ، وتأوله جماعة على أنه إنما فيه التنبه إلى الصلاة في البيوت ، إذ الموتى لا يصلون في بيوتهم وهم القبور . قال : فأما جواز الصلاة في المقابر أو المنع منه فليس في الحديث ما يؤخذ منه ذلك . قال الحافظ : إن أراد لا يؤخذ بطريق المنطوق فلم ، وإن أراد نفي ذلك مطلقا فلا . وقيل يحتمل أن المراد لا يجعلوا البيوت وطن النوم فقط لا تصلون فيها ، فإن النوم أخو الموت ، والميت لا يصل . وقيل يحتمل أن يكون المراد أن من لم يصل في بيته جعل نفسه كالقبر . ويؤيده ما رواه مسلم « مثل البيت الذى يذكر الله فيه ، والبيت الذى لا يذكر الله فيه كمثل الحى والميت » . قال الخطائى : وأما من تأوله على النهى عن دفن الموتى فى البيوت فليس بشيء ، فقد دفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى بيته الذى كان يسكنه أيام حياته . وعقبه الكرماني بأن قال : نعل ذلك من خصائصه . وقد روى أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون كما روى ذلك ابن ماجه بإسناد فيه حسين بن عبد الله الطاشمى وهو ضعيف ؛ وله طريق أخرى مرسله . قال الحافظ : فإذا حمل دفنه فى بيته على الاختصاص لم يعد نهى غيره عن ذلك بل هو متجه لأن استمرار الدفن فى البيوت ربه صيرها مقابر فنصير الصلاة فيها مكروهة . ولفظ أبي هريرة عند مسلم أصرح من حديث الباب ، وهو قوله « لا تجعلوا بيوتكم مقابر » فإن ظهرد يقتضى النهى عن الدفن فى البيوت مطلقا انتهى . وكان البخارى أشار بترجمة الباب بقوله : باب كراهة الصلاة فى المقابر إلى حديث أبي سعيد المتقدم لما لم يكن على شرطه .

٦ - (وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّجَلِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « أَنْ يَمُوتَ بِحَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ » إِنْ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَسْتَحْدُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ ، مَسْجِدًا ، إِلَّا قَلًا تَسْتَحْدُوا الْقُبُورَ مَسْجِدًا ، إِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ » (رواه مسلم) .

الحديث أخرجه النسائى أيضا . وفى الباب عن عائشة عند الشيخين والنسائى . وعن أبي هريرة عند الشيخين وأبي داود والنسائى . وعن ابن عباس عند أبي داود والترمذى وحسنه ؛ وله حديث آخر عند الشيخين والنسائى . وعن أسامة بن زيد عند أحمد والظهيرى بإسناد جيد . وعن زيد بن ثابت عند الظهيرى بإسناد جيد أيضا . وعن ابن مسعود عند الظهيرى بإسناد جيد أيضا . وعن أبي عبيدة بن الجراح عند الزوار . وعن سلى عند الزوار أيضا ؛ وعن أبي عبد الله عند البزار أيضا وفى إسناده عمر بن صعبان وهو ضعيف . وعن جابر عند ابن عدى . والحديث يدل على تحريم اتخاذ قبور الأنبياء والصلحاء مساجد . قال النعمان : إنما

سَمِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ اخْتِزَادِ قَبْرِهِ وَقَبْرِ غَيْرِهِ مَسْجِدًا خَوْفًا مِنَ الْمُبَالِغَةِ فِي تَعْظِيمِهِ وَالِافْتِنَانِ بِهِ، وَرَبَّمَا أَدَّى ذَلِكَ إِلَى التَّكْفُرِ كَمَا جَرَى لِكَثِيرٍ مِنَ الْأُمَّمِ الْخَالِيَةِ وَلَمَّا احْتَاجَتِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالتَّابِعُونَ إِلَى الزِّيَادَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ وَامْتَدَّتِ الزِّيَادَةُ إِلَى أَنْ دَخَلَتْ بَيوتُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِيهِ، وَفِيهَا حِجْرَةٌ عَائِشَةَ مَدْفَنٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبِيهِ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرُ بْنُ النَّبَرِيِّ عَلَى الْقَبْرِ حِطَّانًا مَرْتَفَعَةً مُسْتَدِيرَةً حَوْلَهُ لِمَلَا يَنْظُرُ فِي الْمَسْجِدِ فَيَصِلُ إِلَيْهِ الْعَوَامُ وَيُودِي إِلَى الْمُخْذُورِ، ثُمَّ يَنْوِي جِدَارَيْنِ مِنْ رُكْنَيْ الْقَبْرِ الشَّمَالِيِّينَ حَرِّقُوهُمَا حَتَّى التَّقْيِيا حَتَّى لَا يَتِمَّكَنَ أَحَدٌ مِنْ اسْتِقْبَالِ الْقَبْرِ. وَقَدْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ عَنِ اخْتِزَادِ الْقُبُورِ مَسْجِدَ كَانَ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ قَبْلَ الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِمَجْمَعَةِ أَيَّامٍ، وَقَدْ حَمَلَ بَعْضُهُمُ التَّوَعِيدَ عَلَى مَنْ كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ لِقُرْبِ انْعِهَادِ بَعِيدَةِ الْأَوْتَانِ، وَهُوَ تَقْيِيدٌ بِلَا دَلِيلٍ، لِأَنَّ التَّعْظِيمَ وَالِافْتِنَانَ لَا يَخْتَصِمَانِ بِزَمَانٍ دُونَ زَمَانٍ، وَقَدْ يُوْخِذُ مِنْ قَوْلِهِ «كَانُوا يَتَخَذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» فِي حَدِيثِ الْبَابِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ بِلَفْظٍ «وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ» أَنَّ شِئْلَ الدَّمِّ عَنِ ذَلِكَ أَنَّ تَتَخَذُ الْمَسَاجِدَ عَلَى الْقُبُورِ بَعْدَ الدَّفْنِ، لِأَنَّ بَنِي الْمَسْجِدِ أَوْلَا وَجَعَلَ الْقَبْرَ فِي جَانِبِهِ لِيُدْفَنَ فِيهِ وَاقْتَفَى الْمَسْجِدَ أَوْ غَيْرَهُ فَلَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي ذَلِكَ. قَالَ الْعِرَاقِيُّ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ، وَأَنَّهُ إِذَا بَنِيَ الْمَسْجِدَ لِقَصْدِ أَنْ يَدْفَنَ فِي بَعْضِهِ أَحَدٌ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي التَّلْعَةِ: بَلْ يَحْرَمُ الدَّفْنَ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنْ شَرَطَ أَنْ يَدْفَنَ فِيهِ لَمْ يَصْبِحَ الشَّرْطُ خَالَفَتْهُ لِمَقْتَضَى وَقَفِهِ مَسْجِدًا وَانَّهُ أَعْلَمَ النَّبِيُّ. وَاسْتَنْبَطَ الْبَيْضَوَانِيُّ مِنْ عِلَّةِ التَّعْظِيمِ جَوَازَ اخْتِزَادِ الْقُبُورِ فِي جَوَارِ الْمَصْلِحَاءِ لِقَصْدِ التَّبَرُّكِ دُونَ التَّعْظِيمِ. وَرَدَّ بِأَنَّ قَصْدَ التَّبَرُّكِ مَعْظِيمٌ.

٧ - (وَعَنْ أَنِ هُرَيْرَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا فِي مَرَايِضِ النَّعْمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ).

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه ، وفي الباب عن جابر بن سمرة عند مسلم . وعن البراء عند أبي داود . وعن سيرة بن معبد عند ابن ماجه . وعن عبد الله بن مغفل عند ابن ماجه أيضا والنسائي . وعن ابن عمر عند ابن ماجه أيضا . وعن أنس عند الشيخين . وعن أسيد بن حضير عند الطبراني . وعن سليلك الغطفاني عند انطرباني أيضا ، وفي إسنادة جابر الجعفي ضعفه الجمهور ووثقه شعبة وسفيان . وعن طلحة بن عبد الله عند أبي يعلى في مسنده . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد ، وفي إسنادة ابن ذبيعة ، وله حديث آخر عند الطبراني . وعن عقبة بن عامر عند الطبراني ورجال إسنادة ثقات . وعن يعيش الجهنفي المعروف بذي الغرة عند أحمد والطبراني ورجال إسنادة ثقات (قوله في مراض النعم) جمع

مریض بفتح الميم وكسر الباء الموحدة وآخره ضاد معجمة . قال الجوهري : المریض للغنم كالمعاضن للإبل ، واحدها مریض مثل مجلس ، قال : وربوض الغنم والبقر والغنم مثل بروك الإبل وجثوم الطير (قوله في أعطان الإبل) هي جمع عطن بفتح العين والطاء المهملتين . وفي بعض الفروق معاطن وهي جمع معطن بفتح الميم وكسر الطاء . قال في النهاية : العطن : مبرك الإبل حول الماء . والحديث يدل على جواز الصلاة في مریض الغنم وعلى تحريمها في معاطن الإبل ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل فقال : لا تصح بحال ، وقال : من صلى في عطن إبل أعاد أبدا . وسئل مالك عن لا يجد إلا عطن إبل . قال : لا يصلى فيه . قيل فإن بسط عليه ثوبا ، قال لا . وقال ابن حزم : لا تحل في عطن إبل . وذهب الجمهور إلى حمل النهي على الكراهة مع عدم النجاسة ، وعلى التحريم مع وجودها ، وهذا إنما يتم على القول بأن علة النهي هي النجاسة ، وذلك متوقف على نجاسة أبوال الإبل وأرباخا ، وقد عرفت ما قدمنا فيه ، ولو سلمنا النجاسة فيه لم يصح جعلها علة ، لأن العلة لو كانت النجاسة لما افرق الحال بين أعطانها وبين مریض الغنم ، إذ لا فارق بالفرق بين أرواث كل من الخنسين وأرباخا كما قال العراقي : وأيضا قد قيل إن حكمة النهي ما فيها من الشور ، فربما نكرت وجو في الصلاة فتؤدي إلى قطعها أو أدى يحصل له منها أو تشوش الخاطر الملهي عن الخضوع في الصلاة . وبهذا علل النهي أصحاب الشافعي وأصحاب مالك ، وعلى هذا فيفرق بين كون الإبل في معاطن وبين غيبتها عنها إذ يؤمن نفورها حينئذ ، ويرشد إلى صحة هذا حديث ابن مغفل عند أحمد بإسناد صحيح بلفظ « لاتصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الجن ألا ترون إلى عيونها وهيئتها إذا نكرت ؟ » وقد يحتمل أن علة النهي أن يجاء بها إلى معاطن بعد شروعه في الصلاة ، فيقطعها أو يستمر فيها مع شغل خاطره . وقيل لأن الراعي يقول بينها . وقيل الحكمة في النهي كونها خلقت من الشياطين . ويدل على هذا أيضا حديث ابن مغفل السابق . وكذا عند النسائي من حديثه . وعند أبي داود من حديث البراء . وعند ابن ماجه بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة . إذا عرفت هذا الاختلاف في العلة تبين لك أن الحق الوقوف على مقتضى النهي وهو التحريم كما ذهب إليه أحمد والظاهرية . وأما الأمر بالصلاة في مریض الغنم فأمر إباحة ليس للوجوب . قال العراقي اتفاقا : وإنما نهى صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك لئلا يظن أن حكمها حكم الإبل ، أو أنه أخرج على جواب أسئلة حين سأله عن الأمرين ، فأجاب في الإبل بالمتنع ، وفي الغنم بالإذن . وأما الترغيب المذكور في الأحاديث بلفظ « فإنها بركة » فهو إنما ذكر لتصد بعيدا عن حكم الإبل كما وصف أصحاب الإبل بالغلظ والقسوة ، ووصف أصحاب الغنم بالسكينة .

(فائدة) ذكر ابن حزم أن أحاديث النهي عن الصلاة في أعطان الإبل متواترة بنقل لواتر بوجوب العلم :

٨ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَمِيَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ : فِي الْمَرْبَلَةِ ، وَالْمَجْزَرَةِ ، وَالْمَقْبَرَةِ ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ ، وَفِي الْحَمَّامِ ، وَفِي أَعْطَانَ الْإِبِلِ ، وَقَوْقُ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ ، رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي مُنْتَدَاهِ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : إسنادهُ ليسَ بِذاك القويِّ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي زَيْدِ بْنِ جَبْرِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ ؛ وَقَدْ رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ، قَالَ : وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَالْعُمَرِيُّ ضَعْفُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ ؛) :

الحديث في إسناده الترمذي زيد بن جبيرة وهو ضعيف كما قال الترمذي . قال البخاري وابن معين : زيد بن جبيرة متروك . وقال أبو حاتم : لا يكتب حديثه . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه . وقال الحافظ في التلخيص : إله ضعيف جدا . وفي إسناده ابن ماجه عبد الله بن صالح وعبد الله بن عمر العمري وهما ضعيفان : قال ابن أبي حاتم في العلل هما جميعا : يعنى الحديثين واهيان ، وصحح الحديث ابن السكن وإمام الحرمين ، وقد تقدم الكلام في المقبرة والحمام وأعطان الإبل وما فيها من الأحاديث الصحيحة (قوله المريلة) فيها لغتان فتح الموحدة وضمها حكاهما الجوهري : وهى المكان الذى يلقى فيه الزبل (قوله والمجزرة) بفتح الزاى : المكان الذى ينحر فيه الإبل وتذبح فيه البئر والغنم (قوله وقارعة الطريق) قيل المراد به أعلى الطريق ، وقيل صدره ، وقيل ما يبرز منه . والحديث يدل على تحريم النهالة في هذه المواضع . وقد اختلف في النهالة في النهى : أما في المقبرة والحمام وأعطان الإبل فقد تقدم الكلام في ذلك . وأما في المريلة والمجزرة فلكونهما محلا للنجاسة فتحرم الصلاة فيهما من غير حائل اتفاقا ، ومع الحائل فيه خلاف ؛ وقيل إن النهالة في الجزرة كونها مأوى الشياطين ، ذكر ذلك عن جماعة اطلعوا على ذلك . وأما في قارعة الطريق فلما فيها من شغل الخاطر المؤدى إلى ذهاب الخشوع الذى هو سر الصلاة ؛ وقيل لأنها مظنة للنجاسة ، وقيل لأن الصلاة فيها شغل لخلق النار ، ولهذا قال أمير المؤمنين : إنها لا تصح الصلاة فيها ولو كانت واسعة ، قال : لاقتضاء النهى الفساد . وقال المحدث بالله والمنصور بالله : لا تكره في الواسعة إذ لا ضرر ؛ لأن العنة عندهما الإضرار بالنار ، وأما في ظهر الكعبة فإنه إذا لم يكن بين يديه ستره ثابتة تستره لم تصح صلاته لأنه مصلب

على أثبت لا إلى البيت . وذهب الشافعي إلى الصحة بشرط أن يستقبل من بنائها قدر ثلثي ذراع . وعند أبي حنيفة لا يشترط ذلك ، وكذا قال ابن سريج قال : لأنه كاستقبال العمرة أو هدم أثبت والعبادة بالله .

(فائدة) قال القاضي أبو بكر بن العربي : والمواضع التي لا يصل فيها ثلاثة عشر ، فذكر السبعة المذكورة في حديث الباب ، وزاد الصلاة إلى المقبرة وإلى جدار مرحاض عليه نجاسة والكنيسة والبيعة وإلى التماثيل وفي دار العذاب . وزاد العراق : الصلاة في النادر المغضوبة والصلاة إلى التأم والمتحدثات وانصلاة في بطن الوادي ، والصلاة في الأرض المغصوبة ، والصلاة في مسجد الضرار ، والصلاة إلى التور ، فصارت تسعة عشر موضعاً . ودليل المنع من الصلاة في هذه المواطن : أما السبعة الأولى فلما تقدم . وأما الصلاة إلى المقبرة فلحديث النهي عن اتخاذ قبور مساجد وقد تقدم . وأما الصلاة إلى جدار مرحاض فلحديث ابن عباس في سبعة من الصحابة بلفظ « نهى عن الصلاة في المسجد تجاهه حش » أخرجه ابن عثي : قال العراقي : ولم يصح إسناده . وروى ابن أبي شيبه في المصنف عن عبد الله بن عمرو أنه قال « لا يصل إلى الحش » وعن علي قال « لا يصل تجاه حش » وعن إبراهيم : كانوا يكرهون ثلاثة أشياء فذكر منها الحش . وفي كراهة استقباله خلاف بين الفقهاء . وأما الكنيسة والبيعة فروى ابن أبي شيبه في المصنف عن ابن عباس أنه كره الصلاة في الكنيسة إذا كان فيها تصاوير . وقد رويت الكراهة عن الحسن ، ولم ير الشعبي وعطاء بن أبي رباح بالصلاة في الكنيسة والبيعة بأساً ، ولم ير ابن سيرين بالصلاة في الكنيسة بأساً ، وصلى أبو موسى الأشعري وعمر بن عبد العزيز في كنيسة . ولعل وجه الكراهة ما تقدم من اتخاذهم لقبور أنبيائهم وصلواتهم مساجد لأنها تصير جميع البيع والمساجد مائة لذلك . وأما الصلاة إلى التماثيل فحديث عائشة الصحيح أنه قال لما صلى الله عليه وآله وسلم « أزيى عني قوامك هذا ، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي » وكان لها ستر فيه تماثيل . وأما الصلاة في دار العذاب فلما عند أبي داود من حديث علي قال « نهاني جبي أن أصلي في أرض بابل لأنها مفعونة » وفي إسناده ضعف . وأما إلى التأم والمتحدثات فهو في حديث ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه وفي إسناده من لم يسم . وأما في بطن الوادي فورد في بعض طرق حديث الباب من المقبرة . قال الخافظ : وهي زيادة باطلة لا تعرف . وأما الصلاة في الأرض المغصوبة فسد فيها من استعمال مال الغير بغير إذنه . وأما الصلاة في مسجد الضرار فقول ابن حزم : إنه لا يجوز أحدًا الصلاة فيه لقصة مسجد الضرار . وقوله - لا تنقم فيه أبداً - فصيح أنه ليس موضع صلاة . وأما الصلاة إلى التور فكرهها ابن سيرين وقال : بيت ناز ، رواه ابن أبي شيبه في المصنف ، وزاد ابن حزم فقال :

لا تجوز الصلاة في مسجد يستهزأ فيه بالله أو برسوله أو شيء من الدين أو في مكان يكفر بشيء من ذلك فيه . وزادت الحادوية كراهة الصلاة إلى المحدث والفاسق والسراج . وزاد الإمام يحيى الجنب والحائض فيكون الجميع ستة وعشرين موضعاً . واستدل على كراهة الصلاة إلى المحدث بحديث ذكره الإمام يحيى في الانتصار بلفظ « لا صلاة إلى محدث » ، لا صلاة إلى جنب ، لا صلاة إلى حائض » وقيل في الاستدلال على كراهة الصلاة إليه اتقياس على الحائض ، وقد ثبت أنها تقطع الصلاة . وأما الفاسق فإهانته نه كالتنجاسة . وأما السراج فلظفر من التشبه بعبدة النار ، والأولى عدم التخصيص بالسراج ولا بالنور ، بل إطلاق الكراهة على استقبال النار ، فيكون استقبال النور والسراج وغيرها من أنواع النار نسباً واحداً . وأما الجنب والحائض فلحديث الذي في الانتصار ، ولما في الحائض من قذفها للصلاة :

واعلم أن القائلين بصحة الصلاة في هذه المواضع أو في أكثرها تمسكوا في المواضع التي صحت أحاديثها بأحاديث « أينما أدركت الصلاة فصل » ونحوها ، وجعلوها قرينة قاضية بصحة تأويل الأحاديث القاضية بعدم الصحة . وقد عرفناك أن أحاديث النهي عن المقبرة والحمام ونحوها خاصة ، فتبني العامة عليها ، وتمسكوا في المواضع التي لم تصح أحاديثها بالقدح فيها لعدم التعبد بما لم يصح وكثابة البرادة الأصلية حتى يقوم دليل صحيح ينقل عنها لاسيما بعد ورود عمومات قاضية بأن كل موضع من مواضع الأرض مسجد تصح الصلاة فيه وهذا متمسك صحيح لا بد منه (قوله أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد) قبل إن قوله من حديث الليث صفة لحديث ابن عمر بأنه من حديث الليث الذي هو أصح من حديث ابن جبير .

باب صلاة التطوع في الكعبة

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوْلَ مَنْ وَلَجَ ، فَكَلِمْتُ بِلَالَ فَسَأَلْتُهُ : هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، بَيْنَ الْعَمُودِ بَيْنَ الْبَابَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ،

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِبِلَالٍ : هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ ؟ قَالَ نَعَمْ رَكَعَتَيْنِ يَبْحَثُ الْمَأْرُومَتَيْنِ عَنْ يَمَارِكِ

بِإِذَا دَخَلْتَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِهِ الْكَعْبَةَ رَكَعَتَيْنِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَالْبُخَارِيُّ) .

(قوله دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم البيت) قال الحافظ : كان ذلك في عام
الفتح كما وقع ميثاق من رواية يونس بن يزيد عن نافع عند البخاري في كتاب الجهاد (قوله
هو وأسامة وبلال وعثمان) زاد مسلم من طريق أخرى ، ولم يدخلها معهم أحد . ووقع عند
التسائي من طريق ابن عون عن نافع « ومعه الفضل بن عباس وأسامة وبلال وعثمان » فزاد
الفضل . ولأحمد من حديث ابن عباس « حدثني أخي الفضل وكان معي حين دخلها » (قوله
فأستقوا عليهم الباب) زاد مسلم « فكث فيها مليا » . وفي رواية له « فأجافوا عليهم الباب
طويلا » . وفي رواية لأبي عوانة « من داخل » وزاد يونس « فكث نهارا طويلا » . وفي
رواية فليح « زمانا » (قوله فلما فتحوا) في رواية « ثم خرج فابتدئ الناس الدخول فسبقهم »
وفي رواية « وكنت شابا قويا فبادرت فبدرتهم » وأفاد الأزرق في كتاب مكة أن خالد
ابن الوليد كان على الباب يذب الناس عنه (قوله بين العمودين الثمانين) وفي رواية « بين
العمودين المتقدمين » قوله « فصل في وجه الكعبة ركعتين » وفي رواية للبخاري في الصلاة
أن ابن عمر قال « فذهب علي أن أسأله كم صلى » وروى عنه أنه قال « نسبت أن أسأله كم
صلى » . وقد جمع الحافظ بين الروایتين في الفتح . والجديان بدلان على مشروعية الصلاة
في الكعبة نصلائه صلى الله عليه وآله وسلم فيها . وقد ادعى ابن بقال أن الحكمة في تغليب
الباب لئلا يظن الناس أن ذلك سنة فيأثمونه . قال الحافظ : وهو مع ضعفه منقضى بأنه
لو أراد إخفاء ذلك ما اطلع عليه بلال ومن كان معه : وإثبات الحكم بذلك يكفي فيه نقل
المراد انتهى . فالظاهر أن التغليب ليس بنا ذكره بل خفاة أن يزدحوا عليه لتوفر دواعيهم
على مراعاة أفعاله ليأخذوها عنه ، أو ليكون ذلك أسكن لقلبه وأجمع لشعوره . وإنما أدخل ما
عثمان لئلا يظن أنه عزل من ولاية البيت ، وبلالا وأسامة فلزامتهما خدمته . وقيل فائدة
ذلك التمكن من الصلاة في جميع جهاتها : لأن الصلاة إلى جهة الباب وهو مفتوح لا تصح .
وقد عارض أحاديث صلواته صلى الله عليه وآله وسلم في الكعبة حديث ابن عباس عند
البخاري وغيره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبر في البيت ولم يصل فيه . قال الحافظ :
ولا معارضة في ذلك بالنسبة إلى التكبير ، لأن ابن عباس أثبت ولم يتعرض له بلال . وإنما
الصلاة لإثبات بلال أرجح ، لأن بلالا كان معه يومئذ ولم يكن معه ابن عباس ، وإنما
استند في نفيه تارة إلى أسامة وتارة إلى أخيه الفضل ، مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم
إلا في رواية شاذة . وقد روى أحمد من طريق ابن عباس عن أخيه الفضل في الصلاة فيها
« جعل أن يكون تلقاه عن أسامة فانه كان معه . وقد روى عنه في الصلاة في الكعبة أيضا

مسلم من طريق ابن عباس . ووقع إثبات صلاته فيها عن أسامة من رواية ابن مسرعة . فتعارضت الروايات في ذلك ، فتراجع رواية بلال من جهة أنه مثبت وغيره نهى ، ومن جهة أنه لم يختلف عنه في الإثبات واختلف على من نفي . وقال النووي وغيره : يجمع بين إثبات بلال ونفي أسامة بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء : فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدعو ، فاشتغل بالدعاء في ناحية والنبي صلى الله عليه وآله وسلم في ناحية ثم صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرآه بلال تقربه منه ولم يره أسامة تبعده واشتغاله ، ولأن بإغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال أنه يحجب عنه بعض الأعمدة فنشأها عملاً بظنه . وقال المحب الطبري : يشتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله حاجة فلم يشهد صلاته ويشهده له ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن أسامة قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكعبة فرأى صوراً ، فدعا بدلو من ماء ، فأقبت به فضرب به الصور . قال الخافظ : هذا إسناد جيد . قال القرطبي : فعله استصحب النبي لسرعة عوده النبي ، وقد روى عمر بن شبة في كتاب مكة عن علي بن بزيمة قال : دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكعبة ، ودخل معه بلال ، وجلس أسامة على الباب : فلما خرج وجد أسامة قد احتجى ، فاتخذ حبوته فحلها ، الحديث ، فعله احتجى فاستراح فنعس فلم يشاهد صلاته ، فلما سئل عنها نقاداً مستصحباً للنبي لتقصير زمن احتياجه ، وفي كل ذلك نفي روايته لآما في نفس الأمر . ومنهم من جمع بين الحديثين بعد الترجيح وذلك من وجود : الأول أن الصلاة المثبتة هي المفوية ، والمثنية الشرعية . والثاني يشتمل أن يكون دخول البيت وقع مرتين ، قاله المهلب شارح البخاري . وقال ابن حبان : الأشبه عندي في اجتماع أن يجعل الخبران في وقتين ، فيقال لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال ، ويجعل نفي ابن عباس الصلاة في الكعبة في حجته التي حج فيها ، لأن ابن عباس نقاه وأسنده إلى أسامة ، وابن عمر أثبتها وأسند إثباته إلى بلال وإلى أسامة أيضاً ، فإذا حل الخبر على ما وصفتنا بطل التعارض . قال الخافظ : وهذا جمع حسن ، لكن تعقبه النووي بأنه لاخلاف أنه صلى الله عليه وآله وسلم دخل في يوم الفتح لاني حجة الوداع ، ويشهد له ما روى الأزرق في كتاب مكة عن غير واحد من أهل العلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح . وأما يوم حج فلم يدخلها ، وإذا كان الأمر كذلك فلا يمنع أن يكون دخلها عام الفتح مرتين ، ويكون المراد بالوحدة ، وحدة السفر للدخول .

باب الصلاة في السفينة

١ - (عن ابن عمر قال : سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم : كيف أصلي في السفينة ؟ قال صل فيها قائماً ، إلا أن تحذف القنوت ، رواه

الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ) هـ .
 الحديث رواه الحاكم من طريق جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر ، وقال
 على شرط مسلم ، قال : وهو شاذ بجمرة : الحديث يدل على وجوب الصلاة من قيام
 في السفينة ، ولا يجوز القعود إلا لعذر مخافة غرق أو غيره ، لأن مخافة الغرق تنفي عنه
 الاستئاعة : وقد قال الله تعالى « فاتقوا الله ما استطعتم » وثبت من حديث ابن عباس وإذا
 أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وهي أيضا عذر أشد من المرض : وقد أخرج الدارقطني
 من حديث علي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « يصلى المريض قائما إن استطاع ، فإن
 لم يستطع صلى قاعدا ، فإن لم يستطع أن يسجد أو ما وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فإن
 لم يستطع أن يصلى قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، فإن لم يستطع أن يصلى على
 جنبه الأيمن صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة » وفي إسناده حسين بن زيد ، ضعفه ابن المديني
 والحسن بن الحسين العرني وهو متروك . وقال النووي : هذا حديث ضعيف : وأخرج
 البزار والبيهقي في المعرفة من حديث جابر مرفوعا بلفظ « صل على الأرض إن استطعت
 وإلا فأومأ إيماء ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك » قال أبو حاتم : الصواب أنه موقوف
 ورفع خطأ .

باب صلاة المريض على الراحلة لعذر

١ - (عَنْ يَعْلَى بْنِ مَرْثَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 انْتَهَى إِلَى مَضِيحٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَالسَّمَاءُ مِنْ قَوْلِهِمْ
 وَالْبِلَّةُ مِنْ أَسْمَلٍ مِنْهُمْ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَادَّانَ وَأَقَامَ ، ثُمَّ
 تَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ
 يَوْمَ إِيمَاءَ ، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) هـ
 الحديث أخرجه أيضا النسائي والدارقطني ، وقال الترمذي : حديث غريب فرد به
 عمرو بن الرياح ، وثبت ذلك عن أنس من فعله ، وصححه عبدالحق وحسنه التوزي ،
 وضعفه البيهقي ، وهو يدل على ما ذهب إليه البعض من صحة صلاة الفريضة على الراحلة كما
 نصح في السفينة بالإجماع . ويعارض هذا حديث عامر بن ربيعة الآتي ، واستعرف الكلام
 على ذلك هناك . وقد صحح الشافعي الصلاة المنروضة على الراحلة بالشروط التي سنأتي ،
 وحكى تروى في شرح مسلم والحافظ في الفتح الإجماع على عدم جواز ترك الاستقبال
 في الفريضة . قال الحافظ : لكن رخص في شدة الخوف . وحكى النووي أيضا الإجماع
 عن عدم صلاة الفريضة على الدابة ، قال : فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع

والسجود على دابة واقفة عليها هودج أو نحوه جازت الفريضة على الصحيح من مذهبينا * فإن كانت سائرة لم تصح عن الصحيح المتخصص نشافعي . وقيل تصح كالتسبية فإنها تصح فيها الفريضة بالإجماع . ولو كان في ركب وخاف لوزن للفريضة انقطع عنهم ولو حقه الضرر . قال أصحابنا : يصح الفريضة على الدابة بحسب الإمكان ، ويلزمه إعادتها لأنه عذر نادر انتهى . والحديث يدل على جواز صلاة الفريضة عن الراحلة ، ولا دليل يدل على اعتبار تلك الشروط إلا عمومات يصلح هذا الحديث لتخصيصها ، وليس في الحديث إلا ذكر عذر المطر وتداوة الأرض ، فالظاهر صحة الفريضة على الراحلة في السفر لمن حصل له مثل هذا العذر وإن لم يكن في هودج ، إلا أن يقع من ذلك إجماع ولا إجماع ، فقد روى ترمذي في جامعه عن أحمد ، ويحقيق أنهما يقولان بجواز الفريضة على الراحلة إذا لم يجد موضعا يركب في الفريضة نازلا . ورواه العراقي في شرح الترمذي عن النشافعي (قوله والسماء من فهمهم) المراد بالسماء هنا المطر . قال الشاعر :

إذا نزلت السماء بأرض قوم رعيته وإن كانوا غصبا

قال الجوهري : يقال ما نزلنا نطقاً في السماء حتى أتيناكم (قوله واليلة) بكسر الباء الموحدة وتشديد اللام ، قال الجوهري : اليلة بالكسر : التداوة . قال المصنف رحمه الله : وإنما ثبتت الفريضة إذا كان الضرر بذلك بين فأما النسيء فلا . روى أبو سعيد الخدري قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته ، متفق عليه انتهى . وسألتني حديث أبي سعيد هذا بطونه في باب الاجتهاد في العشر الأواخر من كتاب الاعتكاف . واستدلان المصنف على تنبيهه بجواز صلاة الفريضة على الراحلة بالفسر فيين بحديث أبي سعيد غير متجه ، لأن سجوداً على الماء والطين كان في السفر وكان معكناً ، على أنه لا داع أن السجود على الأرض مع المطر عزيمة فلا يكون حاشاً لتنبيه هذه الفريضة .

٢ (وعن عامر بن ربيعة قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يستسب وهو على راحلته يسبح يروي برأسه قبل أي وجهه توجه ، ولم يكن يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة » متفق عليه) .

وفي الباب عن جابر عند البخاري وأبي داود والترمذي وصححه . وعن أبي عبد الله الشيباني وأبي داود والنسائي . وعن ابن عمر عند أبي داود والنسائي ، وأخرجه البخاري عن فعل ابن عمر . وأخرجه مسلم عنه مرفوعاً بنحو ما عند أبي داود والنسائي . وعن أبي سعيد عند أحمد . وعن سعد بن أبي وقاص عند الأبيزار ، وفي إسناده ضرار بن صرد وهو ضعيف . وعن شقران عند أحمد . وفي إسناده مسلم بن خالد وثقه النشافعي وابن حبان ،

وضعه غير واحد ، ورواه أيضا الطبراني في الكبير والأوسط . وعن الهرماس عند أحمد أيضا ، وفي إسناده عبد الله بن واقد الخرائي مختلف فيه . ورواه الطبراني أيضا . وعن أبي موسى عند أحمد أيضا ، وفي إسناده يونس بن الحرث وثقه ابن معين في رواية عنه . وابن حبان وأبن عدى ، وضعفه أحمد وغير واحد ، ورواه الطبراني في الأوسط . والحديث يدل على جواز التطوع على الراحة للمسافر قبل جهة مقصده ، وهو إجماع كما قال الثوري والعراقي والحافظ وغيرهم ؛ وإنما الخلاف في جواز ذلك في الحضر ، فجوزه أبو يوسف وأبو سعيد الإصبطخري من أصحاب الشافعي وأهل الظاهر . قال ابن حزم : وقد روينا عن وكيع عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال : كانوا يصلون على رحلم ودوابهم حيثما توجهت ، قال : وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم عموما في الحضر والسفر . قال الثوري وهو شكى عن أنس بن مالك التهمي . قال العراقي : استدل من ذهب إلى ذلك بعموم الأحاديث التي لم يصرح فيها بذكر السفر وهو ما شاع على فاضلتهم في أنه لا يحمل لفظي على التثنية بل يعمل بكل منهما ، فأما من يعمل المطلق على التثنية وهم جمهور العلماء فحمل الروايات المطلقة على المتقدمة بالسفر انتهى . وظاهر الأحاديث المتقدمة بالسفر عدم الفرق بين السفر الطويل والتقصير ؛ وإليه ذهب الشافعي وجمهور العلماء . وذهب المال إلى أنه لا يجوز إلا في سفر تقصر فيه الصلاة ، وهو تنكح عن الشافعي ولكنها حكاية غريبة ، وذهب إليه الإمام يحيى ، وبذلك لما قانونه ما في رواية زرارة من حديث جابر بزيادة في سفر التقصر ، فإن صححت هذه الزيادة وجب حمل ما أئلفته الأحاديث عليها . وظاهر الأحاديث في جواز منحصر بالراكب ؛ وإليه ذهب أهل الشافعي وأبو سنيمة وأحمد بن حنبل . وقال الثوري وأبو الشافعي : إنه يجوز للراجل ؛ قال الميمني في البحر : وهو قياس المذهب . واستدلوا بالقياس على الركب . وظاهر الأحاديث اختصاص ذلك بالنافذة كما صرح في حديث الباب وغيره بأنه صنى الله عليه وآله وسلم لم يكن يفعل ذلك في المكتوبة ، وقد تقدم الخلاف في ذلك في الحديث الذي قبل هذا . وفي فعل ذلك في المكتوبة وإن كان ثابتا في الصحيحين وغيرهما ، نكن غاية ما فيه أنه أخيرا انتهى بنا علم . وعدم علمه لا يستلزم عدمه . فالواجب علينا العمل بخبر من أخيرا يشرح لم يعلمه غيره . لأن من علم حجة على من لم يعلمه ، وكثيرا ما يرجع أهل الحديث ما في الصحيحين من ما في غيرهما في مثل هذه الصورة وهو غلط أوقع في مثل الجلود فليكن منك هذا على ذكر (قوله يسبح) أى يتنقل ، والسجدة بضم السين وإسكان الباء : النافذة ، قال الثوري ، وإطلاق التسبيح على النافذة مجاز ، والعلاقة الجزئية والكلية أو اللزوم لأن الصلاة المخلصة يلزمها التثنية .

باب اتخاذ متعبدات الكفار ومواضع القبور إذا نبشت مساجد

١ - (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسَاجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَوَاعِيهِمْ ، زَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ قَالَ الْبُخَارِيُّ ، وَقَالَ عُمَرُ : إِنَّا لَأَنْدَخُلُ كَنَائِمَهُمْ مِنْ أَجْلِ التَّائِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ ، قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْبَيْعَةِ إِلَّا بَيْعَةَ فِيهَا التَّائِيلُ) .

الحديث رجال إسناده ثقات ، ومحمد بن عبد الله بن عياض الطائفي المذكور في إسناده هذا الحديث ذكره ابن حبان في الثقات ، وكذلك أبو محمد ثقة واسمه محمد بن محمد اللؤلؤ البصري وعثمان بن أبي العاص المذكور هو الثقفى أمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك حين استعمله على الطائف (قوله طواعيهم) جمع طاغوت وهو بيت الصنم الذي كانوا يتعبدون فيه لله تعالى ويتقربون إليه بالأصنام على زعمهم . والحديث يدل على جواز جعل الكنائس والبيع وأمكنة الأصنام مساجد ، وكذلك فعل كثير من الصحابة حين فتحوا البلاد جعلوا متعبداتهم للعلمين وغيرهم من غيرهم (قوله وقال عمر) هكذا ذكره البخاري تعليقا ووصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر قال : لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصراني طعاما وكان من عظامهم وقال : أحب أن تحبيني وتكرميني فقال له عمر : إنا لاندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها يعني التماثيل (قوله من أجل التماثيل) هو جمع تماثيل بمعنى ثمانية ثم مثلثة بينهما ميم : قال الحافظ : وبين الصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة أعم (قوله التي فيها الصور) الضمير يعود على الكنيسة والصور بالجر بدل من التماثيل أو بيان لما أو بالنصب على الاختصاص أو بالرفع : أي أن التماثيل مصورة والضمير على هذا للتماثيل : وفي رواية الأصيلي بزيادة الواو العاطفة (قوله وكان ابن عباس) هكذا ذكره البخاري تعليقا ، ووصله البصري في الجعديات وزاد فيه : فإن كان فيها تماثيل خرج فصلي في المطر : والأثران يدلان على جواز دخول البيع وانصلافة فيها إلا إذا كان فيها تماثيل ، وقد تقدم الكلام في ذلك . والبيعة : صومعة الزاهد قاله في المحكم ، وقيل كنيسة النصراني : قال الحافظ : والثاني هو المعتمد وهي بكسر الباء ، قال : ويدخل في حكم البيعة الكنيسة وبيت المدراس والصومعة وبيت الصنم وبيت النار ونحو ذلك . قال ابن رسلان : وفي الحديث أنه كان يعلى في البيعة وهي كنيسة أهل الكعبة .

٢ - (وَعَنْ قَبَسِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ تَالٍ وَخَرَجْنَا وَقَدْ آمَنَّا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَنَا وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ

بَارِضًا بَيْعَةً لَنَا وَاسْتَوْهَبْنَا مِنْ فَضْلِ طَهْرِهِ قَدَعًا بِمَاءٍ فَتَرَضَّا وَتَمَضَّضَا
ثُمَّ صَبَّ فِي إِهَادِةٍ وَأَمَرْنَا فَقَالَ : أَخْرَجُوا فَإِذَا أَنْتُمْ أَرْضَكُمْ فَانْكَبُوا
بِعَيْتِكُمْ وَالنَّصْحُوا مَكَاتَهَا بِهَذَا الْمَاءِ وَاتَّخِذُوا مِنْهَا مَسْجِدًا وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

الحديث أخرج نحوه الطبراني في الكبير والأوسط ، وقيس بن طلق من لا يحتج بحديثه :
قال يحيى بن معين : لقد أكثر الناس في قيس بن طلق وأنه لا يحتج بحديثه ، وقال عبد الرحمن
ابن أبي حاتم إن أباه وأبا زرعة قالا : قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ووهناد ولم
يبناه . وضعفه أحمد ويحيى بن معين في إحدى الروايتين عنه ، وفي رواية عثمان بن سعد عنه
أنه وثقه ، ووثقه المعجل ، قال في الميزان حاكيا عن ابن القطان أنه قال : يقتضى أن يكون
خير من حسنا لأصحابنا ، وأما من دون قيس بن طلق فهم ثقات ، فإن النسائي قال : أخبرنا
هناد بن السرى عن ملازم قال : حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق ، وملازم هو
ابن عمرو وثقه ابن معين والنسائي ، وعبد الله بن بدر ثقة ، وأما هناد فهو الإمام الكبير
المشهور ، والطهور والإداوة قد تقدم ضبطهما . والحديث يدل على جواز اتخاذ البيع
مساجد ، وغيرها من الكنائس ونحوها ملحق بها بالقياس كما تقدم :

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ أَنْ
يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ وَيُصَلِّيَ فِي مَرَايِضِ الْغَنَمِ ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِيَنَاءِ
الْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَايِمٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ : يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي
بِمَا يَطِئُكُمْ هَذَا ، قَالُوا لَا وَاللَّهِ مَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ ، فَقَالَ أَنَسٌ : وَكَانَ
فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَفِيهِ خَرِبٌ وَفِيهِ نَخْلٌ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَتُبِحَّتْ ، ثُمَّ بِالْحَرَبِ فَسَوِّتَتْ ،
ثُمَّ بِالنَّخْلِ فَتَقَطَّعَ فَصَفَّوْا النَّخْلَ قِبَلَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا أَعْصَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ
وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَمِيزُونَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ :

اللَّهُمَّ لِأَخِيرِ إِلَّا خَيْرِ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلنَّاصِرِ وَالْمُهَاجِرَةِ
مُخْتَصِرًا مِنْ حَدِيثٍ ، مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ) :

(قوله ثامنونى) أى اذكروا لى ثمنه لأذكر لكم الثمن الذى أشغاره ، قال ذلك على ميل
المساومة ، فكأنه قال : ساومونى فى الثمن (قوله لا نطلب ثمنه إلا لى الله) تقديره لا نطلب
الثمن لكن الأمر فى لى الله أو لى بمعنى من ، وكذا عند الإسماعيلى لا نطلب ثمنه إلا من الله ،
وزاد ابن ماجه أبدا . وظاهر الحديث أنهم لم يأخذوا منه ثمنًا ، وخالف ذلك أهل السير قاله

الحافظ (قوله وكان فيه) أي في الخائط الذي بنى في مكانه المسجد (قوله وفيه حرب) قال ابن الجوزى : المعروف فيه فتح الخاء وكسر الراء بعدها موحدة جمع خربة ككلم وكلمة . وحكى الخطائى كسر أوله وفتح ثانيه جمع خربة كعنب وعنبه . وللكشميني بفتح الخاء المهملة وسكون الراء بعدها مثله . وقد بين أبو داود أن رواية عبد الوارث بالمعجمة والموحدة ، ورواية حماد بن ساسة عن أبي التياح بالمهملة والمثناة . قال الحافظ : فعلى هذا فرواية الكشميني وهم لأن البخارى إنما أخرجه من رواية عبد الوارث (قوله فاغفر للأتصار) وفي رواية في البخارى للمستعلى والحموى ، فاغفر الأنصار ، بحذف اللام . قال الحافظ : ويوجه له بأن ضمن اغفر معنى استمر . وقد رواه أبو داود عن مسدد بلفظ « فأنصر الأنصار » . وفي الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع ، وجواز نبش القبور لنداسة إذا لم تكن محترمة ، وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها ، وجواز بناء المساجد في أماكنها ، وجواز قطع الأشجار للحاجة . قال الحافظ : وفيه نظر لاحتمال أن يكون ذلك مما لا يشرع إنما بأن يكون ذكورا ، وإنما أن يكون مما طرأ عليه ما قطع ثمرته . وفيه أن احتمال كونها مما لا يشرع خلاف الظاهر فلا يندفن بثله ، والأولى المناقشة باحتمال أن تكون غير مشجرة حال التقطع إن أراد المستدل بالشمرة ما كانت الثمرة موجودة فيها حال التقطع . ولحديث فوائد ليس هذا محل بسطها ، وصفة ببيان المسجد ما ثبت عنه البخارى وغيره من حديث ابن عمر أنه قال : إن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مبنيا بالطين وسقفه الجريد وعمده خشب اتخل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئا ، وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالطين والجريد وأعاد عمده خشبا ، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة زنى جداره بالحجارة المنقوشة والنقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج .

باب فضل من بنى مسجدا

١ - (عَنْ عُمَانَ بْنِ عَمَّانَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ ، مَنْشَقَّ عَلَيْهِ) .

وفي الباب عن أبي بكرة عند الطبراني في الأوسط وابن عدى في الكامل ، وفي إسناد الطبراني وهب بن حفص وهو ضعيف ، وفي إسناد ابن عدى الخكم بن يعلى بن عطاء وهو منكر الحديث . وعن عمر عند ابن ماجه . وعن علي عند ابن ماجه أيضا وفيه ابن لمبة ، وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد ، وفي إسناده أخجاج بن أرطاة . وعن أنس عند الترمذى ،

وفي إسناده زياد لأخري وهو ضعيف : وله طرق أخرى عن أنس ، منها عند الطبراني ،
ومنها عند ابن عدي وفيهما مقال . وعن ابن عباس عند أحمد والبخاري في مسنديهما ، وفي
إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف . وعن عائشة عند البخاري والطبراني في الأوسط ، وفيه كثير
ابن عبد الرحمن ضعفه العقيلي . وله طريق أخرى عند الطبراني في الأوسط : وفيها المثنى بن
الصباح ضعفه الجمهور ، ورواه أبو عبيد في غريبه بإسناد جيد ، وعن أم حبيبة عند ابن
عدي في الكامل ، وفيه أبو ظلال ضعيف جدا . وعن أبي ذر عند ابن حبان في صحيحه
والبخاري والطبراني والبيهقي ، وزاد « قدر مفضض قطاة » . قال العراقي : وإسناده صحيح . وعن
عمرو بن عيسى عند النسائي . وعن واثلة بن الأسقع عند أحمد والطبراني وابن عدي . وعن
أبي هريرة عند البخاري وابن عدي والطبراني ، وفي إسناده سليمان بن داود النخعي وليس بشيء ،
ورواه الطبراني من طريق أخرى فيها المثنى بن الصباح . وعن جابر عند ابن ماجه وإسناده
جيد . وعن معاذ عند الحافظ الأديب في جزء المساجد له . وعن عبد الله بن أبي أوفى
عنده أيضا . وعن ابن عمر عند البخاري والطبراني ، وفي إسناده الحكم بن ظهير وهو متروك
بزيادة « وأو كمنحص قطاة » . وعن أبي موسى عند الأديب في جزئه المذكور . وعن
أبي أمامة عند الطبراني ، وفيه علي بن زيد وهو ضعيف . وعن أبي قريظة واسمه جندرة
عند الطبراني وفي إسناده جهالة . وعن نبيط بن شريط عند الطبراني . وعن عمر بن مالك
عند الأديب في الجزء المذكور . وعن أسماء بنت يزيد عند أحمد والبخاري وابن عدي ،
قال يحيى بن معين : هذا ليس بشيء . وذكر أبو القاسم بن منده في كتابه المستخرج من
كتب الناس للفائدة أنه رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رافع بن خديج وعبد الله
ابن عمر وعمران بن حصين وفضالة بن عبيد وقدامة بن عبد الله العامري ومعاوية بن حيدة
والمغيرة بن شعبة والمقداد بن معديكرب وأبو سعيد الخدري (قوله من بني الله مسجدا) يدل
على أن الأجر المذكور يحصل ببناء المسجد ، لا يجعل الأرض مسجدا من غير بناء ، وأنه
لا يكفي في ذلك تحويطه من غير حصول مسمى البناء والتكبير في مسجد لاشيوع فيدخل فيه
الكبير والصغير . وعن أنس عند الترمذي مرفوعا بزيادة لفظ « كبيرا أو صغيرا » وبدل
لذلك رواية « كمنحص قطاة » وهي مرفوعة ثابتة عند ابن أبي شيبة عن عثمان وابن حبان
والبخاري عن أبي ذر وأبي مسلم الكنجي من حديث ابن عباس والطبراني في الأوسط من حديث
أنس وابن عمرو عن أبي نعيم في الحلية عن أبي بكر وابن خزيمة عن جابر ، وحمل ذلك
العلماء على المباعدة ، لأن المكان الذي تفحصه القطاة لتضع فيه بيضا وترقد عليه لا يكفي
مقداره للصلاة . وقيل هي على ظاهرها ، والمعنى أنه يزيد في مسجد قدرا يحتاج إليه تكون
تلك الزيادة هذا القدر ، أو يشترك جماعة في بناء مسجد فيقع حصة كل واحد منهم ذلك
القدر . وفي رواية البخاري قال بكير : حسب أنه قال : بنى شيخه حاصم بن عمرو

قتادة ويبنى به وجه الله ، قال الحافظ : وهذه الجملة لم يجزم بها بكير في الحديث ، ولم أرها إلا من طريقه هكذا ، وكأنها ليست في الحديث بلفظها ، فإن كل من روى الحديث من جميع الطرق إليه لفظهم « من بنى لله مسجداً » فكان بكيراً نسبياً فذكرها بالمعنى متردداً في اللفظ الذي ظنه انتهى ، ولكنه يؤدي معنى هذه الزيادة (قوله من بنى لله) فإن الباني للرباء والسمة والمباهاة ليس باتياً لله . وأخرج الطبراني من حديث عائشة بزيادة « لا يريد به رياء ولا سمعة » (قوله بنى الله له بيتاً في الجنة) زاد البخاري في رواية وشله ، وكذا الترمذي . وقد اختلف في معنى المسئلة فقال ابن العربي مثله في التندر والمساحة ، ويرده زيادة « بيتاً أوسع منه » عند أحمد والطبراني من حديث ابن عمر . وروى أحمد أيضاً من طريق وثالة بن الأسقع بلفظ « أفضل منه » وقيل مثله في الجودة والحصانة وطول البقاء ، ويردّه أن بناء الجنة لا يخرب ، بخلاف بناء المساجد فلا مائلة . وقال صاحب المتهم : هذه المثلية ليست على ظاهرها ، وإنما يعنى أنه يبنى له بثوابه بيتاً أشرف وأعظم وأرفع . وقال النووي : يحتمل أن يكون مثله معناه : بنى الله له مثله في مسعى البيت . وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فنسبها ، فإنها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر . ويحتمل أن يكون معناه أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا انتهى . قال الحافظ : لفظ المثل له استعمالان : أحدهما الأفراد مطلقاً كقوله تعالى - فقالوا أنؤمن لشرين مثلاً - والآخر المطابقة كقوله تعالى - أم أمثالكم - فلي الأول لا يمنع أن يكون أجزاء أبنية متعددة فيحصل جواب من استشكل تقييده بقوله مثله ، مع أن الحسنة بعشر أمثالها لاحتمال أن يكون المراد بنى الله له عشرة أبنية مثله . وأما من أجاب باحتمال أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك قبل نزول قوله تعالى - من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فقيه بعد . وكذا من أجاب بأن التثنية بالواحد لا يبنى الزيادة . قال : ومن الأجوبة المرضية أن المثلية هنا بحسب الكمية ، والزيادة حاصلة بحسب الكيفية ، فكم من بيت بخير من عشرة بل من مائة ، وهذا الذي ارضاه هو الاحتمال الأول الذي ذكره النووي . وقيل إن المثلية هي أن جزاء هذه الحسنة من جنس البناء لا من غير مع قطع النظر عن غير ذلك ، مع أن التفاوت حاصل قطعاً بالنسبة إلى خير الدنيا وسعة الجنة . قال في المتهم : هذا البيت والله أعلم مثل بيت خديجة الذي قال فيه : وإنه من قصب ، يريد أنه من قصب الزمرّد والياقوت انتهى .

٢ (وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : من زيادة) - (قوله بيتاً في الجنة) رواية المتن الذي بأيدينا ، مثله ، بدل « بيتاً » ولعل زيادة البخاري هي التي شرح عليها الشارح :

بِسْمِ اللَّهِ مَسْجِدًا وَكَوْنُوا كَيْفَ حَمَرٍ نَقَطًا لِيَتَّخِذَهَا رَبِّي اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ،
 وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ،

الكلام على الحديث تحريماً وتفسيراً قد قدمناه في شرح الذي قبله ،

باب الاقتصاد في بناء المساجد

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 مَا أَمَرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَلِمَاتُهَا كَمَا زُخِرْفَتْهَا
 الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث صححه ابن حبان ورجاله رجال الصحيح ، لأن أبا داود رواه عن سفيان بن
 هيينة عن سفيان الثوري عن أبي فزارة وهو راشد بن كيسان للكوفي ، وقد أخرج له مسلم
 عن يزيد بن الأصم هو العامري التابعي أخرج له مسلم أيضا عن ابن عباس ، وقد أخرج
 البخاري في صحيحه قول ابن عباس المذكور تعليقا ، وإنما لم يذكر البخاري المرفوع
 للاختلاف على يزيد الأصم في وصله وإرساله قاله الحافظ (قوله ما أمرت) بضم الهمزة
 وكسر الميم مبنى للمفعول (قوله بتشيد المساجد) قال البغوي في شرح السنة : التشييد :
 رفع البناء وتطويله ، ومنه قوله تعالى - بروج مشيدة - وهي التي طول بناؤها ، يقال شدت
 الشيء أشيده مثل بعته أبيعه : إذا بنيت بالشيد وهو الجص ، وشيدته تشييدا : حوّلته
 ورفعته . وقيل المراد بالبروج المشيدة : المحصنة . قال ابن رسلان : والمشهور في الحديث
 أن المراد بتشيد المساجد هنا : رفع البناء وتطويله كما قال البغوي ، وفيه رد على من حمل
 قوله تعالى - في بيوت أذن الله أن ترفع - على رفع بنائها وهو الخليفة ، بل المراد أن تعظم
 فلا يذكر فيها الخنا من الأقوال وتطويبها من الأدناس والأنجاس ولا ترفع فيها الأصوات اه
 (قوله قال ابن عباس) هكذا رواه ابن حبان موقوفاً وقبله حديث ابن عباس أيضا مرفوعا
 وظن الطيبي في شرح المشكاة أنهما حديث واحد فشرحه على أن اللام في تزخرفها
 مكسورة ، قال : وهي لام التعليل للمنى قبله ، والمعنى : ما أمرت بتشيد يجعل ذريعة
 إلى الزخرفة ، قال : والثون فيه لجرّد التأكيد ، وفيه نوع تأنيب وتوبيخ ثم قال : ويجوز
 فتح اللام على أنها جواب القسم . قال الحافظ : وهذا يعني فتح اللام هو المعتمد ، والأولى
 لم تثبت به الرواية أصلا فلا يفتّر به . وكلام ابن عباس فيه مفسوون من كلام النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم في الكتب المشهورة وغيرها انتهى . والزخرفة : الزينة . قال عبيد السنة :
 إنهم زخرفوا المساجد عندما بدلوا دينهم وحرقوا كتبهم وأنتم تصيرون إلى مثل حافض
 بسيصير أكرم إلى المرادة بالمساجد والمباهة بتشيدها وتزيينها . قال أبو الدرداء : إذا

حليته مصاحبتكم وزوقتم مساجدكم فالدمار عليكم . قال ابن رسلان : وهذا الحديث فيه معجزة ظاهرة لإخباره صلى الله عليه وآله وسلم عما سيقع بعده ، فان تزويق المساجد وشبهه يزخرقتها كثر من الملوك والأمراء في هذا الزمان بالفاخرة والنشام وبيت المقدس ، يأخذهم أموال الناس طمعا وتمازتهم بها المدارس على شكل بديع ، نسألكم الله السلامة والعافية انتهى . والحديث يدل على أن تشييد المساجد بدعة ، وقد روى عن أبي حنيفة الترخيص في ذلك . وروى عن أبي طالب أنه لا كراهة في تزويق الخراب . وقال المنصور بالله : إنه يجوز في جميع المساجد . وقال ابن كثير : لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صوتا لها عن الاستهانة ، وتعقب بأن المنع إن كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال : وإن كان خشية شغل بال المصلين بالزخرفة فلا إلقاء العلة . ومن جملة ما عرك عليه الخويزون والتزيين بأن السلف لم يحصل منهم الإنكار على من فعل ذلك ، وبأنه بدعة مستحسنة ، وبأنه مرغوب إلى المسجد . وهذه حجج لا يعول عليها من له حظ من التوفيق ناسبا مع مقاييسها فلا حديث المذاهب عن أن التزيين ليس من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنه موع من المذاهب المحرمة ، وأنه من علامات الساعة كما روى عن علي عليه السلام . وأنه من صنع اليهود والنصارى ، وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يحب مخالفتهم ويرشد إليها عمومها وخصوصا . ودعوى ترك إبداء السلف ممنوعة لأن التزيين بدعة أحدثها أهل البدع الخائرة من غير مزاينة لأهل العلم والفضل ، وأحدثوا من البدع ما لا يأتي عليه المحصر ولا ينكره أحد ، وسكت العلماء عنهم تقيه لأرضا ، بل قام في وجه باطلهم جماعة من علماء الآخرة ، وصرخوا بين أظهرهم بدمي ذلك عليهم ، ودعوى أنه بدعة مستحسنة باطنة ، وقد عرفناك وجه بطلانها في شرح حديث « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » في باب الصلاة في ثوب الحرير والغضب ودعوى أنه مرغوب إلى المسجد فاسدة لأن كونه داعيا إلى المسجد ومرغبا إليه لا يكون إلا لمن كان غرضه وبغاية قصده النظر إلى تلك النقوش والزخرفة . فأما من كان غرضه قصده المساجد لعبادة الله التي لا تكون عبادة على الخبيثة إلا مع خشوع ، وإلا كانت كحجم بلا روح فليس إلا شاغلة عن ذلك كما فعله صلى الله عليه وآله وسلم في الأبيدانية التي بعث بها إلى أبي جهم . وكما تقدم من هتكه للسنن التي فيها نقوش . وكما سبق في باب تزويه قبلة المصلين عما ينهى وتقوم البدع المعوجة التي يحدثها الملوك توقع أهل العلم في المسائل الضيقة ، فيتكلفون لذلك من الحجج الواهية ما لا يثبت إلا على بهيمة .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَقُومُ السَّاعَةَ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ ، رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ إِلَّا الْعَرَمِيَّ ، وَقَالَ

البخاري : قال أبو سعيد : كان سقف المسجد من جريد النخل ، وأمر
عمر ببناء المسجد ، وقال : أكن الناس ، وإياك أن تحمرا أه تصفرا
فتفتن الناس .

الحديث صححه ابن خزيمة وأورده البخاري عن أنس تعليقا بلفظ « يتباهون بها ثم لا يعبرونها إلا قليلا » ووصله أبو يعنى الموصني في مسنده . وروى الحديث أبو نعيم في كتاب
المسجد من الوجه الذي عند ابن خزيمة بلفظ « يتباهون بكثرة المساجد » (قوله حتى
يتباهي الناس في المساجد) أي يتفاخرون في بناء المساجد والمباهدة بها كما في رواية البخاري
أن يتفاخروا بها بالتعش والكثرة وروى في شرح السنة بسنده عن أبي قلابة قال « غلونا
مع أنس بن مالك إلى الزاوية ، فحضرت صلاة الصبح فورنا بمسجد ، فقال أنس : أي
مسجد هذا ؟ قالوا : مسجد أحدث الآن ، فقال أنس : إن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال : سيأتي على الناس زمان يتباهون في المساجد ثم لا يعبرونها إلا قليلا : (قوله
وقال أكن الناس) قال الخافظ : وقع في روايتك « أكن الناس » بضم الهزرة وكسر الكاف
وتشديد النون المضمومة بلفظ المضارع من أكن الرباعي : يقال أكننت الشيء : إكنانا :
أي صنه وسترته ؛ وحكى أبو زيد كننته من الثلاثي بمعنى أكننته ؛ وفرق الكسائي بينهما
فقال : كننته : أي سترته ؛ وأكننته في نسي : أي أسررته ؛ ووقع في رواية الأصيلي
أكن بفتح الهزرة والنون فعل أمر من الإكنا أيضا ، ويرجح قوله قبه « وأمر عمر ،
وقوله بعده « وإياك » وتوجه الأولى بأنه خطب أتوم بما أراد ثم التفت إلى الصانع
فقال له : وإياك ، أو يحمل قوله وإياك على التجرید كأنه خاطب نفسه بذلك . قال عياض :
وفي رواية غير الأصيلي كن الناس بحذف الهزرة وكسر الكاف وهو صحيح أيضا ،
وجوز ابن مالك ضم الكاف على أنه من كن فهو مكون انتهى . قال الخافظ : وهو
متجه لكن الرواية لاتساعده (قوله ففتن الناس) بفتح المثناة من فتن ، وضبطه الأصيل
بالضم من أفتن ، وذكر أن الأصمعي أنكره وأن أبا عبيدة أجازه فقال : فتن وأفتن بمعنى ،
قال ابن بطل : كأن عمر فهم من ذلك رد الشارع الحميصة إلى أبي جهنم من أجل الأعلام
التي فيها وقال : « إنها أفتني عن صلاتي » قال الخافظ : ويحتمل أن يكون عند عمر من ذلك
حلم خاص بهذه المسألة ، فقد روى ابن ماجه من طريق عمرو بن ميمون عن عمر مرفوعا
« ما شاء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم » ورجله ثقات إلا شيخ جبارة بن المغلس
فيه مقال ،

بَابُ كَسْرِ الْمَسْجِدِ وَتَطْيِيبِهَا وَصِيَانَتِهَا مِنَ الرِّوَاثِعِ الْكَرْبِيَّةِ

١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « عَرَضْتُ عَلَى أَجُوزٍ أُمَّتِي حَتَّى الْقَدَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَعَرَضْتُ عَلَى ذُنُوبِ أُمَّتِي فَتَمَّ أَرْذَنِيَا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أَوْ نِيَابِ رَجُلٍ » ثُمَّ نَسِيَهَا ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذي وقال : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، قال : « وذاكرت به محمد بن إسماعيل : يعنى البخارى فلم يعرفه واستغربه . قال محمد : ولا أعرف للمطلب بن عبدالله : يعنى الراوى له عن أنس سماعا من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا قوله : حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم : وأنكر على بن المدينى أن يكون المطلب سمع من أنس ، وفى إسناده عبد الحميد بن عبد العزيز ابن أبى رواد الأردى ، وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد . قال الحافظ فى بلوغ المرام : وصححه ابن خزيمة (قوله القداة) بتخفيف الدال المعجمة والقصر الواحدة من التين والتراب وغير ذلك . قال أهل اللغة : القذى فى العين والشراب مما يسقط فيه ، ثم استعمل فى كل شىء يقع فى البيت وغيره إذا كان بسيرا . قال ابن رسلان فى شرح السنن : فيه ترغيب فى تنظيف المساجد مما يحصل فيها من التسمات القليلة أنها تكتب فى أجورهم وتعرض على نبيهم ، وإذا كتب هذا القليل وعرض فيكتب الكبير ويعرض من باب الأولى ففيه تنبيه بالأدنى على الأعلى وبالظاهر عن النجس ، والحسنات على قدر الأعمال . قال : وسمعت من بعض المشايخ أنه ينفى لمن أخرج قداة من المسجد أو أدى من طريق المسلمين أن يقول عند أخذها : لا إله إلا الله ليجمع بين أدنى شعب الإيمان وأعلاها وهى كلمة التوحيد ، وبين الأعمال والأقوال ، وإن اجتمع القلب مع اللسان كان ذلك أكمل انتهى . إلا أنه لا معنى أن الأحكام الشرعية تحتاج إلى دليل ، وقوله يبقى حكم شرعى (قوله فلم أر ذنبا أعظم) قال شارح المصابيح : أى من سائر الذنوب الصغائر ، لأن نسيان القرآن من الحفظ ليس يذنب كبير إن لم يكن من استخفافه وقلة تعظيمه للقرآن : وإنما قال صلى الله عليه وآله وسلم هذا التشديد العظيم تعريضا منه على مراعاة حفظ القرآن انتهى . والتنبيه بالصغائر يحتاج إلى دليل ، وقيل المراد بقوله « نسيها » ترك العمل بها : ومنه قوله تعالى - تسوا الله قسمهم - وهو مجاز لا يصر إليه إلا لموجب :

(١) قوله (ليجمع بين أدنى شعب الإيمان) كان عليه أن يزيد وهى إمالة الأذى أه

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَهْبَاءَ الْمَسْجِدِ فِي الدُّوْرِ وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ ، وَرَوَاهُ الْحَمَّانِيُّ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .
 ٣ - (وَعَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ قَالَتْ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَّخِذَ الْمَسْجِدَ فِي دِيَارِنَا ، وَأَمَرَنَا أَنْ نُنْظِفَهَا ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَرَوَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَكَانَ بِأَمْرِنَا بِالْمَسْجِدِ أَنْ نُنْظِفَهَا فِي دِيَارِنَا وَنُصَلِّحَ صَنْعَتَهَا وَنُطَهِّرَهَا) .

الحديث الأول أخرجه الترمذي مسنداً ومرملاً . وقال : المرسل أصح ، ولكنه رواه غيره مسنداً بإسناد رجاله ثقات ، فرواه أبو داود عن حسين بن علي بن الأسود العجلي قال : أبو حاتم صدوق عن زائدة بن قدامة أو ابن بيط وها ثقتان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً . والحديث الثاني رواه أحمد بإسناد صحيح . وكذا رواه غيره بأسانيد جيدة (قوله في الدور) قال البغوي : في شرح السنة : يريد الخالك التي فيها الدور ، ومنه قوله هالي - سأريكم دار الفاسقين - لأنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة داراً ، ومنه الحديث : ما بقيت دار إلا بنى فيها مسجد ، قال صفيان : بناء المساجد في الدور يعني القبائل : أي من العرب يتصل بعضها ببعض وهم بنو أب واحد يعني لكل قبيلة مسجد . هذا ظاهر معنى تفسير صفيان الدور : قال أهل اللغة : الأصل في إطلاق الدور على المواضع وقد تطلق على القبائل مجازاً . قال بعض المحققين : والبساتين في معنى الدور ، وعلى هذا فيستحب بناء المساجد من حجر أو لبن أو مد أو خشب أو غير ذلك في كل محلة يحملها المقيمون بها وكل بساتين مجتمعة : وقال في شرح المشكاة : الدور المذكورة في الحديث جمع دار : وهو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة والمراد المحلات ، فإنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة داراً ، أو عمول على اتخاذ بيت للصلاة كالمسجد يصلي فيه أهل البيت قاله ابن عبد الملك : والأول هو المعمول عليه انتهى . وقال شارح المنهاج : يحتمل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن أن يبني الرجل في داره مسجداً يصلي فيه أهل بيته اه : فعلى تفسير الدار بالمحلة المساجد المذكورة في الحديث جمع مسجد بكسر الجيم وعلى تفسيرها بدار الرجل المساجد جمع مسجد بفتح الجيم ، وقد نقل عن سيبويه ما يؤيد هذا المعنى (قوله وأن تنظف) بالطاء المشافة لا بالضاد فانه تصحيف ومعناه تطهر كما في رواية ابن ماجه ، والمراد نظفها من الوسخ والندس (قوله وتطيب) قال ابن رسلان : يطيب للرجل : وهو ما خفي لونه وظهر ريحه : فان اتون ربما شغل بصر المصلي . والأولى في تطيب المسجد مواضع المصلين : ومواضع سجودهم أوى : ويجوز أن يحمل التطيب على

التجمير في المسجد ، والظاهر أن الأمر ببناء المسجد للتدب لحديث « جعلت لنا الأرض مسجداً » وحديث « أينما أدركت الصلاة فصلت » .

٤ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَكَلَ الثُّومَ وَالْبَصَلَ وَالْكِرَاثَ فَلَا يَتَقَرَّبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى بِمَا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

قال النووي بعد أن ذكر حديث مسلم بلفظ « فلا يقربن المساجد » : هذا تصريح ينهي من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد ، وهذا مذهب العلماء كافة ، إلا ما حكاه القاضى عياض عن بعض العلماء أن النهى خاص بمسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقوله في رواية « مسجدنا » وحجة الجمهور « فلا يقربن المساجد » . قال ابن دقيق العيد : ويكون مسجدنا للجلس أو لضرب المثال فإنه معتل إما بتأذى الآدميين أو بتأذى الملائكة الحاضرين ، وذلك قد يوجد في المساجد كلها ؛ ثم إن النهى إنما هو عن حضور المسجد لاعتن أكل الثوم والبصل ونحوهما ، فهذه التثنية حلال بإجماع من يعتد به . وحكى القاضى عياض عن أهل الظاهر تحريمها لأنها تمنع عن حضور الجماعة ، وهي عندهم فرض عين . وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وآله وسلم في أحاديث الباب « كل فإني أتأذى من لانتاجي » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أيها الناس ليس في تحريم ما أحل الله : ولكنها شجرة أكره ريحها » أخرجه مسلم وغيره . قال العلماء : وينحق بالثوم والبصل والكراث كل ماله رائحة كريهة من المأكولات وغيرها . قال القاضى عياض : وينحق به من أكل فجلا وكان يتجشأ . قال : قال ابن المربوط : وينحق به من به بخرق فيه ، أو به جرح ؛ رائحة . قال القاضى : وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كصلى العيد والجنائز ونحوهما من مجامع العبادات ، وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها ، ولا يلحق بها الأسواق ونحوها انتهى . وفيه أن العلة إن كانت هي التأذى فلا وجه لإخراج الأسواق وإن كانت مركبة من التأذى وكونه حاصلًا للشتغلين بطاعة صح ذلك ، ولكن العلة المذكورة في الحديث هي تأذى الملائكة ، فينبغي الاقتصاد على إلحاق المواضع التي تحضرها الملائكة . وقد ورد في حديث مسلم بلفظ « لا يؤذينا بريح الثوم » وهي تقضى التعليل بتأذى بني آدم . قال ابن دقيق العيد : والظاهر أن كل واحد منهما علة مستقلة انتهى . وعلى هذا الأسواق وغيرها من مجامع العبادات . وقد امتدنت بالحديث على عدم وجوب الجماعة . قال ابن دقيق العيد : وتقريره أن يقال كل هذه الأمور جائزة بما ذكرنا ومن موازمه ترك صلاة الجماعة في حق آكلها ، ولازم الجائز جائز ، فترك الجماعة في حق آكلها جائز ، وذلك ينافي الوجوب . وأهل الظاهر القائلون بتحريم أكل ماله رائحة كريهة

يقولون إن صلاة الجماعة واجبة على الأعيان ولا تم إلا بترك أكل النوم لهذا الحديث ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فترك أكل ذلك واجب (قوله فإن الملائكة تنأذى) قال النووي هو بتشديد اللذال ، ووقع في أكثر الأصول بالتخفيف وهي لغة ، يقال أذى بأذى مثل عمى يعمى . قال : قال العلماء : وفي هذا الحديث دليل على منع من أكل اللحم من دخول المسجد وإن كان خاليا ، لأنه محل الملائكة ، ولعموم الأحاديث .

باب ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج منه

١ - (وَعَنْ أَبِي حَمِيدٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَإِذَا دَخَلْتَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لَنَا أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَكَثَرَا مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَقَالَ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ أَوْ أَبِي أُسَيْدٍ بِالشَّكِّ) .
وأخرجه أيضا ابن ماجه عن أبي حميد وحده ، وهو عبد الرحمن بن سعد الساعدي ، وأبو أسيد بضم الهمزة مصفرا : هو مالك بن ربيعة الساعدي الأنصاري (قوله فليقل) في رواية أبي داود وفليسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ليقول ، وروى ابن السني عن أنس ، كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل المسجد قال : بسم الله اللهم صل على محمد ، وإذا خرج قال : بسم الله اللهم صل على محمد . قال النووي : وروينا الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند دخول المسجد والخروج منه من رواية ابن عمر أيضا ، وسيأتي حديث فاطمة عليها السلام (قوله افتح لنا) رواية أبي داود ، افتح لي ، ويجمع بينهما بأن المنفرد يقول : اللهم افتح لي ، وإذا دخل ومعه غيره يقول : اللهم افتح لنا ، كذا قال ابن رسلان (قوله اللهم اني أسألك من فضلك) في رواية الطبراني في الأوسط عن ابن عمر ، وإذا خرج قال : اللهم افتح لنا أبواب فضلك ، وفي إسناده سالم بن عبد الأعلى قال ابن رسلان : وسؤال الفضل عند الخروج موافق لقوله تعالى - فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله - يعني الرزق الحلال . وقيل وابتغوا من فضل الله : هو طلب العلم ، والوجهان متقاربان ، فإن العلم هو من رزق الله تعالى ، لأن الرزق لا يختص بقوت الأبدان بل يدخل فيه قوت الأرواح والأجسام وغيرها . وقيل فضلا الله : عبادة مريض وزيارة أخ صالح .

٢ - (وَعَنْ فَاطِمَةَ الرَّهْرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ :

بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامِ عَلَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَانْتَحِ لِي أَبْوَابَ
فَضْلِكَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ) :

الحديث إسناده في سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا إسماعيل
ابن إبراهيم وأبو معاوية عن ليث عن عبد الله بن الحسن عن أمه عن فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فذكره ، وفيه انقطاع ، لأن فاطمة بنت الحسين وهي أم عبد الله
ابن الحسن بن الحسن بن علي لم تترك فاطمة الزهراء رضي الله عنها ، وليث المذكور
في الإسناد إن كان ابن أبي سليم فيه مقال معروف : وهذا الحديث فيه زيادة التسمية والسلام
على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والدعاء بالمغفرة في الدخول والخروج ، وزيادة
التسليم ثابتة عند أبي داود في الحديث الأول وابن مردويه ، وزيادة التسمية ثابتة عند ابن
السنين من حديث أنس كما تقدم ، وعن ابن مردويه وقد تقدمت زيادة الصلاة ، فينبغي
لدخول المسجد والخارج منه أن يجمع بين التسمية والصلاة والسلام على رسول الله والدعاء
بالمغفرة والدعاء بالفتح لأبواب الرحمة داخلا ولأبواب الفضل خارجا ، ويزيد في الخروج
سؤال الفضل ، وينبغي أيضا أن يضم إلى ذلك ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن
عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أنه كان إذا دخل المسجد قال : أعوذ بالله العظيم
وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، قال : فإذا قال ذلك قال الشيطان :
حفظ مني سائر اليوم ، وما أخرج الحاكم في المستدرج وقال : صحيح على شرط الشيخين عن
ابن عباس في قوله تعالى - فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم - قال : هو المسجد إذا
دخلته قتل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين :

باب جامع فيما تصان عنه المساجد وما أبيض فيها

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَتَشَدَّى فِي مَسْجِدٍ ضَالَّةً ، فَلْيَعْمَلْ : لِأَدْنَاهُ اللَّهُ إِلَيْكَ ،
فَإِنَّ الْمَسْجِدَ لَمْ تُبْنَ لِمَدَاهُ) .

٢ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَجُلًا تَشَدَّى فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ : مَنْ دَعَا إِلَى
الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : وَلَا وَجَدْتُمْ لِي مَنَّا
بُنِيَتِ الْمَسْجِدُ لِمَا بُنِيَتَ لَهُ ، رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ) .

(قوله يشد) يفتح الياء وضم الشين ، يقال تشدت الضالة بمعنى هبطها ، وأنشدتها
هزقتها : وقضالة تطلق على الذكر والأنثى والجمع فضوال ككتابة ودواب ، وهي مختصة

بالحيوان ، ويقال لغير الحيوان ضائع ولقبط : قال ابن رسلان (قوله لأدأها الله إليك) فيه دليل على جواز الدعاء على الناخذ في المسجد بعدم الوجدان معاقبة له في ماله معاملة له بتقبض قصده . قال ابن رسلان : ويلحق بذلك من رفع صوته فيه بما يقتضى مصلحة ترجع إلى الرفع صوته ، قال : وفيه انتهى عن رفع الصوت بنشد الصلاة وما في معناه من البيع والشراء والإجارة والعقود : قال مالك وجماعة من العلماء : يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره ، وأجاز أبو حنيفة ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس لأنه يجمعهم ولا بد لهم منه (قوله وإنما بنيت المساجد لما بنيت له) قال الثوري : معناه لذكر الله والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها . قال القاضي عياض : فيه دليل على منع الصنائع في المسجد . قال : وقال بعض شيوخنا : إنما يمنع من الصنائع الخاصة ، فأما العامة للمسلمين في دينهم فلا بأس بها ، وكره بعض المالكية تعليم الصبيان في المساجد وقال إنه من باب البيع وهذا إذا كان بأجرة ، فإن كان بغير أجرة كان مكروها لعدم تحرّمهم من الوسخ الذي يصاب عنه المسجد ، وقد تقدم اختلاف الأحاديث في دخولهم المساجد في باب حمل الحديث :

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ دَخَلَ مَسْجِدَنَا هَذَا لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ لِيُعَلِّمَهُ كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمَنْ دَخَلَ لِيُغَيِّرَ ذَلِكَ كَانَ كَالنَّاطِقِ إِلَى مَا لَيْسَ لَهُ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَقَالَ : هُوَ بِمَنْزِلَةِ النَّاطِقِ إِلَى مَتَاعٍ غَيْرِهِ) .

الحديث إسناده في سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا حاتم ابن إسماعيل عن حميد بن صخر عن المقبري عن أبي هريرة فذكره ، وحاتم بن إسماعيل قد وثقه ابن سعد وهو صلوق كان بهم ، وبقية الإسناد ثقات ، وحميد بن صخر هو حميد الطويل الإمام الكبير (قوله مسجدنا هذا) فيه تصريح بأن الأجر المترتب على الدخول إنما يحصل لمن كان في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا يصح إلحاق غيره به من المساجد التي هي دونه في الفضيلة لأنه قياس مع الفارق (قوله ليتعلم خيرا أو ليعلمه) فيه أن الثواب المذكور إنما يتسبب عن هذه الطاعة الخاصة لا عن كل طاعة . وفيه أيضا التنويه بشرف تعلم العلم وتعليمه لأنه هو الخير الذي لا يقادر قدره ، وهذا إن جعل تنكير الخير للتعظيم . ويمكن إدراج كل تعلم وتعليم لخير أي خير كان تحت ذلك فيدخل كل ما فيه قرينة يتعلمها للدخول أو يعلمها غيره . وفيه أيضا التوسية بين العلم والمتعلم ، والإرشاد إلى أن التعليم والتعلم في المسجد أفضل من سائر الأمكنة (قوله ومن دخل لغير ذلك الخ) ظاهره أن كل ما ليس فيه تعليم ولا تعلم من أنواع الخير لا يجوز فعله في المسجد ، ولا بد من تقييده بما عدا للصلاة

والذكر والاعتكاف ونحوها مما ورد فعله في المسجد أو الإرشاد إلى فعله فيه : والحديث يدل على أن المسجد لم يوضع لكل طاعة بل لطاعات مخصوصة لتعبد الخبير في الحديث بالتعليم والتعلم .

٤ - (وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَقَامُ الْخُلُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالذَّارِقُطِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وابن السكن والبيهقي . قال الحافظ في التلخيص : ولا بأس بإسناده . وقال في بلوغ المرام : إن إسناده ضعيف . وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذي وابن ماجه ، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف من قبل حفظه ، وعن جبير بن مطعم عند البزار ، وفيه الواقدي ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفيه ابن لهيعة . والحديث يدل على تحريم إقامة الخلود في المساجد ، وتحريم الاستقادة فيها لأن النهي كما تقرر في الأصول حقيقة في التحريم ، ولا صارف له هنا عن معناه الحقيقي :

٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا : لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يُتَشَدُّ فِيهِ ضَلَالَةٌ فَقُولُوا : لَارِدَ اللَّهُ عَلَيْكَ » ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) - ٦ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَنْ تُتَشَدَّ فِيهِ الْأَشْعَارُ ، وَأَنْ تُتَشَدَّ فِيهِ الضَّلَالَةُ ، وَعَنْ الْخَلْتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، رَوَاهُ الْحَسَنُ ، وَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِيهِ إِتِشَادُ الضَّلَالَةِ ») ،

الحديث الأول أخرجه النسائي في اليوم والليلة ، وحسنه الترمذي . والحديث الثاني حسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة . قال الحافظ في الفتح : وإسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب ، فمن يصحح نسخه بضمحه . قال : وفي المعنى أحاديث لكن في أسانيدھا مقال انتهى : وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيه مقال مشهور . قال الترمذي : قال محمد بن إسماعيل : رأيت أحمد وإسحق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب ، قال : وقد سمع شعيب ابن محمد من عبد الله بن عمرو . قال أبو عيسى : ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث من صحيفه جده كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده . قال هلي بن محمد الله المدني : قال يحيى بن سعيد : حديث عمرو بن شعيب عندنا واه . وفي الباب عن بريدة عند مسلم وابن ماجه والنسائي ، وعن جابر عند النسائي ، وعن أنس

هند الطبراني ، قال العراقي : ورجاله ثقات . وعن أبي هريرة من طريق أخرى غير التي في الباب عند مسلم . وعن سعد بن أبي وقاص عند البزار ، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة ، وعن ابن مسعود عند البزار أيضا والطبراني . وعن ثوبان عند الطبراني أيضا ، وثوبان هذا ليس بثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يورده ابن حبان في الصحابة ولا ابن عبد البر ، وأورده ابن منده . وعن معاذ بن جبل عند الطبراني أيضا . وعن ابن عمر عند ابن ماجه . وعن وائلة بن الأسقع عند ابن ماجه أيضا . وعن عصمة عند الطبراني ، وعن أبي سعيد عند ابن أبي حاتم في العلل . والحديثان يدلان على تحريم البيع والشراء وإنشاء الضالة ، وإنشاء الأشعار ، والتحلل يوم الجمعة قبل الصلاة ، وقد تقدم الكلام في إنشاء الضالة . أما البيع والشراء فذهب جمهور العلماء إلى أن النهي محمول على الكراهة . قال العراقي : وقد أجمع العلماء على أن ما عند من البيع في المسجد لا يجوز تقضه ، وهكذا قال الماوردي . وأنت خير بأن حمل النهي على الكراهة يحتاج إلى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي الذي هو التحريم عند الثقاتين بإذن النهي حقيقة في التحريم وهو اسئق ، وإجماعهم على عدم جواز انتقص وصحة العقد لا منافاة بينه وبين التحريم فلا يصح جعله قرينة لحمل النهي على الكراهة . وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه لا يكره البيع والشراء في المسجد ، والأحاديث ترد عليه . وفرق أصحاب أبي حنيفة بين أن يغلب ذلك ويكثر فيكره أو يظل فلا كراهة ، وهو فرق لا دليل عليه . وأما إنشاء الأشعار في المسجد فحديث الباب وهو في معناه يدل على عدم جوازه . ويعارضه ما سيأتي من قصة عمر وحسان ، وتصريح حسان بأنه كان ينشد الشعر بالمسجد وفيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكذلك حديث جابر بن حمزة الآتي ، وقد جمع بين الأحاديث بوجهين : الأول حمل النهي على التنزيه والرخصة على بيان الجواز . والثاني حمل الأحاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه كهجاء حسان للمشركين ومدحه صلى الله عليه وآله وسلم وغير ذلك ، ويحمل النهي على التفاخر وانجاء ونحو ذلك ، ذكر هذين الوجهين العراقي في شرح الترمذي . وقد بوب النسائي على قصة حسان مع عمر بن الخطاب فقال : باب الرخصة في إنشاء الشعر الحسن ، وقال الشافعي : الشعر كلام فحسنة حسن وقبيحة قبيح . وقد ورد هذا مرفوعا في غير حديث ، فروى أبو يعلى عن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشعر فقال : هو كلام ، فحسنة حسن ، وقبيحة قبيح . قال العراقي : وإسناده حسن ، ورواه أيضا البيهقي في سننه من طريق أبي يعلى ثم قال : وصله جماعة ، وأنصحح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسل . وروى الطبراني في الأوسط من رواية إسماعيل بن عباس عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع وحبان بن حنبله وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الشعر بمنزلة الكلام .

فحسنه كحصول الكلام ، وقيحه كفتح الكلام . وقد جمع الحفاظ بين الأحاديث بحسن
التهى على تشارك أشعار الجاهلية والمبطلين ، وحل المأذون فيه على ما سلم من ذلك ، ولكن
حديث جابر بن سمرة الآتي فيه التصريح بأنهم كانوا يتذكرون الشعر وأشياء من أمور
الجاهلية . قال : وقيل النهى عنه ما إذا كان التناشد غالباً على المسجد حتى يتشاغل به من
فيه . وأبعد أبو عبد الله البوني فأعمل أحاديث النهى وادعى النسخ في حديث الإذن ولم يوافق
على ذلك ، حكاه ابن الأثير عنه النهى . وقد تقرر أن الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو
الواجب ، وقد أمكن هنا بلا تعسف كما عرفت . قال ابن العربي : لا بأس بإنشاد الشعر
في المسجد إذا كان في مدح النبي وإقامة الشرع وإن كان فيه الخمر ممدوحة بصفاتها
الحيثية من طيب رائحة وحن لون إلى غير ذلك مما يذكره من يعرفها ، وقد مدح فيه كعب
ابن زهير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : بانت سعاد ففتني اليوم متبول
إلى قوله في صفة ريقها . كأنه مهمل بالراح معلول .

قال العراقي : وهذه القصيدة قد رويناها من طرق لا يصح منها شيء ، وذكرها ابن
إسحق بسند منقطع ، وعلى تقدير ثبوت هذه القصيدة عن كعب وإنشادها بين يدي النبي
صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد أو غيره فليس فيها مدح الخمر ، وإنما فيها مدح ريقها
وتشبيهه بالراح قال : ولا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا لم يرفع به صوته بحيث يخرش
بذلك على مصل أو قارئ أو منتظر للصلاة ، فإن أدى إلى ذلك كره ، ولو قبل بتحريمه
لم يكن بعيداً . وقد قدمنا ما يدل على النهى عن رفع الصوت في المساجد مطلقاً في باب حمل
الحديث . وأما التحلق يوم الجمعة في المسجد قبل الصلاة فحمل النهى عنه الجمهور على
الكراهة ، وذلك لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتكبير يوم الجمعة والتراب
في الصفوف الأول فالأول . وقال الطحاوي : التحلق النهى عنه قبل الصلاة إذا عب
المسجد وغلبه فهو مكروه ، وغير ذلك لا بأس به . والتقييد بقبل الصلاة يدل على جواز
بعدها لنعلم والذكر . والتقييد بيوم الجمعة يدل على جوازه في غيرها كما في الحديث المنقول
عليه من حديث أبي واقد الليثي قال : « بيننا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد فأقبل
ثلاثة نفر ، فأقبل اثنان إلى رسول الله وذهب واحد ، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحائفة
فجلس فيها ، وأما الآخر فجلس خلفهم » الحديث . وأما التحلق في المسجد في أمور الدنيا
فغير جائز . وفي حديث ابن مسعود : سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المسجد خلفاً
حلقاً ثمانيهم الدنيا فلا تجالسهم ، فإنه ليس لله عليهم حاجة » ذكره العراقي في شرح الترمذي
قار ، وإسناده ضعيف فيه بزيع أبو الخليل وهو ضعيف جداً (قوله وعن الخلق) بفتح

المهمة ويحوز كسرهما واللام مفترحة على كل حال جمع حلقة بإسكان اللام على غير قياس ، وحكى فصحا أيضا كلنا في الفتح .

٧ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَبْتَضَلَهُ ؟ الْحَدِيثُ ، فَمُتْلَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الحديث سيأتي بطوله في كتاب اللعان ، ويأتي شرحه إن شاء الله هناك . وساقه المصنف هنا للاستدلال به على جواز اللعان في المسجد . وقد جعلت الهادوية إيقاعه في غير المسجد مندوبا ولا وجه له ، أو التعليل بأنه ربما كان مفضيا إلى الحد إذا أقر أحد الزوجين بكذبه باطل ، لأن تسبب الحد عنه نادر لا يستلزم وقوع الحد فيه .

٨ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ فِي الْمَسْجِدِ وَأَصْحَابُهُ يَتَذَكَّرُونَ الشَّعْرَ وَأَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَرَبَّمَا تَبَّعْتُمْ مَعَهُمْ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذي بلفظ : جالست النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكثر من مائة مرة ، فكان أصحابه ينشدون الشعر ويتذكرون أشياء من أمر الجاهلية وهو ساكت فربما تبسم معهم ، وقال : هذا حديث صحيح . والحديث يدل على جواز إنشاد الشعر في المسجد ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

٩ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : مَرَّ عُمَرُ فِي الْمَسْجِدِ وَحَسَّانُ فِيهِ يَنْشُدُ فَلَحِظَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : كُنْتُ أَنْشُدُ فِيهِ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ، ثُمَّ التَّمَّتْ لِي أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ : أَنْشُدْكَ اللَّهُ أَسْمَعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : أَجِيبْ عَنِّي اللَّهُمَّ أَيُّدُهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ؟ قَالَ لَعَمْرُؤُا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله قال مرَّ عمر) رواية سعيد لهذه القصة مرسله عندهم ، لأنه لم يذكر زمن المرور ، لكن يحتمل على أن سعيدا سمع ذلك من أبي هريرة بعد ، أو من حسان ، أو وقع لحسان استشهاده أبي هريرة مرة أخرى فحضر ذلك سعيد (قوله وفيه من هو خير منك) يعنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قوله أنشدك الله) بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة : أى سأئذك الله ، والتشد بفتح النون وسكون المعجمة : التذكير (قوله أيده بروح القدس) أى تؤد . وروح القدس المراد به هنا جبريل ، بدليل حديث البراء عند البخارى بلفظ « وجبريل معك » والمراد بالإجابة الرد على الكفار الذين هجوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،

وفي الترمذي عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصب لحسان منبرا في المسجد ، فيقوم عليه بهجر الكفار ، وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال : هذا حديث صحيح الإسناد . والحديث يدل على جواز إنشاد الشعر في المسجد ، وقد تقدم الجمع بين حديث الباب وبين ما يعارضه .

١٠ - (وَعَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُسْتَنِيًّا فِي الْمَسْجِدِ وَأَضِعَا لِإِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله واضعا لإحدى رجليه على الأخرى) قال الخطابي فيه : إن انتهى للوارد عن ذلك منسوخ أو يعمل انتهى حيث يخفى أن تبدوعورته ، والجواز حيث يؤمن من ذلك . قال الخافض : الثاني أولى من ادعاء النسخ لأنه لا يثبت بالاحتمال . ومن جزم به البيهقي والبعوي وغيرهما من المحدّثين . وجزم ابن بطال ومن تبعه بأنه منسوخ . ويمكن أن يقال إن انتهى عن وضع إحدى الرجلين على الأخرى أثبت في مسلم وسنن أبي داود عام ، وفعله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك مقصور عليه فلا يؤخذ من ذلك الجواز لغيره ، صرح بذلك المازري . قال : لكن لما صح أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك دل على أنه ليس خاصا به صلى الله عليه وآله وسلم بل هو جائز مطلقا . فإذا تقرّر هذا صار بين الخديثين تعارض ، فيجمع بينهما ، ثم ذكر نحوه . ذكره الخطابي . قال الخافض : وفي قوله فلا يؤخذ منه اجواز نظر ، لأن الخصائص لا يثبت بالاحتمال ، والظاهر أن فعله كان ليان الجواز ، والظاهر على ما تقتضيه القواعد الأصولية ما قانه المازري من قصر الجواز عليه صلى الله عليه وآله وسلم ، إلا أن قوله : لكن لما صح أن عمر وعثمان الخ لا يدل على اجواز مطلقا كما قال لاحتمال أنهما فعلا ذلك لعدم بلوغ انتهى إليهما . والحديث يدل على جواز الاستلقاء في المسجد على تلك الهيئة وعلى غيرها لعدم الفارق : ●

١١ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَتَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ عَرَبٌ لِأَهْلِ لَهْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ ، وَلَمْ يَنْفُضْهُ « كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ وَتَقِيلُ فِيهِ وَنَحْنُ شَبَابٌ » قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَقَالَ أَبُو فِيلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ : قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَكَانُوا فِي الصَّفَةِ ، وَقَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : كَانَ أَصْحَابُ الصَّفَةِ الْمُفْتَرَاءِ) ،

(قوله عزب) قال الحافظ : المشهور فيه فتح العين المهملة وكسر الراء : وفي رواية البخارى : أعزب ، وهى لغة قليلة مع أن المفترز أنكرها . والمراد به الذى لازوجة له . وقوله : لا أهل له ، تفسير لقوله : عزب ، ويحتمل أن يكون من العام بعد الخاص فيدخل فيه الأقارب ونحوهم . وقوله : فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يتعلق بقوله : بنام ، ورواية أحمد أدل على الجواز للتصريح فيها بأن ذلك كان فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقد أخرج البخارى حديث : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاء وعلى مضطجع فى المسجد قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحسبه ويقول : قم أبا تراب ، وقد ذهب الجمهور إلى جواز النوم فى المسجد . وروى عن ابن عباس كراهته إلا لمن يريد الصلاة ، وعن ابن مسعود مطلقا ، وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره ، وبين من لا مسكن له فيباح (قوله وقال أبو قلابة عن أنس) هذا طرف من قصة العرينين ، وقد ذكرها للبخارى فى الطهارة من صحبه ، ووصل هذا اللفظ المذكور هنا فى البخاريين من طريق وهيب عن أيوب عن أبي قلابة (قوله فان عبدالرحمن) هو أيضا طرف من حديث طويل ذكره البخارى فى علامات النبوة . والصفة : موضع مظلل فى المسجد النبوى كانت تأوى إليه المساكين . وعكس بضم العين المهملة وإسكان الكاف : قبيلة من تيم وقد تقدم ضبطه وتفسيره فى باب الرخصة فى بول ما يؤكل لحمه .

١٢ - (وعن عائشة قالت : أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقبة فى الأكحل ، فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيمة فى المسجد ليعوده من قريب ، متفق عليه) .

(قوله حبان بن العرقبة) يعين مهملة مفتوحة ثم راء مكسورة ثم قاف بعدها هاء التأنيث (قوله فى الأكحل) هو عرق فى اليد ، وتعام الحديث فى البخارى ، قالت فلم يرعهم وفى المسجد خيمة من بنى غفار إلا الدم يسيل إليهم ، فقالوا : يا أهل الخيمة ما هذا الذى يأتينا من قبلكم ؟ فإذا سعد يغذو جرحه دما فأت فيها ، يعنى الخيمة أو فى تلك المرضة ، والحديث يدل على جواز ترك المريض فى المسجد ، وإن كان فى ذلك مظنة لخروج شئ منه يتنجس به المسجد .

١٣ - (وعن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : هل منكم أحد أضعم البرم مسكينا ؟ فقال أبو بكر

وَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَاذًا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ ، فَوَجَدْتُ كَيْسِرَةَ تُخَبِّرُ بَيْنَ يَدَيَّ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَخَذْتُهَا فَدَقَعْتُهَا إِلَيْهِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

قال أبو بكر البزار : هذا الحديث لانهلم يروى عن عبد الرحمن بن أبي بكر إلا بهذا
الإسناد ، وذكر أنه روى مرسلًا . قال المنذرى : وقد أخرجه مسلم في صحيحه والنسائي
في سننه من حديث أبي حازم سلمان الأشجعي بنحوه أتم منه . والحديث يدل على جواز
التصدق في المسجد ، وعلى جواز المسألة عند الحاجة : وقد يوتى أبو داود في سننه لهذا
الحديث فقال : باب المسألة في المساجد :

١٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ « كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ الْكُبْرَى وَاللَّحْمَ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث إسناده في سنن ابن ماجه هكذا : « حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب وحرمله
ابن يحيى قالا : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث قال : حدثني سليمان
ابن زياد الحضرمي أنه سمع عبد الله بن الحارث فذكره ، وهؤلاء كلهم من رجال الصحيح
إلا يعقوب بن حميد ، وقد رواه معه حرمله بن يحيى . والحديث يدل على المطلوب منه
وهو جواز الأكل في المسجد ، وفيه أحاديث كثيرة : منها سكنى أهل الصفة في المسجد
الثابت في البخارى وغيره ، فإن كونهم لامسكن هم سواء يستلزم أكلهم للطعام فيه ،
ومنها حديث ربط الرجل الأمير بسارية من سواري المسجد المتفق عليه في بعض طرقه أنه
استمر مربوطًا ثلاثة أيام . ومنها ضرب الخيام في المسجد لسعد بن معاذ كما تقدم ، وللرداء
التي كانت تقم المسجد كما في الصحيحين . ومنها إنزال وفد ثقيف المسجد وغيرهم ،
والأحاديث الدالة على جواز أكل الطعام في المسجد متكاثرة . قال المصنف رحمه الله :
وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أمر ثمامة بن أثال ، فربط بسارية في المسجد
قبل إسلامه » وثبت عنه أنه نثر ما لا جاء من البحرين في المسجد وقسمه فيه انتهى . قلت
ربط ثمامة ثابت في الصحيحين بلفظ « بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم خيلا قبل نجد ،
فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال » فربطوه بسارية من سواري المسجد ،
فاغتسل ثم دخل فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله . ونثر المال في المسجد
وقسمته ثابت في البخارى وغيره بلفظ « أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمال من البحرين
فقال : انثروه في المسجد » وكان أكثر مال أتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،
ثم ساق القصة بطولها . والحديثان يدلان على جواز ربط الأمير المشرك في المسجد والمسلم
بالأوتى ، وعلى جواز قسمة الأموال في المساجد ونثرها فيها .

باب تزیه قبلۃ المسجد عما یلهی المصلی

١٠ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ ، كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ قَدَّ سَرَّتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا ، فَكَذَلِكَ لَمَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَمِيطِي عَنِّي قِرَامَكَ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تُتَّصَوِّرُهُ تُعْرَضُ لِي فِي صَلَاتِي ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

(قوله قرام) بكسر القاف وتخفيف الراء : ستر رقيق من صوف ذو ألوان كما تقدم .
(قوله أميطي) أي أزيل و زنا ومعنى (قوله لا تزال تتصاويره) في رواية لبخاري و لا تزال تصاويره بخذف الضمير . قال الحافظ : كذا في روايتنا ، وللباقين بإثبات الضمير ، قال :
والهاء على روايتنا في فإنه ضمير الشأن ، وعلى الأخرى يحتمل أن يعود على الثوب (قوله تعرض) بفتح أوله وكسر الراء : أي تلوح ، وللإسماعيلي تعرض بفتح العين وتشديد الراء وأصله تعرض . والحديث يدل على كراهة الصلاة في الأمكنة التي فيها تصاوير ، وقد تقدم كراهة زخرفة المساجد ، والتصاوير نوع من ذلك وقد تقدم أيضا الكلام على الثياب التي فيها تصاوير . و ل الحديث أيضا على أن الصلاة لا تقصد بذلك ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقطعها ولم يعدها .

٢ - (وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَعَا بَعْدَ دُخُولِهِ الْكَعْبَةَ فَقَالَ : إِنْ كُنْتُ رَأَيْتُ قَرْنِي الْكَعْبِشِ حِينَ دَخَلْتُ الْبَيْتَ فَتَسَبَّيْتُ أَنْ أَمْرَكَ أَنْ تُحْمَسَ هُمَا فَحْمَسَهُمَا ، فَإِنَّهُ لَا يَتَّبَعُنِي أَنْ يَكُونَ فِي قِبْلَةِ الْبَيْتِ شَيْءٌ يُلْهِي الْمُصَلِّيَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أبو داود من طريق منصور الحنبل قال : حدثني خالي عن أبي قالت : سمعت الأممية تقول « قلت لعثمان : ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين دعاك ؟ قال : إني نسيت أن آمرك أن تحمس القرنين ، فإنه ليس ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصل ، وخال صفوان المذكور في الإسناد ، قال ابن السراج : هو مسافع ابن شيبة ، وأم منصور المذكورة هي صفية بنت شيبة القرشية العبديية ، وقد جاءت مسافة في بعض طرق هذا الحديث واختلفت في صحبتها ، وقد جاءت أحاديث ظاهرة في صحبتها . وعثمان بن طلحة المذكور هو القرشي العبدي الحنبل قال مسافع جاءته في حجج مفتوحة وباء موحدة منسوب إلى حجابة بيت الله الحرام شرقه الله تعالى ، وهم جماعة من بني عبدالدار ، وإليهم حجابة الكعبة . وقد اختلف في هذا الحديث ، فروى عن منصور عن خاله مسافع عن صفية بنت شيبة عن امرأة من بني سليم عن عثمان ، وروى عنه عن خاله

عن امرأة من بني سليم ، ولم يذكر أمه ، والأصلية المذكورة لم أقف على اسمها ، والحديث يدل على كراهة تزيين المحاريب وغيرها مما يستقبله المصلى بنقش أو تصوير أو غيرها مما يلهي ، وعلى أن تخمير التصاوير مزيل لكراهة الصلاة في المكان الذي هي فيه لارتفاع العلة وهي اشتغال قلب المصلى بالنظر إليها ، وقد أملفنا الكلام في التصاوير وفي كراهة زخرفة المساجد (قوله قرني للكباش) أي كبش إبراهيم الذي قدى به إسماعيل .

باب لا يخرج من المسجد بعد الأذان حتى يصلى إلا لعذر

١ - (عن أبي هريرة قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كنتم في المسجد فتودى بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلى) رواه أحمد .

٢ - (وعن أبي الشعثاء قال : خرج رجل من المسجد بعد ما أذن فيه فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم) رواه الجماعة إلا البخاري .

الحديث الأول روى من طريق ابن أبي الشعثاء واسمه أشعث عن أبيه عن أبي هريرة ، ورواه عن أبي هريرة أبو صالح ومحمد بن زاذان وسعيد بن المسيب ، قاله ابن سيد الناس في شرح الترمذي بعد أن روى الحديث بإسناده ولم يتكلم فيه . وأما الحديث الثاني فروى عن بعضهم أنه موقوف . قال ابن عبد البر : هو مسند عندهم لا يختلفون فيه انتهى . وفي إسناده إبراهيم بن المهاجر ، وقد وثق وضعف ، وأخرج له الجماعة إلا البخاري . وفي الرواية من يسمى إبراهيم بن مهاجر ثلاثة : هذا أحدهم وهو البجلي الكوفي ، والثاني المدني مولى سعد بن أبي وقاص ، والثالث الأزدي الكوفي . وفي الباب عن عثمان بلفظ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من أدرك الأذان وهو في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق » رواه ابن سنجر والزيدي وفي أحكامه وابن سيد الناس في شرح الترمذي ، وأشار إليه الترمذي في جامعه . والحديثان يدلان على تحريم الخروج من المسجد بعد سماع الأذان لغير النوضوء وقضاء الحاجة وما تدعو الضرورة إليه حتى يصلى فيه تلك الصلاة ، لأن ذلك المسجد قد تعين لتلك الصلاة . قال الترمذي بعد أن ذكر الحديث وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد إلا من عذر أن يكون على غير وضوء أو أمر لا بد منه ، ويروى عن إبراهيم النخعي أنه قال : يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة وهذا عندنا لمن له عذر في الخروج منه انتهى . قال ابن رسلان في شرح السنن : إن الخروج مكروه عند عامة

أهل العلم إذا كان لغير عذر من طهارة أو نحوها وإلا جاز بلا كراهة . قال القرطبي : هذه
صحاح على أنه حديث مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدليل نسبه إليه وكأنه
سمع ما يقتضى تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان فأطلق لفظ المعصية عليه .

أبواب استقبال القبلة

باب وجوبه للصلاة

١١ - (عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثٍ بَأْتِي ذِكْرَهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : وَإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْتَبِيعِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ
الْقِبْلَةَ ذَكَرَهُ) .

هذا الحديث الذي أشار إليه المصنف هو حديث المصنف ، وسيأتي في باب السجدة الثانية
ولزوم العلمانية ، ويأتي إن شاء الله شرحه هناك ، وهذا اللفظ الذي ذكره المصنف هو
لفظ مسلم ، وهو يدل على وجوب الاستقبال وهو إجماع المسلمين إلا في حالة العجز
أو في الخوف عند التحام القتال أو في صلاة التطوع كما سيأتي . وقد دل على الوجوب
القرآن والسنة المتواترة . وفي الصحيح من حديث أنس قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ : وَأَمَرْتُ أَنْ يُقَاتَلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْتَلُوا لِإِلَهِ إِلَّا لِلَّهِ ، فَإِذَا قَاتَلُوهَا وَعَصَاوَا صَلَاتَنَا
وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا ، فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابِهِمْ عَلَى
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وقالت الخادوية : إن استقبال القبلة من شرط صحة الصلاة : وقد عرفناك
فيما سبق أن الأوامر بمجرد ما لا تصلح للاستدلال بها على الشرعية إلا على اتفقوا بأن الأمر
بأشئ ، نهي عن ضده ، ولكن هنا ما يمنع من الشرعية وهو خير السرية الذي أخرجه
الترمذي وأحمد والطبراني من حديث عامر بن ربيعة بلفظ « كنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ مَظْلَمَةٍ ، فَلَمْ نَدَرَ أَيْنَ الْقِبْلَةَ ، وَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مَنَى عَلَى خِيَالِهِ ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا
ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَتَزَلَّ - فَأَيُّهَا تَوَلَّوْنَا ثُمَّ وَجِهَ اللَّهُ - ، فَإِنْ
الاستقبال لركان شرطاً لوجوب الإعادة في الوقت وبعده ، لأن الشرط يؤثر عدمه في عدم
مع أن الخادوية يوافقونا في عدم وجوب الإعادة بعد الوقت وهو يناقض قولهم : إن الاستقبال
شرط ، وهذا الحديث وإن كان فيه مضاعف عند الخاديين ولكن له شواهد تقويه : منها حديث
جابر عند البيهقي بلفظ « صلينا ليلة في غيم وخضيت عينينا القبلة ، فلما انصرفنا نظرنا فإذا نحن
قد صلينا إلى غير القبلة ، فذكرنا ذلك لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقال : قد
أحسنتم ولم يأمرنا أن نعيد ، وله طريق أخرى عنه بنحوه هذه : وفيها أنه قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وآله وسلم وقد أجزأت صلواتكم ، ولكنه تغرد به محمد بن سالم ومحمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء ومما ضميمتان ، وكذا قال الدارقطني : قال البيهقي ، وكذلك روى عن عبد الملك العرزمي عن عطاء ، ثم رواه من طريق أخرى بنحو ما هنا وقال : ولا نعلم لهذا الحديث إسنادا صحيحا قويا ، والصحيح أن الآية إنما نزلت في التطوع خاصة كما في صحيح مسلم ، وسيأتي ذلك في باب تطوع المسافر . ومنها حديث معاذ عند الطبراني في الأوسط بلفظ : صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم غيم في السفر إلى غير القبلة ، فلما قضى الصلاة وسلم تجلت الشمس ، فقلنا : يا رسول الله صلينا إلى غير القبلة ، فقال : قد رفعت صلواتكم بحمها إلى الله عز وجل ، وفي إسناده أبو عبيدة واسمه شمر بن عطاء ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات . وهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضها فتصلح للاحتجاج بها : وفي حديث معاذ التصريح بأن ذلك كان بعد الفراغ من الصلاة قبل انقضاء الوقت وهو أصرح في الدلالة على عدم الشرطية ، وفيها أيضا رد للذهب من فرق في وجوب الإعادة بين بقاء الوقت وعدمه .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : بَيْنَمَا النَّاسُ يَقْبَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٌ فَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ وَتَمَقَّقَ عَلَيْهِ) .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَذَلَّتْ - قَدْ تَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَمْ تَوَلِّبِكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مَكَّةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الصَّجْرِ وَقَدْ صَلُّوا رُكُوعًا ، فَتَادَى : أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حَوَّلَتْ ، قَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

وفي الباب عن البراء عند الجماعة إلا أبا داود : وعن ابن عباس عند أحمد والبخاري والطبراني قال العراق : وإسناده صحيح . وعن عمارة بن أوس عند أبي يعلى في المسند والطبراني في الكبير . وعن عمرو بن عوف المزني عند البزار والطبراني أيضا . وعن سعد بن أبي وقاص عند البيهقي وإسناده صحيح : وعن سهل بن سعد عند الطبراني والدارقطني . وعن عثمان بن حنيف عند الطبراني أيضا : وعن عمارة بن ربيعة عند الطبراني أيضا : وعن أبي سعيد بن المعلى عند البزار والطبراني أيضا : وعن توبة بنت أسلم عند الطبراني أيضا (قوله في صلاة

الصحيح) هكذا في صحيح مسلم من حديث أنس بلفظ « وهم ركوع في صلاة الفجر ، وكذا عند نظيراني من حديث سهل بن سعد بلفظ « فوجدهم يصلون صلاة الغداة » وفي الترمذي من حديث البراء بلفظ « فصلى رجل معه العصر » وساق الحديث ، وهو مصرح بذلك في رواية البخاري من حديث البراء ، وليس عند مسلم تعيين الصلاة من حديث البراء . وفي حديث عمارة بن أوس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى الكعبة إحدى صلاتي العشي ، وهكذا في حديث عمارة بن روية وحديث تويلة ، وفي حديث أبي سعيد ابن المعلى أنها الظهر . والجمع بين هذه الروايات أن من قال إحدى صلاتي العشي شك هل هي الظهر أو العصر ؟ وليس من شك حجة على من جزم ، فنظرنا فيمن جزم فوجدنا بعضهم قال الظهر ، وبعضهم قال العصر ، ووجدنا رواية العصر أصح لثمة رجالها وإخراج البخاري لها في صحيحه ؛ وأما حديث كونها الظهر ففي إسناده مروان بن عثمان وهو مختلف فيه . وأما رواية أن أهل قباء كانوا في صلاة الصبح فيمكن أنه أبطأ الخبير عنهم إلى صلاة الصبح . قال ابن سعد في الطبقات حاكيا عن بعضهم : إن ذلك كان بمسجد المدينة ، فقال « ويقال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين ، ثم أمر أن يتوجه إلى المسجد الحرام فاستدار إليه وكان معه المسلمون ، ويكون المعنى برواية البخاري أنها العصر : أي أن أول صلاة صلاها إلى الكعبة كاملة صلاة العصر (قوله إذ جاءهم آت) قيل هو عباد بن بشر ، وقيل عباد بن نبيك ، وقيل غيرها (قوله فاستقبلوها) يفتح الموحدة للأكثر : أي فتحوّلوا إلى جهة الكعبة وفاعل استقبلوها المخاضون بذلك وهم أهل قباء ، ويحتمل أن يكون فاعل استقبلوها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه . وفي رواية في البخاري بكسر الموحدة بصيغة الأمر ، ويؤيد الكسر ما عند البخاري في التفسير بلفظ « ألا فاستقبلوها » (قوله وكانت وجوههم) هو تفسير من الراوي للتحوّل المذكور ، والضمير في وجوههم فيه الاحتمالان ، وقد وقع بيان كيفية التحوّل في خبر تويلة قالت « فتحوّل النساء مكان الرجال ، والرجال مكان النساء » قال الحافظ : وتصويره أن الإمام تحوّل من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد ، لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس ، وهو لو دار في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ، ولما تحوّل الإمام تحوّل الرجال حتى صاروا خلفه ، وتحوّل النساء حتى صرن خلف الرجال ، وهذا يستدعي عملا كثيرا في الصلاة ، فيحتمل أن ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام ، ويحتمل أن يكون اغتنر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة ، أو وقعت الخطوات غير متوالية عند التحوّل بل وقعت مفترقة :

وللحديث الأول فوائد : منها أن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه

لأن أهل قباء لم يؤمروا بالإعادة . ومنها جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أمر القبلة ، لأن الأنصار تحولوا إلى جهة الكعبة بالاجتهاد ، ونظره الحافظ قال : يحتمل أن يكون عندهم بذلك نص سابق . ومنها جواز تعليم من ليس في الصلاة من هو فيها . ومنها جواز نسخ الثابت بطروء العلم والقطع بخبر الواحد ، وتقريره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على أهل قباء عملهم بخبر الواحد . وأجيب عن ذلك بأن الخبر المذكور احتف بالقرائن والمقدمات التي أفادت القطع لكونه في زمن ثقلب وجهه في السماء ليحول إلى جهة الكعبة ، وقد عرفت منه الأنصار ذلك بما لازمتهم له ، فكانوا يتوقعون ذلك في كل وقت ، فلما فجأهم الخبر عن ذلك أفادهم العلم لما كانوا يتوقعون حدوثه . وأجاب العراقي بأجوبة أخر : منها أن النسخ بخبر الواحد كان جائزا على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنما امتنع بعده ، قال الحافظ : ويحتاج إلى دليل . ومنها أنه تلا عليهم الآية التي فيها ذكر النسخ بالقرآن وهم أعلم الناس بإطالته وإيجازه ، وأعرفهم بوجوده إعجازه . ومنها أن العمل بخبر الواحد مقطوع به ، ثم قال : الصحيح أن النسخ للمقطوع بالمتقون . كنسخ نص الكتاب أو السنة المتواترة بخبر الواحد جائز عقلا وواقع سماعا في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وزمانه ، ولكن أجمعت الأمة على منعه بعد الرسول فلا يخالف فيه وإنما الخلاف في تجويزه في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم انتهى .

ومن فوائد الحديث ما ذكره المصنف قال : وهو حجة في قبول أخبار الآحاد انتهى ، وذلك لأنه أجمع عليه الذين بلغ لإيهم ، ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، بل روى الطبراني في آخر حديث تويلة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فيهم : أولئك رجال آمنوا بالغيب .

باب حجة من رأى فرض البعيد إصابة الجهة لالعين

١ - (عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة) رواه ابن ماجه والترمذي وصححه ، وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي أيوب : ولكن شرقوا أو غربوا « يعضد ذلك » الحديث الأول أخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق أبي معشر ، وقد تابعه أبو معشر عليه علي بن ظبيان قاضي حلب كما رواه ابن عدى في الكامل . قال : ولا أعلم يرويه عن محمد بن عمرو غير علي بن ظبيان وأبي معشر ، وهو بأبي معشر أشهر منه بعلي بن ظبيان . قال : ولعل علي بن ظبيان سرقه منه ، وذكر قول ابن معين فيه إنه ليس بشيء ، وقول النسائي متروك الحديث ، وقد تابعه عليه أيضا أبو جعفر الرازي ، رواه البيهقي في الخلافيات

وأبو جعفر وثقه ابن معين وابن المديني وأبو حاتم : وقال أحمد والنسائي : ليس بقوي . وقال
 للعلامة : سيء الخط : وأبو معشر المذكور ضعيف : والحديث رواه أيضا الحاكم
 والدارقطني ، وقد أخرج الحديث الترمذي من طريق أخرى غير طريق أبي معشر ، وقال :
 حديث حسن صحيح ، وقد خالفه البيهقي فقال بعد إخراجه من هذه الطريق : هذا إسناد
 ضعيف ، فنظرنا في الإستاذ فوجدنا عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأحنس بن شريك قد
 تفرّد به عن المقبري ، وقد اختلف فيه ، فقال علي بن المديني : لأنه روى أحاديث منكرة ،
 وثقه ابن معين وابن حبان ، فكان الصواب ما قاله الترمذي . وأما الحديث الثاني :
 أعني حديث أبي أيوب فهو متفق عليه ، وقد تقدم شرحه في أبواب التخلي . وفي الباب عن
 ابن عمر عند البيهقي : وفي الباب أيضا من قول ابن عمر عند الموطأ وابن أبي شيبة والبيهقي .
 ومن قول علي بن عبد الله بن أبي شيبة . ومن قول عثمان بن عبد البر في التمهيد . ومن قول
 ابن عباس أشار إلى ذلك الترمذي . والحديث يدل على أن الفرض على من بعد عن الكعبة
 الجهة لالعين ، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد ، وهو ظاهر ما نقله الثوري عن الشافعي ،
 وقد قال الشافعي أيضا : إن شطر البيت وتلقاه وجهته واحد في كلام العرب ، واستدل
 لذلك أيضا بحديث أخرجه البيهقي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 قال : البيت قبله لأهل المسجد ، والمسجد قبله لأهل الحرم ، والحرم قبله لأهل الأرض
 مشارفها ومغاريها من أمي . قال البيهقي : تفرّد به عمر بن حفص المكي وهو ضعيف .
 قال : وروى بإسناد آخر ضعيف لا يحتج بمثله . وإن هذا المذهب ذهب الأكثر ، وذهب
 للشافعي في أظهر القولين عنه إلى أن فرض من بعد العين وأنه يلزمه ذلك بالظن لحديث
 أسامة بن زيد : أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه ولم يصل فيه حتى
 خرج ، فلما خرج ركع ركعتين في قبل القبلة وقال : هذه القبلة ، ورواه البخاري من
 حديث ابن عباس مختصرا ، وقد عرفت ما قدمنا في باب صلاة التطوع في الكعبة من ترجيح
 أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى في الكعبة . وقد اختلف في معنى حديث الباب الأول ،
 فقال العراقي : ليس عاما في سائر البلاد ، وإنما هو بالنسبة إلى المدينة المشرفة وما وافق
 قبلتها ، وهكذا قال البيهقي في الخلافات ، وهكذا قال أحمد بن خالويه الوهمي . قال :
 وسائر البلدان من السعة في القبلة مثل ذلك بين الجنوب والشمال ونحو ذلك . قال ابن
 عبد البر : وهذا صحيح لا مدفع له ولا خلاف بين أهل العلم فيه . وقال الأئمة : سألت
 أحمد بن حنبل عن معنى الحديث فقال : هذا في كل البلدان إلا بمكة عند البيت فإنه إن زان
 جهة شيئا وإن قل فقد ترك القبلة ، ثم قال : هذا المشرق وأشار بيده ، وهذا المغرب وأشار
 بيده ، وما بينهما قبله ، قلت له : فصلاة من صلى بينهما جائزة ؟ قال نعم ، وينبغي أن
 يمحرم الوسط : قال ابن عبد البر : تفسير قول أحمد هذا في كل البلدان ، يريد أن البلدان

كلها لأهلها في قبلتهم مثل ما لن كانت قبلتهم بالمدينة الجنوب التي يقع لهم فيها الكعبة فيستقبلون جهتها ، ويتسعون يمينا وشمالا فيها ما بين المشرق والمغرب ، يجعلون المغرب عن أيمنهم ، والمشرق عن يسارهم : وكذلك لأهل اليمن من السعة في قبلتهم مثل ما لأهل المدينة ما بين المشرق والمغرب إذا توجهوا أيضا قبل القبلة ، إلا أنهم يجعلون المشرق عن أيمنهم والمغرب عن يسارهم وكذلك أهل العراق وخراسان لهم من السعة في استقبال القبلة ما بين الجنوب والشمال مثل ما كان لأهل المدينة من السعة فيما بين المشرق والمغرب . وكذلك ضد العراق على ضد ذلك أيضا . وإنما تضييق القبلة كل الضيق على أهل المسجد الحرام وهي لأهل مكة أوسع قليلا ثم هي لأهل الآفاق من السعة على حسب ما ذكرنا اه .

قال الترمذي : قال ابن عمر : إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبله إذا استقبلت القبلة . وقال ابن المبارك : ما بين المشرق والمغرب قبله هذا لأهل المشرق . واختار ابن المبارك التيسر لأهل مرواه . وقد استشكل قول ابن المبارك من حيث إن كان من بالمشرق إنما يكون قبله المغرب . فإن مكة بينه وبين المغرب . والجواب عنه أنه أراد بالمشرق البلاد التي يطلق عليها اسم المشرق كالعراق مثلا ، فإن قبلتهم أيضا بين المشرق والمغرب قبله لأهل العراق . قال : وقد ورد مقيدا بذلك في بعض طرق حديث أبي هريرة « ما بين المشرق والمغرب قبله لأهل العراق » رواه البيهقي في الخلافيات . وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه قال : إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبله لأهل المشرق . ويدل على ذلك أيضا تبويب البخاري عن حديث أبي أيوب بلفظ « باب قبله أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ليس في المشرق ولا المغرب قبله » قال ابن بطال في تفسير هذه الترجمة : يعني وقبله مشرق الأرض كلها إلا ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من المشرق إلى المغرب ، فحكم مشرق الأرض كلها كحكم مشرق أهل المدينة والشام في الأمر بالانحراف عند العائط ، لأنهم إذا شرقوا أو غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها . قال : وأنا ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من شرقها إلى مغربها فلا يجوز لهم استعمال هذا الحديث ، ولا يصح لهم أن يشرقوا ولا أن يغربوا ، لأنهم إذا شرقوا استدبروا القبلة ، وإذا غربوا استقبلوها ، وكذلك من كان موازيا بالمغرب مكة ، إذ العلة فيه مشتركة مع المشرق ، فاكتمى بذكر المشرق عن المغرب ، لأن المشرق أكثر الأرض المعمورة ، وبلاد الإسلام في جهة مغرب الشمس قليل . قال : وتقدير الترجمة بأن قبله أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ليس في المشرق ولا في المغرب : يعني أنهم عند الانحراف تتشريق والتغرب ليسوا بمواجهين للقبلة ولا مستدبرين لها ، والتغرب تطلق المشرق والمغرب بمعنى التغرب والتشريق ، وأشد ثعلب في المجالس : • أبعد مغربهم نجدا وساحتها • قال ثعلب : معناه أبعد تغريبهم انتهى ،

ولد أطلق الكلام في تفسير معنى الحديث لأنه كانوا ما يهل عن الناس ويستشكلونه
لا سماع زيادة لفظ لأهل المشرق .

باب ترك القبلة لعذر الخوف

١ - (عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَصَلَّاهَا ثُمَّ قَالَ : فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ مَوْثِقًا مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَعْدَائِهِمْ وَرُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَقَسِيرَ مُسْتَقْبِلِيهَا ، قَالَ نَافِعٌ : وَلَا أَرَى ابْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

الحديث ذكره البخاري في تفسير سورة البقرة ، وأخرجه مالك في الموطأ . وقال في آخره : قال نافع : لأرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ورواه ابن خزيمة وأخرجه مسلم وصرح بأن الزيادة من قول ابن عمر ، ورواه البيهقي من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر . وقال النووي في شرح المهذب : هو بيان حكم من أحكام صلاة الخوف لا تفسير للآية . وقد أخرجه البخاري في صلاة الخوف بلفظ : وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وإذا كانوا أكثر من ذلك فلهصلوا قياماً وركبانا ، والحديث يدل على أن صلاة الخوف لا سيما إذا كثرت العدو تجوز حسب الإمكان ، فينتقل عن القيام إلى الركوع ، وعن الركوع والسجود إلى الإيماء ، ويجوز ترك ما لا يقدر عليه من الأركان . وبهذا قال الجمهور ، لكن قالت المالكية : لا يصنعون ذلك إلا إذا خشي فوات الوقت ، وسيأتي للمصنف في باب الصلاة في شدّة الخوف نحو ما هنا ، ويأتي شرحه هناك إن شاء الله .

باب تطوع المسافر على مركوبه حيث توجه به

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُبْعَثُ عَلَى رَاحِلَتِهِ قَبْلَ أَى وَجْهَةٍ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَتَوَلَّى عَلَيْهَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ يَتَوَلَّى عَلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ : وَفِيهِ تَرَكْتُ - فَأَيْسَرُ تَوَلَّوْا قَمَّ وَجْهَ اللَّهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالْتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث قد تقدم شرحه ، والكلام على فقهاء في باب صلاة الفرض على الراحلة ، لأن المصنف رحمه الله ذكره هناك بنحو ما هنا من حديث حاتم بن ربيعة . ولفظ الرواية

الأخرة في الترمذي ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى إلى بعيه أو راحله ، وكان يصلي على راحته حينما توجهت به ، ولم يذكر نزول الآية (قوله حينما توجهت به) قيدت الشافعية الحديث بالمذهب قالت : إذا توجهت به نحو مقصده ، وأما إذا توجهت به إلى غير مقصده ، فإن كان إلى جهة القبلة لم يضره ، وإن كان إلى غيرها بطلت صلاته : وقد تقدم في أول أبواب الاستقبال ما يدل على أن الآية نزلت في صلاة الفريضة ، ولكن للصحيح ما هنا كما تقدم .

٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ لِلشَّوْافِلِ فِي كُلِّ جِهَةٍ ، وَلَكِنْ يَخْتَصُّ السُّجُودَ مِنَ الرُّكُوعِ وَيُؤَيُّ إِيمَاءً ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَفِي لَفْظٍ «بِعَيْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَمُّوا الْمَشْرِقَ وَالسُّجُودَ اخْتَصَّ مِنَ الرُّكُوعِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ » .

الحديث أخرجه البخاري عن جابر ولكن بلفظ « كان يصلي التطوع وهو راكب » وفي لفظ « كان يصلي على راحته نحو المشرق ، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل للقبلة » وأخرجه أيضا مسلم بنحو ذلك . وفي الباب عن جماعة من الصحابة ، وقد قدمنا في باب صلاة الفرض على الراحلة أنه يجوز التطوع عليها للمسافر بالإجماع ، وقدما الخلاف في جواز ذلك في الحضر وفي جواز صلاة الفريضة . والحديث يدل على أن سجود من صلى على الراحلة يكون أخفض من ركوعه ، ولا يلزمه وضع الجبهة على السرج ، ولا يدل غاية للوسع في الانحناء ، بل يختص بسجوده بمقدار يفرق به السجود عن الركوع .

٣ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَثِرَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ خَلَّى عَنْ رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ دَاوُدَ .)

الحديث أخرجه أيضا الشيخان بنحو ما هنا . وأخرجه أيضا النسائي من رواية يحيى بن سعيد عنه أنس ، وقال : حديث يحيى بن سعيد عن أنس الصواب موقوف . وأما أبو داود فأخرجه من رواية الجارود بن أبي سبرة عن أنس . والحديث يدل على جواز التنفل على الراحلة ، وقد تقدم الكلام على ذلك ، وعلى أنه لا بد من الاستقبال حال تكبير الإحرام ، ثم لا يضر الخروج بعد ذلك عن سمت القبلة كما أسلفنا .

أبواب صفة الصلاة

باب افتراض افتتاحها بالتكبير

١ - (عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الظُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّلَامُ ، وَرَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ » .

الحديث أخرجه أيضا الشافعي والبخاري والحاكم وصححه وابن الكني من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي . قال البزار : لا نعلمه عن علي إلا من هذا الوجه وقال أبو نعيم : تفرد به ابن عقيل . وقال العقيلي في إسناده : لين . وقال وهو أصح من حديث جابر الآتي . وعكس ذلك ابن العربي فقال : حديث جابر أصح شيء في هذا الباب والعتيق أقدم منه بمعرفة الثمن . وقال ابن حبان : هذا حديث لا يصح لأن له ضربين إحداهما عن علي وفيه ابن عقيل وهو ضعيف . والثانية عن أبي نضرة عن أبي سعيد تفرد به أبو سنيان عنه . وفي الباب عن جابر عند أحمد والبزار والترمذي والطبراني ، وفي إسناده أبو يحيى نعمان وهو ضعيف . وقال ابن عدي : أحاديثه عنده حسنة . وعن أبي سعيد عند الترمذي وأبي ماجه ، وفي إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف . ورواه الحاكم عن سعيد بن مسروق الثوري عن أبي سعيد وهو معلول . قال الخافظ : وفي الباب أيضا عن عبد الله بن زيد عند الطبراني ، وفي إسناده الواقدي . وعن ابن عباس عند الطبراني أيضا وفي إسناده نافع بن هرمز وهو متروك . وعن أنس عند ابن عدي ، وفي إسناده أيضا نافع ابن هرمز . وعن عبد الله بن مسعود عند أبي نعيم . قال الخافظ : وإسناده صحيح وهو موقوف . وعن عائشة عند مسلم وغيره بنفذه « كان يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين » الحديث ، وآخره « وكان يحتم الصلاة بالتسليم » . وروى الحديث اندارقطاني من حديث أبي بصير والبيهقي من حديث شعبة ، وهذه الطرق يتروى بعضها بعضا ، فيصلح الحديث للاحتجاج به (قوله مفتاح) بكسر الميم ، والمراد أنه أول شيء ينتج به من أعمال الصلاة لأنه شرط من شروطها (قوله الظهور) بضم الطاء وقد تقدم ضبطه في أول الكتاب ، وفي رواية « أوضوء مفتاح الصلاة » (قوله وتحريمها التكبير) فيه دليل على أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير دون غيره من الأذكار ، وإليه ذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة : تتعد الصلاة بكل لفظ تصد به العظيم . والحديث يرد عليه لأن الإضافة في قوله تحريمها تقتضي الحصر . فكأنه قال جميع تحريمها التكبير : أي انحصرت

حجة تحريمها في التكبير لا تحريم لما غيره كقولهم : مال فلان الإبل وعلم فلان النحر . وفي الباب
أحاديث كثيرة تدلّ على تعيين لفظ التكبير من قوله صلى الله عليه وآله وسلم رفعه . وعلى
هذا فالحديث يدلّ على وجوب التكبير ، وقد اختلف في حكمه ، فقال الحافظ : إنه ركن
عند الجمهور وشرط عند الحنفية ، ووجه عند الشافعي ، وسنة عند الزهري . قال ابن
المنذر : ولم يقل به أحد غيره . وروى عن سعيد بن المسيب والأوزاعي ومالك ، ولم يثبت
عن أحد منهم تصريحاً ، وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام راكعاً : يجزيه تكبيرة الركوع . قال
الحافظ : نعم نقله الكرخي من الحنفية عن ابن علية وأبي بكر الأصبهاني ومخالفهما للجمهور
كثيرة . وذهب إلى الوجوب جماعة من السلف ، قال في البحر : إنه فرض إلا عن نفاة
الأذكار والزهري . ويدلّ على وجوبه ما في حديث المسيب ، عند مسلم وغيره من حديث
أبي هريرة بلفظ « فإذا قمتم إلى الصلاة فأصبحوا الوضوء ، ثم استقبلوا القبلة فكبر » وعند
الجماعة من حديثه بلفظ « إذا قمتم إلى الصلاة فكبر » وقد تقرّر أن حديث المسيب هو
المرجع في معرفة واجبات الصلاة ، وأن كل ما هو مذكور فيه واجب ، وما خرج عنه
وقامت عليه أدلة تدلّ على وجوبه ففيه خلاف سنداً كره إن شاء الله في شرحه في الموضع
الذي سيذكره فيه المصنف ، ويدلّ للشرعية حديث رفاعة في قصة النبي صلواته عند
أبي داود بلفظ « لأنتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر »
وراء الطبراني بلفظ « ثم يقول الله أكبر » والاستدلال بهذا على انشروية صحيح إن كان
نفي التمام يستلزم نفي الصحة وهو الظاهر ، لأننا متعبدون بعلاوة لانقضاء فيها : فالناقصة غير
صحيحة ، ومن ادعى صحتها فعليه البيان ، وقد جعل صاحب ضوء النهار نفي التمام هنا هو نفي
الكمال بعينه ، واستدلّ على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث النبي « فإن
انتقصت من ذلك شيئاً فقد انتقصت من صلاتك » وأنت خير بأن هذا من محلّ النزاع
أيضاً . لأننا نقول : الانتقاص يستلزم عدم الصحة لذلك الدليل الذي أسلفناه ، ولا نسلم أن
ترك مندوبات الصلاة ومستوراتها انتقاص منها ، لأنها أمور خارجة عن ماهية الصلاة ،
فلا يرد الإلزام بها ، وكونها تزيد في الثواب لا يستلزم أنها منها ، كما أن اثياب الجنة تزيد
في جمال الذات وليست منها : نعم وقع في بعض روايات الحديث بلفظ « أنه لما قال صلى الله
عليه وآله وسلم فإنك لم تصل » كبر على الناس أنه من أخفّ صلواته لم يصل ، حتى قال
صلى الله عليه وآله وسلم « فإن انتقصت من ذلك شيئاً فقد انتقصت من صلاتك » فكان
أهون عليهم . فكون هذه المقالة كانت أهون عليهم يدلّ على أن نفي التمام المذكور بمعنى نفي
الكمال ، إذ لو كان بمعنى نفي الصحة لم يكن فرق بين المقالتين . ولما كانت هذه أهون عليهم
ولا يخفّك أن الحجبة في الذي جاءنا عن الشارع من قوله وفعله وتقريره لاني فهم بعض
الصحابة ، سلمنا أن فهمهم حجة لكونهم أعرف بمقاصد الشارع ، فنحن نقول بموجب

ما فهموه ، ونسلم أن بين الملتصقين نظراً ، ولكن فك الطاوت من جهة أن من أتى ببعض
 ونجيات الصلاة فقد فعل خيراً من قيام وذكر وثلاثة ، وإنما يؤمر بالإعادة لدفع عقوبة
 ما ترك ، وترك الواجب سبب للعقاب ، فإذا كان يعاقب بسبب ترك البعض لزمه أن يضعه
 إن أمكن فعله وحده والإفعله مع غيره ، والصلاة لا يمكن فعل المتروك منها إلا بفعل جميعها ،
 وقد أجاب بمعنى هذا الجواب الحافظ ابن تيمية حفيد المصنف وهو حسن . ثم إننا نقول
 غاية ما ينتهض له دعوى من قال إن نوى التمام بمعنى نوى الكمال هو عدم الشرطية لاعدم
 الوجوب ، لأن المحيي بالصلاة تامة كاملة واجب . وما أحسن ما قاله ابن تيمية في المقام
 ولفظه : ومن قال من الفقهاء إن هذا لنوى الكمال ، قيل إن أردت الكمال المستحب فهذا
 باطل لوجهين : أحدهما أن هذا لا يوجد قط في لفظ الشارع أنه ينوي عملاً فله العبد على
 الوجه الذي وجب عليه ثم ينفذه لترك المستحبات ، بل الشارع لا ينوي عملاً إلا إذا لم يفعل
 العبد كما وجب عليه . والثاني لو نوى لترك مستحب لكان عامة الناس لا صلاة لهم ولا صيام
 فإن الكمال المستحب متفاوت ، إذ كل من لم يكملها كتكبير رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم يتنازل لأصلاة له اه (قوله وتحليلها التسليم) مبادئ إن شاء الله الكلام عليه
 في باب كون السلام فرضاً .

٢ - (وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ : صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ
 كَانَ يَتَمَتَّعُ بِالتَّكْبِيرِ) .

الحديث يدل على وجوب جميع ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة من الأقوال
 والأفعال ، ويؤكد الوجوب كونها بيان للمجمل قوله - أقموا الصلاة - وهو أمر فرآني
 يفيد الوجوب ، وبيان المجمل الواجب واجب كما قرّر في الأصول : إلا أنه ثبت أنه صلى
 الله عليه وآله وسلم اقتصر في تعليم المسيء صلواته على بعض ما كان يفعله ويداوم عليه ،
 فعلنا بذلك أنه لا وجوب لما خرج عنه من الأقوال والأفعال ، لأن تأخير البيان عن وقت
 الحاجة لا يجوز كما قرّر في الأصول بالإجماع . ووقع الخلاف إذا جاءت صبغة أمر بشئ
 لم يذكر في حديث المسيء ، فمنهم من قلل : يكون قرينة بصرف النصيحة إلى التذنب ، ومنهم
 من قال : تنبى الصيغة على الظاهر الذي تدل عليه ، ويؤخذ بالزائد فالزائد . وسيأتي ترجيح
 ما هو الحق عند الكلام على الحديث إن شاء الله تعالى .

باب إن تكبير الإمام بعد تسوية الصفوف والفرأخ من الإقامة

١ - (عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، فَأَذَا اسْتَوَيْنَا كَثِيرًا ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) الحديث أخرجه أبو داود بهذا اللفظ ، وبلغ آخر من طريق سماك بن حرب عن الثعمان قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسوي صفوفنا في الصفوف كما يقوم القدح ، حتى إذا ظن أن قد أخذنا عنه ذلك وقتها ، أقبل ذات يوم بوجهه إذا رجل متبذ بصدرة ، فقال : لتسوتن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم . قال المنذرى : والحديث المذكور في الباب طرف من هذا الحديث . وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذى وصححه ، والنسائى وابن ماجه . وأخرج البخارى ومسلم من حديث سالم بن أبي الجعد عن الثعمان بن بشير الفصل الأخير منه . وفي الباب عن جابر بن سمرة عند مسلم . وعن أنبراء عند مسلم أيضا . وعن أنس عند البخارى ومسلم . وفي حديث آخر عند البخارى . وعن جابر عند عبد الرزاق . وعن أبي هريرة عند مسلم . وعن عائشة عند أحمد وابن ماجه . وعن ابن عمر عند أحمد وأبي داود . وروى عن عمر أنه كان يوكل رجلا بإقامة الصفوف فلا يكبر حتى يخبر أن الصفوف قد استوت ، أخرجه عنه الترمذى . قال : وروى عن عبيد بن عمير أنها كانا يتعاهدان ذلك ويقرلان : استوتوا ، وكان على يقول : تقدم يا فلان تأخر يا فلان اه . قال ابن سيد الناس عن سويد بن غفلة قال : كان بلال يضرب أقدامنا في الصلاة ويسوى مناكبنا . قال : والآثار في هذا الباب كثيرة ممن ذكرنا وعن غيرهم . قال القاضي عياض : ولا يختلف فيه أنه من سنن الجماعات ، وفي البخارى بزيادة : فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة ، وقد ذهب ابن حزم الظاهرى إلى فرضية ذلك محتجا بهذه الزيادة قال : وإذا كان من إقامة الصلاة فهو فرض لأن إقامة الصلاة فرض ، وما كان من الفرض فهو فرض . وأجاب عن هذا اليعمرى فقال : إن الحديث ثبت بلفظ الإقامة ولفظ التمام ، ولا يتم له الاستدلال إلا برد لفظ التمام إلى لفظ الإقامة ، وليس ذلك بأولى من العكس . قال : وأما قوله : وإقامة الصلاة فرض ، فإقامة الصلاة تطلق ويراد بها فعل الصلاة وتضيق ويراد بها الإقامة للصلاة التى التأذين ، وليس إرادة الأول كما زعم بأولى من إرادة الثاني ، إذ الأمر بتسوية الصفوف يعقب الإقامة ، وهو من فعل الإمام أو من يوكله الإمام ، وهو مقيد الصلاة غالبا ، قال : فما ذهب إليه الجمهور من الاستحباب أولى ، ويعمل لفظ الإقامة على الإقامة التى تلى التأذين ، أو يقدره محنوف تقديره من تمام إقامة الصلاة ، وتنظم أعمال الألفاظ الواردة في ذلك كلها ، لأن إتمام الشيء زائد على وجود حقيقته ، فلفظ

« من تمام الصلاة بدل على عدم الوجوب . وقد ورد من حديث أبي هريرة في صحيح مسلم مردوعاً بلفظ « فإن إقامة الصلاة من حسن الصلاة » .

٢ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ « عَشَمْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَنُبِّئُكُمْ أَحَدَكُمْ ، وَإِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا ، رَوَاهُ أَحَدٌ »)

التفصيل الأول من الحديث ثابت عند مسلم والنسائي وغيرهما من طرق . وانفصل الثاني ثابت عند أبي داود وابن ماجه والنسائي وغيرهم . وقال مسلم : هو صحيح كذا سبأني ، وسبأني الكلام على الحديث في باب ماجه في قراءة المأموم وإنصاته ، وفي أبواب الإمامة ، وقد ساقه المصنف هنا لأنه جعل إقامة الصلاة مقدمة على الأمر بالإمامة ، وهذا إنما يتم إذا جعلت الإقامة بمعنى نسوية الصلاة ، لا إذا كان المراد بها الإقامة التي في التأذين كد تقدم :

باب رفع اليدين وبيان صفة ومواضعه

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا ، رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ ») .

الحديث لا مطمئن في إسناده لأنه رواه أبو داود عن مسدد والنسائي عن عمرو بن علي كلاهما عن يحيى القطان عن ابن أبي ذئب ، وهؤلاء من أكابر الأئمة عن سعيد بن سمعان ، وهو معدود في الثقات ، وقد ضعفه الأزدي . وعن أبي هريرة وقد أخرجه الدارمي عن ابن أبي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة ، وأخرجه الترمذي أيضا بهذا اللفظ المذكور في الكتاب ، ويلفظ « كان إذا كبر للصلاة نشر أصابعه » وقد تصرف بإخراج هذا اللفظ الآخر من طريق يحيى بن البيان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة وقال : قد روى هذا الحديث غير واحد عن ابن أبي ذئب من سعيد بن سمعان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا » وهذا أصح من رواية يحيى بن البيان ، وأخطأ يحيى بن البيان في هذا الحديث ثم قال : وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، أخبرنا عبد الله بن عبد الحميد الحنلي ، حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان قال : سمعت أبا هريرة يقول « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا » قال : قال عبد الله : وهذا أصح من حديث يحيى بن البيان ، وحديث يحيى بن البيان خطأ انتهى كلام الترمذي : وقال ابن أبي حاتم : قال أبي : وهم يحيى إنما أراد « كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا » كذا رواه الثقات من

أصحاب ابن أبي ذئب (قوله مدا) يجوز أن يكون منتصبا على المصدرية بفعل مقلد وهو
يمدها مدا ، ويجوز أن يكون منتصبا على الحالية : أى رفع يديه في حال كونه مدا لما
إلى رأسه ، ويجوز أن يكون مصدرا منتصبا بقوله رفع : لأن الرفع بمعنى المد ، وأصل المند
في اللغة أجزأ قاله الراغب ، والأزجاج قال الجوهري : ومد النهار ارتفاعه ، وله معان أخر
ذكرها صاحب القاموس وغيره . وقد فسر ابن عبد البر المند المذكور في الحديث بمد اتين
فوق الأذنين مع الرأس انتهى . والمراد به ما يقابل النشر المذكور في الرواية الأخرى ، لأن
النشر تفريق الأصابع . والحديث يدل على مشروعية رفع اليدين عند تكبير الإحرام . وقد
قال النووي في شرح مسلم : إنها أجمعت الأمة على ذلك عند تكبيرة الإحرام . وإنما اختلفوا
فيها عدا ذلك . وحكى النووي أيضا عن داود إيجابه عند تكبيرة الإحرام ، قال : وبهذا قال
الإمام أبو الحسن أحمد بن سيار وثيسابوري من أصحابنا أصحاب الوجوه . وقد اعتزله
عن حكاية الإجماع أولا وحكاية الخلاف في الوجوب ثانيا بأن الاستحباب لا ينافي الوجوب
أو بأنه أراد إجماع من قبل المذكورين ، أو بأنه لم يثبت ذلك عنده عنهم : ولم ينفرد النووي
بحكاية الإجماع ، فقد روى الإجماع على الرفع عند تكبيرة الإحرام ابن حزم وابن المنذر
وابن السكيت ، وكذا حكى الحافظ في الفتح عن ابن عبد البر أنه قال : أجمع العلماء على
جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة . قال الحافظ : ومن قال بالوجوب أيضا الأوزاعي
والحميدي شيخ البخاري وابن خزيمة من أصحابنا نقله عنه الحافظ في ترجمة محمد بن علي
العلوي ، وحكاها القاضي حسين عن الإمام أحمد . وقال ابن عبد البر : كل من نقل عنه
الإيجاب لا تبطل الصلاة بتركه إلا في رواية عن الأوزاعي والحميدي . قال الحافظ : ونقل
بعض الحنفية عن أبي حنيفة أنه يأثم بتركه ، ونقل القفال عن أحمد بن سيار أنه يجب . ولا
تصح صلاة من لم يرفع ، ولا دليل يدل على الوجوب ولا على بطلان الصلاة بالترك ، نعم
من ذهب من أهل الأصول إلى أن المداومة على الفعل تفيد الوجوب قال به هنا . ونقل ابن
المنذر والعبدي عن الزيدية أنه لا يجوز رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ولا عند غيرها .
وهو غلط على الزيدية ، فإن إمامهم زيد بن علي رحمه الله ذكر في كتابه المشهور بالمجمع
حديث الرفع وقال باستحبابه ، وكذا أكابر أئمتهم المتقدمين والمتأخرين صرحوا باستحبابه
ولم يقل بتركه منهم إلا الهادي يحيى بن الحسين ، وروى مثل قوله عن جده القاسم بن إبراهيم
وروى عنه أيضا القول باستحبابه . وروى صاحب التبصرة من المالكية عن مالك أنه
لا يستحب . وحكاها البنجي عن كثير من مقدميه ، والمشهور عن مالك القول باستحباب
الرفع عند تكبيرة الإحرام ، وإنما حكى عنه أنه لا يستحب عند الركوع والاعتدال
منه : قال ابن عبد الحكم : لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيها إلا ابن القاسم .

احتج القائلون بالاستحباب بالأحاديث الكثيرة عن العدد الكثير من الصحابة حتى قال الشافعي : روى الرفع جمع من الصحابة نعله لم يرو حديث قط بعدد أكثر منهم . وقال البخاري في جزء رفع اليدين : روى الرفع تسعة عشر نفسا من الصحابة . وسرد البيهقي في السنن وفي الخلافيات أسماء من روى الرفع نحو من ثلاثين صحابيا وقال : سمعت الحاكم يقول : اتفق على رواية هذه السنة العشرة المشهورة بالحننة فمن بعدهم من أكابر الصحابة ، قال البيهقي : وهو كما قال . قال الحاكم والبيهقي أيضا : ولا يعلم سنة اتفق على روايتها العشرة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في الأقطار الشاسعة غير هذه السنة ، وروى ابن عساکر في تاريخه من طريق أبي سلمة الأعرج قال : أدركت الناس كلهم يرفع يديه عند كل خفض ورفع . قال البخاري في الجزء المذكور . قال الحسن وحيد بن حلال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفعون أيديهم ولم يستثن أحدا منهم . قال البخاري : ولم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه لم يرفع يديه . وجمع العراقي عدد من روى رفع اليدين في ابتداء الصلاة قبلوا خمسين صحابيا منهم العشرة المشهورة بالحننة . قال الحافظ في الفتح : وذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل أنه تابع من رواه من الصحابة رضى الله عنهم قبلوا خمسين رجلا .

واحتج من ذلك بعدم الاستحباب بحديث جابر بن سمرة عند مسلم وأبي داود . قال وخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل غرس أسكنوا في الصلاة . . وأجيب عن ذلك بأنه ورد على سبب خاص ، فإن مسلما رواه أيضا من حديث جابر بن سمرة قال « كنا إذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله : وأشار يديه إلى الخنبيين فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : علام تؤمنون بأيديكم كأنها أذنان خيل غرس ، إنما يكفي أحدكم أن يضع يديه على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله ، . ورد هذا الجواب بأنه قصر للعام على السبب وهو مذهب مرجوح كما تقرر في الأصول ، وهذا الرد منته لولا أن الرفع قد ثبت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ثبوتنا متواترا كما تقدم . ونحن أحوال هذه السنة المتواترة أن تصلح لجعلها قرينة لتصر ذلك العام على السبب أو لتخصيص ذلك العموم على تساميم عدم التصريح ، وربما نازع في هذا بعضهم فقال : قد تقرر عند بعض أهل الأصول أنه إذا جهل تاريخ العام والخاص اطرحا وهولاء يرى أن الصحابة قد أجمعت على هذه السنة بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم ، وهم لا يجمعون إلا عن أمر فارقوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه ، على أنه قد ثبت من حديث ابن عمر عند البيهقي أنه قال بعد أن ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الاعتدال ، فما زالت تلك صلاته حتى تقى الله

تعالى : وأيضا المنقرّر في الأصول بأن العام والخاص إذا جهل تاريخهما وجب التام ، وقد جمعه بعض أئمة الأصول مجمعا عليه كما في شرح الثغاية وغيره . وربما احتج بعضهم بما رواه الحاكم في المستدرج عن حديث أنس بلفظ « من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له » ، وربما رواه ابن الجوزي عن أبي هريرة بنحو حديث أنس وهو لا يشعر أن الحاكم قال بعد إخراج حديث أنس إنه موضوع . وقد قال في الثبوت المتيقن : إن في إسناده محمد بن عكاشة الكرماني قال آثار قطني : يقع الحديث ، وابن الجوزي حمل حديث أبي هريرة المذكور من جملة الموضوعات . وقد اختلفت الأحاديث في محل الرفع عند تكبيرة الإحرام هل يكون قبلها أو بعدها أو مقارنا لها ، وفي بعضها قبلها كحديث ابن عمر الآتي بلفظ « رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يكبر » . وفي بعضها بعدها كما في حديث مالك بن الحويرث عند مسلم بلفظ « كبر ثم رفع يديه » . وفي بعضها ما يدل على المقارنة كحديث ابن عمر الآتي في هذا الباب بلفظ « كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه » . وفي ذلك خلاف بين العلماء ، والمرجح عند المشافهة المتقدمة . فقد أحفظ : ولم أؤ من قال بتقديم التكبير على الرفع . ويرجح المقارنة حديث وائل بن حجر الآتي عند أبي داود بلفظ « رفع يديه مع التكبير » . وقضية المعية أنه يقهى بالتهنئة وهو المرجح أيضا عند المالكية . وقال فريق من العلماء : الحكمة في اقتراحهما أنه براه الأصول بوسع الأعمى : وقد ذكرت في ذلك مناسبات أخر سيأتي ذكرها . ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر أنه قال : رفع اليدين من زينة الصلاة . وعن عتبة بن عامر أنه قال : لكل رفع عشر حسنات لكل أصبع حسنة انتهى . وهذا له حكم الرفع لأنه مما لا يجان للاجتهاد فيه . هذا الكلام في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، وسيأتي الكلام على الرفع عند الركوع والاعتدال وعند القيام من التشهد الأوسط .

٢ - (وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ) رواه أحمد وأبو داود .

الحديث أخرجه البيهقي أيضا من طريق عبد الرحمن بن عامر أبي حصبي عن وائل . ورواه أحمد وأبو داود من طريق عبد الجبار بن وائل قال : سمعتني أهل أبي عن أبي . قال المنذرى : وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه وأهل بيته مجهولون ، وقد تقدم الكلام على فقه الحديث

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا بِحَذْوِ مَنْكَبَيْهِ ثُمَّ يَكْبِرُ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا) وقال : سمع الله لمن حمده ربنا وذكركم الحمد ، مشتق عليه . والبخاري : ولا يفعل ذلك حين يسجد ، ولا حين يرفع رأسه من السجود .

وَالْمَسَامِ . « وَلَا يَتَعَلَّمُهُ حَتَّى يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ » وَلَهُ « أَيْضًا » وَلَا يَرْتَدُّعِيْنَا
بَيْنَ السُّجُودِ كَتَبِينَ .) .

الحديث أخرجه البيهقي بزيادة « فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى » قال ابن المندي .
هذا الحديث عندي حجة على الخلق كل من سمعه فعليه أن يعمل به لأنه ليس في إسناده شيء .
وقد صنف البخاري في هذه المسألة جزءا مفردا وحكى فيه عن الحسن وحديث ابن مسعود أن
الصحابة كانوا يفعلون ذلك : يعني ارفع في الثلاثة المواقف ، ولم يستثن الحسن أحدا .
وقال ابن عبد البر : كل من روى عنه ترك الرفع في الركوع والرفع منه روى عنه فعله
إلا ابن مسعود . وقال محمد بن نصر مروزي : أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك
إلا أهل الكوفة . وقال ابن عبد الحكم : لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن قاسم .
والذي تأخذ به ارفع على حديث ابن عمر وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك
ولم يحد الثرمذي عن مالك غيره . ونقل الخطابي وتبعه القرطبي في المنهاج أنه آخر قول مالك
والى الرفع في الثلاثة المواقف ذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء عن الصحابة فمن بعدهم .
وروى عن مالك والشافعي قول أنه يستحب رفعهما في موضع رابع وهو إذا قام من التشهد
الأوسط . قال النووي : وهذا القول هو انصواب ، فقد صح في حديث ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يفعل . رواه البخاري . وصح أيضا من حديث أبي حنيفة
السعدي ، رواه أبو داود والترمذي بأسانيده صحيحة ، وسيأتي ذلك . وقال أبو حنيفة
وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة : لا يستحب في غير تكبيرة الإحرام . قال النووي : وهو
أشهر الروايات عن مالك . واحتجوا على ذلك بحديث البراء بن عازب عند أبي داود
والدارقطني بلفظ « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أفتح انصلافة رفع يديه
إلى قريب من أذنيه ثم لم يعد » وهو من رواية يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
عنه . وقد اتفق الحفاظ أن قوله « ثم لم يعد » مندرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد .
وقد رواه بدون ذلك شعبة والثوري وشاذل الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ . وقال
الحمدي : إنما روى هذه الزيادة يزيد ، ويزيد يزيد . وقال أحمد بن حنبل : لا يصح ،
وكذا ضعفه البخاري وأحمد ويحيى والدارمي والحميدي وغير واحد . قال يحيى بن محمد بن
يحيى : سمعت أحمد بن حنبل يقول : هذا حديث واه . وكان يزيد يحدث به برهة من دهره .
لا يقول فيه ثم لا يعود ، فلما لقنوه : يعني أهل الكوفة تلقن ، وكان يذكرها ، وهكذا قال
حلي بن عاصم . وقال البيهقي : اختلف فيه على عبد الرحمن بن أبي ليلى . وقال البزار : قوله
في الحديث « ثم لم يعد » لا يصح . وقال ابن حزم : إن صح قوله لا يعود دل على أنه صلى
الله عليه وآله وسلم فعل ذلك لبيان الجواز فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره .
واحتجوا أيضا بما روى عن عبد الله بن مسعود من طريق عاصم بن كليب عن عبد الرحمن

ابن الأسود عن علقمة عند أحمد وأبي داود والترمذي أنه قال : لأصلين لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة ، ورواه ابن عدى والدارقطنى والبيهقى من حديث محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عنه بلفظ : « صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند الافتتاح » وهذا الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حزم ، ولكنه عارض هذا التحسين ، والتصحيح قول ابن المبارك لم يثبت عندي . وقول ابن حاتم : هذا حديث خطأ ، وتضعيف أحمد وشيخه يحيى بن آدم له وتصريح أبي داود بأنه ليس بصحيح ، وقول الدارقطنى إنه لم يثبت ، وقول ابن حبان هذا أحسن خير روى أهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه ، وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه لأن له عللا بطله . قال الحافظ : وحول الأئمة إنما ضنعوا كلهم في طريق خاص من تليب ، أما طريق محمد بن جابر فذكرها ابن الجوزى في الموضوعات ، وقال عن أحمد : محمد بن جابر لاشيء ، ولا يحدث عنه إلا من هو شر منه . واحتجوا أيضا بما روى عن ابن عمر عند البيهقى في الخلافات بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه إذا انتح الصلاة ثم لا يعود ، قال الحافظ : وهو مغلوب موضوع . واحتجوا أيضا بما روى عن ابن عباس أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع ، ثم صار إلى افتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك ، حكاه ابن الجوزى وقال : لأصل له ولا أعرف من رواه . والتصحيح عن ابن عباس بخلافه : ورووا نحو ذلك عن ابن الزبير . قال ابن الجوزى : لأصل له ولا أعرف من رواه ، والتصحيح عن ابن الزبير بخلافه . قال ابن الجوزى : وما أبلد من يحنج بهذه الأحاديث المتعارض بها الأحاديث الثابتة انتهى . ولا يخفى على المنتصف أن هذه الحجاج التي أوردوها منها ما هو متفق على ضعفه . وهو ما عدا حديث ابن مسعود منها كما بينا ، ومنها ما هو مختلف فيه وهو حديث ابن مسعود لنا قدمنا من تحسين الترمذي وتصحيح ابن حزم له ، ولكن أين يقع هذا التحسين والتصحيح من قدح أولئك الأئمة الأكابر فيه : غاية الأمر ونهايته أن يكون ذلك الاختلاف موجبا لستور الاستدلال به ، ثم لو سلمنا صحة حديث ابن مسعود ولم نعتبر بقدح أولئك الأئمة فيه فليس بينه وبين الأحاديث المثبتة للرفع في الركوع والاعتدال منه تعارض لأنها متضمنة لزيادة انتهى لامتغاة بينها وبين المزيد وهي مقبولة بالإجماع لاسيما وقد نقلها جماعة من الصحابة والتفق على إخراجها الجماعة ، فمن جملة من رواها ابن عمر كما في حديث الباب . وعمر كما أخرجه البيهقى وابن أبي حاتم وعليّ وسياتي . وواظب بن حجر عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه ومالك بن الحويرث عند البخارى ومسلم وسياتي ، وأنس بن مالك عند ابن ماجه . وأبو هريرة عند ابن ماجه أيضا وأبي داود . وأبو أسيد

وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة عند ابن ماجه . وأبو موسى الأشعري عند الدارقطني
وجابر عند ابن ماجه . وعمر الليثي عند ابن ماجه أيضا وابن عباس عند ابن ماجه أيضا ،
وله طريق أخرى عند أبي داود . فهؤلاء أربعة عشر من الصحابة ومعهم أبو حنيفة الساعدي
في عشرة من الصحابة كما سيأتي ، فيكون أجمع خمسة وعشرين أو اثنين وعشرين إن
كان أبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة من العشرة المشار إليهم في رواية أبي حنيفة
كما في بعض الروايات فهل رأيت أعجب من معارضة رواية مثل هؤلاء الجماعة بمثل
حديث ابن مسعود السابق مع ضمن أكثر الأئمة المتبرين فيه ، ومع وجود مانع عن القول
بالمعارضة ، وهو تضمن رواية الجمهور لزيادة كما تقدم (قوله في حديث الباب حتى
يكوبا بخدو منكبيه) وهكذا في رواية علي وأبي حنيفة ، وسيأتي ذكرهما ، وإلى هذا ذهب
الشافعي والجمهور . وفي حديث مالك بن الحويرث الآتي حتى يحاذي بهما أذنيه . وعند
أبي داود من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر أنه جمع بينهما فقال : حتى
يحاذي بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أذنيه الأذنين . وبؤيده رواية أخرى عن وائل عند
أبي داود بلفظ « حتى كانتا جبال منكبيه وحاذي بإبهاميه أذنيه » . وأخرج الحاكم
في المستدرک والدارقطني من طريق عاصم الأحول عن أنس قال : رأيت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم كبر فحاذي بإبهاميه أذنيه ، ومن طريق حنيفة عن أنس : كان إذا افتتح
الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه . وأخرج أبو داود عن ابن عمر أنه
كان يرفع يديه حذو منكبيه في الافتتاح وفي غيره دون ذلك . وأخرج أبو داود أيضا
عن البراء : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى
قرب من أذنيه . وفي حديث وائل عند أبي داود أنه رأى الصحابة يرفعون أيديهم إلى
صدورهم . والأحاديث الصحيحة وردت بأنه صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه إلى حذو
منكبيه . وغيرها لا يخرج عن مقال إلا حديث مالك بن الحويرث (قوله ولا يفعل ذلك حين
يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود) في الرواية الأخرى « ولا يرفعهما بين السجدين »
وسيأتي في حديث علي بلفظ « ولا يرفع يديه في شيء من صلاته » وقد عارض هذه
الروايات ما أخرجه أبو داود عن ميمون المنكي أنه رأى عبد الله بن الزبير يشير بكفيه حين
يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض لتقيام . قال : فانطلقت إلى ابن عباس فقلت :
إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحدا يصليها ، فوصفت له هذه الإشارة ، فقال : إن
أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقبل بصلاة عبد الله بن
الزبير . وفي إسناده ابن أبي عمير وفيه مقال مشهور . وأخرج أبو داود والنسائي عن الثوري عن كثير
السعدي قال : صلى إلى جنبتي عبد الله بن طائوس في مسجد الخيف فكان إذا سجد السجدة
الأولى يرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فأكرت ذلك ، فقلت لو هيب بن خالد »

فقال له وهيب : تصنع شيئا لم أر أحدا يصنعه ، فقال ابن طاوس : رأيت أبي يصنعه ، وقال أبي : رأيت ابن عباس يصنعه ، ولأعلم إلا أنه قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصنعه ، وفي إسناده الضر بن كثير وهو ضعيف الحديثه قال الخافظ أبو أحمد النيسابوري : هذا حديث منكر من حديث ابن طاوس . وأخرج الدارقطني في العمل من حديث أبي هريرة ، وأنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول : أنا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهذه الأحاديث لا تنبض للاحتجاج بها على الرفع في غير تلك المواضع ، فالواجب البقاء على النية الثابتة في الصحيحين حتى يقوم دليل صحيح يقتضي تخصيصه كما قام في الرفع عند القيام من التشهد الأوسط ، وقد تقدم الكلام عليه ، وقد ذهب إلى استحبابه في السجود أبو بكر بن المنذر وأبو علي العنبري من أصحاب الشافعي وبعض أهل الحديث .

٤ - (وَعَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَثُرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ مِنِّي حَمْدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

(قوله ورفع ذلك ابن عمر) قال أبو داود : رواه الثقفي : يعني عبد الوهاب عن عبيد الله يعني ابن عمر بن حفص فلم يرفعه وهو الصحيح : وكذا رواه أبيث بن سعد وابن جريج ومالك : يعني موقرفا . وحكى الدارقطني في الملل الاختلاف في رفعه ووقته . قال الخافظ : وقته معتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال : يعني الدارقطني ، لكن رفعاه عن سالم عن ابن عمر ، أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين ، وفيه الزيادة : وقد توجب نافع على ذلك عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه ، وله شواهد كما تقدم ، وسأني . والحديث يدل على مشروعية الرفع في الأربعة المواضع ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

٥ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَثُرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَيَضَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَثُرَ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أخرجه النسائي أيضا وابن ماجه ، وصححه أيضا أحمد بن حنبل فيها حكاه الخلال
(قوله وإذا قام من السجدين) وقع في هذا الحديث وفي حديث ابن عمر في طريق ذكر
السجدين مكان الركعتين ، والمراد بالسجدين الركعتان بلا شك كما جاء في رواية الباقين ،
كذا قال العلماء من المحدثين والفقهاء إلا الخليلي ، فإنه ظن أن المراد السجدة المعروفة ،
ثم استشكل الحديث الذي وقع فيه ذكر السجدين وهو حديث ابن عمر ، وهذا الحديث
مثله ، وقال : لأعلم أحدا من الفقهاء قال به . قال ابن رسلان : ولعله لم يقف على طرق
الحديث ، ولو وقف عليها لحمله على الركعتين كما حمله الأئمة . والحديث يدل على
استحباب الرفع في هذه الأربعة المواطن ، وقد عرفت الكلام على ذلك . قال انصاف رحمه
الله تعالى : وقد صحح التكبير في المواضع الأربعة في حديث أبي حميد الساعدي ، وسنذكره
إن شاء الله تعالى .

٦ - (وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَثَرَ وَرَفَعَ
يَدَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ ،
وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ حَكَدًا ، مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا
كَثَرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِيَ بِهَيْمًا أُذُنَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى
يُجَاذِيَ بِهَيْمًا أُذُنَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ بِسْمِ
حَمْدِهِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ حَتَّى يُجَاذِيَ
بِهَيْمًا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ) .

(قوله إذا صنى كبر) في رواية مسلم : ثم كبر . وقد تقدم الكلام على اختلاف الأحاديث
على الرفع هل يكون قبل التكبير أو بعده مشارفا له . والحديث قد تقدم البحث عن جميع
أطرافه . وقد اختلف في الحكمة في رفع اليدين : فقال الشافعي : هو إعظام لله تعالى واتساع
لرسوله . وقيل استحسان واستسلام وانقياد . وكان الأسير إذا غلب مد يديه علامة لاستسلامه ؛
وقيل هو إشارة إلى استعظام ما دخل فيه . وقيل إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بكليته
على صلواته ومناجاته ربه كما تضمن ذلك قوله الله أكبر فيضابق فعله قوله . وقيل إشارة إلى
تمام التمام . وقيل إلى رفع الحجاب بينه وبين المعبود . وقيل يستقبل بجميع بدنه . وقيل
بإزاء الأصم ويسمعه الأعمى . وقيل إشارة إلى دخوله في الصلاة ، وهذا يختص بالرفع
للتكبير الإحرام . وقيل لأن الرفع تنى صفة التكبير عن غير الله ، والتكبير إثبات ذات له
عز وجل ، وتلقى سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة . وقيل غير ذلك . قال سوري :

وفي أكثرها نظر . راعاهم أن هذه السنة تشترك فيها الرجال والنساء ، ولم يرد ما يدل على الفرق بينهما فيها ، وكذا لم يرد ما يدل على الفرق بين الرجل والمرأة في مقدار الرفع ، وروى عن الحنفية أن الرجل يرفع إلى الأذنين والمرأة إلى المنكبين لأنه أسهل لها ، ولا دليل هل ذلك كما عرفت .

٧ - (وَعَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ وَهَوِيَ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالُوا : مَا كُنْتَ أَقْدَمَ مِنَّا لَهُ صُحْبَةً ، وَلَا أَكْثَرَ تَرَانَةً إِنِّيَانَا ، قَالَ بَلَى ، قَالُوا فَأَعْرِضْ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِي بِيَمَامَنْكَبَيْهِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِي بِيَمَامَنْكَبَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَرَكَعَ ، ثُمَّ اعْتَدَلَ فَلَمْ يَصُوبْ رَأْسَهُ وَكَمْ يُقْنِعُ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ سَبَّحَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ، ثُمَّ هَوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ : ثُمَّ تَنَّى رِجْلَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهَا ، وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ تَهَضَّنَ ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودَيْنِ كَثُرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِي بِيَمَامَنْكَبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقُضِي فِيهَا صَلَاتَهُ ، أَخْرَجَ رِجْلَهُ لِلْبُشْرَى ، وَقَعَدَ عَلَى شِقْبِهِ مُتَوَرِّكًا ثُمَّ وَسَلَّمَ ، قَالُوا : صَدَقْتَ ، هَكَذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ الْحَمَّصِيُّ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصَرًا) :

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وأعله الطحاوي بأن محمد بن عمرو بن عطاء لم يترك أبا قتادة : قال : ويزيد ذلك بيانا أن عطاء بن خالده رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء بن حذني رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاوسا . وقال ابن حبان : سمع هذا الحديث محمد بن عمرو عن أبي حميد ، وسمعه من عباس بن سهل بن سعد عن أبيه ، والطريقان محفوظان . قال الحافظ : السياق يأتي على ذلك كل الإباء . والتحقق هندی أن محمد بن عمرو الذي رواه عطاء بن خالده عنه هو محمد بن عمر بن عاتمة بن

وقاص النبي ، وهو لم يلق أبا قتادة ولا قارب ذلك إنما يروى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وغيره من كبار التابعين . وأما محمد بن عمرو الذي رواه عبد الحميد بن جعفر عنه فهو محمد بن عمرو بن عطاء تابعي كبير جزم البخاري بأنه سمع من أبي حنيد وغيره ، وأخرج الحديث من طريقه انتهى . وقد اختلف في موت أبي قتادة : فقيل مات في سنة أربع وخمسين ، وعلى هذا فلقاه محمد له يمكن لأن محمدا مات بعد سنة عشرين ومائة وله نيف وثمانون سنة . وقيل مات أبو قتادة في خلافة علي رضي الله عنه ، ولا يمكن على هذا أن محمدا أدركه ، لأن عليا قتل في سنة أربعين . وقد أُجيب عن هذا أنه إذا صح موته في خلافة علي ففعل من ذكر مقدار عمر محمد أو وقت وفاته وهم (قوله أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) فيه مدح الإنسان لنفسه لمن يأخذ عنه ليكون كلامه أوقع وأثبت عند السامع ، كما أنه يجوز مدح الإنسان نفسه واقتضاره في الجهاد ليرفع الرهبة في قلوب الكفار (قوله فأعرض) بوصل الهزيمة وكسر الراء من قوفهم عرضت الكتاب عرضا : قرأته عن ظهر قلب ، ويحتمل أن يكون من قرضم عرضت الشيء عرضا من باب ضرب : أي أظهرته (قوله فلم يصوب) بضم الياء المثناة من تحت وفتح الصاد وتشديد الواو وبعده ياء موحدة : أي يباليغ في خفضه وتنكيسه (قوله ولم يفتح) بضم الياء وإسكان القاف وكسر النون : أي لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره (قوله حتى يرجع كل عظم) وفي رواية ابن ماجه « حتى يفر كل عظم في موضعه » وفي رواية البخاري « حتى يعود كل فقار » (قوله ثم هوى) الهوى : السقوط من علواً إلى أسفل (قوله ثم نثى رجله وقعد عليها) وهذه تسمى تعدد الاستراحة ، وسيأتي الكلام فيها (قوله حتى يرجع كل عظم في موضعه) فيه فضيلة الطمأنينة في هذه الجلسة (قوله متوركا) التورك في الصلاة : القعود على الورك اليسرى ، والوركان فوق الفخذين كالكميين فوق العضدين . والحديث قد اشتمل على جملة كثيرة من صفة صلواته صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد تقدم الكلام على بعض ما فيه في هذا الباب ، وسيأتي الكلام على بقية فوائده في المواضع التي يذكرها المصنف فيها إن شاء الله تعالى ، وقد رويت حكاية أبي حنيد لصلواته صلى الله عليه وآله وسلم بالقول كما في حديث الباب ، وبالفضل كما في غيره . قال الحافظ : ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون وصفها مرة بالفضل ومرة بالقول :

باب ماجاء في وضع اليمين على الشمال

١ - (عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ التَّحَفَّ بِشَوْبِهِ ، ثُمَّ وَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا وَكَبَّرَ

فَرَكَّحَ ، فَمَتَّحَ قَالَ تَمَّحَ اللَّهُ لِمَنْ تَمَّحَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمَّا تَمَّحَ تَجَدَّ بَدَنُ
كَتْفَيْهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَتَمَّ وَضَعَ يَدَهُ
الْيَمَى عَلَى كَتْفِهِ الْيُسْرَى وَالرَّسْغَ وَالسَّاعِدَ .

الحديث أخرجه النسائي وابن حبان وابن خزيمة . وفي الباب عن هلب عند أحمد والترمذي
وابن ماجه والدارقطني : وفي إسناده قبيصة بن هلب ، لم يرو عنه غير سماك ، وثقه العجبي .
وفان ابن المديني والنسائي : مجهول ، وحديث هلب حسنه الترمذي . وعن غصيف بن
الخنزاري عند أحمد . وعن ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي وابن حبان والطبراني ، وقد
تفرَّد به حرمله . وعن ابن عمر عند الثعلبي وضعفه . وعن حذيفة عند الدارقطني . وعن
أبي الدرداء عند الدارقطني مرفوعاً وابن أبي شيبه موقوفاً . وعن جابر عند أحمد والدارقطني
وعن ابن الزبير عند أبي داود . وعن عائشة عند البيهقي وقال صحيح . وعن شداد بن شرحبيل
عند البزار ، وفيه عباس بن يونس . وعن يعلى بن مرة عند الطبراني ، وفيه عمر بن عبد الله
ابن يعلى وهو ضعيف . وعن عقبة بن أبي عاصم عند الهيثمي موقوفاً بإسناد حسن . وعن
معاذ عند الطبراني ، وفيه الخصب بن جحلو . وعن أبي هريرة عند الدارقطني والبيهقي .
وعن الحسن مرسلًا عند أبي داود . وعن طلوس مرسلًا عنه أيضاً . وعن مهدي بن سعد
وابن مسعود وعن ، وسأيت في هذا الباب (قوله والرَّسْغُ) بضم الرَّاء وسكون الميم له بعدها
معجزة : هو الخصل بين الساعدين والكف (قوله والسَّاعِدُ) يفتقر حذف على الرَّسْغِ ،
والرَّسْغُ مجرور لعطفه على قوله كَفَّهُ الْيُسْرَى . واشراد أنه وضع يده اليمنى على كَفِّ يَدِهِ
الْيُسْرَى ورسغها وساعدها . ونقل الطبراني وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى في الصلاة
قريباً من الرَّسْغِ . قال أصحاب الشافعي : يفتش كَفَّهُ الْيَمْنَى كَرِيحَ الْيُسْرَى وبعض رسغها
وساعدها . والحديث يدل على مشروعية وضع الكف على الكف وإتيان ذهب الجمهور .
وروى ابن المنذر عن ابن الزبير والحسن البصري والنخعي أنه يرسلها ولا يضع اليمنى على
اليسرى . ونقله الثوري عن أبي ثيب بن سعد . ونقله المهدي في البحر عن القاسمية والناصرية
والباقر . ونقله ابن القاسم عن مالك ، وخالفه ابن الحكم ، فنقل عن مالك الوضع والرواية
الأولى عنه هي رواية جمهور أصحابه وهي المشهورة عندهم . ونقل ابن سيد الناس عن
الأوزاعي التخيير بين الوضع والإرسال . احتج الجمهور عن مشروعية الوضع بأحاديث
الباب التي ذكرها المصنف وذكرناها وهي عشرون عن ثمانية عشر صحابياً وتابعين .
وحكى الحافظ عن ابن عبد البر أنه قال : لم يأت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
خلاف . واحتج القائلون بالإرسال بحديث جابر بن سمرة استخدم بلفظ « مالي أراكم رافعي
أيديكم » وقد عرفناك أن حديث جابر وارد على سبب خاص . فان قلت : العبارة بعموم

اللفظ لا بخصوص السبب . قلنا إن صدق على الوضع مسمى الرفع فلا أقل من صلاحية
 الأحاديث الباب لتخصيص ذلك العموم ، وإن لم يصدق عليه مسمى الرفع لم يصح الاحتجاج
 على عدم مشروعيته بحديث جابر المذكور . واحتجوا أيضا بأنه مناف للخشوع ، وهو
 مأمور به في الصلاة ، وهذه المناقاة ممنوعة . قال الحافظ : قال الغمام : الحكمة في هذه
 الهيئة أنها صفة المسائل الدليل ، وهو أمتح لتعبث وأقرب إلى الخشوع . ومن الطوائف قول
 بعضهم : القلب موضع النية ، والعادة أن من حرص على حفظ شيء جعل يديه عليه ،
 قال المهدي في البحر : ولا معنى لقول أصحابنا ينافي الخشوع والسكون . واحتجوا أيضا
 بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم النبيء صلواته الصلاة ، ولم يذكر وضع اليدين على
 الشان ، كذا حكاه ابن سيد الناس عنهم وهو عجيب ، فإن النزاع في استحباب الوضع
 لا وجه له ، وترك ذكره في حديث النبيء إنما يكون حجة على القائل بالوجوب ، وقد
 علم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقتصر على ذكر افتراض في حديث النبيء . وأعجب من
 هذا المنين قول المهدي في البحر عبيدا عن أدلة الجمهور بنقظ : قلنا أما فعله فعله لعذر
 الاحتجاج ، وأما الخبر فإن صح فتوى ويحصل الاختصاص بالأنبياء انتهى . وقد اختلف
 في مثل وضع اليدين ، وسأيت الكلام عليه .

٢ - (وعن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : كان الناس يؤمرون
 أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة ، قال أبو حازم :
 ولا أعلمه إلا يسمى ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، رواه
 أحمد والبخاري) .

(قوله كان الناس يؤمرون) قال الحافظ : هذا حكم الرفع لأنه محمول على أن الأمر
 لهم بذلك هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال البيهقي : لا خلاف في ذلك بين أهل النقل .
 قال النووي في شرح مسلم : وهذا حديث صحيح مرفوع (قوله على ذراعه اليسرى) أهم
 هنا موضعه من الذراع ، وقد بينته رواية أحمد وأبي داود في الحديث الذي قبل هذا (قوله
 ولا أعلمه إلا يسمى) هو بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم . قال أهل اللغة : نمت
 الحديث رفعته وأسننته . وفي رواية يرفع مكان يسمى ، والمراد بقوله ينميه يرفعه
 في اصطلاح أهل الحديث قاله الحافظ . وقد أعل بعضهم الحديث بأنه ظن من أبي حازم :
 ورد بأن أبو حازم لو لم يقل لأعلمه إلى آخره لكان في حكم المرفوع ، لأن قول الصحابي
 كذا يؤمر بكذا يصرح بظاهره إلى من له الأمر وهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وأجيب
 عن هذا بأنه لو كان مرفوعا لما احتج أبو حازم إلى قوله لأعلمه إلى آخره ، ورد بأنه
 قال ذلك للانتقال إلى التصريح ، فالأول لا يقال له مرفوع ، وإنما يقال له حكم الرفع .

والثاني يقال له مرفوع : والحديث يصلح للاستدلال به على وجوب وضع اليد على الأرض للتصريح من سبى بن سعد بأن الناس كانوا يؤمرون ، ولا يصح نصرفه عن الوجوب ما في حديث علي الآتي بلفظ : إن من السنة في الصلاة ، وكذا ما في حديث ابن عباس بلفظ : ثلاث من سنن المرسلين : تعجيل النظر ، وتأخير التحنيط ، ووضع اليدين على الشبان ، لما تقرر من أن السنة في لسان أهل الشرع أعم منها في لسان أهل الأصول ، على أن الحديثين ضيقان ، ويؤيدان وجوب ما روى أن علياً فسر قوله تعالى - فصل لربك وانحر - بوضع اليدين على الشبان ، رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم وفان : إنه أحسن ما روى في تأويل الآية . وعند البيهقي من حديث ابن عباس مثل تفسير علي . وروى البيهقي أيضاً أن جبريل فسر الآية لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ، وفي إسناده إسرائيل بن حاتم ، وقد اتهمه ابن حبان به ، ومع هذا فظول ملازمته صلى الله عليه وآله وسلم فانه السنة معلوم لكل ناقل ، وهو بمجرد كافي في إثبات الوجوب عند بعض أهل الأصول . فالقول بالوجوب هو المتعين إن لم يمنع منه إجماع . على أن لاثنين بحجة الإجماع ، على تمنع إمكانه ونجزم بتعذر وقوعه ، إلا أن من جعل حديث النبي ، قرينة صارفة لجميع الأوامر الواردة بأمر خارجة عنه لم يجعل هذه الأدلة صالحة للاستدلال بها على الوجوب وسبأني الكلام على ذلك .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْبُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى ، قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْبُسْرَى) « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ » .

الحديث قال ابن سيد الناس رجاله رجال الصحيح . وقال الخافظ في الفتح : إسناده حسن . وفي الباب عن جابر عند أحمد والدارقطني قال « مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل وهو يصلي ، وقد وضع يده اليسرى على اليمنى ، فانزعها ووضع اليمنى على اليسرى » : والحديث يدل على أن المشروع وضع اليمنى على اليسرى دونه العكس ، بخلاف فيه بين القائلين بمشروعية الوضع :

٤ - (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « إِنَّ مِنْ سُنَنِ فِي الصَّلَاةِ وَضْعُ الْأَكْفَفِ عَلَى الْأَكْفَفِ تَحْتَ الشَّرَّةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث ثابت في بعض نسخ أبي داود وهي نسخة ابن الأعرابي ولم يوجد في غيرها . وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحق الكوفي : قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يضعفه . وقال البخاري : فيه نظر : وقال الثوري : هو ضعيف بالاتفاق . وأخرج أبو داود أيضاً عن أبي جبرير الضبي عن أبيه قال : رأيت علياً يمسك شاله يمينه على الرسغ فوق المعرة .

وفى إسناده أبو طالب عبد السلام بن أبي حازم : قال أبو داود : يكذب حديثه : وأخرج أبو داود عن أبي هريرة بلفظ : أخذ الأكف على الأكف تحت السرّة ، وفى إسناده عبد الرحمن بن إسحق المتقدم . وأخرج أبو داود أيضا عن طاوس أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشدّ بهما على صدره وهو فى الصلاة ، وهو مرسل ، وهذه الروايات المذكورة عن أبي داود كلها ليست إلا فى نسخة ابن الأعرابي كما تقدم . والحديث استدللّ به من قال إن الوضوء يكون تحت السرّة وهو أبو حنيفة وسفيان الثوري وإسحق بن راهويه وأبو إسحق المروزي من أصحاب الشافعي . وذهبت الشافعية ، قال النووي وبه قال الجمهور إلى أن الوضوء يكون تحت صدره فوق سرته . وعن أحمد وروايان كلنذهيين ، ورواية ثالثة أنه يغير بينهما ولا ترجيح ، وبالخير قال الأوزاعي وابن المنذر . قال ابن المنذر فى بعضه : لم يثبت أن تصانيع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك شيء فهو خير . وعن مالك روايتان : إحداهما يضعهما تحت صدره ، والثانية يرسلهما ولا يضع إحداهما على الأخرى . واحتجت الشافعية لما ذهب إليه بما أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ، وصححه من حديث وائل بن حجر قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ، وهذا الحديث لا يدل على ما ذهبوا إليه لأنهم قالوا إن الوضوء يكون تحت الصدر كما تقدم . والحديث مصرّح بأن الوضوء على الصدر وكذلك حديث طاوس المتقدم ، ولا شيء فى الباب أصح من حديث وائل المذكور وهو المناسب لما أسلفنا من تفسير على وابن عباس لقوله تعالى - فصل لربك وانحر - بأن النحر وضع اليدين على الشمال فى محل النحر والصدر .

باب نظر المصلى إلى موضع سجوده والنهي عن رفع البصر فى الصلاة

١ - (عن ابن سيرين) « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يُقَتِّبُ بَصَرَهُ فِي السَّمَاءِ فَتَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ - وَالَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ - فَطَاطَ رَأْسُهُ » رواه أحمد فى كتاب النسخ والنسخ وسعيد بن مسعود فى مسنده فى حديثه ينحود : وزاد فيه « وكانوا يستحيون للرجل أن لا يجاوز بصره مغلابة وهو حديث مرسل .

٢ - (وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لبتنّين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى الصلاة أو لتخطتن أبصارهم » رواه أحمد ومسلم والسنن .

٣ - (وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ما بالك »

أَقْوَامٌ يَرَفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ ، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى
 قَالَ : « تَشْتَبِهْنَ أَوْ لَتُحْتَظَّنَّ أَبْصَارَهُمْ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْنِدًا وَأَبُو مَرْيَمَ (٤ -
) (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي الشَّهَادَةِ وَضَعَ يَدَهُ الَّتِي عَلَى فَخْذِهِ الَّتِي عَلَى
 يَدِهِ الَّتِي عَلَى فَخْذِهِ الَّتِي عَلَى يَدِهِ الَّتِي عَلَى فَخْذِهِ الَّتِي عَلَى يَدِهِ الَّتِي عَلَى فَخْذِهِ
 رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ دَاوُدَ) .

حديث ابن سيرين مرسل كما ذكره المصنف لأنه تابعي لم يترك النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم ورجائه ثقات . وأخرجه أبي موسى موصولاً ، وقال : المرسل هو المخطوط . وأخرجه
 الحاكم في المستدرک عن أبي هريرة بالنقل « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا
 صلى رفع بصره إلى السماء ، فتركت - قد أفتح المؤمنون الذين هم في صلاتهم يخشعون -
 فنادياً رأسه ، قال وإني على شرط الشيخين . وحديث ابن الزبير أخرجه أيضاً ابن حبان
 في صحيحه ، وأصله في مسلم دون قوله : ولم يجاوز بصره إشارته ، (قوله كان يثقب بصره
 الخ) لعل ذلك كان عند إرادته صلى الله عليه وآله وسلم تحويل القبلة كما وحضه الله تعالى
 في كتابه بقوله - قد نرى ثقل وجهاك في السماء فلتولينك قبلة ترضاها - (قوله أن لا يجاوز
 بصره مصلاة) فيه دليل على استحباب النظر إلى الأعلى وترك مجاوزة البصر له (قوله
 ليتبين أقوام) بتشديد التاء . وفيه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يواجه أحداً
 بمكروه : بل إن رأى أروم ما يكره عجم ، كما قال « ما بك أقوام يشترطون شروطاً
 ليتبين أقوام عن كذا » (قوله يرفعون أبصارهم) قال ابن الزبير : نظر الأمر إلى الإتيان
 من مقاصد الإتيان ، فإذا تمكن من مراقبته بغير الثقات أو رفع بصر إلى السماء كان ذلك
 من إصلاح صلاته . وقال ابن بطال : فيه حجة لما لك في أن نظر المصلى يكون إلى جهة
 القبلة . وقال الشافعي والكوفيون : يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده لأنه أقرب إلى
 الخشوع . ويدل عليه ما رواه ابن ماجه بإسناد حسن عن أم سلمة بنت أبي أمية زوج
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنها قالت « كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم إذا قام المصلى يصلي لم يعد بصر أحدهم موضع قدميه ، فتوفي رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم ، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعد موضع جبينه ، فتوفي أبو بكر
 فكان عمر ، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعد بصر أحدهم موضع القبلة فكان عثمان
 وكانت الفتنة ، فقلت الناس يمينا وشمالاً ، لكن في إسناد موسى بن عبد الله بن أبي أمية
 لم يخرج له من أهل الكتب الستة غير ابن ماجه (قوله أو تشتظنن) بضم التوقية وفتح
 الياء على البناء للمفعول : يعني لا يفتنوا الخائف من أحد الأمرين ، إما الانتهاء ، وإما العسى ،

وهو وسيد عظيم وتهلبد شديد ، وإطلاقه يقضى بأنه لا فرق بين أن يكون عند الدعاء أو عند غيره إذا كان ذلك في الصلاة كما وقع به التقييد . وللملة في ذلك أنه إذا رفع بصره إلى السماء خرج عن سمت القبلة وأعرض عما وعن هيئة الصلاة . والظاهر أن رفع البصر إلى السماء حال الصلاة حرام لأن العقوبة بالمعنى لا تكون إلا عن محرم . والمشهور عند الشافعية أنه مكروه ، وبالغ ابن حزم فقال : تبطل الصلاة به . وقيل المعنى في ذلك أنه يخشى على الأبصار من الأنوار التي تنزل بها الملائكة على المصلي كما في حديث أميد بن حضير في فضائل القرآن ، وأشار إلى ذلك الندودي ونحوه في جامع حماد بن سلمة عن أبي مجلز أحد التابعين (قوله فاشدّ قوله في ذلك) إما بتكرير هذا القول أو غيره مما يفيد المبالغة في الزجر (قوله لينهنّ) في رواية أبي داود « لينهنّ » وهو جواب قسم محذوف هـ وفيه روايتان للبخاري : فالأكثر يفتح أوله وضمّ الهاء وحذف الياء المثناة وتشديد النون على البناء للفاعل والثانية بضم الياء وسكون النون وفتح التوقية والهاء والياء التحتية وتشديد النون لتأكيد على البناء للمفعول (قوله وضع يده اليمنى على فخذيه اليمنى الخ) سيأتى الكلام على هذه الهيئة (قوله ولم يجاوز بصره إشارته) فيه أنه يستحبّ للمصلي حال التشهد أن لا يرفع بصره إلى ما يجاوز به الأصبع التي يشير بها .

باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَتَبَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْبَةً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَأبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سَكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ ؟ قَالَ أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ خَطَايَايَ كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) :

(قوله هنية) في رواية « هنية » قال النووي : وأصله هنرة فلما صغرت صارت هنية فاجتمعت ياء وواو وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم أدخمت ، وقد تقلب هاء كما في رواية الكتاب . قال النووي أيضا : والهمز خطأ . وقال القرطبي : إن أكثر الروايات قائله بالهمز (قوله بئى أنت وأمى) هو متعلق بمحذوف ، إما اسم أو فعل والتقدير أنت مفدى أو أفديك (قوله أريت) الظاهر أنه يفتح التاء بمعنى أخبرني (قوله ما تقول) فيه إشعار بأنه قد فهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول قولاً . قال ابن دقيق العيد : ونعاه استدلّ على أصل القول بحركة التهم كما استدلل غيره على القراءة باضطراب اللحجة

(قوله بأعد) قال الحافظ : المراد بالمباعدة نحو ما حصل منها يعني الخطايا والعصمة عما سيأتي منها انتهى . وفي هذا اللفظ مجازان . الأول استعمال المباعدة التي هي في الأصل للأجسام في مباعدة المعاني . الثاني استعمال المباعدة في الإزاحة بالكلية مع أن أصلها لا يقتضي الزوال ، وموضع التشبيه أن اتقاء المشرق والمغرب مستحيل ، وكأنه أراد أن لا يقع منهما اقتراب بالكلية ، وكرر لفظ بين لأن العطف على الضمير المحرور يعاد فيه الخافض (قوله نفق) بتشديد القاف وهو مجاز عن زوال الذنوب ومحوها بالكلية . قال الحافظ : ولما كان اندس في الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيه به ، اندس : انوسخ انذى يدنس الثوب (قوله بالطلع والماء والبرد) جمع بين الثلاثة تأكيدا ومبالغة كما قال الخسائي ، لأن الثلج والبرد نوعان من الماء . قال ابن دنيق العيدي غير بذلك عن غاية نحو ، فإن الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية تكون في غاية اتقاء . قال : ويحتمل أن يكون المراد أن كل واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفة يقع بها نحو . واخذت يدل على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة . وخالف في ذلك ما ذكر في المشهور عنه ، والأحاديث ترد عليه . وفيه جواز الدعاء في الصلاة بما ليس من القرآن خلافا للحنفية والمهادوية . وفيه أن دعاء الاستفتاح يكون بعد تكبيرة الإحرام ، وخالف في ذلك الهادي والقاسم وأبو عباس وأبو طالب من أهل البيت ، وسيأتي بيان ما هو الحق في ذلك .

٢ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ : وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَتَّىفَا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِأَشْرِكُ لَهُ ، وَيَدْرِيكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي ، وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي ، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا لِأَتَعْفُرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لِأَهْدِي لِأَحْسَنَهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لِأَبْصِرْ فُرْجِي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ ، لِيَبْكَنَّ وَسَعْدَيْتَكَ ، وَالْحَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، اسْتَغْفِرُكَ ، أَنُوبُ إِلَيْكَ ، إِذَا رَكَعَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَإِنَّكَ لَأَنْتَ ، وَلَكَ اسْلَمْتُ ، اسْتَخَرْتُكَ نَفْسِي وَيَمْنِي وَعِظْمِي وَعَصِيْبِي ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِثْلَ السَّمَوَاتِ ، وَمِثْلَ الْأَرْضِ ، وَمِثْلَ مَا بَيْنَهُمَا ،

وقيل ما شئت من شيء بعد، وإذا تجدد قال : اللهم لك تجددت ، وبك كُفنت ، ولك أسلمت ، تجدد وجهي لذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره ، فتبارك الله أحسن الخالقين ، ثم يتكلم من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : اللهم اغفر لي ما قدمت ، وما أخرت ، وما أسررت ، وما أعلنت ، وما أسرفت ، وما أنت أعلم بي مني ، أنت المقدم ، وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت « رواه أحمد ومسلم وأترمذي وصححه » .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائي مطولا وابن ماجه مختصرا ، وقد وقع في بعض نسخ هذا الكتاب مكان قوله رواه أحمد ومسلم النخ : رواه الجماعة إلا البخاري ، وهو الصواب ، وأخرجه أيضا ابن حبان وزاد « إذا قام إلى الصلاة المكتوبة » وكذلك رواه الشافعي ، وقيد أيضا بالمكتوبة وكذا غيرها . وأما مسلم فقيد بصلاة الليل ، وزاد لفظ من جوف الليل (قوله كان إذا قام إلى الصلاة) زاد أبو داود « كبر ثم قال » وهذا تصريح بأن هذا التوجه بعد التكبير لا كما ذهب إليه من ذكرنا في شرح الحديث السابق من أنه قيل التكبير محتجين على ذلك بقوله تعالى - وكبره تكبيرا - بعد قوله - الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا - إلى آخره ، وهو عندهم التوجه الصغير ، وقوله « وجهت وجهي » التوجه للتكبير وهذا إنما يتم بعد تسليم أن المراد بقوله وكبره تكبيرة الإحرام : وبعد تسليم أن الواو تقتضي الترتيب ، وبعد تسليم أن قوله تعالى - الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا - إلى آخره من التوجهات الواردة : وهذه الأمور جميعا ممنوعة ودون تصحيحها مفاوز وعقاب ، والأحسن الاحتجاج لهم بإطلاق بعض الأحاديث الواردة كحديث جابر بلفظ « كان إذا استفتح الصلاة » وحديث الباب بلفظ « كان إذا قام إلى الصلاة » ولا يخفى عليك أنه قد ورد التصيد في حديث أبي هريرة المتقدم ، وفي حديث الباب أيضا في رواية أبي داود كما ذكرناه وفي حديث أبي سعيد « كان إذا قام إلى الصلاة كبر » وسأني . وقد ورد التقييد في غير حديث ، وحمل المطلق على المقيد واجب على ما هو الحق في الأصول . ومن غرائبهم قولهم إنه لا يشرع التوجه بغير ما ورد في هذا الحديث من الألفاظ القرآنية إلا قوله تعالى : - الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا - النخ . وقد وردت الأحاديث الصحيحة بتوجهات متعددة . (قوله وجهت وجهي) قيل معناه : قصدت بعبادتي . وقيل أقبلت بوجهي ، وجمع السموات وإفراء الأرض مع كونها سبعة نشرها . وقال القاضي أبو الطيب : لأننا لا ننزع من الأرضين إلا بالطبق الأولى ، بخلاف السماء فإن الشمس والقمر والكواكب موزعة عليها . وقيل لأن الأرض السبع لها سكن . أخرج البيهقي عن أبي الضحى عن ابن عباس أنه قال قوله - ومن الأرض مثلهن - قال : سبع أرضين في كل أرض نبي كسيك وآدم

كأدسكم وتوح كنوحكم وإبراهيم كإبراهيمكم وعيسى كعيسىكم . قال : وإسناده صحيح عن
ابن عباس غير أني لأعلم لأني انصحي متابعا (قوله حنيفا) الخفيف : المائل إلى الدين الحق
وهو الإسلام تارة الأكثر . ويضيق على المائل والمستقيم ، وهو عند العرب اسم لمن كان
على منه إبراهيم وانتصاه على الحاك (قوله ونسكى) انتسك العبادة لله وهو من ذكر العام
بعد الخاص (قوله وبحياى وثماني) أي حياى وموتى . ويخمرور على فتح الياء الآخرة
في حياى ، وقرئ بإسكانها (قوله وأنا من المسلمين) في رواية مسلم : وأنا أول المسلمين ،
قال الشافعي : لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان أول مسلمي هذه الأمة . وفي رواية
أخرى لمسلم كما هنا . قال في الانتصار : إن غير النبي إنما يتناول وأنا من المسلمين ، وهو
وهم مشوه توهم أن معنى وأنا أول المسلمين : أني أول شخص تصف بذلك بعد أن كان الناس
يعزل عنه وليس كذلك ، بل معناه المساواة في الامتثال لما أمر به ونظيره - قل إن كان
للرحمن ولد فأنا أول العابدين - وقال موسى - وأنا أول المؤمنين - وشاعر الإطلاق أنه
لا فرق في قوله وأنا من المسلمين ، وقوله وما أنا من المشركين بين الرجل والمرأة ، وهو
صحيح على إرادة الشخص . وفي المستدرک للحاكم من رواية عمران بن حصين أن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال لخطامة « قوی فاشهدی أصحابك وقولی . إن صلاتی ونسکی -
إلى قوله وأنا من المسلمين » فكذلك على ما ذكرناه (قوله ظلمت نفسي) اعتراف بما يوجب
نقص حفظ النفس من ملبسة المعاصي تأديبا ، وأراد بالنفس هنا الذات المشتعلة على الروح
(قوله لأحسن الأخلاق) أي لأكفها وأفضلها (قوله سيها) أي قبيحا (قوله ليك) هو
من أل ب بالمكان إذا أقام به وثني هذا المصدر مضافا إلى الكفاف : وأصل ليك ليين فحذف
الثنون للإضافة . وقال الثوري : قال العلماء : ومعناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة
(قوله وسعديك) قال الأزهري وغيره : معناه مساعدة لأمرك بعدد مساعدة وتبذل
بعد متابعة ، (قوله والخير كله في يدك) زاد الشافعي عن مسلم بن خالد عن موسى
ابن عقبة « والمهدي من حديث » . قال الخطابي وغيره : غي الإرشاد إلى الأدب في إنشاء
على الله ومدحه بأن يضاف إليه حاسن الأور دون مسوية عن جهة الأدب (قوله والشر
ليس إليك) قال الخطابي بن أحمد والضر بن شبيب وإسحق بن راهوية ويحيى بن معين وأبو بكر
بن خزيمة والأزهري وغيرهم معناه : لا يشترَب به إليك ، روى ذلك الثوري عنهم .
وهذا القول الأول والثقل الثاني حكاه الشيخ أبو حامد عن الرزني أنه معناه لا يضاف إليك على
انفراد لا يقال : يا خلتى القردة والخنازير ، ويتراب الأثر والحجر هذا وإن كان خالق كل
شيء ورب كل شيء ، وحينئذ يدخل الشر في العدم . وثالث معناه : الشر لا يصعد
إليك وإنما يصعد لكم الخليل والعمل الصالح . والرابع : الشر ليس شرًا بالنسبة
إليك ، فإنك خلقته بحكمة بالغة ، وإنما هو شر بالنسبة إلى الخلقين . والخامس حكاه

الخطابي أنه كقولك فلان لى بنى فلان إذا كان عداده فيهم : حكى هذه الأقوال النووي
 في شرح مسلم وقال : إنه مما يجب تأويله لأن مذهب أهل الحق أن كل الأحداث فعل الله تعالى
 وخلقه سواء خيرا أو شرا ما . وفي المقام كلام طويل ليس هذا موضعه (قوله أنا بك
 وإليك) أى التجائى راتئى إليك وتوفيقى بك قاله النووي (قوله تباركت) قال ابن
 الأثيرى : تبارك العباد بتوحيده ، وقيل ثبت الخبر عندك ، وقال النووي : استحققت
 الثناء (قوله خضع لك) أى خضع وأقبل عليك من قوفهم خشعت الأرض : إذا سكنت
 واضطأنت (قوله ومجنى) قال ابن رسلان : المراد به هنا الدماغ ، وأصله المودك الذى
 فى العظام ، وخالف كل شىء عنه (قوله وعصبي) العصب : طناب المتصل وهو أنطف
 من العظم ، زاد الشافعى فى مسنده من رواية أبى هريرة « وشعرى وبشرى » : والجمهور
 على تضعيف هذه الزيادة ، وزاد النسائى من رواية جابر « ودى وحى » وزاد ابن حبان
 فى صحيحه « وما استقلت به قدمى لله رب العالمين » (قوله ملء السموات) هو وما بعده بكسر
 الهمزة ونصب الهزرة ورفعها ونصب أشهر قاله النووي ، ورجحه ابن خالويه وأُظهِر
 فى الاستدلال ، وجوز الرفع على أنه مرجوح . وحكى عن الزجاج أنه يتعين الرفع ولا
 يجوز غيره وبأنه فى إنكار نصب . وانذى تقتضيه القواعد النحوية هو ما قاله ابن خالويه .
 قال النووي : قال العلماء : معناه جدا لو كان أجساما ملأ السموات والأرض وما بينهما
 لعظمه ، وهكذا قال القاضى عياض وصرح أنه من قبيل الاستعارة (قوله وملء ما ملئت
 من شىء يند) وذلك كالكرمى والعرش وغيرها مما لم يعلمه إلا الله ، والمراد الاعتناء
 فى تكثير الحمد (قوله وصوره) زاد مسلم وأبو داود فأحسن صورته ، وهو الموافق لقوله
 تعالى - فأحسن صوركم - (قوله وشق سمعه وبصره) رواية أبى داود « فشق » قال القاضى
 عياض : قال الإمام : يحتج به من يقول الأذنان من الوجه وقد مر الكلام على ذلك
 (قوله فبارك) هكذا رواية ابن حبان وهو فى مسلم بدون الفاء . وفى سنن أبى داود بالواو
 (قول أحسن الخالقين) أى المنصورين والمقدّرين . والخلق فى اللغة الفعل الذى يوجد
 فاعله مقدّرا له لاعتى سهو وغفلة : وانعبت قد يوجد منه ذلك . قال انكعبى : تكن لا يطق
 الخالق على العبد إلا مقيدا كالرب (قوله ما قدمت وما أخرت) المراد بقوله « ما أخرت »
 إنما هو بالنسبة إلى ما وقع من ذنوبه الشأخرة ، لأن الاستغفار قبل الذنب محال ، كذا قال
 أبو الوليد النيسابورى . قال الأستوى : ولتأمل أن يقول : الخذل إنما هو طلب مغفرتة قبل
 وقوعه ، وأما الطلب قبل الوقوع أن يغفر إذا وقع فلا استحالة فيه (قوله وما أسررت
 وما أعلنت) أى جميع الذنوب ، لأنها إما سر أو علن (قوله وما أسررت) المراد الكيائى ،
 لأن الإسراف : الإفراط فى الشىء ومجاورة الحد فيه (قوله وما أنت أعلم به منى) أى من
 ذنوبى وإسرأتى فى أمورى وغير ذلك (قوله أنت المقدم وأنت المؤخر) قال البيهقى : قدم

عن شاه بالتوفيق إلى مقامات السابئين ، وآخر من شاء عن مراتبهم . وقيل قدم من أحب من أوليائه على غيرهم من عبيده ، وآخر من أبعد عن غيره فلا منهم لما أضر ولا مؤخر لما قدم (قوله لا إله إلا أنت) أي نيس لنا معبود نطلب له ونسرع إليه في غفران ذنوبنا إلا أنت . الحديث يدل على مشروعية الاستفتاح بما في هذا الحديث . قال النووي : إلا أن يكون إماما تقرب لا يرون التحويل . وفيه استحباب الذكر في التركوع والسجود والاعتدال والدعاء قبل السلام . وفيه الدعاء في الصلاة بأبواب القرآن : والرد على المانعين من ذلك وهم الخفية والهادوية .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ) ، وَرَوَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطَنِيُّ مِثْلَهُ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ ، وَاللَّخْمِيِّ مِثْلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ : وَأَخْرَجَ مُسْنِمٌ فِي صَحِيحِهِ « أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » ، وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ انصديني أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَمَّانَ وَابْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . وَقَالَ الْأَسْوَدُ : كَانَ عُمَرُ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، يُسْمِعُنَا ذَلِكَ وَيُعَلِّمُنَا ، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ) :

أما حديث عائشة فأخرجه الترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم . قال الترمذي : هذا حديث لا يعرفه إلا من هذا الوجه ، وحرارة يعني ابن أبي الرجال المذكور في إسناده هذا الحديث قد تكلم فيه من قبل حفظه انتهى . وقال أبو داود بعد إخراجهم : ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه عن عبد السلام إلا طلق بن غنم . وقال الدارقطني : ليس هذا الحديث بالنقوي . وقال الحافظ محمد بن عبد الواحد : ما علمت فيهم : يعني رجال إسناده أبي داود مجروحاً انتهى . وطلق بن غنم أخرجه عنه البخاري في الصحيح ، وعبد السلام ابن حرب أخرجه له الشيخان ووثقه أبو حاتم ، وقد صححنا هذا الحديث وأورد له شاهداً . وقال الحافظ : رجال إسناده ثقات ، لكن فيه انقطاع . قال : وفي الباب عن ابن مسعود وسلمان وأبي سعيد وأنس والحكم بن عمرو وأبي أنسمة وعمرو بن العاص وجابر . وأما حرارة بن أبي الرجال الذي أخرجه الحديث الترمذي من طريقه فضمنه أحمد ويحيى

والرازيان وابن عدى وابن حبان . وأما حديث أبي سعيد فسأقي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا . وأما أن عمر كان يجهر بهذه الكلمات فرواه مسلم عن عبدة بن أبي لؤيا عنه وغيره موقوف على عمر ، وعبدة لا يعرف له صحاح من عمر وإنما سمع من عبد الله بن عمر ، ويقال وأبى عمر رواية . وقد روى هذا الكلام عن عمر مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم : قال لئلا تخطي : المحفوظ عن عمر موقوف . قال الخطابي : وقد صحح ذلك عن عمر وهو في صحيح ابن خزيمة عنه . قال الحافظ : وفيه زيادة الشجاج ، وهكذا رواه الترمذي عن عمر موقوفا . ورواه أيضا عن ابن مسعود (قوله سبحانك) التوسيع تزيينا لله تعالى ، وأصله كما قال ابن سيد الناس : المرء السريع في عبادة الله ، وأصله مصدر مثل غفران (قوله وبحمديك) قال الخطابي : أخبرني ابن جلاب قال : سألت الزجاج عن قوله سبحانك اللهم وبحمديك فقال معناه : سبحانك وبحمديك سبحتك (قوله تبارك اسمك) البركة : ثبوت الخير الإلهي في الشيء ، وفيه إشارة إلى اختصاص أسمائه تعالى بالبركات (قوله وتعالى جديك) الجدة العظيمة ، وتعالى : تفاعل من العلو : أي علت عظمتك على عظمة كل أحد غيرك . قال ابن الأثير : معنى تعالى جديك : علا جلالك وعظمتك . والحديثان وما ذكره المصنف من الآثار تدل على مشروعية الاستفتاح بهذه الكلمات . قال المصنف رحمه الله : واختيار هؤلاء يعني الصحابة الذين ذكرهم بهذا الاستفتاح وجهر عمر به أحيانا يحضرون من الصحابة ليتعلمه الناس مع أن السنة إخفاؤه ، يدل على أنه الأفضل ، وأنه الذي كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يداوم عليه غالبا ، وإن استفتح بما رواه علي أو أبو هريرة فحسن لصحة الرواية انتهى . ولا يخفى أن ما صحح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولى بالإثبات والاختيار . وأصح ما روى في الاستفتاح حديث أبي هريرة المتقدم ثم حديث علي : وأما حديث عائشة ، فقد عرفت ما فيه من المقال ، وكذلك حديث أبي سعيد ستعرف المقال الذي فيه . قال الإمام أحمد : أما أنا فأذهب إلى ما روى عن عمر ، ولو أن رجلا استفتح ببعض ما روى كان حسنا : وقال ابن خزيمة : لأعلم في الافتتاح بسبحانك اللهم خيرا ثابنا ، وأحسن أسانيده حديث أبي سعيد ثم قال : لا نعلم أحدا ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه :

باب التعوذ بالقرآنة

قال الله تعالى - فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم -
 ١ - (وعن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول : أعوذ بالله السميع العليم

والنفع في اللغة أيضا : نفع الربح في الشيء ، وإنما قصر بالكبر لأن التكبر يتعاطف لاسيا
 إذا ملح ، والهمز في اللغة أيضا : العصر ، يقلل همزت الشيء في كنى : أى عصرته .
 وهمز الإنسان : اغتابه . والحديث يدل على مشروعية الافتتاح بما ذكر في الحديث ، وفيه
 وفي سائر الأحاديث رد لما ذهب إليه مالك من عدم استحباب الافتتاح بشيء ، وفي
 تعيينه بعد التكبير كما تقدم رد لما ذهب إليه من قال إن الافتتاح قبل التكبير ، وفيه أيضا
 مشروعية التعمد من الشيطان من همزه ونفخه ونفته ، وإلى ذلك ذهب أحمد وأبو حنيفة
 والثوري وابن راهويه وغيرهم . وقد ذهب الهادي والقاسم من أهل البيت إلى أن نحوه قبل
 التوجه ، ومذهبا أن التوجه قبل التكبير كما تقدم ، وقد عرفت انتم صريح بأنه بعد
 التكبير . وهذا الحديث وإن كان فيه المقال المتقدم فقد ورد من طرق متعددة يتولى بعضها
 بعضها : منها ما أخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم بلفظ « اللهم إني أعوذ بك من انشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفته » وأخرجه أيضا
 البيهقي . ومنها ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث جبير بن مطعم « أنه رأى
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة فقال : الله أكبر كبيرا ، الله أكبر كبيرا ، الله
 أكبر كبيرا ، الحمد لله كثيرا ، الحمد لله كثيرا ، الحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة
 وأصيلا ثلاثا ، أعوذ بالله من انشيطان من نفخه ونفته وهمزه . » ومنها ما أخرجه أحمد عن
 أبي أمامة بنحو حديث جبير . ومنها عن سرة عند الترمذي . ومنها عن عمر موقوفا عند
 الدارقطني كما ذكره المصنف ، وهو أيضا عند الترمذي هذا مع ما يزيد ثبوت هذه السنة من
 عموم القرآن ، والحديث مصرح أن التعمد المذكور يكون بعد الافتتاح بالدعاء المذكور
 في الحديث .

(فائدة) قال الحافظ في التلخيص : كلام الرافعي يقتضي أنه لم يرد الجمع بين وجهت
 وجهي وبين سبحانك اللهم ، وليس كذلك فقد جاء في حديث ابن عمر رواه الطبراني
 في الكبير ، وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف ، وفيه عن جابر أخرجه البيهقي
 بسند جيد ، ولكنه من رواية ابن المنكدر عنه ، وقد اختلف عليه فيه . وفيه عن علي رواه
 إسحق بن راهويه في مسنده ، وأعله أبو حاتم انتهى .

(فائدة أخرى) الأحاديث الواردة في التعمد ليس فيها إلا أنه فعل ذلك في الركعة الأولى
 وقد ذهب الحسن وعطاء وإبراهيم إلى استحبابه في كل ركعة . واستدلوا بعموم قوله تعالى
 - فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله - ولا شك أن الآية تدل على مشروعية الاستعاذة قبل قراءة
 القرآن ، وهي أعم من أن يكون القارئ خارج الصلاة أو داخلها . وأحاديث النهي عن
 الكلام في الصلاة تدل على المنع منه حال الصلاة من غير فرق بين الاستعاذة وغيرها مما لم

يرد به دليل يخصه ، ولا وقع الإذن بعينه ، فالأحوط الإقتصار على ما وردت به السنة وهو الاستعادة قبل قراءة الركعة الأولى فقط ، وسيأتي ما يدل على ذلك في باب افتتاح الثانية بالراءة :

باب ما جاء في بسم الله الرحمن الرحيم

١ - (عن أنس بن مالك قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) رواه أحمد ومسلم . وفي لفظ « صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم » رواه أحمد والنسائي بإسناد على شرط الصحيح . والأحد ومسلم « صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها » ولعبد الله بن أحمد في مسند أبيه عن شعبة عن قتادة عن أنس قال « صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم . قال شعبة : فقلت لقتادة : أنت سمعته من أنس ؟ قال نعم نعم ما نأناه عنه » والنسائي عن منصور بن زاذان عن أنس قال « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى بنا أبو بكر وعمر فلم يسمعنا من أيهما »

الحديث قد استوفى المصنف رحمه الله أكثر ألقائه : ورواية « فكانوا لا يجهرون » أخرجه أيضاً ابن حبان والدارقطني والطحاوي والطيبري : وفي لفظ لابن خزيمة « كانوا يسرون » وقوله « كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين » هنا مضاف عليه ، وإنما انفرد مسلم بزيادة « لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم » وقد أجل هذا المفظ بالاضطراب ، لأن جماعة من أصحاب شعبة رووه عنه بهذا ، وجماعة رووه عنه بلفظ « فلم أسمع أحداً منهم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم » وأجيب المفظ عن ذلك بأنه قد روي جماعة من أصحاب قتادة عنه بالظنين : وأخرجه الطحاوي في جزء القراءة والظنين ولهم منه عن أبيه ، وهؤلاء والترمذي من طريق أبي عوف والطحاوي فيه وأبو طهود من طريق هشام التميمي

والبخاري فيه وابن حبان من طريق محمد بن سلمة والبخاري فيه والسراج من طريق **علاء**
 كلهم عن قتادة باللفظ الأول . وأخرجه مسلم من طريق الأوزاعي عن قتادة بلفظ ولم يكونوا
 يدكرون بسم الله الرحمن الرحيم ، ورواه أبو يعلى والسراج وعبد الله بن أحمد عن أبي داود
 الطيالسي عن شعبة بلفظ « فلم يكونوا يفتحون القراءة » إلى آخر ما ذكره المصنف :
 وفي الباب عن عائشة عند مسلم . وعن أبي هريرة عند ابن ماجه ، وفي إسناده بشر بن رافع
 وقد ضعفه غير واحد ، وله حديث آخر عند أبي داود والثعلبي وابن ماجه ، وله حديث
 ثالث سيأتي ذكره : وعن عبد الله بن مغفل وسيأتي أيضا . وقد استدلل بالحديث من قال
 إنه لا يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، وهم على ما حكاه ابن سيد الناس في شرح الترمذي
 علماء الكوفة ومن شابههم . قال : ومن رأى الإسراة بها عمر وعلي وعمار : وقد اختلف
 عن بعضهم فروى عنه الجهر بها ، ومن لم يخطف عنه أنه كان يسرها عبد الله بن مسعود
 وهو قال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين وحسن وابن سيرين . وروى ذلك عن ابن
 عباس وابن الزبير وروى عنهما الجهر بها وروى عن علي أنه كان لا يجهر بها . وعن
 سليمان وإليه ذهب الحكم وحامد والأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد وأبو عبيد . وحكى عن
 النخعي وروى عن عمر . قال أبو عمر : من وجوه ليست بالقائمة أنه قال : يعني الإمام أربعا :
 العمود ، وبسم الله الرحمن الرحيم ، وآمين ، وربنا لك الحمد . وروى علقمة والأسود عن
 عبد الله بن مسعود قال : ثلاث يختمن الإمام : الاستعاذة ، وبسم الله الرحمن الرحيم ،
 وآمين . وروى نحو ذلك عن إبراهيم والثوري وعن الأسود : صليت خلف عمر سبعين
 صلاة فلم يجهر فيها بيسم الله الرحمن الرحيم . وروى ابن أبي شيبة عن إبراهيم أنه قال : الجهر
 بيسم الله الرحمن الرحيم بدعة . وروى الترمذي والحازمي : الإسراة عن أكثر أهل العلم ،
 وأما الجهر بها عند الجهر بالقراءة فروى عن جماعة من السلف ، قال ابن سيد الناس : روى
 ذلك عن عمر وابن عمرو وابن الزبير وابن عباس وعلي بن أبي طالب وعمار بن ياسر ، وعن
 عمر فيها ثلاث روايات : أنه لا يقرؤها ، وأنه يقرؤها سرا ، وأنه يجهر بها . وكذلك
 اختلف عن أبي هريرة في جهرها بها وإسراة . وروى الشافعي بإسناده عن أنس بن مالك
 قال : صل معاوية بالناس بالمدينة صلاة جهر فيها بالقراءة ، فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
 ولم يكبر في الخفض والرفع . فلما فرغ ناداه المهاجرون والأنصار : يا معاوية نقصت
 للصلاة أين بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير إذا خفضت ورفعت ، فكان إذا صلى بهم
 بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وكبر . وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال : يصح
 على شرط مسلم : وذكره الخطيب عن أبي بكر الصديق وعثمان وأبي بن كعب وأبي قتادة
 وأبي سعيد وأنس وعبد الله بن أبي أوفى وشداد بن أوس وعبد الله بن جعفر والحسين بن
 علي ومعاوية . قال الخطيب : وأما التلاميذ ومن بعدهم ممن قال بالجهر بها فهم أكثر من

أن يذكروا وأوسع من أن يحصروا ، منهم سعيد بن المسيب وطاوس وعطاء ومجاهد وأبووائل وسعيد بن جبير وابن سيرين وعكرمة وعلي بن الحسين وابنه محمد بن علي وسلم بن عبد الله بن عمر ومحمد بن المنكدر وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومحمد ابن كعب ونافع مولى ابن عمر وأبو الشعثاء وعمر بن عبد العزيز ومكحول وحبيب بن أبي ثابت والزهرى وأبو قتادة وعلي بن عبد الله بن عباس وابنه والأزرق بن قيس وعبد الله ابن سعد بن مقرن . ومن بعد التابعين عبيد الله انعمرى والحسن بن زيد وزيد بن علي بن حسين ومحمد بن عمر بن علي وابن أبي ذئب والليث بن سعد وإسحق بن راهب . وزاد البيهقي في التابعين عبد الله بن صفوان ومحمد بن الحنفية وسليمان التيمي . ومن تابعهم المعتز ابن سنيان . وزاد أبو عمر عن أصح بن الفرج قال : كان ابن وهب يقول بالجهر ثم رجع إلى الإسرار ، وحكاه غيره عن ابن المبارك وأبي ثور . وذكر البيهقي في الخلافيات أنه اجتمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، حكاه عن أبي جعفر الهاشمي ، ومثله في الجامع الكافي وغيره من كتب العترة . وقد ذهب جماعة من أهل البيت إلى الجهر بها في الصلاة السرية والجهرية . وذكر الخليل عن عكرمة أنه كان لا يصلي خلف من لا يجهر بالبسطة . وعن أبي جعفر الهاشمي عنه ، وإليه ذهب الشافعي وأصحابه ، ونقل عن مالك قراءتها في الثوافق في فاتحة الكتاب وسائر سور القرآن . وقال طاوس : تذكر في فاتحة الكتاب ولا تذكر في السورة بعدها . وحكى عن جماعة أنها لا تذكر سرا ولا جهرا ، وأهل هذه المقالة منهم القائلون إنها ليست من القرآن . وحكى القاضي أبو الطيب الطبري عن ابن أبي نبيلى ، والحكم أن الجهر والإسرار بها سواء ، فهذه المذاهب في الجهر بها وإثبات قراءتها ونفيها ،

وقد اختلفوا هل هي آية من الفاتحة فقط ، أو من كل سورة ، أو ليست بآية ؟ فذهب ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وطاوس وعطاء ومكحول وابن المبارك وطائفة إلى أنها آية من الفاتحة ومن كل سورة غير براءة . وحكى عن أحمد وإسحق وأبي عبيد وجماعة من أهل الكوفة ومكة وأكثر العراقيين ، وحكاه الخطابي عن أبي هريرة وسعيد بن جبير ، ورواه البيهقي في الخلافيات بإسناده عن علي بن أبي طالب والزهرى وسفيان الثوري ، وحكاه في السنن الكبرى عن ابن عباس ومحمد بن كعب أنها آية من الفاتحة فقط . وحكى عن الأوزاعي ومالك وأبي حنيفة وداود ، وهو رواية عن أحمد : أنها ليست آية من الفاتحة ولا في أوائل السور . وقال أبو بكر الرازي وغيره من الحنفية : هي آية بين كل سورتين غير الأنتقال وبرائة ، وليست من السور بل هي قرآن مستقل كسورة قصيرة ، وحكى هذا عن داود وأصحابه وهو رواية عن أحمد ،

واعلم أن الأمة أجمعت أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها ، بخلاف ما لو نفي حرفا مجعما عليه أو أثبت ما لم يقل به أحد فإنه يكفر بالإجماع . ولا خلاف أنها آية في أثناء سورة النحل ، ولا خلاف في إثباتها خطأ في أوائل السور في المصحف إلا في أول سورة التوبة . وأما التلاوة فلا خلاف بين القراء السبعة في أول فاتحة الكتاب وفي أول كل سورة إذا ابتدأ بها القارئ ما خلا سورة التوبة . وأما في أوائل السور مع اتوصل بسورة قبلها فأتيتها ابن كثير وقالبون وعاصم والكسائي من القراء في أول كل سورة إلا أول سورة التوبة ، وحذفها منهم أبو عمرو وحزرة وورش وابن عامر .

وقد احتج القائلون بالإسرار بها بحديث الثياب وحديث ابن مغفل الآتي وغيرهما مما ذكرنا . واحتج القائلون بإخفائها في الصلاة الجهرية بأحاديث : منها حديث أنس وحديث أم سلمة الآتيان وسيأتي الكلام عليهما . ومنها حديث ابن عباس عند الترمذي والمدارقطي بلفظ « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفتتح الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم » قال الترمذي : هذا حديث وليس إسناده بذلك . وفي إسناده إسماعيل بن حماد ، قال البزار : إسماعيل لم يكن بالقوى . وقال العجلي : غير محفوظ ، وقد وثق إسماعيل يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ، وفي إسناده أبو خالد النواحي اسمه هرمز ، وقيل هرمز قال الخافظ : مجهول . وقال أبو زرعة : لا أعرف من هو . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقد ضعف أبو داود هذا الحديث ، روى ذلك عند الخافظ في التلخيص ، ولحديث طريق أخرى عن ابن عباس رواها الخاكم بلفظ « كان يجهر في الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم » وصحح الخاكم هذا الطريق ، وخطئه الخافظ في ذلك لأن في إسناده عبد الله بن عمرو بن حسان ، وقد نسبه ابن المديني إلى التوضيح للحديث . وقد رواه إسحاق بن راهويه في مسنده عن يحيى بن آدم عن شريك ، ولم يذكر ابن عباس في إسناده بل أرسله ، وهو في جواب من هذا الوجه ، قاله الخافظ . وقال أبو عمر : الصحيح في هذا الحديث أنه روى عن ابن عباس من فعله لا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ومنها ما أخرجه ثناء قاضي عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل يجهر في السورتين بيسم الله الرحمن الرحيم » وفي إسناده عمر بن حفص المكي وهو ضعيف . وأخرجه أيضا عنه من طريق أخرى ، وفيها أحمد بن رشيد بن خثيم عن عمه سعيد بن خثيم وهما ضعيفان . ومنها ما أخرجه التتائي من حديث أبي هريرة بلفظ « قال نعم الخمر : صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن ، وفيه ويقول إذا سلم : والذي نفسي بيده إنني أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال علي شرط البخاري ومسلم . وقال البيهقي : صحيح الإسناد وله شواهد . وقال أبو بكر الخطيب فيه ثابت صحيح لا يتوجه عليه تعليل . ومنها عن أبي هريرة

أيضا عند الدارقطني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « كان إذا قرأ وهو يوم الناس افتتح بيسم الله الرحمن الرحيم » قال للدارقطني : رجال إسناده كلهم ثقات انتهى .
وفي إسناده عبد الله بن عبد الله الأصمعي روى عن ابن معين توثيقه وتضعيفه : وقال ابن المديني : كان عند أصحابنا ضعيفا وقد تكلم فيه غير واحد : ومنها عن أبي هريرة أيضا عند الدارقطني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا قرأتم الحمد فاقروا باسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني » وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها . قال اليعمرى : وجميع رواياته ثقات إلا أن نوح بن أبي بلال الخولوي له عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة تردد فيه فرفضه نظرة ورفضه أخرى : وقال الحافظ : هذا الإسناد رجاله ثقات : وصحح غير واحد من الأئمة وقضه على رفضه ، وأعله بن القطان بتردد نوح المذكور ، وتكلم فيه ابن الجوزي من أجل عبد الحميد بن جعفر فإن فيه مقالا ، ولكن متابعة نوح له مما تقويه . ومنها عن علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يمهري المكتوبات بيسم الله الرحمن الرحيم » أخرجه الدارقطني وفي إسناده جابر الجعفي وإبراهيم بن الحكم بن ظهير وغيرهما ممن لا يعرف عليه : ومنها عن علي أيضا بلفظ « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول بسم الله الرحمن الرحيم في صلواته » أخرجه الدارقطني وقال : هذا إسناد علوي لأبأس به : وله طريق أخرى عنده عنه بلفظ « أنه مثل عن السبع المثاني ، فقال : الحمد لله رب العالمين ، قبل إنما هي ست ؟ فقال : بسم الله الرحمن الرحيم » وإسناده كلهم ثقات . وقال الحافظ في الحديث الأول الذي قال إنه لأبأس بإسناده : إنه بين ضعيف ومجهول : ومنها عن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا قام إلى الصلاة فأراد أن يقرأ قال : بسم الله الرحمن الرحيم » رواه ابن عبد البر قال : ولا يثبت فيه إلا أنه موقوف . ومنها عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كيف تقرأ إذا قمت في الصلاة ؟ قلت : أقرأ الحمد لله رب العالمين ، قال : قل بسم الله الرحمن الرحيم ، رواه الشيخ أبو الحسن ، وفي إسناده إجماع بن عثمان قال : أبو حاتم مجهول . ومنها عن سمرة قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سكتان : سكتة إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، وسكتة إذا فرغ من القراءة ، فأنكر ذلك عمران بن الحصين فكتبوا إلى أبي بن كعب ، فكتب أن صدق سمرة » أخرجه الدارقطني وإسناده جيد ، غير أن الحديث أخرجه الترمذي وأبو أود وغيرهما بلفظ « سكتة حين يفتتح » وسكتة إذا فرغ من السورة » : ومنها عن أنس قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بالقراءة بيسم الله الرحمن الرحيم » أخرجه الدارقطني أيضا . وله طريق أخرى عن أنس عند الدارقطني والخطم بعناه . ومنها عن أنس أيضا بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بيسم الله الرحمن الرحيم » أخرجه الحاكم ، قال : ورواته كلهم ثقات . ومنها عن

هائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر باسم الله الرحمن الرحيم ، ذكره ابن سيد الناس في شرح الترمذى ، وفي إسناده الحكم بن عبد الله بن سعد ، وقد تكلم فيه غير واحد : ومنها عن بريدة بن الخصيب بنحو حديث عائشة ، وفيه جابر الجعفي وليس بشيء ، وله طريق أخرى فيها سلمة بن صالح ، وهو ذاهب الحديث . ومنها عن الحكم بن عمر وغيره من طرق لا يعول عليها . ومنها عن ابن عمر قال : «صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر ، فكانوا يجهرون باسم الله الرحمن الرحيم » أخرجه الدارقطني ، قال الحافظ : وفيه أبو طاهر أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي العلوي ، وقد كذبه أبو حاتم وغيره ، ومن دونه أيضا ضعيف ومجهول ، ورواه الخطيب عن ابن عمر من وجه آخر ، وفيه مسلم بن حبان وهو مجهول . قال : والصواب أن ذلك عن ابن عمر غير مرفوع . فهذه الأحاديث فيها التوى والضعيف كما عرفت ، وقد عارضتها الأحاديث المدالة على ترك البسمة التي قدمناها ، وقد حملت روايات حديث أنس السابقة على ترك الجهر لترك البسمة مطلقا ، لما في تلك الرواية التي قدمناها في حديثه بلفظ : «فكانوا لا يجهرون باسم الله الرحمن الرحيم » وكذلك حملت رواية حديث عبد الله بن مغفل الآتية وغيرها حملا لما أطلقته أحاديث نفي قراءة البسمة على تلك الرواية المقيدة بنفي الجهر فقط ، وإذا كان محصل أحاديث نفي البسمة هو نفي الجهر بها فني وجددت رواية فيها إثبات الجهر قدمت على نفيه . قال الحافظ : لا بمجرد تقديم رواية المثبت على النافي ، لأن أنس يبعد جدا أن يصحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم مدة عشر سنين ، ويصحب أبا بكر وعثمان خمسا وعشرين سنة فلا يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة ، بل لتكون أنس اعترف بأنه لا يحفظ هذا الحكم ، كأنه لبعد عهده به لم يذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد لله جهرا ، فلم يستحضر الجهر بالبسمة ، فيتعين الأخذ بحديث من أثبت الجهر اه . ويؤيد ما قاله الحافظ من عدم استحضار أنس لذلك ما أخرجه الدارقطني عن أبي سلمة قال : سألت أنس بن مالك : أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين ، أو بيسم الله الرحمن الرحيم ؟ فقال : إنك سألتني عن شيء ما أحفظه ، وما سألتني عنه أحد قبلك ، فقلت : أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصل في التعلين ؟ قال : نعم ، قال الدارقطني : هذا إسناد صحيح ، وعروض النسيان في مثل هذا غير مستنكر ، فذا حكى البخاري عن نفسه أنه حضر جمعا وحضره جماعة من أهل التمييز المواظبة ، في ذلك الاجتماع ، فسأهم عن حال إمامهم في الجهر والإخفات ، قال : وكان صبيا بلا صوت ، إذ اجتمع . فاختلجوا في ذلك ، فقال بعضهم يجهر ، وقال بعضهم : يخفت ، ولكنه لا يخفى عليك أن هذه الأحاديث التي استدلت بها القائلون بالجهر منها ما لا يدل على المطلوب ، وهو ما كان فيه ذكر أنها آية من القاشية ، أو ذكر انقراء لها ، أو ذكر الأمر بقراءتها من

دون تقييد بالجهر بها في الصلاة : لأنه لاملزمة بين ذلك وبين المطلوب وهو الجهر بها في الصلاة . وكذا ما كان مقيدا بالجهر بها دون ذكر الصلاة ، لأنه لا نزاع في الجهر بها خارج الصلاة . فان قلت أما ذكر أنها آية ، أو ذكر الأمر بقرائها بدون تقييد بالجهر ، فعدم الاستزمام مسلم . وأما ذكر قيامته صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة لها فالظاهر أنه يستلزم الجهر ، لأن الطريق إلى ثبته إنما هي السماع ، وما يسمع جهر وهو المطلوب : قلت : يمكن أن تكون الطريق إلى ذلك إخباره صلى الله عليه وآله وسلم أنه قرأها في الصلاة فلا ملازمة ، والذي يدل على المطلوب منها هو ما صرح فيه بالجهر بها في الصلاة ، وهي أحاديث لا ينقض الاحتجاج بها كما عرفت : وهذا قال الدارقطني إنه لم يصحح في الجهر بها حديث . ونؤمننا أن ذكر القراءة في الصلاة يستلزم الجهر بها ثم يثبت بذلك مطلوب القائلين بالجهر ، لأن أنقض الأحاديث الواردة بذلك حديث أبي هريرة المندرج . وقد تعجب باحتمال أن يكون أبو هريرة أشبههم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في معظم الصلاة لاقب جميع أخبارها . عن أنه قد رواه جماعة عن نعيم عن أبي هريرة بدون ذكر التبسلة كما قال الحافظ في التصحیح . وقد جمع تشريحي بما حاصله « أن المشركين كانوا يحضرون المسجد فإذا قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا : إنه يذكر رحن البياضة : يعنون مسيلة : فأمر أن يخافت ببسم الله الرحمن الرحيم ، ونزلت - ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها » قال الحكيم الترمذي : فبقي ذلك إلى يومنا هذا على ذكر الترمذ وإن زالت العلة ، وقد روى هذا الحديث الطبراني في الكبير والأوسط . وعن سعيد بن جبير قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وكان المشركون يهزءون بكه وتصدية ويقولون : حسد يذكر لك الصلاة . وكان مسيلة الكذاب بسبب رحن ، فأقر الله - ولا تجهر بصلاتك - فسمع المشركين يهزءوا بك - ولا تخافت بها عن احتجابك فلا تسعهم » رواه ابن جبير عن ابن عباس : ذكره النيسابوري في التيسير ، وهذا جمع حسن إن صح أن هذا كان السبب في ترك الجهر . وقد قال في مجمع الزوائد إن رجائه مؤثرون . وقد ذكر ابن القيم في الهدى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما جهر بها ، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائما في كل يوم وثلاثة خمس مرات أبدا حضرا ومفرا ، ويعني ذلك على اختلافه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بيته في الأخصار الفاضلة ، هذا من أصل الخصال حتى يحتاج إلى التثبت فيه بالناظر بحديثه وأحاديث وآهبة ، فصحيح تلك الأحاديث غير صحيح ، وحديثها غير صحيح انتهى .

وحجج بقية الأقوال التي فيها التفصيل في الجهر والإسرار وجواز الأمرين مأخوذة من هذه الأدلة فلا تطول بذكرها . وأما أدلة المثبتين للقراءة البسلة والتأخير لقرآنها : فيأتي ذكر طرف منها في الباب الذي بعد هذا . وهذه المسألة حوية الفيل ، وقد أوردتها جماعة من

أكابر العلماء بتصانيف مستقلة ؛ ومن آخر ما وقع رسالة جمعها في أيام الطلب مشتملة على نظم ونثر ، أجيبت بها على سؤال ورد . وأجاب عنه جماعة من علماء العصر ، فلنقتصر في هذا الشرح على هذا المقدار ، وإن كان بالنسبة إلى ما في المسألة من التطويل نورا يسيرا ولكنه لا يقصر عن إفادة المنصف ما هو الصواب في المسألة . وأكثر ما في انتقام الاختلاف في مستحب أو منون ، فليس شيء من الجهر وتركه يقدر في الصلاة بيطان بالإجماع ، فلا يهولئك تعظيم جماعة من العلماء لشأن هذه المسألة والخلاف فيها ، ولقد بالغ بعضهم حتى عدّها من مسائل الاعتقاد .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ : سَمِعْتَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ : يَا بَنِي إِيَّاكَ وَالْحَدِيثُ قَالَ : وَلَمْ أَرِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا كَانَ ابْتِغَضَ إِلَيْهِ حَدِيثًا فِي الْإِسْلَامِ مِنْهُ ، فَإِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ أَبِي يَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا فَلَا تَقُلْهَا إِذَا أَنْتَ قَرَأْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ؛ رَوَاهُ الْحَمَّصِيُّ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ) .

الحديث حسنه الترمذى ، وقد تفرّد به الجريري ، وقد قيل إنه اختلط بأخرة ، وقد توبع عليه الجريري كما سيأتي ، وهو أيضا من أفراد ابن عبد الله بن مغفل وعليه مداره ، وذكر أن اسمه يزيد وهو مجهول لا يعرف : ما روى عنه إلا أبو نعمة ، وقد رواه معمر عن الجريري ورواه إسماعيل بن مسعود عن خالد بن عبد الله الواسطي عن عثمان بن غياث عن أبي نعمة عن ابن عبد الله بن مغفل ولم يذكر الجريري . وإسماعيل هو الجحدري ، قال أبو حاتم : صدوق . وروى عنه النسائي ، فعثمان بن غياث متابع للجريري وقد وثق عثمان أحمد ويحيى ، وروى له البخاري ومسلم . وقال ابن خزيمة : هذا الحديث غير صحيح . وقال الخطيب وغيره : ضعيف : قال النووي : ولا يرد على هؤلاء الحفاظ قول الترمذى إنه حسن أصح . وسبب تضعيف هذا الحديث ما ذكرناه من جهالة ابن عبد الله بن مغفل ، والمجهول لا يقوم به حجة : قال أبو الفتح اليعمرى : والحديث عندي ليس معطلا بغير الجهالة في ابن عبد الله بن مغفل ، وهي جهالة حالية لاعينية للعلم بوجوده ، فقد كان لعبد الله بن المغفل سبعة أولاد سمي هذا منهم يزيد ، وما روى بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا أبو نعمة ، فحكمه حكم المستور : قال : وليس في رواية هذا الخبر من يتهم بكذب فهو جار على رسم الحسن عنه ، وأما تعليقه بجهالة المذكور فما أراه يخرج به عن رسم الحسن عند الترمذى ولا غيره : وأما قول من قال غير صحيح ، فكل حسن كذلك . والحديث استدل به القائلون بترك قراءة البسمة في الصلاة والقائلون بترك الجهر بها ، وقد تقدم للكلام على ذلك ، قال المصنف رحمه الله ،

ومعنى قوله « لا تقلها » وقوله « لا يقرؤها » أو لا يذكرونها ولا يستطيعون بها : أى جهرا
بدليل قوله فى رواية تقدمت « ولا يجهرون بها » وذلك يدل على قراءتهم لها سرا انتهى ،
وقد قدمنا الكلام على ذلك فى شرح الحديث الذى قبل هذا :

٣ - (وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ « سُئِلَ أَنَسٌ كَيْفَ كَانَ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
صَلَّى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : كَانَتْ مَدًّا ، ثُمَّ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
يَمْدًا بِبِسْمِ اللَّهِ ، وَيَمْدًا بِالرَّحْمَنِ ، وَيَمْدًا بِالرَّحِيمِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) :

الحديث أخرجه أيضا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه بدون ذكر البسمة ،
وهو يدل على مشروعية قراءة البسمة ، وعلى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يمد
قراءته فى البسمة وغيرها ، وقد استدلل به القائلون باستحباب الجهر بقراءة البسمة فى
الصلاة ، لأن كون قراءته كانت على الصفة التى وصفها أنس تستلزم سماع أنس لما منه
صلى الله عليه وآله وسلم وما سمع مجهور به ، ولم يقتصر أنس على هذه الصفة على القراءة الواقعة
منه صلى الله عليه وآله وسلم خارج الصلاة ، فظاهره أنه أنجز عن مطلق قراءته صلى الله عليه
وآله وسلم ، ولفظ « كان » مشعر بالاستمرار كما تقرر فى الأصول ، فيستفاد منه عموم
الأزمان ، وكونه من لفظ الراوى لا يضح فى ذلك لأن القرض أنه عدل عارف .

٤ - (وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ
أَنَّهَا سَأَلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ :
كَانَ يَقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةَ آيَةً : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ،
لِلرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى فى القراءة ولم يذكر التسمية وقال : غريب وليس إسناده
بمتصل ، وقد أعل الطحاوى الخبر بالانقطاع ، فقال : لم يسمعه ابن أبى مليكة من أم سلمة
واستدل على ذلك برواية الليث عن ابن أبى مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة . قال
الحافظ : وهذا الذى أعل به ليس بعله ، فقد رواه الترمذى من طريق ابن أبى مليكة عن
أم سلمة بلا واسطة ، وصححه ورجحه على الإسناد الذى فيه يعلى بن مملك انتهى . وقد
هرفت أن الترمذى قال : إنه غريب وليس بمتصل فى باب القراءة ، ورواه فى باب فضائل
القرآن وصححه هنالك بعد أن رواه عن ابن أبى مليكة عن يعلى بن مملك ، ففعل التصحيح
لأجل الاتصال كما يدل عليه قوله فى باب القراءة وليس إسناده بمتصل . وأخرجه شارح
عن ابن أبى مليكة عن أم سلمة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ : الحمد لله
رب العالمين ، الرحمن الرحيم . ملك يوم الدين . إياك نعبد وإياك نستعين . إهدنا الصراط

للمستقيم : صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين : قطعها آية آية ،
 وعدّها عدّ الأعراب ، وعدّ بسم الله الرحمن الرحيم آية ولم يعدّ عليهم ، قال اليعمرى :
 رواه موتقون ، وكذا رواه من هذا الوجه ابن خزيمة والحاكم ، وفي إسناده عمر بن مروان
 البلخي . قال الحافظ : هو ضعيف انتهى . ولكنه قد وثق بقول اليعمرى رواه موتقون
 صحيح . والحديث يدلّ على أن البسلة آية ، وقد استدلّ به من قال باستحباب الجهر
 بالبسلة في الصلاة لما ذكرناه في شرح الحديث الذي قبله . وقد تقدم بسط الكلام على
 ذلك في أوّل الباب .

باب في البسلة هل هي من الفاتحة وأوائل السور أم لا ؟

١ - (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 * من صلى صلاة لم يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب فهي خداج ، يقولها ثلاثا ،
 فقبل لأبي هريرة : إننا نكون وراء الإمام ، فقلنا : اقرأ بها في نفسك فإني
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : قال الله عز وجل :
 قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبدي ما سأل ، فإذا قال
 العبد : الحمد لله رب العالمين ، قال الله : حمدني عبدي ، فإذا قال : الرحمن
 الرحيم ، قال الله : أنسى عليّ عبدي ، فإذا قال : مالك يوم الدين ، قال :
 مجدّني عبدي ، وقال مرة : فوضّ إليّ عبدي ، وإذا قال : إياك نعبد
 وإياك نستعين ، قال : هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل ، فإذا قال :
 هدنا الصراط المستقيم . صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب
 عليهم ولا الضالين ، قال : هذا لعبدي ولعبدي ما سأل ، رواه الجماعة
 إلا البخاري وابن ماجه) .

(قوله خداج) بكسر الخاء المعجمة . قال الخليل والأصمعي وأبو حاتم السجستاني
 والمروزي وآخرون : الخداج التقصان ، يقال خدجت الناقة : إذا ألفت ولدها قبل أوان
 التاج وإن كان تامّ الخلق ، وأخدجت : إذا ولتته ناقصا وإن كان تمام الولادة . وقال
 جماعة من أهل اللغة : خدجت وأخدجت إذا ولدت لغير تمام ، قالوا : قوله خداج : أي
 ذات خداج (قوله اقرأ بها في نفسك) السائل لأبي هريرة هو أبو السائب : أي اقرأها سرا
 بحيث تسمع نفسك (قوله قسمت الصلاة) قال النووي : قال العلماء : المراد بالصلاة
 التامة ، سميت بذلك لأنها لا تصحّ إلا بها والمراد قسمتها من جهة المعنى ، لأنّ تصنعها الأوّل

تحميدت وتمجيد وثناء عليه وتثويص إليه ، والنصف الثاني سؤال وطلب وتضرع والتخلو
 (قوله حمدني وأثنى عليّ وتجدني) الحمد : الثناء بجميع أفعال ، والتجيد : الثناء بصفايته
 الخلال ، والثناء مشتمل على الأمرين ، ولهذا جاء جواباً للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على
 الصفات الذاتية والفعلية ، حكى ذلك النووي عن العلامة (قوله قوّض إلى عبدی) وجه
 مطابقة هذا لقوله ومالك يوم الدين ، أن الله تعالى هو المنفرد بالملك ذلك اليوم ويجزاء العباد
 وحسابهم . والتدين : الحساب ، وقيل الجزاء ، ولادهوى لأحد ذلك اليوم حقيقة ولا مجازاً :
 وأما في الدنيا فلبعض العباد ملك مجازي ، ويدعى بعضهم دعوى باطلة ، وكل هذا ينقطع
 في ذلك اليوم (قوله فإذا قال إياك نعبد) الخ . قال القرطبي : إنما قال الله تعالى هذا لأن
 في ذلك نذلل نعبد لله وطلبه الاستعانة منه ، وذلك يتضمن تعظيم الله وقدرته على ما طلب
 منه (قوله فإذا قال اهدنا الصراط المستقيم) إلى آخر السورة إنما كان هذا للبعد لأنه سؤال
 يعود نفعه إلى العبد ، وفيه دليل على أن اهدنا وما بعده إلى آخر السورة ثلاث آيات لا آيات ،
 وفي المسئلة خلاف مبنى على أن البسلة من الفاتحة أم لا ؟ وقد تقدم بسطه . والحديث يدل
 على أنها ليست من الفاتحة ، لأن الفاتحة سبع آيات بالإجماع ، فثلاث في أولها ثناء ، وأولها
 الحمد لله . وثلاث دعاء : أولها اهدنا الصراط المستقيم ، والرابعة متوسطة ، وهي إياك
 نعبد وإياك نستعين ، ولم تذكر البسلة في الحديث ، ولو كانت منها لذكرت . قال
 النووي : وهو من أوضح ما احتجوا به . قال : وأجيب أصحابنا وغيرهم ممن يقول إن
 البسلة آية من الفاتحة بأجوبة : أحدها أن التصنيف عائد إلى جملة الصلاة لا إلى الفاتحة هذا
 حقيقة اللفظ . والثاني أن التصنيف عائد إلى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة . والثالث
 معناه ، فإذا انتهى العبد في قراءته إلى الحمد لله رب العالمين فحينئذ تكون القسمة انتهى :
 ولا يخفى أن هذه الأجوبة منها ما هو غير نافع ، ومنها ما هو منصف . والحديث أيضاً يدل
 على وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة ، وإليه ذهب الجمهور . وسيأتي البحث عن
 ذلك في آيات الأذى بعد هذا إن شاء الله . وأما الاستدلال بهذا الحديث على ترك الجهر
 في الصلاة بالبسلة فليس بصحيح . قال البيهقي : لأن جماعة ممن يرى الجهر بها لا يعتقدونها
 قرآناً بل هي من السنن عندهم كالسجود والتأذين ، وجماعة ممن يرى الإسرار بها يعتقدونها
 قرآناً . وهذا قال النووي : إن مسألة الجهر ليست مرتبة على إثبات مسألة البسلة وكذلك
 احتجاج من احتج بأحاديث عدم قراءتها على أنها ليست بآية لما عرفت .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ
 « إِنَّ سُورَةَ مَنْ تَمْرَأَنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَمَعَتْ تَرَجِلُ حَتَّى غَمِيرَتِهِ ، وَهِيَ :
 تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ مَقْدَرُكَ ، رُزِقَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّوْزِيُّ » .

الحديث أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان ، وصححه وحسنه الترمذى وأعله البخارى فى التاريخ الكبير بأن عباسا الجشمى لا يعرف سماعه من أبى هريرة ، ولكن ذكره ابن حبان فى الثقات ، وله شاهد من حديث ثابت عن أنس ، رواه الظهيرى فى الكبير بإسناد صحيح . والحديث استدلل به من قال إن البسملة ليست من القرآن ، وقد تقدم ذكر أهل هذه المقالة فى الباب الأول ، وإنما استدلوا به لأن سورة تبارك ثلاثون آية بالإجماع بدون التسمية ، وهذا قال المصنف : ولا يختلف العادون أنها ثلاثون آية بدون التسمية له . وأجيب عن ذلك بأن المراد عددا ما هو خاصة السورة ، لأن البسملة كالشيء المشترك فيه ، وكذا الجواب عما روى عن أبى هريرة أن سورة الكوثر ثلاث آيات .

٣ - (وعن أنس قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم بين أظهرنا فى المسجد إذ أغشى إغماءة ، ثم رفع رأسه مشتبها ، فقلنا له : ما أضحكك يا رسول الله ؟ فقال : نزلت على آتينا سورة فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم . إننا أعطيناك الكوثر ، فصل لربك وانحر ، إن شأنك هو الأيثر . ثم قال : أتدرون ما الكوثر ؟ قال : وذكر الحديث ، رواه أحمد ومسلم والنسائي) .

تمام الحديث : قلنا الله ورسوله أعلم ، قال : إنه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير ، وهو حوض يرد عليه أمنى يوم القيامة آتته عدد نجوم السماء فيختلج العبد منهم فأقول : رب إنه من أمنى ، فيقول : ما تدري ما أحدث بعدك . هذا الحديث من جملة أدلة من أثبت البسملة ، وقد تقدم ذكرهم . ومن أدلتهم على إثباتها ما ثبت فى المصاحف منها بغير تمييز كما ميزوا أسماء السور ، وعدد الآى بالجمرة أو غيرها مما يخالف صورة المكتوب قرآنا . وأجيب عن ذلك القائلون بأنها ليست من القرآن أنها ثبتت لفصل بين السور ، وتخلص القائلون بإثباتها عن هذا الجواب بوجوه : الأول أن هذا تعبير ، ولا يجوز ارتكابه لجرّد الفصل . الثانى لو كان للفصل لكبت بين براءة والأنفال ، ولما كبت فى أول الفاتحة . الثالث أن الفصل كان ممكنا بترجم السور كما حصل بين براءة والأنفال . ومن جملة حجج المثبتين ما تقدم من الأحاديث المفصلة بأنها آية من الفاتحة . وأجيب من لم يثبتها بأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ، ولا تواتر لاصبا مع ورود الأدلة الدالة على أنها ليست بقرآن كحديثى أبى هريرة المتقدم ذكرهما فى هذا الباب . وحديث إتيان جبريل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقوله - اقرأ باسم ربك الذى خلق - رواه البخارى ومسلم ، وسائر الأحاديث المتقدمة فى الباب الأول ، وإجماع أهل العدد على ترك عدّها آية من غير الفاتحة ، وتخلص المثبتون عن قولهم لا يثبت القرآن إلا بالتواتر بوجهين : الأول لأن إثباتها فى المصحف فى معنى

ثبوتها ، وقد صرح عضد الدين أن الرسم دليل على . الثاني أن التواتر إنما يشترط فيما ثبت قرآنا على سبيل القطع ، فأما ما ثبت قرآنا على سبيل الحكم ملا ، وانسمنة قرآن على سبيل الحكم . ومن جملة ما أوجب به أن عدم تواترها ممنوع ، لأن بعض القراء النسبة أثبتا والقراءات السبع متواترة فيلزم تواترها ، والاختلاف لا يستلزم عدم التواتر ، فكثيرا ما يقع لبعض الباحثين ولا يقع لمن لم يبحث كل البحث ، وعمل البحث الأصول ، فمن رام الاستيفاء فليراجع مطولاته .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَعَرَّفُ فَمَنْ قَصَلَ السُّورَةَ حَتَّى يَنْزِلَ عَلَيْهِ بِعَمِّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه على شرطهما . وقد رواه أبو داود في المراسيل عن سعيد بن جبير وقال : المرسل أصح . وقال الذهبي في تلخيص المستدرک بعد أن ذكر الحديث عن ابن عباس : أما هذا فثابت . وقال الهيثمي : رواه البزار بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح . والحديث استدلل به القائلون بأن البسلة من القرآن وقد تقدم ذكرهم وهو يبنى على تسليم أن مجرد تنزيل البسلة يستلزم قرآنيها .

باب وجوب قراءة الفاتحة

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَفِي لَفْظٍ « لَا تُجْزَى حَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ : « إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ » .

الحديث زاد فيه مسلم وأبو داود وابن حبان لفظ « فصاعدا » لكن قال ابن حبان : تفرد بها معمر عن الزهري ، وأعلها البخاري في جزء القراءة ، ورواية الدارقطني صححها ابن القطان ، ولما شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا بهذا اللفظ أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما . ولأحد باللفظ « لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بلم القرآن » وفي الباب عن أنس عند مسلم والترمذي . وعن أبي قلادة عند أبي داود والبيهقي . وعن عبد الله بن عمر عند ابن ماجه . وعن أبي سعيد عند أحمد وأبي داود وابن ماجه . وعن أبي الدرداء عند النسائي وابن ماجه . وعن جابر عند ابن ماجه . وعن علي بن أبي حمزة . وعن عائشة وأبي هريرة ، وسيأتي في شاء الله تعالى . وعن حبان ، وسيأتي في الباب الذي بعد هذا . والحديث يدل على تعيين فاتحة الكتاب في الصلاة ، والله لا يجزئ غيرها ، وإليه ذهب مالك والثوري وجمهور العلماء على الصلوة والتلوة في صلواتهم ، وهو منجبه العترة ، لأن النبي المذكور

في الحديث يتوجه إلى الذات إن أمكن انتفاؤها ، وإلا توجه إلى ما هو أقرب إلى الذات وهو الصحة لإلى الكمال ، لأن الصحة أقرب المجازين والكمال أبعدهما ، والحمد لله على أقرب المجازين واجب . وتوجه النبي ههنا إلى الذات ممكن كما قال الحافظ في التتبع ، لأن المراد بالصلاة معناها الشرعي لا القوي لما تقرّر من أن ألفاظ الشارع عمولة على عرفه لكونه يعث لتعريف الشرعيات للتعريف الموضوعات اللغوية ، وإذا كان المنى الصلاة الشرعية استفهام في الذات ، لأن المركب كما ينتفي بانتفاء جميع أجزائه ينتفي بانتفاء بعضها ، فلا يحتاج إلى إظهار الصحة ولا الإجزاء ولا الكمال كما روى عن جماعة ، لأنه إنما يحتاج إليه عند الضرورة . وهي عدم إمكان انتفاء الذات ، ولو سلم أن المراد هنا الصلاة اللغوية فلا يمكن توجه النبي إلى ذاتها لأنها قد وجدت في الخارج كما قاله البعض لكان المتعين توجيه النبي إلى الصحة أو الإجزاء لإلى الكمال ، أما أولا فلما ذكرنا من ثمن ذلك أقرب المجاز ، وأما ثانيا فلرواية اندارقضي المذكورة في الحديث فإنها مصرّحة بالإجزاء فيعين تقديره . إذا تقرّر هذا فالحديث صالح للاحتجاج به على أن الفاتحة من شروط الصلاة لامن واجباتها فقط ، لأن عدمها قد استلزم عدم الصلاة وهذا شأن الشرط . وذهبت الحنفية وطائفة قليلة إلى أنها لا تجب ، بل الواجب آية من القرآن ، هكذا قال اننوى ، والصواب ما قاله الحافظ أن الحنفية يقولون بوجود قراءة الفاتحة ، لكن بنوا على قاعدتهم أنها مع الوجوب ليست شرطا في صحة الصلاة ، لأن وجوبها إنما ثبت بالنسبة ، والذي لا تتم الصلاة إلا به فرض ، والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن ، وقد قال تعالى - فاقرءوا ما تيسر منه - فالفرض قراءة ما تيسر ، وتعين الفاتحة إنما يثبت بالحديث فيكون واجبا يأثم من يتركه وتجزئ الصلاة بدونه ، وهذا تعويل على رأى فاسد . حاصله رد كثير من السنة المطهرة بلا برهان ولا حجة نية ، فحكم موطن من المواطن يقول فيه الشارع لا يجزئ كذا لا يقبل كذا لا يصح كذا ، ويقول المتمسكون بهذا الرأى يجزئ ويقبل ويصح ، ولعل هذا حذر السلف من أهل الرأى . ومن جملة ما أشادوا به هذه القاعدة أن الآية مصرّحة بما تيسر وهو تحيير ، فلو تعينت الفاتحة لكان التعين نسخا للتخير ، والقطعي لا ينسخ بالظني ، فيجب توجيه النبي إلى الكمال ، وهذه الكلية ممنوعة . والسند ما تقدم من تحوّل أهل قبا إلى الكعبة بغير واحد ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل مدحهم كما تقدم ذلك في باب الاستقبال ، ولو سلمت لكان محل النزاع خارجا عنها ، لأن المنسوخ إنما هو استمرار التخير وهو ظني ، وأيضا الآية نزلت في قيام الليل فليست بما نحن فيه . وأما قولهم إن الحمل على توجيه النبي إلى الصحة إثبات للغة بالترجيح ، وأن الصحة عرف متجدد لأهل الشرع ، فلا يحمل خطاب الشارع عليه . وأن تصحيح الكلام ممكن بتقدير الكمال فيمكن ، لأن الواجب التقدير

بسبب الحاجة فبرده تصريح الشارع بلفظ الأجزاء ، وكونه من إثبات اللغة بالترجيح ممنوع بل هو من إلحاق الفرد المجهول بالأعم الأغلب المعلوم . ومن جملة ما استظهروا به على توجه النقي إلى الكمال أن الفاتحة لو كانت فرضا لوجب تعلمها ، واللازم باطل فاللزوم مثله لما في حديث المنسي ، صلواته بلفظ « فإن كان معك قرآن وإلا فاحمد الله وكبره وهله » عند النسائي وأبي داود والترمذي وهذا ملتزم فإن أحاديث فرضيتها تستلزم وجوب تعلمها ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب كما تقرر في الأصول . وما في حديث المنسي لا يدل على بطلان اللازم ، لأن ذلك فرضه حين لا قرآن معه ، على أنه يمكن تقييده بعدم الامتطاعة للتعلم القرآن كما في حديث ابن أبي أوفى عند أبي داود والنسائي وأحمد وابن الجارود وابن حبان والحاكم والدارقطني « أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إني لأستطيع أن آخذ من القرآن شيئا ، فعنيتي ما يميزيني في صلاتي ، فقال : قل سبحان الله ، والحمد لله ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » ولا شك أن غير المستطيع لا يكلف ، لأن الامتطاعة شرط في التكليف ، فالعلول ههنا إلى البدل عند تعذر البدل غير قادح في فرضيته أو شرطية . ومن أدلتهم ما في حديث المنسي بلفظ « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » والجواب عنه أنه قد ورد في حديث المنسي أيضا عند أحمد وأبي داود وابن حبان بلفظ « ثم اقرأ بأمر القرآن » فقول « ما تيسر » مجمل مبين أو مطلق مقيد أو مبهم مفسر بذلك ، لأن الفاتحة كانت هي المتيسرة لحفظ المسلمين لها ، وقد قيل إن المراد بما تيسر فيما زاد على الفاتحة جمعا بين الأدلة ، لأن حديث الفاتحة زيادة وقعت غير معارضة وهذا حسن ، وقيل إن ذلك منسوخ بمحدث تعين الفاتحة . وقد تعقب القول بالإجمال والإطلاق والنسخ ، والظاهر الإيهام والتفسير ، وهذا الكلام إنما يحتاج إليه على القول بأنه حديث المنسي بصرف ما ورد في غيره من الأدلة المتقضية للفرضية . وأما على القول بأنه يؤخذ بالزائد فالزائد فلا إشكال في تحتم المصير إلى القول بالفرضية بل القول بالشرطية لما عرفت . ومن أدلتهم أيضا حديث أبي سعيد بلفظ « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها » قال ابن سيد الناس : لا يدري بهذا اللفظ من أين جاء ، وقد صح عن أبي سعيد عند أبي داود أنه قال « أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر » وإسناده صحيح ورواه ثقات . ومن أدلتهم أيضا حديث أبي هريرة عند أبي داود بلفظ « لا صلاة إلا بقرآن ولو بشذحة الكتاب » ويحتمل بأنه من رواية جعفر بن ميسون وليس بثقة كما قال النسائي . وقال أحمد : ليس بثقة في الحديث . وقال ابن عدى : يكتب حديثه في الضعفاء . وأيضا قد روى أبو داود في الحديث من طريقه عن أبي هريرة بلفظ « أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أتأدى إليه لا صلاة إلا بقرآن فاتحة الكتاب فما زاد » كما سيأتي ، وأثبت الرواية بالقرآن بأولى من هذه ، وأيضا أين تقع هذه الرواية على فرض صحتها بحيث يجب الأحاديث المنسوخة

بفرضية فاتحة الكتاب وعدم إجزاء الصلاة بدونها ! ومن أدلتهم أيضا ما روى ابن ماجه عن ابن عباس أنه لما مرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر حديث صلاة أبي بكر بالناس ويحيى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إليهم . وفيه « فكان أبو بكر يثني بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم والناس يأتون بأبي بكر . قال ابن عباس : وأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر - ويحاج عنه بأنه روى بإسناد فيه قيس بن الربيع ، قال البرزالي : لا تعلم روى هذا الكلام إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد . وقيس قال ابن سيد الناس : هو ممن اعتراه من ضعف الرواية وسوء الحفظ بولاية القضاء ما اعترى ابن أبي نبيلى وشريكاً : وقد وثقه قوم وضمفه آخرون . على أنه لا مانع من قراءته صلى الله عليه وآله وسلم للفاتحة بكفا في غير هذه الركعة التي أدركها أبو بكر فيها ، لأن النزاع إنما هو في وجوب الفاتحة في جملة الصلاة لاني وجوبها في كل ركعة فسأتى .

هذا خلاصة ما في المسألة من المعارضات . وقد استدلل بهذا الحديث على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بناء على أن الركعة تسمى صلاة : وفيه نظر لأن قراءتها في ركعة واحدة تقتضى حصول مسمى القراءة في تلك الصلاة ، والأصل عدم وجوب التريادة على المرة الواحدة : وإطلاق اسم الكل على البعض مجاز لا بصار إليه إلا لموجب ، فليس في الحديث إلا أن الواجب في الصلاة التي هي اسم لجميع الركعات قراءة الفاتحة مرة واحدة . فإن دل دليل خارجي على وجوبها في كل ركعة وجب المنصير إليه ، وقد نسب القول بوجوب الفاتحة في كل ركعة النووي في شرح مسلم ، والحافظ في الفتح إلى الجمهور . ورواه ابن سيد الناس في شرح الترمذي عن علي وجابر وعن ابن عون والأوزاعي وأبي ثور : قال : وإليه ذهب أحمد وداود ، وبه قال مالك إلا في الناسي ، وإليه ذهب الإمام شرف الدين من أهل البيت . قال المهدي في البحر : إن الظاهر مع من ذهب إلى إيجابها في كل ركعة : واستدلوا أيضا على ذلك بما وقع عند الجماعة ، واللفظ للبخاري من قوله صلى الله عليه وآله وسلم للمسيء « ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » بعد أن أمره بالقراءة . وفي رواية لأحمد وابن حبان والبيهقي في قصة المسيء صلواته أنه قال في آخره « ثم افعل ذلك في كل ركعة » وقد نسب صاحب ضوء النهار هذه الرواية إلى البخاري من حديث أبي قتادة وهو وهم . والنسب في البخاري عن أبي قتادة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب » وهذا الدليل إذا ضمته إلى ما أسلفنا لك من حمل قوله في حديث المسيء « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » على الفاتحة لما تقدم انتهى ذلك للاستدلال به على وجوب الفاتحة في كل ركعة ، وكان قرينة لحمل قوله في حديث المسيء « ثم كذلك في كل صلاتك فافعل » على المجاز وهو الركعة ، وكذلك حمل الصلاة إلا بفاتحة

الكتاب ، عليه : ويؤيد وجوب الفاتحة في كل ركعة حديث أبي سعيد عند ابن ماجه بلفظ : « لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها » قال الخافظ : وإسناده ضعيف : وحديث أبي سعيد أيضا بلفظ : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة » رواه إسماعيل بن سعيد الشاكنجي . قال ابن عبد الخادي في التفتيح : رواه إسماعيل هذا وهو صاحب الإمام أحمد من حديث عبادة وأبي سعيد هذا اللفظ ، وظاهر هذه الأدلة وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من غير فرق بين الإمام والمأموم ، وبين إسرار الإمام وجهره ، وسيأتي الكلام على ذلك .

ومن جملة المؤيدات لوجوب الفاتحة في كل ركعة ما أخرجه مالك في الموطأ والترمذي وصححه عن جابر أنه قال « من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأتم القرآن فلم يصل » إلا وراء الإمام ، وذهب الحسن البصري والهادي والمؤيد بالله وداود وإسحق إلى أن الواجب في الصلاة قراءة الفاتحة وقرآن معها مرة واحدة في أى ركعة أو مفرقة . وقال زيد بن علي والناصر : إن الواجب القراءة في الأوليين وكذا قال أبو حنيفة ، لكن من غير تفصيل للفاتحة كما سلف عنه . وأما الأخريان فلا تعين لقراءة فيهما عندهم ، بل إن شاء قرأ وإن شاء سبح ، زاد أبو حنيفة : وإن شاء سكت . واحتج القائلون بوجوب الفاتحة مرة واحدة بالأحاديث المذكورة في الباب ، فإن المعنى الحقيقي للصلاة هو جميعها لا بعضها . وقد عرفت الجواب عن ذلك . واحتج من قال بوجوبها في الأوليين فقط بما روى عن علي عليه السلام « أنه قرأ في الأوليين وسبح في الأخريين » . وقد اختلف القائلون بتعين الفاتحة في كل ركعة هل تصح صلاة من نسيها ، فذهب الشافعية وأحمد بن حنبل إلى عدم الصحة . وروى ابن القاسم عن مالك أنه إن نسيها في ركعة من صلى ركعتين فسدت صلاته ، وإن نسيها في ركعة من صلى ثلاثية أو رباعية ، فروى عنه أنه يعيدها ولا تجزئه ، وروى عنه أنه يسجد سجدة لسببها ، وروى عنه أنه يجيد تلك الركعة ويسجد لسببها بعد السلام : ومقتضى الشرطية التي نبيها على صلاحية الأحاديث للدلالة عليها أن الناس يجيد الصلاة كمن صلى بنسي وضوء نسيها ، واختلف هل يجب القراءة بزيادة حل الفاتحة أولا ؟ وسيأتي تحقيقه .

٢ - (وعن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأتم القرآن فهي عيب » ، رواه أحمد وأبو داود ، وقد سبق مثله من حديث أبي هريرة) :

الحديث أخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن إسحق عن يحيى بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة . ومحمد بن إسحق فيه مقال مشهور ، ولكنه يشهد لصحة الحديث . أبو هريرة المتقدم الذي أشير إليه المصنف عند الجملة إلا البخاري بلفظ « من صلى صلاة

لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج ، وتعلم هناك أيضا ضبط التلحاح والسيره : ويشهد له أيضا ما أخرجه البيهقي عن علي عليه السلام مرفوعا بلفظ « كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج » والحديث احتج به الجمهور القائلون بوجوب قراءة لفاتحة : وأجاب القائلون بعدم الرجوع عنه بأن الخداج معناه النقص وهو لا يستلزم البطلان : ورد بأن الأصل أن الصلاة الناقصة لا تسمى صلاة حقيقة ، وقد تقدم الكلام على بقية الأدلة في المسألة :
 ٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَخْرُجَ فَيَتَأَدَّى : لِاصْلَاحِ الْأَبْيَرَاءِ فَاتَمَّتْ لِلْكِتَابِ قَمَازًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) :

الحديث أخرجه أبو داود من طريق جعفر بن ميمون : وقد تقدم أن النسائي قال : ليس بثقة ، وأحمد قال : ليس بقوي ، وابن عدي قال : يكتب حديثه في الضعفاء . ولكنه يشهد لصحة ما عند مسلم وأبي داود وابن حبان من حديث عبادة بن الصامت بلفظ « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا » وإن كان قد أعلها البخاري في جزء القراءة كما تقدم . ويشهد له أيضا حديث أبي سعيد عند أبي داود بلفظ « أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر » قال ابن سيد الناس : وإسناده صحيح ورجاله ثقات . وقال الحافظ : إسناده صحيح ، ويشهد له أيضا حديث أبي سعيد عند ابن ماجه بلفظ « لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد ومسورة » وقد تقدم تضعيف الحافظ له ، وهذه الأحاديث لا تنصرف عن الدلالة على وجوب قرآن مع الفاتحة . ولا خلاف في استحباب قراءة السجدة مع الفاتحة في صلاة النصح والجمعة والأوليين من كل الصلوات . قال النووي : إن ذلك سنة عند جميع العلماء ، وحكى القاضي صياض عن بعض أصحاب مالك وجوب السجدة . قال النووي : وهو شاذ مردود . وأما السجدة في الركعة الثالثة والرابعة فكره ذلك مالك ، واستحبه الشافعي في قوله الجديد دون التقديم . وقد ذهب إلى إيجاب قرآن مع الفاتحة عمر وابنه عبد الله وعثمان بن أبي العاص والحادي والقاسم والمؤيد بالله كذا في البحر . وقدره الحادي بثلاث آيات . قال القاسم والمؤيد بالله : أو آية طويلة ، والظاهر ما ذهبوا إليه من إيجاب شيء من القرآن . وأما التقدير بثلاث آيات فلا دليل عليه إلا توهم أنه لا يسمى مادون ذلك قرآنا لعدم إعجازه كما قال المهدي في البحر : وهو فاسد لمصدق القرآن على القليل والكثير لأنه جنس . وأيضا المراد ما يسمى قرآنا لا ما يسمى مجزئا ولا تلازم بينهما ، وكذلك التقدير بالآية الطويلة . لم لو كان حديث أبي سعيد المصرح فيه بذكر السجدة صحيحا لكان مفسرا للمبهم في الأحاديث من قوله « فما زاد » وقوله « فصاعدا » وقوله « وما تيسر » ولكان دالا على وجوب الفاتحة وسجدة في كل ركعة ولكنه ضعيف كما عرفت . وقد عارضت هذه الأحاديث بما في البخاري ومسلم

وغيرهما عن أبي هريرة أنه قال « في كل صلاة يقرأ ، فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسمعناكم ، وما أثنى عنا أثنينا عنكم » وإن لم تزد على أم القرآن أجزاء ، وإن زدت فهو خير ، ولكن الظاهر من انسياق أن قوله « وإن لم تزد النخ » ليس مرفوعا ولا محاله حكم الرفع فلا حجة فيه . وقد أخرج أبو عوانة هذا الحديث كرواية الشيخين إلا أنه زاد في آخره « وسمعت يقول : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » قال الحافظ في التلخيص : وظاهر سياقه أن ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة ، ثم قال نعم ، فقوله « ما أسمعنا وما أثنى عنا » يشعر بأن جميع ما ذكره متلقى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويكون لتجميع حكم الرفع اهـ . وهذا الإشعار في غاية الخفاء باعتبار جميع الحديث : فإن صح جمع بينه وبين الأحاديث المصرحة بزيادة ما ينسر من القرآن بحملها على الاستحباب ، وقد قيل إن المراد بقوله « فصاعدا » دفع توهم حصر الحكم على الفاتحة كما قال الحافظ ، وهو معنى ما قال البخاري في جزء القراءة أن قوله « فصاعدا » نظير قوله « تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا » قال الحافظ في التلخيص : وادعى ابن حبان والقرطبي وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر زائد على الفاتحة ، وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة وغيرهم اهـ .

باب ما جاء في قراءة المأموم وإنصاته إذا سمع إمامه

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَثُرَ فَكْتَبَرُوا ، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصَتُوا ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ مُسْلِمٌ : هُوَ صَحِيحٌ) .

زيادة قوله « وإذا قرأ فأنصتوا » قال أبو داود : ليست بمحفوظة ، وللوهم عندنا من أبي خالد . قال المنذرى : وفيما قاله نظر ، فإن أبا خالد هذا هو سليمان بن حبان الأحمري وهو من الثقات الذين احتج البخاري ومسلم بحديثهم في صحيحهما ، ومع هذا فلم يتفرد بهذه الزيادة ، بل قد تابعه عليها أبو سعيد محمد بن سعد الأنصاري الأشعري الملقب بزليل بغداد . وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة ، وثقه يحيى بن معين ومحمد بن عبد الله الأحمري وأبو عبد الرحمن النسائي ، وقد أخرج هذه الزيادة النسائي في سننه من حديث أبي خالد الأحمري ، ومن حديث محمد بن سعد . وقد أخرج مسلم في الصحيح هذه الزيادة في حديث أبي موسى الأشعري من حديث جرير بن عبد الحميد عن سليمان التيمي عن قتادة . وقال الدارقطني : هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمي فيها عن قتادة ، وخالفه الحافظ فلم يذكرها قال : وإجماعهم على مخالفته يدل على وهمه . قال المنذرى : ولم يؤثر عند مسلم تفرد سليمان

بذلك تثبته وحفظه ، وصحيح هذه الزيادة يعني مسلماً ، قال أبو إسحق صاحب مسلم : قال أبو بكر ابن أخت أبي نسر بن عبد الحديث نسيم بن طعن فيه ، فقال مسير : يريد أحفظ من سليمان ، فقال أبو بكر : محدث بن حريرة هو صحيح ، يعني فإذا قرأ فأنصتوا ، فقال : هو عندى صحيح ، فقال : لم لم تصدقوه هنا ؟ فقال : ليس كل شيء عندى صحيح وضعته هنا ، إنما وضعت هنا ما أجمعوا عليه ، فقد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث أبي موسى الأشعري ومن حديث أبي حريرة (قوله إنما جعل الإمام ليؤتم به) معناه أن الائتام يقتضى متابعة المأموم لإمامه ، فلا يجوز له المقارنة والمسابقة والمخالفة إلا ما دلّ الدليل الشرعي عليه كصلاة القائم خلف القاعدة ونحوها . وقد ورد النهي عن الاختلاف بخصوصه بقوله « لا تشكروا » (قوله فكثروا) جزم ابن بطلان وابن دقيق العيد بأن القاء التعميق ، ومقتضاه الأمر بأن أفعال المأموم تقع عقب فعل الإمام ، فمرسوقه بتكبيره الإحرام له لم تعتمد صلواته وتذهب القول بالتعميق بأن قاءه هي التعاطفة ، وأما التي هنا فهي تتربط فقط لأنها وقعت جزئياً للشرط ، فعنى هذا لا يقتضين تأخر أفعال المأموم على الإمام إلا على القول بتقديم الشرط على الجزاء ، وقد قال قوم : إن الجزء يكون مع الشرط فينبغى على هذا المقارنة . (قوله وإذا قرأ فأنصتوا) احتج بذلك القائلون أن المؤتم لا يقرأ خلف الإمام في الصلاة الجهرية . وهم يزيد بن علي وأخاदी والقاسم وأحمد بن عيسى وعبيد الله بن الحسن العبدي ورواحي بن راهويه وأحمد ومالك والحنفية ، لكن الحنفية قالوا : لا يقرأ خلف الإمام إلا في سرية ولا في جهرية ، واستدلوا على ذلك بحديث عبد الله بن شداد الآتي ، وهو ضعيف لا يصلح للاحتجاج به كما ستعرف ذلك . واستدل القائلون أن المؤتم لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية بقوله تعالى - فاستمعوا له وأنصتوا - وبحديث أبي هريرة الآتي . وذهب الشافعي وأصحابه إلى وجوب قراءة فاتحة على المؤتم من غير فرق بين الجهرية والسرية سواء سمع المؤتم قراءة الإمام أم لا ، وإليه ذهب الناصر من أهل البيت . واستدلوا على ذلك بحديث عبادة ابن الصامت الآتي . وأجابوا عن أداة أهل القول بالكون بأنها عمومات ، وحديث عبادة الخاص ، وبناء العام على الخاص واجب كما تقرّر في الأصول وهذا لا يخصص عنه . ويؤيده الأحاديث المتضمنة التفاضلية بوجوب فاتحة الكتاب في كل ركعة من غير فرق بين الإمام والمأموم ، لأن البراءة عن عهدها إنما تحصل بنقل صحيح لا يمثل هذه العمومات التي اقترنت بما يجب تقديمه عليها . وقد أجاب المهدي في البحر عن حديث عبادة بأنه معارض بحديث « ما نأزع القرآن » وهي من معارضة العام بالخاص ، وهو لا يعارضه أما على قول من قال من أهل الأصول إنه يبنى العام على الخاص مطلقاً وهو الحق فظاهر ، وأما على قول من قال : إن العام المتأخر عن الخاص ناسخ له ، وإنما يخص المقارن والمتأخر بمدة

لا تتسع للعمل فكذلك أيضا ، لأن عبادة روى العام والخاص في حاشيته الآتي : فهو من التخصيص بالمقارن ، فلا تعارض في المقام على جميع الأقوال .

ومن جملة ما استدلل به القائلون برجوب السكوت خلف الإمام في الجهرية ما تقدم من قول جابر « من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام » وهو مع كونه غير مرفوع مفهوم لا يعارض بمثله منطوق حديث عبادة . وقد اختلفت الشافعية في قراءة الفاتحة هل تكون عند سكنات الإمام أو عند قراءته ، وظاهر الأحاديث الآتية أنها تقراء عند قراءة الإمام ، وفضلها حال سكوت الإمام إن أمكن أحوط لأنه يجوز عند أهل الثنوي الأول فكيف يكون فاعل ذلك آخذاً بالإجماع ، وأما اعتياد قراءتها حال قراءة الإمام لفاتحة فقط أو حال قراءته للسورة فقط فليس عليه دليل ، بل الكل جائز وستة ، نعم حال قراءة الإمام لفاتحة مناسب من جهة عدم الاحتياج إلى تأخير الاستعاذة عن محلها الذي هو بعد التوجه أو تكريرها عند لزيادة قراءة الفاتحة إن فعلها في محلها أولا وأخر الفاتحة إلى حال قراءة الإمام للسورة ، ومن جهة الاكتفاء بالتأمين مرة واحدة عند فراغه وقراءة الإمام من قراءة الفاتحة إن وقع الاتفاق في التمام بخلاف من أخر قراءة الفاتحة إلى حال قراءة الإمام للسورة . وقد بالغ بعض الشافعية فصرح بأنه إذا اختلفت قراءة الإمام والمأموم في آية خاصة من آي الفاتحة بطلت صلاته ، روى ذلك صاحب البيان من الشافعية عن بعض أهل الوجوه منهم ، وهو من الفساد بمكان يعني عن رده .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهْرًا فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ : هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آتِيًا ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَإِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ ، قَالَ : فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَدَّ لَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو يَزِيدَ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

الحديث أخرجه أيضا مالك في الموطأ والشافعي وأحمد وابن ماجه وابن حبان . وقوله « فانتهى الناس عن القراءة » مدرج في الخبر كما بينه الخطيب واتفق عليه البخاري في التاريخ وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم ، قال النووي : وهذا مما لا اختلاف فيه بينهم (قوله مالي أنزع) بضم الهمزة للتكلم وفتح الزاي مضارع ومنعونه الأثرى مشعر فيه وانقرآن مفعوله الثاني ، قوله شارح المصابيح واتصر عليه ابن رسلان في شرح السنن . والمنزعة : المحاذية ، قال صاحب النهاية أنزع : أي أجاذب كأنهم جهروا بالقراءة حسنة

فشغلوه فالتبست عليه القراءة ، وأصل النزاع الجلب ، ومنه نزع الميت بروحه : والحديث استدل به القائلون بأنه لا يقرأ المومئ خلف الإمام في الجهرية وهو خارج عن محل النزاع لأن الكلام في قراءة المومئ خلف الإمام سرا ، والنزاع إنما تكون مع جهر المومئ لامع إسراره . وأيضا لو سلم دخول ذلك في المنازعة لكان هذا الاستفهام الذي للإنكار عاما بجميع القرآن أو مضتفا في جميعه ، ورحميت عبادة خاصا ومقيدا وقد تقدم البحث عن ذلك .

٣ - (وَعَنْ عِبَادَةَ قَالَ « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ » ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « إِنِّي أَرَأَيْتُمْ تَقْرَهُونَ وَرَأَى إِمَامِكُمْ » ، قَالَ : « قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِي وَاللَّهِ ، قَالَ : « لَا تَتَّقَعْتُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ كَمَ يَقْرَأُ بِهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَفِي لَفْظِهِ « فَلَا تَقْرَهُ وَوَالِئْسَى مِنْ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتَ بِهِ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطَنِيُّ ، وَقَالَ : « كُلُّهُمْ لِيَقَاتُ » .

٤ - (وَعَنْ عِبَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَقْرَأُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطَنِيُّ وَقَالَ : « رَجَالُهُ كُلُّهُمْ لِيَقَاتُ » .

الحديث أخرجه أيضا أحمد والبخاري في جزء القراءة وصححه ابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق ابن إسحق قال : حدثني مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة : « تابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول ، ومن شواهد ما رواه أحمد من طريق خالد الخزاز عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لعلمكم تقرعون والإمام يقرأ . قالوا : إنا نثقل » . لا ، إلا بأن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب » قال الخافظ : إسناده حسن . رواه ابن حبان من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس ، وزعم أن الطريقتين شيوخان ، وخالفه البيهقي فقال : إن طريق أبي قلابة عن أنس ليست بمحفوظة ، ومحمد بن إسحق قد فسح بالتحديث فأنبت مظنة تبيينه وتابعه من تقدم (قوله فثقلت عليه القراءة) أي شق عليه التلطف . جهر بالقرآن . وحصل أن يراد به أنها التبست عليه القراءة بدليل ما عند أبي داود من حديث عبادة بن زرواية أنه يلفظ « فالتبست عليه القراءة » (قوله لا تتقعنوا) هذا الشبه محمول على الصلاة الجهرية كما في الرواية الأخرى التي ذكرها المنصف يلفظ « إذا جهرت به » ويلفظ « إذا جهرت بالقراءة » وفي رواية لمالك والسنن وأبي داود والترمذي وسننها عن أبي هريرة يلفظ « فالتبست الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبأمرهم

فيه حين حملوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، كما تقدم في الحديث الذي قبل هذا . وفي لفظ للدارقطني : إذا أسررت بقرآني فاتمروا ، وإذا جهرت بقرآني تلا يقرأ معي أحد ، (قوله فإنه لاصلاة) قد تقدم الكلام على ما يقدر في هذا النسخ . والحديث استدل به من قال بوجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام وهو الحق ، وقد تقدم بيان ذلك ، وظاهر الحديث الإذن بقراءة الفاتحة جهرا ، لأنه استثنى من النهي عن الجهر خلفه ، ولكنه أخرج ابن حبان من حديث أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « اقرأوا القرآن في صلواتكم خلف الإمام والإمام يقرأ ؟ فلا تفعلوا ، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه ، وأخرجه أيضا الطبراني في الأوسط والبيهقي ، وأخرجه عبد الرزاق عن أبي تلابرة مرسل ، وظاهر التقييد بقوله : من القرآن ، يدل على أنه لا بأس بالاستسناح حال قراءة الإمام بما ليس بقرآن والنعوذ بالله . وقد ذهب ابن حزم إلى أن المؤمن لا يأتي بالتوجه وراء الإمام . قال : لأن فيه شيئا من القرآن . وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقرأ خلف الإمام إلا أم القرآن . وهو فائت لأنه إن أراد بقوله لأن فيه شيئا من القرآن كل توجه . فقد عرفت مما سلف أن أكثرها مما لا قرآن فيه ، وإن أراد بخصوص توجه على رضى الله عنه الذي فيه وجهت وجهي إلى آخره ، فليس محل التراجع هذا لتوجه خاص ، ولكنه ينبغي لمن صلى خلف إمام يتوجه قبل التكبيرة كالمعادوية ، أو دخل في الصلاة حال قراءة الإمام أن يأتي بأخصر التوجهات لتفترغ لسماع قراءة الإمام . ويمكن أن يقال لا يتوجه بشيء من التوجهات من صلى خلف إمام لا يتوجه بعد التكبيرة ، لأن التوجهات بقرآن والتوجهات بدلت على وجوب الإنصات والاستماع ، والتوجه حال قراءة الإمام بقرآن غير مستحب ولا مستمع ، وإن لم يكن ناليا للقرآن إلا عند من يجوز تخصيص مثل هذا العموم بمثل ذلك المفهوم : أعنى مفهوم قوله من القرآن ، هذا هو التحقيق في المقام .

(فائدة) قد عرفت مما سلف وجوب الفاتحة على كل إمام ومأموم في كل ركعة ، وعرفت أنك أن تلك الأدلة صالحة للاحتجاج بها على أن قراءة الفاتحة من شروط صحة الصلاة . فن زعم أنها تصح صلاة من انفصلت أو ركعة من الركعات بدون فاتحة الكتاب . وسر محتاج إلى إقامة برهان يخص تلك الأدلة . ومن ههنا يتبين لك ضعف ما ذهب إليه الجمهور . أن من أدرك الإمام راكعا دخل معه واعتد بتلك الركعة وإن لم يدرك شيئا من شرائع . واستلوا على ذلك بحديث أبي هريرة : « من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة في صلته يوم الجمعة تليظف إليها ركعة أخرى ، رواه الدارقطني من طريق ياسين بن معاذ وهو متروك . وأخرجه الدارقطني بلفظ : « إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة فقد أدرك ، وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى » ولكنه رواه من طريق سليمان بن داود الحراني ، ومن

طريق صالح بن أبي الأخضر ، وسليمان متروك ، وصالح ضعيف : على أن التقيد بالجمعة في كلا الروايتين مشعر بأن غير الجمعة بخلافها ، وكذا التقيد بالركعة في الرواية الأخرى يدل على خلاف المدعى ، لأن الركعة حقيقة بالجميعها ، وإطلاقها على الركوع وما بعده محذور لا يمتد إليه إلا تقربته كما وقع عند مسلم من حديث البراء بلفظ « فوجدت قيامه مركبته فاعتداله مسجلته » فإن وقوع الركعة في مقابلة القيام والاعتدال والسجود غريبة تدل على أن المراد بها الركوع . وقد ورد حديث « من أدرك ركعة من صلاة الجمعة » بالفاظ لا تخلو طرفها عن مقال حتى قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : لا أصل لهذا الحديث ، إنما المن من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها » وكلنا كان التدارك على التخييل وأخرجه ابن خزيمة عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه » وليس في ذلك دليل لمطلوبهم لما عرفت من أن مسمى الركعة جمع أذكارها وأركانها حقيقة شرعية وعرفية : وهما تقدمتان على اللغوية كما تقرر في الأصول فلا يصح جعل حديث ابن خزيمة وما قبله قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي . فإن قلت فأنت فائدة على هذا في التقييد بقوله « قبل أن يقيم صلبه » قلت : دفع توهم أن من دخل مع الإمام ثم قرأ الفاتحة وركع الإمام قبل فراغه منها غير مدرك . إذا تقرر لك هذا ثبت أن الواجب الحاصل على الإدراك التام للركعة الحقيقية لعدم وجود ما تنصل به البراءة من عهدلة أدلة وجوب القيام القطعية وأدلة وجوب الفاتحة . وقد ذهب إلى هذا بعض أهل الظاهر وابن خزيمة وأبو بكر الصبي ، روى ذلك ابن سيد الناس في شرح الترمذي ، وذكر فيه حاكيا عن روى عن ابن خزيمة أنه احتج لذلك بما روى عن أبي هريرة أنه صلى الفاتحة وأنه وسلم قال « من أدرك الإمام في الركوع فيركع معه وليعد الركعة » وقد رواه البخاري في القراءة خلف الإمام من حديث ابن هريرة أنه قال « إن أدركت التمام ركوعا لم تعد بتلك الركعة » قال الحافظ : وهذا هو المعروف عن أبي هريرة موقوف ، وأما المرفوع فلا أصل له ، وقال الرافعي تبعا للإمام : إن أبا عاصم العبادي حكى عن ابن خزيمة أنه احتج به وقد حكى هذا المذهب البخاري في القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام ، وحكاها في الفتح عن جماعة من الشافعية ، وقواه الشيخ تقي الدين السبكي وغيره من محدثي الشافعية ورجحه المقبلي . قال : وقد بحث هذه المسئلة وأحفظها في جميع بحثي فقها وحديثا فلم أحصل منها على غير ما ذكرت : يعني من عدم الاستناد بإدراك الركوع فقط . قال العراق في شرح الترمذي بعد أن حكى عن شيخه السبكي أنه كان يختار أنه لا يمتد بالركعة من لا يدرك الفاتحة ما لفظه : وهو الذي يختاره اه . فالمعجب ممن يدعي الإجماع والمخالف مثل هؤلاء . ولما احتجوا بالجمهور بحديث أبي بكر حيث صلى خلف الصف مخافة أن تغتصبه الركعة ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم « زادك الله حرصا

ولا تعد ، ولم يؤمر بإعادة الركعة فليس فيها ما يدل على ما ذهبوا إليه ، لأنه كما لم يأمره
بالإعادة ، لم ينقل إلينا أنه اعتد بها . والدعاء له بالحرس لا يستلزم الاعتداد بها ، لأن التكون
مع الإمام مأثور به ، سواء كان الشيء الذي يدركه المومنين محتدأ به أم لا كما في حديث
: إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فسجدوا ولا تعدوها شيئا ، أخرجه ابن جرير وغيره .
على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد نهى أبا بكر عن التعمد إلى مثل ذلك . ولا جدواج
بشيء قد نهى عنه لا يصح . وقد أجاب ابن حزم في الخطي عن حديث أبي بكر فقال :
إنه لا حجة ضم فيه ، لأنه ليس فيه اجتزاء بتلك الركعة . ثم استدلل على ما ذهب إليه من أنه
لا بد في الاعتداد بالركعة من إدراك القيام والقراءة بحديث « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم
فأنموا » ثم حزم بأنه لا فرق بين قوت الركعة والركن والذكر المفروض ، لأن التكني فرض
لا يتم الصلاة إلا به ، قال : فهو مأثور بقضاء ما سبقه به الإمام وإتمامه ، فلا يجوز تخصيص
شيء من ذلك بغير نص آخر ، ولا سبيل إلى وجوده ، قال : وقد أقدم بعضهم على دعوى
الإجماع على ذلك وهو كاذب في ذلك لأنه قد روي عن أبي هريرة أنه لا يعتد بالركعة حتى
يفرأ أم القرآن ، وروي القضاء أيضا عن زيد بن وهب ، ثم قال : فإن قيل إنه بكر فأنما
ثم يركع فقد صار مدركا للوقف . قلنا وهذه معصية أخرى وما أمر الله تعالى قط ولا رسوله
أن يدخل في الصلاة من غير الحلال التي يجحد الإمام عليها . وأيضا لا يجزئ قضاء شيء يمتنع
به من الصلاة إلا بعد سلام الإمام لا قبل ذلك . وقال أيضا في الجواب عن استدلالهم
بحديث « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » أنه حجة عليهم لأنه مع ذلك
لا يسقط عنه قضاء ما لم يدرك من الصلاة انتهى . والحاصل أن أهم من الاحتج به الجمهور
في المقام حديث أبي هريرة حينئذ باللفظ الذي ذكره ابن خزيمة لقوله فيه « قبل أن يغير
صنعه كما تقدم » . وقد عرفت أن ذكر الركعة فيه مناف لفظويهم ، وابن خزيمة الذي عولوا
عليه في هذه الرواية من القائلين بالمذهب الثاني كما عرفت ، ومن اليعبد أن يكون هذا
الحديث عنده صحيحا ويذهب إلى خلافه . ومن الأدلة على ما ذهبنا إليه في هذه المسئلة
حديث أبي قتادة وأبي هريرة المتفق عليهما بلفظ « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأنموا »
قال الحافظ في الفتح : يمدح عندل بهما على أن من أدرك الإمام راكعا لم يحاسب له ذلك
الركعة للأمر بإتمام ما فاته ، لأنه فاتته القيام والقراءة فيه ، ثم قال : وحجة الجمهور حديث
أبي بكر وقد عرفت الجواب عن احتجاجهم له . وقد ألفت السيد العلامة محمد بن اسمعيل
الأمير رسالة في هذه المسئلة ورجع مذهب الجمهور ، وقد كتبت أبحاثا في الجواب عليها .

• - (وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

عَالَ مَنْ كَانَ لَهُ زِيَامٌ فَتَرَاهُ لَهُ الْإِمَامَ لَهُ قِرَاءَةٌ ، وَقَدْ رُوِيَ مُسْتَدَامٌ مِنْ طَرَفِ كُلِّهَا ضِعَافٌ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ .

الحديث قال الدارقطني : لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان ، قال : وروى هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل وشريك وأبو خالد الدالاني وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة وحريث بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو الصواب انتهى . قال الحافظ : هو مشهور من حديث جابر وأنه طرق عن جماعة من الصحابة كلها معنونة . وقال في الفتح : إنه ضعيف عند جميع الحفاظ ، وقد استوعب طريقه وعلمه الدارقطني . وقد احتج به المخالفون بأن الإمام يتحمل القراءة عن المؤمنين في الجهرية العامة وغيرها . والجواب أنه عام لأن القراءة مصدر مضاف وهو من صيغ العموم : وحديث عبادة المتقدم خاص فلا معارضة ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

٦ . (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى النَّهْرَ ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ حَتَّى تَمُوتَ سَمْرَةُ الْأَعْمَى ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : أَيُّكُمْ قَرَأَ ، أَوْ أَيُّكُمْ أَمَارَى ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا ، فَمَاتَ : فَقَدْ فَحِشْتُ أَنْ بَعْضَكُمْ خَابَ حَتَّى يَمُوتَ) .

(قوله خاب حتى يموت أي نازعها ، ومعنى هذا الكلام الإنكار عليه في جهره أو رفع صوته بحيث أسمع غيره لاعتنا أصل القراءة ، بل فيه أنهم كانوا يقرعون بالسورة في الصلاة السرية وفيه إثبات قراءة السورة في الظهر للإمام والمأموم . قال النووي : وهكذا الحكم عندنا ، ولنا وجه شاذ ضعيف أنه لا يقرأ المأموم السورة في السرية كما لا يقرأها في الجهرية وهذا غلط ، لأنه في الجهرية يؤمر بالإنتصاف وهنا لا يسمع ، فلا معنى لسكوته من غير استماع ولو كان بعيدًا عن الإمام لا يسمع قراءته فالصحيح أنه يقرأ السورة لما ذكرناه انتهى . وظاهر الأحاديث المنع من قراءة ما عدا الذبحة من القرآن من غير فرق بين أن يسمع المؤمن الإمام أو لا يسمعه ، لأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم : فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت ، يدل على النبي عن القراءة عند مجرد وقوع الجهر من الإمام ، وليس فيه ولا في غيره - بشرع باعتبار السماع .

باب التأمين والجهر به مع القراءة

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا ، فَإِنْ مَنَّ وَأَقْرَأَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ غَيْرَ لَهُ) .

ما تقدم من ذنبه ، وقال ابن شهاب : وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم يقول آمين ، رواه الجماعة . إلا أن الترمذي لم يذكر قول ابن
 شهاب . وفي رواية : إذا قال الإمام : غير المنصوب عنهم ، ولا الضالين ،
 فتقولوا آمين ، فإن الملائكة تقول آمين ، وإن الإمام يقول آمين ، فمن وافق
 تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ، رواه أحمد والنسائي .
 وفي الباب عن علي بن عبد الله بن ماجه . وعن بلال عند أبي داود . وعن أبي موسى عند
 أبي عوانة . وعن عائشة عند أحمد والطبراني وابن ماجه . وعن ابن عباس عند ابن ماجه
 أيضا ، وفي إسناده طاعة بن عمرو : وقد تكلم فيه غير واحد من أهل العلم . وعن سلمان
 عند الطبراني في الكبير . وفيه سعيد بن بشير . وعن أم الحصين عند الطبراني في الكبير ،
 وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف . وعن أبي هريرة حديث آخر سيأتي وحديث
 ثالث عند النسائي . وعن وائل ثلاثة أحاديث سيأتي ذكرها في المتن والشرح ، وذكر
 الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير رحمه الله أن في الباب أيضا عن أم سلمة وصحرة انتهى
 وعن ابن شهاب مرسل كما في حديث الباب ، وفي الباب أيضا عن علي حديث آخر عند
 أحمد بن عيسى في الأمالي . وعنه موقوف عليه من طريق أبي خالد الواسطي في مجموع زيد
 ابن علي ، وعنه أيضا موقوف عليه آخر من فعله عند ابن أبي حاتم وقال : هذا عندي
 خطأ . وعن ابن الزبير من فعله عند الشافعي ، فهذه سبعة عشر حديثا وثلاثة آثار .
 (قوله إذا آمن الإمام) فيه مشروعية لتأمين للإمام ، وقد تعقب بأن تنصية شرطية فلا تدل
 على المشروعية : ورد بأن « إذا » تشعر بتحقيق الوقوع كما صرح بذلك أئمة المعاني . وقد
 ذهب مالك إلى أن الإمام لا يؤمن في الجهرية ، وفي رواية عنه مطلقا . وكذا روى عن
 أبي حنيفة والكوفيين ، وأحاديث الباب تردده . وسيأتي منها ما هو أصرح من حديث
 أبي هريرة في مشروعيته للإمام ، وظاهر الرواية الأولى من الحديث أن المؤمن يوقع التأمين
 عند تأمين الإمام ، وظاهر الرواية الثانية منه أنه يوقعه عند قول الإمام غير المنصوب عليهم
 ولا الضالين . وجميع الجمهور بين الرويتين بأن المراد بقوله « إذا آمن » أي أراد التأمين لينح
 تأمين الإمام والمؤمن . قال الخافض : ويخالفه رواية معمر عن ابن شهاب بلفظ « إذا
 قال الإمام ولا الضالين : فتقولوا آمين ، فإن الملائكة تقول آمين والإمام يقول آمين » قال
 أخرجه النسائي وابن السراج وهي الرواية الثانية من حديث الباب . وقيل المراد بقوله
 « إذا قال ولا الضالين فتقولوا آمين » أي إذا لم يقل الإمام آمين . وقيل الأول من قرب من
 الإمام والثاني من تباعد عنه ، لأن جهر الإمام بالتأمين أخص من جهره بالقرءة . وقيل
 يؤخذ من الرويتين تغيير المأموم في قولها مع الإمام أو بعده قوله الطبري . قال الخطابي :

وهذه البحيرة كلها بحتمة وليست بنون لوجه النبي ذكروه : يعنى الجمهور (قوله
فأمروا) استدل به على مشروعية تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام : لأنه رتبة عليه
بأنه : النبي . تقدم في الجمع بين الرويتين أن المراد المقارنة وبذلك قال الجمهور (قوله
تأمين الملائكة) قال النووي : واختلاف في هؤلاء الملائكة فقليل هم المحفظة : وقيل غيرهم
قوله صلى الله عليه وآله وسلم : من وافق قوله قول أهل السماء . وأجاب الأولون بأنه
إذا قاله المخاضرون من حفظه فإنه من غوايبهم حتى ينتهي إلى أهل السماء . والمراد بالموافقة ،
الموافقة في وقت التأمين فيؤمن مع تأمينهم قاله النووي . قال ابن المنير : الحكمة في إثبات
الموافقة في الثبوت وإثبات أن يكون مأموم على يقظة للإيمان بالتوظيفة في محضها . وقال
القاضي عياض : منادوا بينهم في الصلوة والخشوع والإخلاص . قال الحافظ : والمراد
بتأمين الملائكة استغفارهم ثمؤمنين (قوله آمين) هو بلفظ الشحيف في جمع الروايات
وعن جميع الثقات . وحكى أبو نصر عن حمزة والنكسائي الإمامة ، وفيه ثلاث لغات أخر
شاذة : انصرف حكمه ثعب وأشد له شاهد وأكبره ابن درستويه وضمن في الشاهد بأنه
نفس وردة الشعر . وحكى عياض ومن تبعه عن ثعلب أنه إنما أجازوه في الشعر خاصة . والثانية
التشديد مع الماء . والثالثة التشديد مع تقصر . وخطأها جماعة من أئمة اللغة . وآمين من
من أسماء الأفعال ، ويشتق في التوصل لأنها مثل كيف : ومعناه : اللهم استجب عند
الجمهور . ووافق غير ذلك مما يرجع جميعه إلى هذا المعنى ، وقيل إنه اسم الله حكاه صاحب
التمام عن نوحدي . والحديث يدل على مشروعية التأمين . قال الحافظ : وهذا الأمر
عند الجمهور للثبوت . وحكى ابن بزيرة عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملا
بظاهر الأمر . وأوجبه الظاهرية على كل من يصل . والظاهر من الحديث الوجوب على
المأموم فقط لكن لا مطلقا بل مقبدا بأن يؤمن الإمام . وأما الإمام والمسترد فتدوب فقط .
وحكى المهدي في البحر عن العترة جميعا أن التأمين بدعة : وقد عرفت ثبوته عن علي عليه
السلام من فعله وروايته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كتب أهل البيت وغيرهم عن
أنه قد حكى السيد العلامة الإمام محمد بن إبراهيم النوزير عن الإمام الزيدى محمد بن المنير
وهو أحد أئمتهم المشاهير أنه قال في كتابه الرياض الندية أن رواة التأمين جم غفير . قال
وهو مذهب زيد بن علي ، وأحمد بن عيسى النيسابوري . وقد استدل صاحب البحر على أن التأمين
بدعة بحديث معاوية بن الحكم السلمي أن هذه صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
ولا يشك أن أحاديث التأمين خاصة وهذا عام ، فإن كانت أحاديثه الواردة عن جمع من
الصحابة لا يقرئ بعضها على تخصيص حديث واحد من الصحابة مع أنها مندرجة تحت
العمومات القافية بمشروعية مطلق الدعاء في الصلاة لأن التأمين دعاء فليس في الصلاة
تشهد وقد أثبتته العترة فما هو جوابهم في إثباته فهو الجواب في إثبات ذلك على أن المراد

بكانهم اناس في الحديث هو تكتيبهم لأنه اسم مصدر كلم لانكلم . ويدل على أن ذلك
السبب لما ذكر في الحديث . وأما الفتح في مشروعية التأمين بأنه من طريق وايل بن حجر
فيو ثبت من طريق غيره في كتب أهل البيت وغيرها فإنه مروى من جهة ذلك التمدد
الكبير . وأما ما رواه في الخضع الكافي عن القاسم بن إبراهيم أن آمين ليست من لغة العرب
فهذه كتب اللغة بأجمعها على ظهر البسيطة .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
إِذَا تَلَا غَيْرَ الْمُتَضَوِّبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ، قَالَ : آمِينَ ، حَتَّى يَسْمِعَ مَنْ
بِأَيْهِ مِنْ أَنْصَفِ الْأَوَّلِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَقَالَ « حَتَّى يَسْمَعَهَا
أَهْلُ الْأَنْصَفِ الْأَوَّلِ قَبْرَتُجَّ بِهَا الْمَسْجِدُ ») .

الحديث أخرجه أيضا الدارقطني وقال : إسناده حسن ، والحاكم وقال : صحيح على
شرطهما ، والبيهقي وقال : حسن صحيح . وأشار إليه الترمذي . وهو يدل على مشروعية
التأمين للإمام ومشروعية الجهر به ، وقد تقدم الخلاف في ذلك . واستدلوا على مشروعية
الجهر به بحديث عائشة مرفوعا عند أحمد وابن ماجه والطيبراني بلفظ « ما حدثكم اليهود
على شيء ما حدثكم على الإسلام والتأمين » وحديث ابن عباس عند ابن ماجه بلفظ : قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما حدثكم اليهود على شيء ما حدثكم على قول
آمين ، فأكثروا من قول آمين » اهـ .

٣ - (وَعَنْ وَايِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ قَرَأَ غَيْرَ الْمُتَضَوِّبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ، فَقَالَ : آمِينَ ، يَمْدُّ بِهَا
صَوْتَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا الدارقطني وابن حبان ، وزاد أبو داود « ورفع بها صوته » ،
قال الخافظ : وسنده صحيح ، وصححه الدارقطني وأعله ابن القطان بحجر بن عيسى وقال :
إنه لا يعرف . وخطأه الخافظ وقال : إنه ثقة معروف ، قيل له صحبة ، ووثقه يحيى بن معين
وغيره . وروى الحديث ابن ماجه وأحمد والدارقطني من طريق أخرى بلفظ « وخفض بها
صوته » وقد أعلت باضطراب شعبة في إسناده ومنها ، ورواها سفيان ولم يضطرب
في الإسناد ولا المتن . قال ابن القطان : اختلف شعبة وسفيان ، فقال شعبة : خفض ،
وقال الثوري : رفع ، وقال شعبة : حجر أبو عيسى ، وقال الثوري : حجر بن عيسى ،
وصوب البخاري وأبو زرعة قول الثوري ، وقد جزم ابن حبان في الثقات أن كنيته
كاسم أبيه فيكون ما قلناه صوابا . وقال البخاري : إن كنيته أبو السكن ولا مانع من أن
يكون له كنيتان . وقد ورد الحديث من طرق يثنى بها لإعلاله بلاضطراب من شعبة ، ولم

يقول إلا التعارض بين شعبة وسفيان ، وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة الثخين له بخلاف شعبة ، فذلك جزم النقاد بأن روايته أصح كما روى ذلك عن البخاري وأبي ذرعة ، وقد حسن الحديث الترمذي . قال ابن سيد الناس : ينبغي أن يكون صحيحا . وهو يدل على مشروعية التأمين للإمام والجمهور ومدّ الصوت به . قال الترمذي : وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون أن الرجل يرفع صوته بالتأمين ولا يخفيها ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحق اه .

باب حكم من لم يحسن فرض القراءة

١ - (عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ رَجُلًا الصَّلَاةَ فَقَالَ : إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَاتِلْنَهُ نُمًّا أَرْكَعَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخُذَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ، فَعَلَّمَنِي مَا يُعْزِئُنِي ، قَالَ : قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَانِيُّ وَالدَّرَقُطَنِيُّ وَالتَّفَظُّظِيُّ ، فَقَالَ : إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَعْلَمَ الْقُرْآنَ ، فَعَلَّمَنِي مَا يُعْزِئُنِي فِي صَلَاتِي ، فَذَكَرَهُ) .

أما الحديث الأول فهو طرف من حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأخرجه النسائي أيضا . وقال الترمذي : حديث رفاعه حسن . وأما الحديث الثاني فأخرجه أيضا ابن الجارود وابن حبان والحاكم ، وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل السكسكي وهو من رجال البخاري لكن عيب عليه إخراج حديثه وضعفه النسائي . وقال ابن القطان : وضعفه قوم فلم يأتوا بحجة . وقال ابن عدي : لم أجده حديثا منكرا ممن . وذكره النووي في الخلاصة في فصل التضعيف . وقال في شرح المهذب : رواه أبو داود والنسائي بإسناد ضعيف اه : ولم ينفرد بالحديث إبراهيم . فقد رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه أيضا من طريق طلحة بن مصرف عن ابن أبي أوفى ، ولكن في إسناده الفضل بن موفق ، وضعفه أبو حاتم كذا قال الخافض (قوله واحمد الله) الخ قيل قد عين الحديث الثاني لفظ الحمد والتكبير والتهليل المشهور به : ولا يخفى أنه من التقييد بموافق المطلق (قوله إني لا أستطيع) رواه ابن ماجه بلنظ ، إني لأحسن من القرآن شيئا ، قال شارح المصابيح : اعلم أن هذه الواقعة

لا يجوز أن تكون في جميع الأزمان ، لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات لاعماله يقدر على تعلم الفاتحة ، بل تلويحه لا يستطيع أن أتعلم شيئا من القرآن في هذه الساعة ، وقد دخل على وقت الصلاة فإذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم : والحديثان يدلان على أن المذكر للمذكور يجوز من لا يستطيع أن يعلم القرآن ، وليس فيه ما يقتضى التكرار ، فظاهره أنها تكتفى مرة ، وقد ذهب البعض إلى أنه يقوله ثلاث مرات ، والقائلون بوجوب الفاتحة في كل ركعة لعلمهم يقولون بوجوبه في كل ركعة :

باب قراءة السورة بعد الفاتحة في الأوليين

وهل تسنّ قراءتها في الآخرين أم لا ؟

١ - (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظَّهِيرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَفِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا ، وَيَطْوِلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطِيلُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَكَذَا قَالَ « فَظَنْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَدْرِكَ النَّاسُ الرَّكَعَةَ الْأُولَى) .

(قوله الأوليين) يتحتمين ثنية الأولى وكذا الآخرين (قوله وسورتين) أى في كل ركعة سورة . ويدل على ذلك ما ثبت من حديث أبي قتادة في رواية للبخارى بلفظ « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة » وفيه دليل على إثبات القراءة في الصلاة السرية . وقد أخرج أبو داود والنسائي عن ابن عباس أنه مثل « أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الظهر والعصر ؟ فكان لا لا ، فتبيل له : فلعله كان يقرأ في نفسه . فقال حسا : هذه أشد من الأولى فكان عبدًا مأمورًا ، يبلغ ما أرسل به » الحديث ، وهو كما قال الخطابي وهم من ابن عباس . وقت أثبت القراءة في السرية أبو قتادة وخباب بن الأرت وغيرهما ، والإثبات مقدم على النبي . وقد تردد ابن عباس في ذلك ؛ فروى عنه أبو داود أنه قال : لأدرى أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الظهر والعصر أم لا ؟ . وفي هذه الرواية دليل على أنه اعتمد في الأولى على علم الدرزية ، لا على قرآن ذلك على ذلك (قوله ويسمعا الآية أحيا) ، فيه دلالة على جواز الجهر في السرية وهو يرد على من جعل الإمرار شرطًا لصحة الصلاة السرية ، وعلى من أوجب في الجهر سجود السهر . وقوله « أحيا » يدل على أنه تكرر ذلك منه (قوله ويطول في الركعة الأولى) استدلل به على استحباب تطويل الأولى على الثانية ،

سواء كان التطويل بالقراءة أو بترتيلها مع استواء المقروء في الأوليين . وقد قيل إن المستحب تسوية بين الأوليين ، فاستدلوا بحديث سعد عند البخاري ومسلم وغيرها وسأقي . وكذلك استدلوا بحديث أبي سعيد الآتي عند مسلم وأحمد « أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الظهر في الأوليين في كل ركعة قلم ثلاثين آية » وفي رواية لابن ماجه : « إن الذين حزروا كانوا ثلاثين من الصحابة ، وجعل صاحب هذا القول تطويل الأولى المذكور في الحديث بسبب دعاء الاستفتاح والعودة . وقد جمع النبي بين الأحاديث بأن الإمام بطون في الأولى إن كان متظنرا لأحد ، وإلا سوى بين الأرتين . وجمع ابن حبان بأن تطويل الأولى إنما كان لأجل الترتيل في قراءتها مع استواء المقروء في الأوليين (قوله وهكذا في النصيح الشيخ) . بل دليل على عدم اختصاص القراءة بالفاتحة وسورة في الأوليين ، وبالفاتحة فقط في الآخرين في التطويل في الأولى بصلاة الظهر ، بل ذلك هو السنة في جميع الصلوات (قوله فظنت أنه يريد الشيخ) فيه أن الحكمة في التطويل المذكور من انتظار الداخل . وكذا روى هذه الزيادة ابن خزيمة وابن حبان . وقال القرطبي : « لا حجة فيه لأن الحكمة لانتمال بها خلفها وعدم انقباضها . والحديث يدل على مشروعية القراءة بفاتحة الكتاب في كل ركعة . وقد تقدم الكلام عليه وعلى قراءة سورة مع الفاتحة في كل واحدة من الأوليين ، وعلى جواز الظهر ببعض الآيات في السرية .

٢ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ : لَقَدْ شَكَّوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الْعِلَاقَةِ ، قَالَ : أَمَا أَنَا فَأَمَدْتُ فِي الْأُولَيَيْنِ ، وَأَحْذَفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ ، وَلَا آتُوا مَا افْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : صَدَقْتَ ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ أَوْ ضُنِّي بِكَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .

(قوله شكوك) يعني أهل الكوفة ، وفي رواية للبخاري « شكأهل الكوفة سعدا » . وقوله في كل شيء (قال الزبير بن بكار في كتب النسب : رفع أهل الكوفة عليه أشياء تشفيها عمر فوجدتها باطلة ولكن عزله واستعمل عليهم عمار بن ياسر . قال خيفة : استعمل عمارا حين الصلاة ، وابن مسعود على بيت المال ، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض في قوله فأما) في رواية في الصحيحين : « تأركد في الأوليين » وهما متقاربان ، قال القرطبي : « في جميع أطول فيهما القراءة ، ويشتمل التطويل لما هو أعم » . الأذكار والقراءة في الركوع والسجود ، والمعهود في التفرقة بين الركعات إنما هو في القراءة (قوله وأحذف) . نصح المزمرة وسكون الحاء المهملة ، قال الخافظ : وكذا هو في جميع طرق هذا الحديث التي روته عنها ، لكن في رواية البخاري « وأحذف » بضم الحزة وكسر الحاء المعجمة ، والزيادة بأحذف حذف التطويل وتنصيرها عن الأوليين ، لأحذف أصل القراءة والإخلال بها .

ولأنه قال : أحذف الله . وقوله دليل على أن الأوليين من الرباعية متساويان في الطول ، وكذا الأوليان من الثلاثية ، وقد تقدم الكلام على ذلك . وقوله دليل أيضاً على تساوي الآخرين (قوله ولا آلو) بعد الضمة من آلو وضم اللام بعدها : أي لا تقصر في ذلك . (قوله ذلك الظن بك) به جواز منح توجيل الحليل في وجهه إذا لم يخف منه فذرة استحباب ونحوه ، والنهي عن ذلك إنما هو لمن خيف عليه . وقد جاءت أحاديث كثيرة ثابتة في التصحيح بالأميرين . والله في الآخرين يدل على قراءة زيادة على فاتحة الكتاب : ولذا أورد المصنف الحديث دليلاً لقراءة السورة بعد الفاتحة .

٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتْرُقُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً ، وَفِي الْآخِرَتَيْنِ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً . أَوْ قَدْ لَيْسَتْ قَدْرَ ، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً ، وَفِي الْآخِرَتَيْنِ قَدْرَ لَيْسَتْ قَدْرَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

الحديث يدل على استحباب تطويل في الأوليين من الظهر والآخرين منه . لأن التوقف في كل واحدة من الآخرين منه مقدار خمس عشرة آية يدل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ بزيادة على الفاتحة لأنها ليست إلا سبع آيات . وقوله : في الآخرين قدر خمس عشرة آية ، أي في كل ركعة كما يشعر بذلك السياق . ويدل أيضاً على استحباب التخصيف في صلاة العصر وجعلها على النصف من صلاة الظهر . وقد روى مسلم وأبو داود والنسائي وعن أبي سعيد من طريق أخرى هذا الحديث بدون قوله : في كل ركعة ، ونقظه : فحزرتنا قبامه في الركعتين الأولىين من الظهر ، فينبغي حمل المطلق في هذه الرواية على التقييد بقوله في كل ركعة . والحكمة في إطالة الظهر أنها في وقت غصة بالنوم في الثالثة ، فطولت ليدركها التأخر ، والعصر ليست كذلك ، بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فخصفت ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يطول في صلاة الظهر تطويلاً زائداً على هذا المقدار كما في حديث : « إن صلاة الظهر كانت تماماً ويذهب الناس إلى التبع فيقضى حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الركعة الأولى مما يطيلها » .

باب قراءة سورتين في كل ركعة وقراءة بعض سورة

وتكيس السور في ترتيبها ، وجواز تكريرها

١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ رَجُلٌ مِمَّنِ الْأَنْصَارِ بِرُؤْيِهِمْ فِي مَسْجِدِ قُبَا ، فَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَتْلُوهَا بِهَا كَلِمَةً فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَتْرُقُ بِهِ ، فَامْتَحَ يَقُولُ

هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا : ثُمَّ يَتْرَأُ سُورَةَ الْآخِرَى مَعَهَا ، فَكَانَ يَدْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، فَلَمَّا أَنَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْآخِرُونَ الْخَيْرَ : فَقَالَ : وَمَا يَحْسَبُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ؟ قَالَ : إِنِّي أُسَبِّحُهَا ، قَالَ : حُبِّكَ إِيَّاهَا أَذْخَلَكَ الْجَنَّةَ ؟ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَالِزَانَ تَعْلِيْقًا .

الحديث قال الترمذي : حسن صحيح غريب : وأخرجه البزار والبيهقي والظهيراني (قوله كان رجل) هو كلثوم بن الهدم ذكره ابن منداه في كتاب التوحيد . وقيل قتادة بن النعمان : وقيل مكثوم بن هدم : وقيل كرز بن هدم (قوله افتتح بقلى هو الله أحد) تمسك به من قال : لا يشترط قراءة الفاتحة . وأجيب بأن الراوى لم يذكر الفاتحة للعلم بأنه لا بد منها فيكون معناه افتتح سورة بعد الفاتحة ، أو أن ذلك قبل ورود الدليل على اشتراط الفاتحة (قوله فكان يصنع ذلك في كل ركعة) لفظ البخارى : فكله أصحابه وقالوا : إنك تفتح بهذه السورة لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى ؟ فإما أن تقرأ بها ، وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى فقال : ما أنا بتاركها إن أحببت أن أؤمكم بذلك فعلت ، وإن كرهتم ذلك تركتكم ، وكانوا يرون أنه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره ، فلما أتاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبروه الخبر ، فقال : يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك وما يحملك الخ (قوله ما يحملك) أجابه عن الخامل على الفعل بأنه اغية وحدها (قوله أدخلك الجنة) التشير له بالجنة يدل على الرضا بفعله ، وغير بالفعل الماضي وإن كان الدخول مستقبلا تنبيها على تحقق الوقوع كما نص عليه أئمة المعاني ، قال ناصر الدين بن المنية في هذا الحديث إن المقاصد تغير أحكام الفعل ، لأن الرجل لو قال إن الخامل له على إعادتها أنه لا يحفظ غيرها لأمكن أن يأمره بحفظ غيرها ، لكنه اعتل بحجها فظهرت صحة قصده فصوره . قال : وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس إليه والاستكثار منه ، ولا بعد ذلك هجرانا لغيره . والحديث يدل على جواز قراءة سورتين في كل ركعة مع فاتحة الكتاب على ذلك التأويل من غير فرق بين الأوليين والآخرين ، لأن قوله في كل ركعة يشمل الأخيرين

٢ - (وَعَنْ هُدَيْفَةَ قَالَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَانْتَفَحَ الْبِقَرَةَ ، فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمُنَاقَةِ ثُمَّ مَضَى ، فَقُلْتُ يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ قَضَى ، فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا قَضَى ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ النَّسَاءَ فَقَرَأَهَا ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا مُتَمَرِّلاً ، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ

يقول : سبحان ربى العظيم ، وكان ركوعه نحواً من قيامه ، ثم قال :
 تسبح الله لمن حمده ربنا لك الحمد ، ثم قام قياماً طويلاً قريباً مما ركع ،
 ثم سجد فقال : سبحان ربى الأعلى ، فكان سجوده قريباً من قيامه ، رواه
 أحمد ومسلم والنسائي .

(قوله فقلت يصلى بها في ركعة) قال الثوري : معناه ظننت أنه يسلم بها فيصمها على
 ركعتين ، وأراد بالركعة الصلاة بكاملها وهي ركعتان ، ولا بد من هذا التأويل لينظم الكلام
 بعده (قوله فضي) معناه قرأ بعضها بحيث غلب على ظني أنه لا يركع الركعة الأولى إلا
 في آخر البقرة فحينئذ قلت : يركع الركعة الأولى بها فجاوز وانفتح السماء (قوله ثم افتتح
 آل عمران) قال القاضي عياض : فيه دليل لمن يقول إن ترتيب السور اجتهاد من المسلمين
 حين كتبوا المصحف ، وأنه لم يكن ذلك ترتيب من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، بل
 والله إن الله بعده ، قال : وهذا قول مالك والجمهور ، واختاره أبو بكر الباقلاني . قال
 ابن قاتلاني : هو أصح القولين مع احتياهما ، قال : والذي نقوله إن ترتيب السور ليس
 يراعى في الكتابة ولا في الصلاة ولا في المدرس ولا في التلقين والتسميم ، وأنه لم يكن من
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك نص ولا يحرم مخالفته ، ولذلك اختلف ترتيب
 المصحف قبل مصحف عثمان . قال : وأما من قال من أهل العلم إن ذلك بتوقيف من النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم كما استقر في مصحف عثمان ، وإنما اختلفت المصاحف قبل أن
 يجمعهم بتوقيف ، فيلزم قراءته صلى الله عليه وآله وسلم لنفسه ثم آل عمران هنا على أنه
 كان قبل التوقيف والترتيب ، قال : ولا خلاف أنه يجوز تصحيف ما عدا في الركعة الثانية
 سورة قبل التي قرأها في الأولى ، وإنما بكرة ذلك في ركعة وأن يطوي من الصلاة ، قال :
 وقد أبح بعضهم وتأول النبي خلف عن قراءة القرآن منكروها على من بدأ من آخر السورة
 في نوحها ، ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله عن ما نبي عليه الآن
 في المصحف ، وهكذا نقلته الأمة عن نبيها صلى الله عليه وآله وسلم (قوله فقرأها مترسلاً
 وما من آية ألح) فيه استحباب الترسل والتسبيح عند المرور بآية فيها تسبيح ، والسؤال عند
 قراءة آية فيها سؤال ، وسجود عند تلاوة آية فيها تعوذ ، وتظاهر استحباب هذه الأمور
 لكل قرآن من غير فرق بين المصلى وغيره ، وبين الإمام والمفرد والمأموم ، وفي ذلك
 ذهب الشافعية (قوله ثم ركع فجعل يقول : سبحان ربى العظيم) فيه استحباب تكرير هذا
 الذكر في الركوع ، وكذلك سبحان ربى الأعلى في السجود ، وإلى ذلك ذهب الشافعي
 وأصحابه والأوزاعي وأبو حنيفة والكوفيون وأحمد والجمهور . وقال مالك : لا يتعين ذلك
 للاستحباب ، وسأى الكلام على ذلك في باب الذكر في الركوع والسجود (قوله ثم قال

جمع الله لمن حمده ريتك الحمد : ثم قام قياما طويلا) فيه رد لما ذهب إليه أصحاب الشافعي عن أن تطويل الاعتدال عن الركوع لا يجوز : وتفضل به الصلاة وسأني الكلام على ذلك ، والحديث أيضا يدل على استحباب تطويل صلاة الليل وجواز الائتمام في النافلة .

٣ - (وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ جَهَنَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ كِلْتُمَا : قَالَ : فَلَا أُدْرِي أُنْسِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث سكت عنه أبو داود والشمري ، وقد قلنا أن جماعة من أئمة الحديث صرحوا بصلاحيته ما سكت عنه أبو داود للاحتجاج : وليس في إسناده منعه بل رجاله رجال الصحيح ، وجهالة الصحابي لا تضر عند الجمهور وهو الحق (قوله يقرأ في الصبح إذا زلزلت) فيه استحباب قراءة سورة بعد الفاتحة ، وجواز قراءة قصار المفصل في الصبح (قوله فلا أدري أنسى) فيه دليل لمذهب الجمهور اتفاقين يجوز النسيان عليه صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد صرح بذلك حديث : إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، ولكن فيها ليس طريقة البلاغ ، قالوا : ولا يقرأ عليه بل لا بد أن يتذكره . واختلفوا هل من شرط ذلك النور أم يصح على التراخي قبل وفاته صلى الله عليه وآله وسلم (قوله أم قرأ ذلك عمدا) تردد الصحابي في أن إعادة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لسورة هل كان نيةا لتكون المعتاد من قراءته أن يقرأ في الركعة الثانية غير ما قرأ به في الأولى ، فلا يكون مشروعاً لأنه أوفعه عمدا لبيان الجواز ، فتكون الإعادة مترددة بين المشروعية وعدمها ، وإذا دار الأمر بين أن يكون مشروعاً أو غير مشروع فحمل فعله صلى الله عليه وآله وسلم على المشروعية أولى ، لأن الأصل في أعماله التشريع والنسيان على خلاف الأصل . ونظيره ما ذكره الأصوليون فيما إذا تردد فعله صلى الله عليه وآله وسلم بين أن يكون جليلاً أو لبيان الشرع ، والأكثر على التأمي به .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ : فِي الْأُولَى مِنْهُمَا : قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ ، وَفِي الْآخِرَةِ : آمَنَّا بِاللَّهِ ، وَشَهِدْنَا أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ « كَانَ يَقْرَأُ فِي رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ : قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا . وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ : تَعَانَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ » ، رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ، الرِّوَايَاتُ فِيهَا كَانَ يَقْرَأُهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ مَخْطُفَةً ، فَهِيَ

ما ذكره المصنف ، ومنها ما في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في ركعتي الشجر » قل يا أيها الكافرون . وقل هو الله أحد » وقد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة أنها قالت « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخلف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى يأتى لأقول هل قرأ فيهما بأمر القرآن ؟ » وفي رواية « أقول لم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب » . والحديث يدل على استحباب قراءة الآيتين المذكورتين فيهما بعد قراءة فاتحة الكتاب لما ثبت في رواية لمسلم « أنه كان يقرأ فيهما بعد فاتحة الكتاب بقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد » فتحمل الأحاديث التي لم يذكر فيها القراءة بفاتحة الكتاب كحديث الباب على هذه الرواية ، ويكون المصلح مخيراً إن شاء قرأ مع فاتحة الكتاب في كل ركعة ما في حديث ابن عباس ، وإن شاء قرأ بعد الفاتحة : قل يا أيها الكافرون في ركعة ، وقل هو الله أحد في ركعة ، وإنى ذلك ذهب الجمهور . وقال مالك وجمهور أصحاب الشافعي : إنه لا يقرأ غير الفاتحة . وقال بعض السلف : لا يقرأ شيئاً ، وكلاهما خلافه هذه الأحاديث الصحيحة ، وسيأتي الكلام على ذلك في باب تأكيد ركعتي الفجر . وقد امتثل المصنف رحمه الله بالحديث على جواز قراءة بعض سورة في الركعة كما فعل في ترجمة الباب .

باب جامع القراءة في الصلوات

١ - (عن جابر بن سمرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الفجر بين القرآن المجيد ونحوها ، وكان صلاته بعد أن تخفيف » وفي رواية « كان يقرأ في الظهر بالليل إذا بعثني ، وفي العصر نحو ذلك » . وفي الصحيح أطول من ذلك ، ورواهما أحمد ومسلم . وفي رواية « كان إذا دحضت الشمس صلى الظهر ، وقرأ ينحوي من الليل إذا بعثني ، والعصر كذلك ، والصلوات كلها كذلك ، إلا الصبح فإنه كان يطيلها ، ورواه أبو داود » .

(قوله كان يقرأ في الفجر بين) قد تقرر في الأصول أن كان تعيد الاستمرار وعموم الأزمان ، فيبغى أن يجعل قوله « كان يقرأ في الفجر بين » على الغالب من حاله صلى الله عليه وآله وسلم ، أو تحمل على أنها خبره وقوع الفعل : لأنها قد تشمل لذلك كما قال ابن دقيق العيد ، لأنه قد ثبت أنه قرأ في الفجر : إذا الشمس كورت عند الترمذي والنسائي من حديث عمرو بن حريث . وثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بمكة الصبح فاستفتح سورة المؤمن عند مسلم من حديث عبد الله بن السائب . وأنه قرأ بالطور ذكره البخاري تعليقا من حديث أم سلمة ، وأنه كان يقرأ في ركعتي الفجر أو إحداهما ما بين العتمة إلى المائة ، أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة . وأنه قرأ الروم ، أخرجه النسائي عن

رجل من الصحابة رآه قرأ المعوذتين ، أخرجه النسائي أيضا من حديث عقبة بن عامر ،
وأنه قرأ : إنا نحننا لك فتحا مينا ، أخرجه عبد الرزاق عن أبي بردة . وأنه قرأ الواقعة ،
أخرجه عبد الرزاق أيضا عن جابر بن سمرة . وأنه قرأ بيونس وهود ، أخرجه ابن أبي شيبة
في مصنفه عن أبي هريرة . وأنه قرأ : إذا زلزلت الأرض - كما تقدم عند أبي داود . وأنه
قرأ - ألم تنزيل - السجدة - وهل أقي على الإنسان . أخرجه الشيخان من حديث ابن
مسعود (قوله وكان يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى وفي العصر نحو ذلك) يعني أن يعمل هذا
على ما تقدم لأنه قد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بوائسها
ذات البروج ، والميلة والضارقي وشبههما . أخرجه أبو داود والترمذي وصححه من حديث
جابر بن سمرة . وأنه كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الأعلى ، أخرجه مسلم عن جابر بن
سمرة أيضا . وأنه قرأ من سورة لقمان والذاريات في صلاة الظهر : أخرجه النسائي عن
انبراء . وأنه قرأ في الأولى من الظهر بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية - هل أتاك حديث
الغاشية - أخرجه النسائي أيضا عن أنس . وثبت أنه كان يقرأ في الأوليين من صلاة الظهر
بفاتحة الكتاب وسورتين ، يطوّل في الأولى ويغصر في الثانية عند البخاري ، وقد تقدم
ولم يعين السورين . وتقدم أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة
الكتاب وسورة . وتقدم أيضا أنه كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولىين في كل
ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الآخرتين قدر خمس عشرة آية ، أو قال نصف ذلك : وفي العصر
في الركعتين الأولىين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية ، وفي الآخريين قدر نصف ذلك .
وثبت عن أبي سعيد عند مسلم وغيره أنه قال : كنا نحزّر قيام رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم في الظهر والعصر : فحزّرنا قيامه في الركعتين الأولىين من الظهر قدر قراءة - ألم تنزيل -
السجدة ، وحزّرنا قيامه في الركعتين الآخريين قدر النصف من ذلك ، وحزّرنا قيامه
في الركعتين الأولىين من العصر على قدر قيامه في الآخرتين من الظهر وفي الآخرتين من
العصر على النصف من ذلك (قوله وفي الصحيح أطول من ذلك) قال العلماء : لأنها تعمل
في وقت الغنمة بالنوم في آخر الليل فيكون في التطويل انتظار للمتأخر . قال النووي حاكيا
عن العلماء : إن النسبة أن تقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل ، ويكون الصبح أطول ،
وفي العشاء والعصر بأوسط المفصل وفي المغرب بقصاره . قال قالوا : والحكمة في إطالة
الصبح والظهر أنهما في وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفي الثالثة فطولنا ليلتهما المتأخر
بغفلة ونحوها ، والعصر ليست كذلك بل تعمل في وقت تعب أهل الأعمال فمخفت عن
ذلك : والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج إلى زيادة تخفيفها لذلك والحاجة الناس إلى عشاء
صائمهم وضيفهم ، والعشاء في وقت غلبة النوم والنفس ، ولكن وقتها واسع فلا يهت

العصر انتهى . وكون السنة في صلاة المغرب بقصار المفصل غير مسلم ، فقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فيها بسورة الأعراف والطور والمرسلات كما صابغ في أحاديث هذا الباب . وثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فيها بالأعراف في الركعتين جميعاً ، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي أيوب . وقرأ بالدخان أخرجه النسائي ، وأخرج البخاري عن مروان بن الحكم قال : قال لي زيد بن ثابت : مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بطول الطولين ؛ والطويلان : هما الأعراف والأنعام . وثبت أنه قرأ صلى الله عليه وآله وسلم فيه بالثدين كفروا وصدوا عن سبيل الله ، أخرجه ابن حبان من حديث ابن عمر وسيأتي بقية الكلام في آخر الباب .

٢ - (وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُنْذِمٍ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

(قوله بالطور) أي بسورة الطور . قال ابن الجوزي : يحتمل أن يكون الباء بمعنى كثوؤه تعالى - يشرب بها عباد الله - وهو خلاف الظاهر ، وقد ورد في الأحاديث ما يشعر بأنه قرأ السورة كلها . فعند البخاري في التفسير بلفظ : سمعته يقرأ في المغرب بالطور ، فلما بلغ هذه الآية - أم حننوا من غير شيء ، أم هم الخائفون - الآيات ، إلى قوله - المصيطرون - كما دلفي بطير . وقد ادعى الطحاوي أنه لادلالة في شيء من الأحاديث على تطويل القراءة لاحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة ، ثم استدلل لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بلفظ « سمعته يقرأ - إن عذاب ربك لواقع » قال : فأخبر أن الذي سمعه من هذه السورة هو هذه الآية خاصة ، وليس في السياق ما يقتضي قوله خاصة . وحديث البخاري المتقدم يدل على هذه الدعوى . وقد ثبت في رواية أنه سمعه يقرأ - والطور وكتاب مسطور - . ومثله لابن سعد ، وزاد في أخرى « فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد - وأيضاً لو كان اقتصر على قراءة تلك الآية كما زعم لما كان لإنكار زيد بن ثابت على مروان كما في الحديث المتقدم . معنى ، لأن الآية أقصر من بقصار المفصل ، وقد روى أن زيدا قال له « إنك تحذف القراءة في الركعتين من المغرب ، فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فيهما بسورة الأعراف في الركعتين جميعاً » أخرجه هذه الرواية ابن خزيمة . وقد ادعى أبو داود نسخ التطويل . ويكفي في إبطال هذه الدعوى حديث أم الفضل الآتي . وقد ذهب إلى كراهة القراءة في المغرب بالطور الطوال مالك ، وقال الشافعي : لا أكرهه ذلك بل أستحبه . قال الحافظ : والمشهور عند الشافعية أنه لا كراهة ولا استحباب : ٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ خَارِثٍ سَمِعَتْهُ وَهِيَ يَقْرَأُ الْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ، فَقَالَتْ : يَا بَنِي نَسْرَةَ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ

إنها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بها في المغرب ، رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

(قوله أن أم الفضل) هي والدة ابن عباس الراوى عنها ، وبذلك صرح الترمذى فقال : من أمه أم الفضل واسمها نياذة بنت الحارث اللخلىة ، ويقال إنها أول امرأة أسلمت بعد نخبية (قوله سمعته) أى سمعت ابن عباس ، وفيه التثنية لأن ظاهر السياق أن يقول بمعنى (قوله لقد ذكرتني) أى شيئاً نسيته (قوله إنها لآخر ما سمعت الخ) فى رواية ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله ، وقد ثبت من حديث عائشة : إن آخر صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأصحابه فى مرض موته الظهر . وطريق الجمع أن عائشة حكمت آخر صلاة صلاها فى المسجد القريئة قولها بأصحابه ، وأتى حكمتها أم الفضل كانت فى بيته كما روى ذلك النسائى ، ولكنه بشكل على ذلك ما أخرجه الترمذى عن أم الفضل بلفظ « خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عاصب رأسه فى مرضه فصلى المغرب ، ويمكن حل قولها « خرج إلينا - أنه خرج من مكانه الذى كان فيه وأقلا لئلا من فى البيت . وهذا الحديث يرد على من قال التطويل فى صلاة المغرب منسوخ كما تقدم .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فَرَقَّهَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

الحديث إسناده فى من النسائى هكذا : أخبرنا عمرو بن عثمان قال : حلثنا ببقية وأبو حيوه عن ابن ابن أبى حيوه قال : حلثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره ، وبقية وإن كان فيه ضعف فقد تابعه أبو حيوه وهو ثقة . وقد أخرج نحوه ابن أبى شيبة فى المصنف عن أبى أيوب بلفظه إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فى المغرب بالأعراف فى الركعتين جميعاً ، وأخرج نحوه ابن خزيمة من حديث زيد بن ثابت كما تقدم . ويشبهه لصحة ما أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى من حديث زيد بن ثابت : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فى المغرب بطولى الطويلين ، زاد أبو داود « قلت وما طول الطويلين ؟ قال : الأعراف » قال الحافظ فى الفتح : إنه حصل الاتفاق على تفسير الطولى بالأعراف ، وقد استدلل الخطابى وغيره بالحديث على امتداد وقت لتقرب إلى غروب الشمس . وكذلك استدلل به المصنف رحمه الله كما تقدم فى باب وقت صلاة المغرب من أبواب الأوقات ، وتقدم الكلام على ذلك هناك .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

٦ - (وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ »

بِأَعْمَادُ أَفْتَانٍ أَنْتَ ؟ أَوْ قَالَ : أَفَاتِنٌ أَنْتَ ، فَكَلَّوْا صَلَاتِكَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ
الْأَسْمَى وَالشَّمْسِ وَحَمَاهَا ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ، مُنْعَرَفٌ عَتِيْقٌ .

أما الحديث الأرك فتمامه استأنف في التصحیح : ظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول . قال
الدارقطني : أخطأ بعض رواة فيه ، وأخرج نحوه ابن حبان والبيهقي من طريقين أخرين ،
وفي إسناده سعيد بن جابر وحده . قال الخافظ أيضا : وأصح ما ذكره قرأ ما في تركعتين
بعض المترجمين ، وأنه الحديث الثاني فقال في التصحیح : إن قصة معاذ كانت في العشاء ، وقد صرح
بذلك البخاري في روايته لحديث جابر ، وسألت الخلاف في تعيين الصلاة وتعيين السورة
التي قرأها معاذ في باب انفراد المأموم نعتذر . ولفظ الحديث في البخاري أنه قال جابر ، أقبل
رجل ينام حين وقد جنح الليل ، فوافق معاذ يصلي : فترك تأميره وأقبل إلى معاذ فقرأ
بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ ، فَانطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مَعَاذًا نَالَ مِنْهُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَعَاذًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لِي أَخْرَجَ مَا ذَكَرَهُ مِنْصَفٍ
(قوله فلولا صليت) أي فها صليت (قوله أفاتان أنت ، أو قال أفاتين) قال ابن سيد الناس :
الأولى أن يكون نثرك من الراوي لأن باب الرواية بالمعنى كما زعم بعضهم لما نثرت به
صيغة فعال من المبالغة التي نثرت عنها صيغة فاعل . والحديث يدل على مشروعية القراءة
في العشاء بأوساط المفصل كما حكاها النووي عن العلماء . ويدل أيضا على مشروعية التخفيف
للإمام لما بينه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض روايات حديث معاذ عند البخاري
وغيره بلفظ ، فإن فهم الضعيف والسقيم والكبير : وفي لفظ له فإن خلفه الضعيف والكبير
وذا الحاجة قال أبو عمر : التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه مندوب عند العلماء إليه : إلا
أن ذلك إنما هو أقل الكمال ، وأما الخلف والنقصان فلا . لأن رسول الله صلى الله عليه
وآلِهِ وَسَلَّمَ قد نهى عن نقر الغراب ، ورأى رجلا يصلي ولم يتم ركوعه وسجوده فقال له :
ارجع فصل فإني لم تصل ، وقال : لا ينظر الله عز وجل إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه
وسجوده . وقال أنس : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنحف الناس صلاة
في تمام ، قال ابن دقيق العيد : وما أحسن ما قال : إن التخفيف من الأمور الإضافية فقد
يكون الشيء خفيفا بالنسبة إلى عادة قوم طويلا بالنسبة إلى عادة آخرين اه . ولعله يأتي
إن شاء الله تعالى للمقام مزيد تحقيق في باب ما يؤمر به الإمام من التخفيف من أبواب صلاة
الجماعة . ومبذكر المصنف طرفا من حديث معاذ في باب انفراد المأموم نعتذر . وفي باب
هل يقتدى المترضى بالمتضل أم لا ؟ وستذكر إن شاء الله في شرحه هناك بعضا من فوائده
التي لم يذكرها هنا .

٧ - (وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَجُلًا

قَبْلَهُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ فُلَانٍ ، لِإِمَامٍ كَانَ
بِالْمَدِينَةِ ، قَالَ سَلْتَانُ : فَصَلَّيْتُ حَتْمَةً ، فَكَانَ بِطِيلِ الْأُولَيْيْنِ مِنْ
الظُّهْرِ وَيُحْتَسَبُ الْآخِرَتَيْنِ ، وَيُحْتَسَفُ الْعَصْرُ ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيْيْنِ مِنَ
الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيْيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ مِنْ وَسَطِ الْمَفْصَلِ ،
وَيَقْرَأُ فِي الْعِدَاةِ بِطَوَالِ الْمُفْصَلِ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْمُسْنَدُ » .

- الحديث قال الحافظ في الفتح : صححه ابن خزيمة وغيره ، وقال في بلوغ الأمام إن أسنده
صحيح . والحديث استدل به على مشروعيتها ما تضمنته من القراءة في الصلوات لما عرفت من
يشعار لفظ كان بالإنشائية . قيل في الاستدلال به على ذلك نظر ، لأن قوله « أشبه صلاة »
يحتدل أن يكون في معظم الصلاة لافي جميع أجزائها ، وقد تقدم نظير هذا . ويمكن أن يقال
في جوابه إن الخبر ظاهر في المشابهة في جميع الأجزاء فيحمل على عمومها حتى يثبت ما يخصه :
وقد تقدم الكلام في صلاة الصبح والظهر والعصر ، وأما المغرب فقد عرفت ما تقدم من
الأحاديث الدالة على أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يستر على قراءة قصار المفصل فيها ،
بل قرأ فيها بطول الطويلين وبطول المفصل ، وكانت قراءته في آخر صلاة صلاحها بالمرسلات
في صلاة المغرب كما تقدم . قال الحافظ في الفتح : وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه
صلى الله عليه وآله وسلم كان أحيانا يطيل القراءة في المغرب ، إما لبيان الجواز ، وإما ليعلمه
بعدم المشقة على المأمومين ، ولكنه يقدح في هذا الجمع ما في البخاري وغيره من إنكار زيد
ابن ثابت على مروان مواظبه على قصار المفصل في المغرب ، ولو كانت قراءته صلى الله
عليه وآله وسلم السور الطويلة في المغرب لبيان الجواز لما كان ما فعله مروان من المواظبة
على قصار المفصل إلا محض أئسنة ، ولم يحسن من هذا الصحابي الجليل إنكار ما سنه رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يفعل غيره إلا لبيان الجواز ، ولو كان الأمر كذلك لما
سكت مروان عن الاحتجاج بمواظبه صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك في مقام الإنكار
عليه . وأيضاً بيان الجواز يكفي فيه مرة واحدة ، وقد عرفت أنه قرأ بالسور الطويلة مرّات
متعددة ، وذلك يوجب تأويل لفظ كان الذي استدل به على الدوام بمثل ما تقدم .
فالحق أن القراءة في المغرب بطوال المفصل وقصاره وسائر السور سنة ، والاقتصار على
نوع من ذلك إن انضم إليه اعتقاد أنه السنة دون غيره مخالف لهديه صلى الله عليه وآله
وسلم (قوله بقصار المفصل) قد اختلف في تفسير المفصل على عشرة أقوال ذكرها صاحب
الشموس وغيره ، وقد ذكرناها في باب وقت صلاة المغرب من أبواب الأوقات (فتره
ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط المفصل) قد تقدم في حديث معاذ أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم أمره بالقراءة بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها وأنزل إذ ينشئ ،

وهذه السور من أواسط المفصل ، وزاد مسلم ، وأنه أمره بقراءة اقرأ باسم ربك الذي خلق » وزاد عبد الرزاق « الضحى » . وفي رواية للحميلي بزيادة « والسماء ذات البروج ، والسماء والطارق » وقد عرفت أن قصة معاذ كانت في صلاة العشاء بانئتمس وضحاها ونحوها من السور ، أخرجه أحمد والنسائي وآله وسلم يقرأ في صلاة العشاء بانئتمس وضحاها ونحوها من السور ، أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه من حديث بريدة ، وأنه قرأ فيها بوالتين والزيتون ، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي من حديث البراء . وأنه قرأ بإذا السماء انشقت ، أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة .

باب الحجة في الصلاة بقراءة ابن مسعود وأبي

وغيرهما من أئني على قراءته

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ : مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ قَيْدٍ ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَأَبِي بَيْنِ كَعْبٍ ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْبَةَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أَنْزَلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا أبو يعلى والبخاري ، وفيه جرير بن أوب البجلي وهو متروك ، لكنه أخرجه بهذا اللفظ البخاري والطبراني في الكبير والأوسط من حديث عمار بن ياسر . قال في مجمع الزوائد : ورجال البزار ثقات (قوله ابن أم عبد) هو عبد الله بن مسعود ، وقد روى أنه لم يحفظ القرآن جميعا في عصره صلى الله عليه وآله وسلم إلا هؤلاء الأربعة . والمصنف رحمه الله عند هذا الباب للرد على من يقول إنها لا تجزئ في الصلاة إلا قراءة السبعة القراء المشهورين ، قالوا : لأن ما نقل أحاديثنا ليس بقرآن ، ولم تواتر إلا السبع دون غيرها ، فلا قرآن إلا ما اشتملت عليه ، وقد رد هذا الاشتراط إمام القراءات الجزري فقال في النشر : زعم بعض المتأخرين أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ولا يخفى ما فيه ، لأننا إذا شرطنا التواتر في كل حرف من حروف الخلاف اتفق كثير من أحرف الخلاف الثابتة عن هؤلاء السبعة وغيرهم ، وقال : ولقد كنت أجتج إلى هذا القول ثم ظهر صلده وروافقه . أئمة السلف والخلف عن خلافه ، وقال : القراءة المنسوبة إلى كل قارئ من السبعة وغيرهم منقسمة إلى السبع عليه والشاذ ، غير أن هؤلاء السبعة أشهرهم وأكثرهم انصاحا للجميع عليه .

في قراءتهم تركن النفس إلى ما نقل فوق ما نقل عن غيرهم اهـ . فانظر كيف جعل اشتراط التواتر قولاً لبعض المتأخرين ، وجعل قول أئمة السلف والخلف على خلافه . وقال أيضاً في النشر : كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً وصح إسنادها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردّها ولا يجعل إنكارها ، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها ، سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين . ومتى اختلف ركن من هذه الأركان الثلاثة اختلف عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة ، سواء كانت عن السبعة أو عن من هو أكبر منهم ، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف ، صرح بذلك المنذقي والمكي والنهدوي وأبو شامة ، وهو مذهب الحلف الذي لا يعرف من أحدهم خلافة . قال أبو شامة في المرشد فوجيز : لا ينبغي أن يعتد بكل قراءة تعزى إلى أحد هؤلاء السبعة ويقطع عليها لفظ الصحة وأنها أنزلت هكذا إلا إذا دخلت في تلك الضابطة ، وحينئذ لا يفرّد مصنف عن غيره ولا يختص ذلك بنقلها عنهم . بل إن نقلت عن غيرهم من القراء فذلك لا يخرجها عن الصحة : فإن الاعتماد على استجماع تلك الأوصاف لأعلى من تنسب إليه إلى آخر كلام ابن الجزري الذي حكاه عنه صاحب الإقناع . وقال أبو شامة : شاع على ألسنة جماعة من المتقدمين المتأخرين وغيرهم من المقلدين أن تنسج كلها متواترة : أي كل حرف مما يروى عنهم ، فأنوا : والقطع بأنها منزلة من عند الله واجب ، ونحن نقول بهذا القول ولكن فيما أجمعت على نقله عنهم الطرق وافقت عليه الفرق من غير تكبير ، فلا أقلّ من اشتراط ذلك إذ لم يتفق التواتر في بعضها اهـ . إذا تقرر ذلك إجماع أئمة السلف والخلف على عدم تواتر كل حرف من حروف القراءات السبع ، وعلى أنه لا فرق بينها وبين غيرها إذا وافق وجهها عربياً وصح إسنادها ، ووافق الرسم ولو احتمالاً بما تقتضاه عن أئمة القراء تبيين لك صحة القراءة في الصلاة بكل قراءة متصفة بتلك الصفة ، سواء كانت من قراءة الصحابة المذكورين في الحديث أو من قراءة غيرهم . وقد خالف هؤلاء الأئمة الثويري المالكي في شرح الطيبة ، فقال عند شرح قول ابن الجزري فيها :

فكل ما وافق وجه نحوي وكان ناسم احتمالاً يحوي

وسح إسناداً هو القرآن فهذه الثلاثة الأركان

وكل ما خالف وجهها ثبت شدوده لو أنه في السبعة

ما لفظه ظاهره أن القرآن يكتب في ثوبه مع الشرطين المتقدمين بصحة السند فقط ولا يحتاج إلى التواتر ، وهذا قول حادّ مخالف لإجماع الفقهاء والمحدثين وغيرهم من الأصوليين والمفسرين اهـ . وأنت تعلم أن نقل مثل الإمام ابن الجزري وغيره من أئمة القراء لا يعارضه نقل

لتنويري لما يخالفه ، لأننا إن رجعنا إلى الترجيح بالكثرة أو التجربة بالفن أو غيرهما من المرجحات ، قطعنا بأن نقل الأئمة أرجح : وقد وافقهم عليه كثير عن أكبر الأئمة حتى إن الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري لم يملك في [غاية الوصول] إلى شرح لب الأصول [الخلاف] لما حكاه البخري وغيره عن أحد سوى ابن الخناب .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَأَبِي : « إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ : « لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا ، فِي رِوَايَةٍ ، أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ ، قَالَ : وَسَمَّيْنِي لَكَ ؟ قَالَ تَعَمَّ ، فَبَكَى ، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ)

(قوله أمرني أن أقرأ عليك) فيه استحباب قراءة القرآن على الخذاق فيه وأهل العلم به والفضل ، وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه ، وفيه منقبة شريفة لأبي بقراءته صلى الله عليه وآله وسلم عليه ولم يشاركه فيها أحد لاسيما مع ذكر الله تعالى لاسمه ونصه عليه في هذه المنزلة الرفيعة (قوله لم يكن الذين كفروا) وجه تخصيص هذه السورة أنها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من أصول الدين وفرعه ومهماته والإخلاص وتطهير القلوب ، وكان الوقت يقتضي الاختصار (قوله وسماني لك) فيه جواز الاستنبات في الاحتمالات ، وسببه هنا أنه جوز أن يكون الله تعالى أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ على رجل من أمته ولم ينص عليه (قوله فبكي) فيه جواز البكاء للسرور والفرح بما يبشر الإنسان ويعطاه من معاني الأمور . واختلفوا في وجه الحكمة في قراءته على أبي ، فقيل سببها أن يسر لأئمة بذلك القراءة على أهل الإتيان والفضل ، ويتعلموا آداب القراءة ، ولا يأنف أحد من ذلك . وقيل التنبيه على جلالة أبي وأهليته لأخذ القرآن عنه ، ولذلك كان يعدى صلى الله عليه وآله وسلم رأسا وإماما في إلقاء القرآن ، وهو أجل ناشره أو من أجلهم .

باب ما جاء في السكتين قبل القراءة وبعدها

١ - (عَنْ الْحَسَنِ عَنِ تَحْمَرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكَّتَيْنِ ، إِذَا امْتَفَتَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا فَرَّخَ مِنْ الْقِرَاءَةِ كَثِيرًا ، فِي رِوَايَةٍ ، سَكَّةٌ إِذَا كَثُرَ ، وَسَكَّةٌ إِذَا فَرَّخَ مِنْ قِرَاءَةِ خَيْرِ الْمُضْطَرُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ، رَوَى ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ ، وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ بِمَعْنَاهُ) .

الحديث حسنه الترمذي ، وقد تقدم الكلام في هماع الحسن من حمرة لغير حديث العقيقة . وقد صحح الترمذي حديث الحسن عن حمرة في مواضع من سننه . ومنها حديث نسي عن

جمع الحيوان بالحيوان نسبة ، وحديث : جاز الدار أحق بدار الجار ، وحديث : لا تلعنوا بلعة الله ، ولا بغضب الله ، ولا بالنار ، وحديث : الصلاة الوسطى صلاة العصر ، فكان هذا الحديث على مقتضى تصرفه جديرا بالتصحيح . وقد قال الدارقطني : رواة الحديث تسليم لقات . وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي داود والنسائي بلفظ : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت له سكتة إذا افتتح الصلاة ، (قوله إذا استفتح الصلاة) تعرض من هذه السكتة ليقرأ المأمومون من التنية وتكبيره الإسرار . لأنه لو قرأ الإمام عقب التكبير ثلاث من كان مشتغلا بالتكبير والتنية بعض تمنع القراءة . وقال الخطابي : إنما كان يسكت في الموضعين ليقرأ من خلفه فلا يناد عونه القراءة إذا قرأ . قال النيسري : كلام الشافعي إذا في السكتة التي بعد قراءة التمام ، وإنما السكتة الأولى فقد وقع بيانها في حديث أبي هريرة السابق في باب الافتتاح أنه كان يسكت بين التكبير والقراءة يقول : اللهم يا عبد بين وبين خطيائي ، الحديث (قوله وإذا فرغ من القراءة كلها) قيل وهي أخف من السكتتين اللتين قبلها وذلك بمقدار ما تنفصل القراءة عن التكبير ، فقد تهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصل فيه (قوله وسكتة إذ فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال النووي عن أصحاب الشافعي : يسكت قدر قراءة المأمومين التمامة . قال : ويختار أن ذكر واندعاء والقراءة سرا ، لأن الصلاة ليس فيها سكوت في حق الإمام . وقد ذهب إلى استحباب هذه السكات الثلاث الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق وقال أصحاب الرأي ومالك : السكتة مكروهة ، وهذه الثلاث السكات قد دل عليها حديث عمرة باعتبار الروايتين المذكورتين . وفي رواية في سنن أبي داود بلفظ : إذا دخل في صلاته ، وإذا فرغ من القراءة ، ثم قال بعد : وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، واستحب أصحاب الشافعي السكتة رابعة بين ولا الضالين وبين آمين ، قالوا ليعلم المأموم أن لفظه آمين ليست من القرآن .

باب التكبير للركوع والمسجود والرفع

١ - (عن ابن مسعود قال : رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكسبر في كل رقع ، وخفص ، وقيام ، وقعود ، ورواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه) .

الحديث أخرجه نحوه البخاري ومسلم من حديث عمران بن حصين ، وأخرج نحوه أيضا من حديث أبي هريرة ، وأخرج نحوه البخاري من حديثه . وفي الباب عن أنس عند للنسائي . وعن ابن عمر عند أحمد والنسائي . وعن أبي مالك الأشعري عند ابن أبي شيبة ،

وعن أبي موسى غير الحديث الذي سيذكره المصنف عند ابن ماجه . وعن وائل بن حجر
عند أبي داود وأحمد والنسائي وابن ماجه . وفي الباب عن غير هؤلاء ، وسأني في هذه
الكتاب بعض من ذلك . والحديث يدل على مشروعية التكبير في كل خفض ورفع وقيام
وفعود ، إلا في الرفع من الركوع فإنه يقول : سمع الله لمن حمده . قال الثوري : وهذا
يجمع عليه اليوم ومن الأعصار المتقدمة ، وقد كان فيه خلاف في زمن أبي هريرة ، وكان
بعضهم لا يرى التكبير إلا للإحرام انتهى . وقد حكى مشروعية التكبير في كل خفض ورفع
الترمذي عن الخلفاء الأربعة وغيرهم ومن بعدهم من التابعين ، قال : وعليه عامة الفقهاء
والعلماء . وحكاها ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن
عمر وجابر وقيس بن عباد والشعبي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي ومالك وسعيد بن
عبد العزيز وعامة أهل العلم . وقال البغوي في شرح السنة : اتفقت الأمة على هذه التكبيرات .
قال ابن سيد الناس وقال آخرون : لا يشرع إلا التكبير للإحرام فقط ، يحكى ذلك عن عمر
ابن الخطاب وقتادة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري : ونقله ابن
المنذر عن القاسم بن محمد وسلم بن عبد الله بن عمر ، ونقله ابن بطلان عن جماعة أيضا منهم
معاوية بن أبي سفيان وابن سيرين . قال أبو عمر : قال قوم من أهل العلم : إن التكبير ليس
بسنة إلا في الجماعة ، وأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر . وقال أحمد : أحب
إلي أن يكبر إذا صلى وحده في الفرض ، وأما التطوع فلا . وروى عن ابن عمر أنه كان
لا يكبر إذا صلى وحده . واستدل من قال بعدم مشروعية التكبير كذلك بما أخرجه أحمد
وأبو داود عن ابن أبي عمير عن أبيه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان لا يكبر
للتكبير . وفي لفظ لأحمد إذا خفض ورفع . وفي رواية : فكان لا يكبر إذا خفض . يعني
بين السجدين ، وفي إسناد الحسن بن عمران ، قال أبو زرعة شيخ ووفقه ابن حبان .
وحكى عن أبي داود الطيالسي أنه قال : هذا عندي باطل ، وهذا لا يقوى على معارضة
أحاديث الباب لكثرتها وصحتها وكونها مثبتة ومشتملة على الزيادة . والأحاديث الواردة
في هذا الباب أقل أحوالها الدلالة على سنية التكبير في كل خفض ورفع . وقد روى أحمد عن
عمران بن حصين أن أول من ترك التكبير عثمان حين كبر وضعف صوته ، وهذا يحتمل أنه
ترك الجهر . وروى الطبراني عن أبي هريرة أن أول من ترك التكبير معاوية . وروى
أبو عبيد أن أول من تركه زياد . وهذه الروايات غير متنافية ، لأن زيادا تركه بترك معاوية
وكان معاوية تركه بترك عثمان ، وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء . وحكى
لفطحاوي أن بني أمية كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع وما هذه بأول سنة
تركوها . وقد اختلف القائلون بمشروعية التكبير ، فذهب جمهورهم إلى أنه مندوب فيما سدا
تكبيرة الإحرام . وقال أحمد في رواية عنه وبعض أهل الظاهر أنه يجب كله . واحتج ابنه بغير

على التلبية بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلمه المسمى ، وصلاحه ، ولو كان واجبا لعلمه ،
وأبضا حديث ابن أزيى بذلك على عدم الوجوب ، لأن تركه صلى الله عليه وآله وسلم له
في بعض الحالات لبيان الجواز والإشعار بعدم الوجوب ، وسيأتي دليل الثابتين بالوجوب .
وأما الجواب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلمه المسمى ، فممنوع : بل قد أخرج أبو داود
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للمسيء بلفظه « ثم يقول الله أكبر ثم يركع حتى
يظمن مفاصله ثم يقول : سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما ، ثم يقول الله أكبر ثم يسجد
حتى يظمن مفاصله ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا ، ثم يقول الله أكبر
ثم يسجد حتى يظمن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر ، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته » .

٢ - (وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : قُنْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : صَلَّيْتُ الظُّهْرَ بِالْبِطْحَاءِ
خَلَّفَ شَيْخٌ نَحْوِي ، فَكَتَبْتُ عَشْرِينَ وَعَشْرِينَ تَكْبِيرَةً : يَكْتَبُ إِذَا سَجَدَ
وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تِلْكَ صَلَاةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَارِزِمٍ) .

(قوله الظهر) لم يكن ذلك في البخاري ، وإنما زاده الإسماعيلي وبذلك يصح عدد
التكبير لأن في كل ركعة خمس تكبيرات فتقع في الرابعة عشرون تكبيرة مع تكبيرة الانتحاح
والقيام من التشهد الأول . ولأحمد وانطرباني عن عكرمة أنه قال « صلى بنا أبو هريرة ،
(قوله تلك صلاة أبي القاسم) في لفظ البخاري « أو ليس تلك صلاة أبي القاسم لأأم لك ؟ » ،
وفي لفظ له « تلكك أمك ، سنة أبي القاسم صلى الله عليه وآله وسلم » . والحديث يدل على
مشروعية تكبير الانتحاح ، وقد تقدم الخلاف فيه .

٣ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
خَطَبَنَا فَبَيَّنَّا لَنَا سَمْعَنَا ، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ : إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُورَتَكُمْ
ثُمَّ لِيُؤْمِكُمْ أَحَدُكُمْ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا ، وَإِذَا قَالَ
غَيْرَ الْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ، فَقُولُوا آمِينَ ، يُحْيِكُمْ اللَّهُ ، وَإِذَا
كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ ، وَيَرْفَعُ
قَبْلَكُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : فَيَلِكُ بَيْنَكَ ،
وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ
اللَّهُ لَكُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ عَلَ لِسَانِ نَبِيِّهِ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَإِذَا
كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَسَجِدُوا ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ
قَبْلَكُمْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : فَيَلِكُ بَيْنَكَ ،

وَإِذَا كَانَ عِنْدَ التَّعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوْلَى قَوْلِ أَحَدِكُمْ : التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ
 الصَّلَوَاتُ قَدْ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى عِيَادِ
 اللَّهِ انصالحين ه أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، رواه
 أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود . وفي روايةٍ بتعظيمه ، وأشهد أن محمداً ،
 (قوله فأقيموا صفوفكم) قال النووي : هو مأثور به بإجماع الأمة : قال : وهو أمر

ندب ، والإقامة تسويتها والاعتدال فيها وتسميها الأول فالأول والتراص فيها (قوله ثم
 ليومكم أحدكم) فيه الأمر بالجماعة في المكتوبات ، وقد اختلفوا هل هو أمر ندب أو
 إيجاب ؟ وسيأتي بسط الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى (قوله فإذا كبر فكبروا) فيه أن
 المأموم لا يكبر قبل الإمام ولا معه بل بعده لأن الغناء للتعقيب ، وقد قدمنا المناقشة في هذا
 (قوله وإذا قرأ فأنصتوا) قد تقدم الكلام على هذه الزيادة في باب ماجاء في قراءة المأموم
 وإنصاته (قوله فإذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين) استدل به على
 مشروعية أن يكون تأمين الإمام والمأموم متفقاً ، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى
 (قوله يجبكم الله) أي يستجب لكم . وهذا حديثٌ عظيم على التأمين فيؤكد الاهتمام به
 (قوله فإذا كبر وركع ، إلى قوله : فذلك بتلك) معناه : اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم
 بعد تكبيره وركوعه ، وكذلك رفعكم من الركوع بعد رفعه . ومعنى ذلك بتلك أي
 اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع تنجبر لكم بتأخركم في الركوع بعد رفعه
 لحظة : فذلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه ، وكذلك في السجود
 (قوله وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا التح) فيه دلالة على استحباب الجهر من الإمام
 بالسمع ليسمعه فيقولون . وفيه أيضاً دليلٌ لمذهب من يقول : لا يزيد المأموم على قوله
 ربنا لك الحمد ، ولا يقول معه سمع الله لمن حمده ، وفيه خلافٌ وسيأتي بسطه في باب
 ما يقرب في رفعه . ومعنى سمع الله لمن حمده : أجاب دعاء من حمده ، ومعنى قوله يسمع الله
 لكم : يستجب لكم (قوله ربنا لك الحمد) هكذا هو بلاواو ، وقد جاءت الأحاديث
 الصحيحة بإثبات الواو وبخذفها والكل جائز ، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر كذا قال
 النووي ، وللتأثير أن إثبات الواو أرجح لأنها زيادة مقبولة (قوله وإذا كان عند التعدي
 إلى آخر الحديث) الكلام على بقية المناظره يأتي إن شاء الله تعالى في أبواب التشهد . وقد
 استدل بقوله : فليكن من أول قول أحدكم : على أنه يقول ذلك في أول جنوسه ولا يقرب
 بسم الله . قال النووي : وليس هذا الاستدلال بواضح لأنه قال « فليكن من أوله » ولم يقل
 فليكن أوله ، والحديث يدل على مشروعية تكبير التعليل ، وقد استدل به الفقهاء بوجوبه
 كما تقدم ، وهو أخص من الدعوى لأنه أمر للمؤمن فقط ، وقد دفعه الجمهور بما تقدم

من عدم ذكر تكبير الانتقال في حديث المنى . وقد عرفت ما فيه ، وبحديث ابن عمر انهم انظموا .

باب جهر الامام بالتكبير ليسمع من خلفه

وتبلغ الخيرة له عند الحاجة

١ - (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَّ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ، وَحِينَ تَجَدَّدَ ، وَحِينَ رَفَعَ ، وَحِينَ قَامَ مِنْهَا فَكُنْتُمْ تَسْمَعُونَ ، وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَرَأَى الْبُخَّارِيُّ ، وَهُوَ لِأَحْمَدَ يَلْتَفِظُ أَبْسَطَ مِنْ هَذَا) .

الحديث يدل على مشروعية الجهر بالتكبير للانتقال ، وقد كان مروان وسائر بني أمية يصرّون به ، ولهذا اختلف الناس لما صلى أبو سعيد هذه الصلاة فقام على المنبر فقال : إني والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أم لم تختلف ، إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هكذا يصلي . وقد عرفت مما سلف أن أول من ترك تكبير النفل : أي الجهر به عثمان ثم معاوية ثم زياد ثم سائر بني أمية .

٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : اشْتَكَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمَعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ ، وَرَأَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّنَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ . وَالتَّنَائِيُّ قَالَ : صَلَّى بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ ، فَأَذَا كَبْرًا كَبْرًا أَوْ بَكْرًا يُسْمَعَانِ) .

الحديث يأتي وشرحه إن شاء الله تعالى في باب الإمام ينقل مأموما ، وقد ذكره المصنف هنا للاستدلال به على جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه ، وأنه يجوز للمعتدي الباع صوت المكبر ، وهذا مذهب الجمهور ، وقد نقل أنه إجماع . قال النووي : وما أراه يصح الإجماع فيه ، فقد نقل القاضي عياض عن مذهبه أن منهم من أبطل صلاة المعتدي ومنهم من لم يبطلها ، ومنهم من قال : إن أذن له الإمام في الإجماع صح الاقتداء به وإلا فلا ، ومنهم من أبطل صلاة المسمع ، ومنهم من صححها ، ومنهم من شرط إذن الإمام ومنهم من قال : إن تكلف صوتا بطلت صلاته وصلاة من ارتبط بصلاته ، وكل هذا ضيف ، والصحيح جواز كل ذلك وصحة صلاة المسمع وانساع ولا يغير إذن الإمام .

باب هيئات الركوع

١ - (عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ رَكَعَ فَجَازَى بِيَدَيْهِ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وِرَافِ رُكْبَتَيْهِ ، وَقَالَ : فَكَذَلِكَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

٢ - (فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَأْسَكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ » ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)

الحديث الأول طرف من حديث أبي مسعود . والثاني طرف من حديث رفاعه بن رافع في وصف تعليمه صلى الله عليه وآله وسلم للمسيء صلاته ، وكلاهما لا مطمئن فيه ، فإن جميع رجال إسنادهما ثقات (قوله فجازى يديه) أى باعدهما عن جنبيه وهو من الجفاء وهو البعد عن الشيء (قوله وفرج بين أصابعه) أى فرق بينها جامعلا لها وراه ركبته (قوله فضع راسك) تثنية راحة وهى الكف ، جمعها راح بنير تام (قوله على ركبتك) فيه رد على أهل التطبيق ، وسأى البحث فى ذلك قريبا . والحديثان يدلان على مشروعية ما اشتمل عليه من هيئات الركوع ، ولا خلاف فى شيء منها بين أهل العلم إلا القائلين بمشروعية التطبيق .

٣ - (وَعَنْ مَصْعَبِ بْنِ مَعْدٍ قَالَ « صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي قَتَابَةَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ثُمَّ وَضَعْتُهَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ : فَتَهَانِي عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ : كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا وَأَمْرُنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ » ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

وفى الباب عن عمر عند النسائى والترمذى وصححه . وعن أنس أشار إليه الترمذى أيضا . وعن أبي حميد الساعدى وأبي أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة إلى تمام عشرة من الصحابة عند الحمسة وقد تقدم . وعن عائشة عند ابن ماجه (قوله مصعب بن سعد) يعنى ابن أبي وقاص (قوله فطبقت) التطبيق : الإصاق بين باطنى الكفين حال الركوع وجعلهما بين الفخذين (قوله كنا نفعل هذا فأمرنا) لفظ البخارى والترمذى وغيرهما « كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا الخ » فيه دليل على نسخ التطبيق ، لأن هذه النصيحة حكماها الرفع . قال الترمذى : التطبيق منسوخ عند أهل العلم ، وقال : لاختلاف بينهم فى ذلك إلا ما روى عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون انتهى . وقد روى النووى عن علقمة والأسود أنهما بقولان بمشروعية التطبيق . وأخرج مسلم عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله فذكر الحديث ، قال : فوضعتا أيدينا على ركبتنا ، فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه ، فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسامى .

وروى ابن خزيمة عن ابن مسعود أنه قال : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع ، فلع ذلك سعدا فقال : صدق أخى كنا تفعل ذلك ثم أمرنا بهذا ، يعنى الإمساك بالركب ، وقد اعتذر عن ابن مسعود وصاحبه بأن الناسخ لم يبلغهم . وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر أنه قال : إنما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرة : يعنى التطبيق ، قال الحافظ : وإسناده قوى . واستدل ابن خزيمة بقوله : بينما على أن التطبيق غير جائز ، قال الحافظ : وفيه نظر لاحتمال حمل النهى على الكراهة ، فقد روى ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال : إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا : يعنى وضعت يديك على ركبتيك ، وإن شئت طبقت ، وإسناده حسن ، وهو ظاهر في أنه كان يرى التخيير أو لم يبلغه الناسخ . والظاهر ما قاله ابن خزيمة لأن المعنى الحقيقي للنهى على ما هو الحق التحريم ، وقول الصحابي لا يصلح قرينة نصرته إلى اجاز .

باب الذكر في الركوع والسجود

١ - (عَنْ حَدِيثِهِ قَالَ : « صَنَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، وَفِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ، وَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةٌ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفْتُ عِنْدَهَا يَسْأَلُ ، وَلَا آيَةَ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذْتُ بِهَا » رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا مسلم (قوله بسأن) أى الرحمة (قوله تعوذ) أى من العذاب وشر العذاب . قال ابن رملان : ولا بآية تسيح إلا سيح وكبر ، ولا بآية دعاء واستغفار إلا دعا واستغفر ، وإن مر بمرجوع مأل يفعل ذلك بلسانه أو بقلبه . والحديث يدل على مشروعية هذا التسيح في الركوع والسجود . وقد ذهب الشافعى ومالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء من أئمة العترة وغيرهم إلى أنه سنة وليس بواجب . وقال إسحق بن راهويه : التسيح واجب فإن تركه عمدا بطلت صلاته ، وإن نسيه لم تبطل . وقال الظاهرى : واجب مطلقا . وأشار الخطاى في معالم السنن إلى اختياره . وقال أحمد : التسيح في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ، والذكر بين السجدين ، وجمع التكبيرات واجب ، فإن ترك منه شيئا عمدا بطلت صلاته ، وإن نسيه لم تبطل ويسجد للسحر ، هذا هو الصحيح عنه . وعنه رواية أنه سنة كقول الجمهور ، وقد روى القول بوجوب التسيح الركوع والسجود عن ابن خزيمة . احتجّ الموجبون بحديث عقبة بن عامر الآنى وبقره صلى الله عليه وآله وسلم : صلوا كما رأيتمونى أصلى ، ويقول الله تعالى - وسبحوه - ولا وجوب في غير الصلاة تعيين أن يكون فيها ، وبالقياس على التراءة . واحتجّ الجمهور بحديث المسىء صلواته ،

فلان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الأذكار ، مع أنه علمه تكبير الإحرام والقراءة ، فلو كانت هذه الأذكار واجبة لعلمه إياها ، لأن تأخير يمين عن وقت الحاجة لا يجوز ، فيكون تركه لتعليمه دالا على أن الأوامر الواردة بما زاد على ما علمه للاستحباب لا للجوب . والحديث يدل على أن التسيح في الركوع والسجود يكون بهذا اللفظ فيكون تفسيراً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث عقبة : اجعلوها في ركوعكم اجعلوها في سجودكم . وإلى ذلك ذهب الجمهور من أهل البيت ، وبه قال جمع من عدائهم . وقال الهادي والقاسم والصادق : إنه سبحانه الله العظيم وبمحمد في الركوع ، وسبحان الله الأعلى وبمحمد في السجود . واستدلوا بظاهر قوله تعالى - فسبح باسم ربك العظيم - و - سبح باسم ربك الأعلى - وقد أمر صلى الله عليه وآله وسلم يجعل الأولى في الركوع والثانية في السجود كما سيأتي في حديث عقبة ، ولكنه لا يتم إلا على فرض أنه ليس لله جل جلاله إلا اسم واحد ، وقد تقرر أن له تسعة وتسعين اسماً بالأحاديث الصحيحة ، وأن له أسماء متعددة بصريح القرآن - والله الأسماء الحسنى - فأمثال ما في الآيتين يحصل بالحق ، بأى اسم منها ، مثل سبحان ربى ، وسبحان الله ، وسبحان الأحد وغير ذلك ، لكنه قد ورد من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل على بيان المراد من ذلك كحديث الباب وغيره ، وكذلك ورد من قوله ما يدل على ذلك كحديث ابن مسعود الآتي فتعين أن لفظ الرب هو المراد . وبهذا يتدفع ما أزم به صاحب البحر من تلاوة لفظ الآيتين في الركوع والسجود ، وأما زيادة وبمحمدية فهي عند أبي داود من حديث عقبة الآتي ، وعند الدارقطني من حديث ابن مسعود الآتي أيضا . وعنده أيضا من حديث حذيفة . وعند أحمد والطيبراني من حديث أبي مالك الأشعري . وعند الجاكم من حديث أبي جحيفة ، ولكنه قال أبو داود بعد إخراجها لما من حديث عقبة : إنه يخاف أن لا يكون محفوظة . وفي حديث ابن مسعود السري بن إسحاق وهو ضعيف . وفي حديث حذيفة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف . وفي حديث أبي مالك شهر بن جوشب ، وقد رواه أحمد والطيبراني أيضا من طريق ابن أبي عمير عن أبيه بنحوها . وحديث أبي جحيفة . قال الحافظ : إسناده ضعيف ، وقد أنكر هذه الزيادة ابن الصلاح وغيره ، ولكن هذه الطرق يتعاضد فإرد بها هذا الإنكار . ويشأ أحد عنها يقال : أما أنا فلا أقول وبمحمدية انتهى .

٤ - **الروتين عمية** بن عمر قال : **وَلَمَّا تَرَأْتِ - فَيَسْبُحُ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ -** قال ابن عباس قال الله ينزل الله عليه وألمح وميتم : **اجعلوها في ركوعكم ، فلتما تتركت - سبح اسم ربك الأعلى - قال : اجعلوها في سجودكم ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .**

الحديث أخرجه أيضا الحاكم في مستدركه وابن حبان في صحيحه (قوله اجعلوها) قد بين بالحديث الأول وبما سأتقى كيفية هذا الجعل . والحكمة في تخصيص الركوع بالعظيم ، والسجود بالأعلى أن السجود لما كان فيه غاية التواضع لما فيه من وضع الخيمة التي هي أشرف الأجزاء على مواضع الأقدام كان أفضل من الركوع فحسن تخصيصه بما فيه صيغة أفضل تفضيل ، وهو الأعلى بخلاف العظيم جعلاً للأبلغ مع الأبلغ وانطلق مع المطلق ، والحديث يصلح متمسكاً للقائين بوجوب تسبيح الركوع والسجود وقد تقدم الجواب عنهم ،

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

(قوله سبوح قدوس) بضم أولهما ويفتحهما ، والضم أكثر وأفصح . قال ثعلب : كل اسم على فعول فهو مفتوح الأول إلا السبوح والقدوس فإن الضم فيهما أكثر . قال الجوهري : سبوح من صفات الله . وقال ابن فارس والزيدي وغيرهما : سبوح هو الله عز وجل ، والمراد المسيح والمقدس ، فكأنه يقول : مسيح مقدس . ومعنى سبوح : كثيراً من النقايس والشريك وكل ما لا يليق بالإلهية . وقدوس : المطهر من كل ما لا يليق بالخالق وهما خبران مبتدؤهما محذوفان نظيره ركوعي ومجودي لمن هو سبوح قدوس . وقال اذروعي : قيل القدوس المبارك ، **قال القاضي عياض** : ويحل فيه سبوحاً قدوساً على تقدير أسبح سبحاً أو أذكر أو أعظم أو أعبد (قوله رب الملائكة والروح) هو من عطف الخاص على العام لأن الروح من الملائكة ، وهو ملك عظيم يكون إذا وقف كجميع الملائكة : وقيل بمنزلة أن يكون جبريل ، وقيل نطق لانراهم الملائكة كلمة الملائكة إلينا .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَكْتُمُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَنَحْمَدُكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو) .

(قوله يكتم أن يقول) في رواية ما صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة بعد أن نزلت عليه - إذا جاء نصر الله والفتح - إلا يقول فيها سبحانك ، الحديث ، وفي بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يواظب على ذلك داخل الصلاة وخارجها (قوله سبحانك) هو منسوب على المصدرية : والتسبيح : التزبه كما تقدم (قوله ونحمدك) هو معنق بمحذوف دل عليه التسبيح : أي وبحمدك سبحانك ، ومعناه : يتوفيقك في هدايتك نفسك على سبحك لا بحول وقوت : قال القرطبي : ويظهر وجه آخر وهو إبقاء معنى الحمد على أصله وتكون الباء بياء السببية ويكون معناه : بسبب أنك

موصوف بصفات الكمال والجلال سبحانه المبحون وعظمتك المعظمون . وقد روى بخذف
 للواو من قوله وبمحمدك وبإبائتها (قوله اللهم اغفر لي) يؤخذ منه إباحة الدعاء في الركوع .
 وفيه رد على من كرهه فيه كذلك . واحتج من قال بالكراهة بحديث مسلم وأبي داود
 والنسائي بلفظ « أما الركوع فعظموا فيه الرب » ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء والحديث
 وسبأني ، ولكنه لا يعارض ما ورد من الأحاديث الدالة على إثبات الدعاء في الركوع ، لأن
 تعظيم الرب فيه لا ينافي الدعاء ، كما أن الدعاء في السجود لا ينافي التعظيم . قال ابن دقيق العيد :
 ويمكن أن يحمل حديث الباب على الجواز ، وذلك على الأولوية ، ويحتمل أنه أمر في السجود
 بتكثير الدعاء ، والذي وقع في الركوع من قوله « اللهم اغفر لي » ليس كثيرا (قوله يتأول
 القرآن) يعني قوله تعالى - فسبح بحمد ربك واستغفره - أي بعمل بما أمر به فيه ، فكان
 يقول هذا الكلام البديع في الجزالة : المستوفى ما أمر به في الآية ، وكان يأتي به في الركوع
 والسجود ، لأن حالة الصلاة أفضل من غيرها ، فكان يختارها لأداء هذا العيب الذي
 أمر به فيكون أكل .

٥ - (وَعَنْ عَوْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ « أَنَّ الشَّيْ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ ، فَكُنْ فِي رُكُوعِهِ :
 مَبْحَانِ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ ، وَإِذَا
 سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ : مَبْحَانِ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ
 وَذَلِكَ أَذْنَاهُ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ ، وَهُوَ مُرْسَلٌ ، عَنْ
 تَمَّ يَلْتَقِ ابْنُ مَسْعُودٍ) .

الحديث قال أبو داود : مرسل كما قال المصنف ، قال : لأن عوناً لم يدرك عبد الله .
 وذكره البخاري في تاريخه الكبير وقال : مرسل . وقال الترمذي : ليس إسناده بمتعصل .
 وعون هذا ثقة مع جماعة من الصحابة وأخرج له مسلم . وفي الحديث مع الإرسال إسحق بن
 يزيد الهذلي راويه عن عون لم يخرج له في الصحيح . قال ابن عبد الناس : لأنظمة وثق ولا
 عرف إلا برواية ابن أبي ذئب عنه خاصة ، فلم ترتفع عنه الجهالة العينية ولا الخائية .
 (قوله وذلك أذناه في الموضوعين) أي أدنى الكمال ، وفيه إشعار بأنه لا يكون المصل متسلسلاً
 بدون الثلاث . وقد قال الماوردي : إن الكمال إحدى عشرة أو تسع وأوسطه خمس . ولو
 سبع مرة حصل التسبيح . وروى الترمذي عن ابن المبارك وإسحق بن راهويه أنه يستحب
 خمس تسبيحات للإمام ، وفيه قال الثوري ، ولا دليل على تقييد الكمال بعدد معلوم ، بل
 يفنى الاستكثار من التسبيح على مقدار تطويل الصلاة من غير تقييد بعدد . وأما إيجاب
 سجود السهو فيما زاد على التسع واستحباب أن يكون عدد التسبيح وتراً لاشغاع فيما زاد على
 الثلاث كما لا دليل عليه .

٦ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ « مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا النَّبِيِّ : يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ ، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيُّ) .

الحديث رجال إسناده كلهم ثقات إلا عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان أبو يزيد الصنعاني . قال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال النسائي : ليس به بأس وليس له عند أبي داود والنسائي إلا هذا الحديث (قوله فحزرنا) أي قدرنا (قوله عشر تسبيحات) قيل فيه حجة لمن قال : إن كمال التسبيح عشر تسبيحات ، والأصح أن المفرد يزيد في التسبيح ما أراد ، وكلما زاد كان أوفى ، والأحاديث الصحيحة في تضويبه صلى الله تعالى عليه وآنه وسلم ناطقة بهذا ، وكذلك الإمام إذا كان المؤمنون لا يتأذون بالتضويل .

(فائدة) من الأذكار المشروعة في الركوع والسجود ما تقدم في حديث علي عليه السلام في باب الاستفتاح . ومنها ما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث عوف بن مالك الأشجعي « أنه صلى الله عليه وآنه وسلم كان يقول في ركوعه : سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة » ، ثم قال في سجوده مثل ذلك » . ومنها ما أخرجه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في سجوده : اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله أوله وآخره وعلانيته وسره » . ومنها ما أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه من حديث عائشة « أنها سمعت النبي صلى الله عليه وآنه وسلم يقول في سجوده في صلاة الليل : أعوذ برضائك من ضحكك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لأحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » وقد ورد الإذن بمطلق التعظيم في الركوع وبمطلق الدعاء في السجود كما سيأتي في الباب الذي بعد هذا :

باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ السَّارَةَ وَالنَّاسُ صُغُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَمْ يَبْقَى مِنْ مَبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ بِرَأْيِ الْمُسْلِمِ أَوْ تَرَى لَهُ ، أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَمْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، أَمَّا الرُّكُوعُ فَمَعَّظُمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَتَمِينَ لَأَنَّ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّنْسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) ،

(قوله كشف الستارة) بكر السين المهملة ، وهي الستة الذي يكون على باب البيت والدار (قوله من مبشرات النبوة) أي من أول ما يبدو منها مأخوذ من تبشير انصبح ، وهو أول ما يبدو منه ، وهو كقول عائشة : « أول ما يبدئ به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الوحي » الحديث . وفيه أن الرواية من المبشرات ، سواء رأها المسلم أو رأها غيره (قوله ألا وبني نبيت) انتهى له صلى الله عليه وآله وسلم نهى لأمته كما يشعر بذلك قوله في الحديث « أما الركوع » إلى آخره ، ويشعر به أيضا ما في صحيح مسلم وغيره أن عبنا قول « نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقرا القرآن راكعا أو ساجدا » ويدل عليه أيضا أدلة الناسي العامة ، وفيه خلاف في الأصول ، وهذا النهي يدل على تحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود ، وفي بطلان الصلاة بالقراءة حال الركوع والتسجد بخلاف (قوله أما الركوع فعلموا فيه الرب) أي سبحوه وتزعموه وبحلوه ، وقد بين صلى الله عليه وآله وسلم اللفظ الذي يقع به هذا التعظيم بالأحاديث المتقدمة في الباب الذي قبل هذا (قوله وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء) فيه الحديث على الدعاء في السجود . وقد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء » (قوله فقمين) قال النووي : هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرهما لغتان مشهورتان ، فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع ، ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع ، قال : وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة الياء وفتح القاف وكسر الميم ، ومعناه : حقيق وجدير . ويستحب الجمع بين الدعاء والتسبيح المتقدم ليكون المعنى عاملا يصح ما ورد والأمر بتعظيم الرب في الركوع والاجتهاد في الدعاء في السجود محمول على التذنب عند الجمهور . وقد تقدم ذكر من قال بوجوب تسبيح الركوع والسجود .

باب ما يقول في رفعه من الركوع وبعد انتصابه

١ - (عن أبي هريرة قال : « كذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم : ثم يكبر حين يركع : ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صوته من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد » ثم يكبر حين يهوي ساجدا ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يهوي ساجدا ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها ، ويكبر حين يقوم من الثلثين بعد التسليم ، مستثنى عنه . وفي رواية لهم « ربنا لك الحمد ») .

(قوله إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم) فيه أن التكبير يكون مغارنا حال القيام وأنه

الدعوى من العمود : **والحمد لله** في وجوب تكبيرة الإحرام ، وقد قدمنا الكلام على ذلك (قوله ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد) فيه متمسك لمن قل : إنه يجمع بين التسليم والحمد كل مصل من غير فرق بين الإمام والمؤتم والمفرد ، وهو الشافعي ومالك وعطاء وأبو داود وأبو برة ومحمد بن سيزين وإسحق وداود قالوا : إن المصل إذا رفع رأسه من الركوع يقول في حلق ارتفاعه : سمع الله لمن حمده ، فإذا استوى قائما يقول : ربنا ولك الحمد . وقال الإمام يحيى والثوري والأوزاعي وروى عن مالك أنه يجمع بينهما الإمام والمفرد ويحمد المؤتم . وقال أبو يوسف ومحمد : يجمع بينهما الإمام والمفرد أيضا ، ولكن يسمع المؤتم . وقال إمامي والقاسم وأبو حنيفة : إنه يقول الإمام والمفرد سمع الله لمن حمده فقط ، وإنما يوم ربنا لك الحمد فقط ، وحكاها ابن المنذر عن ابن مسعود وأبي هريرة والشعبي ومالك وأحمد ، قال : وبه أقول انتهى ، وهو مروى عن الناصر . احتج القائلون بأنه يجمع بينهما كل مصل بحديث الباب ولكنه أخص من الدعوى ، لأنه حكاية لمصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إماما كما هو المتبادر والغالب ، إلا أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم : صلو كما رأيتموني أصلي ، يدل على عدم اختصاص ذلك بالإمام . واحتجوا أيضا بما نقله الطحاوي وابن عبد البر من الإجماع على أن المفرد يجمع بينهما ، وجمعه الطحاوي حجة لكون الإمام يجمع بينهما فيلحق بهما المؤتم ، لأن الأصل استواء الثلاثة في المشروع في الصلاة إلا ما صرح الشرع باستثنائه . واحتجوا أيضا بما أخرجه الدارقطني عن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع قل : سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد » وظاهره عدم انفراق بين كونه مفردا أو إماما أو مأموما ، ولكن سنده ضعيف . وبما أخرجه أيضا عن أبي هريرة قال « كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقل : سمع الله لمن حمده ، قال من وراءه : سمع الله لمن حمده » . واحتج القائلون بأنه يجمع بينهما الإمام والمفرد ببعض هذه الأدلة . واحتج القائلون بأن الإمام والمفرد بقولان : سمع الله لمن حمده فقط ، والمأموم : ربنا لك الحمد فقط بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إنما جعل الإمام يؤتم به ، وفيه ريادة قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد » أخرجه الشيخان ، وأخرجنا نحوه من حديث عائشة ، وقد تقدم نحو ذلك في باب التكبير للركوع والسجود من حديث أبي موسى وسائر نحوه من حديث أنس . ويجاب بأن أمر المؤتم بالحمد عند تسليم الإمام لا ينافي فعله ، كما أنه لا ينافي قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين » فإذ أمر المؤتم للفاتحة ، وكذلك أمر المؤتم بالتحميد لا ينافي مشروعيته للإمام كما لا ينافي أمر المؤمنين بالأمين تأمين الإمام ، وقد استفيد التحميد للإمام والتسليم للمؤتم من أدلة أخرى

هي المذكورة سابقا ، والراوى فى قوله « ربنا ولك الحمد » ثابتة فى أكثر الروايات ، وقد قدما أنها زيادة فيكون الأخذ بها أرجح ، لا كما قال النووي إنه لا ترجيح لإحدى الروايتين على الأخرى ، وهي عاطفة عن مقدر بعد قوله ربنا وهو استجب كما قال ابن دقيق العيد ، أو حمدناك كما قال النووي ، أو الوجود زائدة كما قال أبو عمرو بن نعلاء ، أو للحال كما قال غيره . وروى عن أحمد بن حنبل أنه إذا قال ربنا ، قال ولك الحمد ، وإذا قال اللهم ربنا ، قال لك الحمد . قال ابن القيم : لم يأت فى حديث صحيح الجمع بين لفظ اللهم وبين الراوى . وأقول : قد ثبت الجمع بينهما فى صحيح البخارى فى باب صلاة القاعد من حديث أنس بلفظه « وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فتولوا اللهم ربنا ولك الحمد » وقد تطابقت على هذا اللفظ النسخ الصحيحة من صحيح البخارى (قوله ثم يكبر حين يبوى) فيه أن التكبير ذكر آخرى فيبتدىء به من حين يشرع فى آخرى بعد الاعتدال إلى حين يتمكن ساجدا (قوله وفى رواية لهم) يعنى البخارى ومسلما وأحمد ، لأن المتنق عليه فى اصطلاحه هو ما أخرجه هؤلاء الثلاثة كما تقدم فى أول الكتاب ، لاما أخرجه الشيخان فقط كما هو اصطلاح غيره . والحديث يدل على مشروعية تكبير التقل ، وقد قدما الكلام عليه مسنوق .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ مَنْ حَمِدَهُ ، فَتَوَلَّوْا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مُتَمِّقٌ عَلَيْهِ) .
الحديث قد سبق شرحه فى باب التكبير فى ركوع والسجود . وفى الحديث الذى فى أول الباب وقد احتج به القائلون بأن الإمام والمفرد يتولان : سمع الله لمن حمده فقط . والمؤمن يقول : ربنا ولك الحمد فقط ، وقد عرفت الجواب عن ذلك .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ هَ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا تَكَّ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلءَ مَا سِئْتِ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ الثَّنَاءِ وَالْحَمْدِ ، لِأَمَانِعٍ لِمَا أُعْطِيَتْ ، وَلَا مَعْضَى لِمَا مَتَّعَتْ ، وَلَا يَتَّقِمُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ ، رَوَاهُ مُسْنِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث قد تقدم طرف من شرحه فى حديث على التثنية فى باب ذكر الاستفتاحين بتكبير والقراءة (قوله أهل الثناء والحمد) هو فى صحيح مسلم بزيادة « أحق ما قال العبد وكنتا لك عبد » قبل قوله « لآمانع الخ » وأهل متصرب على التثناء أو الاختصاص وهذا هو المشهور ، وجوز بعضهم رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف ، والثناء : الموصف الجميل ، والجد : العظمة والشرف ، وقد وقع فى بعض نسخ مسلم الحمد مكان الحمد (قوله لآمانع لما أعطيت) هذه جملة مستأنفة متضمنة لتثويص والإذعان والاعتراف (قوله ذا الجدد) يتبع الجرم على

المشهور ، وروى ابن عبد البر عن البعض الكسر . قال ابن جرير : وهو خلاف ما عرفه أهل النقل ولا يعلم من قاله غيره ، ومعناه بانفتح : انحط والعتى والعظمة : أى لا ينفعه ذلك وإنما ينفعه العمل الصالح ؛ وبالكسر الاجتهاد : أى لا ينفعه اجتهاده وإنما تنفعه الرحمة . واخذت يدل على مشروعية تطويل الاعتدال من الركوع والذكر فيه بهذا . وقد وردت في تصويبه أحاديث كثيرة ، وسيأتى الكلام على ذلك .

باب فى أن الانتصاب بعد الركوع فرض

- ١ - (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقم صلبه بين ركوعه وسجوده » رواه أحمد ...)
- ٢ - (وعن عيسى بن شيبان أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود » رواه أحمد وابن ماجه ...)
- ٣ - (وعن أبي مسعود الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا تجزئ صلاة لا يقم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود » رواه الخمسة وصححه الترمذي) .

الحديث الأول تفرد به أحمد من رواية عبد الله بن زيد الحنفي قال في مجمع الزوائد : ولم أجد من ترجمه . وقد ذكر ابن حجر في المنفعة أنه وهم الخيشي في تسميته عبد الله بن زيد وأنه عبد الله بن بدر وهو معروف موثق ولكنه قال : إن عبد الله بن بدر لا يروى عن أبي هريرة إلا بواسطة . والحديث الثاني أخرجه أيضا ابن ماجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن ملازم بن عمرو ، وقد وثقه أحمد ويحيى والنسائي . وقال أبو داود : ليس به بأس عن عبد الله بن بدر ، وقد وثقه ابن معين وانعجبني وأبو زرعة عن عبد الرحمن بن عيسى بن شيبان ، وقد وثقه ابن حبان . والحديث الثالث إسناذه صحيح ، وصححه الترمذي كما قال المصنف . وفي الباب عن أنس عند الشيخين وعن أبي هريرة من حديث أنس صلواته وسيأتي . وعن رفاعة الثوري عن أبي داود والترمذي والنسائي من حديث أنس صلواته أيضا . وعن حذيفة عند أحمد والبخاري وسيأتي . وعن أبي قتادة عند أحمد . وعن أبي سعيد عنده أيضا وسيأتيان . وعن عبد الرحمن بن شبل عن أبي داود والنسائي وابن ماجه والأحاديث المذكورة في الباب تدل على وجوب الضميمة في الاعتدال من الركوع ، والاعتدال بين السجدين ، وإلى ذلك ذهب النخعي والشافعي وأحمد وإسحق وداود وأكثر العلماء قالوا : ولا تصح صلاة من لم يقم صلبه فيما وهو الظاهر من أحاديث الباب لما قررناه غير مرة من أن النبي إن لم يمكن توجهه إلى الذات توجه إلى الصلحة لأنها أقرب إليها .

وقال أبو حنيفة : وهو مروى عن مالك إن الطمأنينة في الموضعين غير واجبة بل لو انحط من الركوع إلى السجود أو رفع رأسه عن الأرض أدنى رفع أجزأه ولو كحد السيف . واحتج أبو حنيفة بقوله تعالى - اركعوا واسجدوا - وقد عرفناك في باب قراءة الثالثة أن القرض عندنا لا يثبت بما يزيد على القرآن وبيننا بطلانه هناك ، وسأيت هذا مزيد بيان في باب الخمسة بين السجدين إن شاء الله تعالى .

باب هيئات السجود وكيف الهوى إليه

١ - (عَنْ وَأَيْلِ بْنِ حَجْرٍ قَالَ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا تَهَضَّ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ) .

الحديث قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحدا رواه غير شريك ، وذكر أن هماما رواه عن عاصم مرسل ، ولم يذكر وائل بن حجر . قال اليعمرى : من شأن الترمذي التصحيح يمثل هذا الإسناد فقد صحح حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل ، لأنظرون إلى صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم : فلما جلس للشهد ، والحديث ، وإنما الذي قصرت بهذا عن التصحيح عنده الغرابية التي أشار إليها وهي تفرّد يزيد بن هرون عن شريك وهو لا يخطه عن درجة الصحيح بلحالة يزيد وحفظه ، وأما تفرّد شريك به عن عاصم وبه صار حسنا فإن شريكا لا يصحح حديثه منفردا ، هذا معنى كلامه . وكذا حلل الحديث النسائي بتفرّد يزيد بن هرون عن شريك . وقال الدارقطني : تفرّد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك ، وشريك ليس بالقوى فيما يتفرّد به . وقال البيهقي : هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي ، وإنما تابعه همام مرسل هكذا ذكر البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين ، وأخرج الحديث أبو داود من طريق محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه . قال المنذرى عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه ، وكذا قال ابن معين ، وأخرجه أيضا من طريق همام عن شقيق عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو مرسل . وكذا قال الترمذي وغيره كما تقدم لأن كليب بن شهاب والد عاصم لم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وفي الباب من أنس « أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعطى بالتكبير فسبقت ركبته يديه » أخرجه الحاكم والبيهقي والدارقطني وقال : تفرّد به العلاء بن إسماعيل وهو مجهول . وقال الحاكم : هو على شرطهما ولا أعلم له علة . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه إنه منكر . والحديث يدل على مشروعية وضع الركبتين قبل اليدين ورفعهما عند النهوض قبل رفع الركبتين ، وإلى ذلك

ذهب الجمهور وحكاه القاضي أبو الطيب عن عامة الفقهاء، وحكاه ابن المنذر عن عمرو
ابن الخطاب والنخعي ومسلم بن يسار وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وأصحاب الرأسي، قال :
وبه أقول . وذهبت العقرة والأوزاعي ومالك وإبن حزم إلى استحباب وضع اليدين قبل
الركبتين وهي رواية عن أحمد . وروى الحازمي عن الأوزاعي أنه قال : أدركت الناس
يضعون أيديهم قبل ركبتهم . قلت ابن أبي داود : وهو قول أصحاب الحديث . واحتجوا
بحديث أبي هريرة الآتي وهو أقوى لأن له شاهداً من حديث ابن عمر ، أخرجه ابن خزيمة
وصححه ، وذكره البخاري تعليقاً موقوفاً . كذا قال الحافظ في بلوغ المرام . وقد أخرجه
الدارقطني والحاكم في المستدرک مرفوعاً بلفظ « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان
إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه » وقاد عن شرط مسلم . وأجاب الأولون عن ذلك بأجوبة ،
منها أن حديث أبي هريرة وإبن عمر منسوخان بما أخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديث
مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال « كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا أن نضع
الركبتين قبل اليدين » ولكنه قال الحازمي في إسناده مقال ، ولو كان محفوظاً لدلّ على التسخ
غير أن الموقوف عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق . وقال الحافظ في التلخيص : إنه من
أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن سمنة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان ، وقد عكس ابن حزم
فجعل حديث أبي هريرة في وضع اليدين قبل الركبتين ناسخاً لما خالفه . ومنها ما حزم به
ابن القيم في الهدى أن حديث أبي هريرة الآتي انقلب منه على بعض الرواة ، قال : ولعله
ويضع ركبتيه قبل يديه ، قال : وقد رواه كذلك أبو بكر بن أبي شيبة فقال : حدثنا محمد
ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أنه قال . إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ، ولا يبرك كبروك الفحل ، رواه الأثرم
في سننه أيضاً عن أبي بكر كذلك ، وقد روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ما يصدق ذلك . ويوافق حديث وائل بن حجر . قال ابن أبي داود : حدثنا يوسف
ابن عنت ، حدثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة « أن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه اه » ولكنه قد ضعف عبد الله بن
سعيد يحيى القطان وغيره . قال أبو أحمد الحاكم : إنه ذهب الحديث . وقال أحمد بن حنبل
هو منكر الحديث متروك الحديث . وقال يحيى بن معين : ليس بشيء لا يكتب حديثه .
وقال أبو زرعة : هو ضعيف لا يعرف منه عن شيء . وقال أبو حاتم : ليس بقوي . وقال
ابن عنتي : عامة ما يرويه انضعف فيه بين . ومما أجاب به ابن القيم عن حديث أبي هريرة
أن أوله يخالف آخره ، قال : فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير فإن
البعير إنما يضع يديه أولاً ، قال : ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا : ركبتنا البعير
في يديه لا في رجليه ، فهو إذا برك وضع ركبتيه أولاً ، فهذا هو المنهي عنه . قال : وهو

فلمد لوجه حاصلها **أبى** ليعبر إذا يرك بضع يديه ورجله قائمتان وهذا هو المهي عنه ، وأن المقول بأن ركعتي ليعبر في يديه لا يعرفه أهل اللغة ، وأنه لو كان الأمر كما قالوا لقال صلى الله عليه وآله وسلم : **فليرك كما يرك البعير** ، لأن أول ما لمس الأرض من ليعبر يده . ومن الأجرية التي أوجب بها الأولون عن حديث أبي هريرة الآتي أن حديث وائل أرجح منه كما قال الخطابي وغيره . ويجاب عنه بأن المقال الذي سيأتي على حديث أبي هريرة لا يزيد على المقال للنسائي تقدم في حديث وائل على أنه قد رجحه الحافظ كما عرفت وكذلك الحافظ ابن سيد الناس ، قال : أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح ، وقال : يلغى أن يكون حديث أبي هريرة داخلا في الحسن على رسم الترمذي لسلامة رواه من الجرح . ومنها الاضطراب في حديث أبي هريرة ، فإن منهم من يقول : وليضع يديه قبل ركبته . ومنهم من يقول بالعكس كما تقدم . ومنهم من يقول : وليضع يديه على ركبته كما رواه البيهقي . ومنها أن حديث وائل موافق لما نقل عن الصحابة كعمر بن الخطاب وابنه وعبد الله بن مسعود . ومنها أن لحديث وائل شواهد من حديث أنس وابن عمر ، ويجاب عنه بأن لحديث أبي هريرة شواهد كذلك . ومنها أنه مذهب الجمهور ومن المرجحات لحديث أبي هريرة أنه قول ، وحديث وائل حكاية فعل والقول أرجح ، مع أنه قد تفرد في الأصول أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض قوله الخاص بالأمة ومحل النزاع من هذا القبيل ، وأيضا حديث أبي هريرة مشتمل على انتهى المتضمن للحضر وهو مرجح مستقل ، وهذا خلاصة ما تكلم به الناس في هذه المسألة ، وقد أشرنا إلى تزييف البعض منه والمقام من معارك الأنتظار ومضائق الأفكار ، وهذا قال الثوري : لا يضر له ترجيح أحد المذهبين . وأما الحافظ ابن القيم فقد رجح حديث وائل بن حجر ، وأطال الكلام في ذلك ، وذكر عشرة مرجحات قد أشرنا ههنا إلى بعضها . وقد حاول الخفقي المقلبي الجمع بين الأحاديث بما حاصله أن من قدم يديه أو قدم ركبته وأفرط في ذلك بمعاودة سائر أطرافه وقع في الهيئة المنكرة ، ومن قارب بين أطرافه لم يقع فيها سواء قدم اليدين أو الركبتين ، وهو مع كونه جمعا لم يسبقه إليه أحد تعطيل لمعاني الأحاديث وإخراجها عن ظاهرها ، ومصير إلى ما لم يملك عليه دليل . ومثل هذا ما روى البعض عن مالك من جواز الأمرين ، ولكن المشهور عنه ما تقدم .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : حَدِيثٌ وَائِلٌ لَهُنَّ حُجْرٌ أَثَبَتْ مِنْ هَذَا) .

الحديث أخرجه الترمذى وقال : غريب لانعرفه من حديث أبى الزناد إلا من هذا الوجه .
٥٨٠ . وقال البخارى : إن محمد بن عبد الله بن حسن بن على بن أبى طالب لا يتابع عليه وقال
لا أدرى مع من أبى الزناد أو لا . وقال الدارقطنى : تفرد به الدروردي عن محمد بن
عبد الله المذكور . قال المنذرى : وفيها قال الدارقطنى نظر ، فقد روى نحوه عبد الله بن
نافع عن محمد بن عبد الله ، وأخرجه أبو داود والترمذى والنسائى من حديثه ، وقال
أبو بكر بن أبى داود السجستانى : هذه ستة تفرد بها أهل المدينة ولهم فيها إسنادان هذا
أحدهما والآخر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : وقد
قدمنا أنه أخرج حديث ابن عمر هذا الدارقطنى والحاكم وابن خزيمة وصححه ، وقد أحله
ندارقطنى بتفرد الدروردي أيضا عن عبيد الله بن عمر ، وقال فى موضع آخر : تفرد به
أصبغ بن الفرج عن الدروردي له . ولا ضير فى تفرد الدروردي فإنه قد أخرج له مسلم
فى صحيحه وأخرج به ، وأخرج له البخارى مقرونا بعد العزيز بن أبى حازم ، وكذلك تفرد
البيهقى فى الركبتين وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى (قوله وليضع يديه ثم ركبته) هو
فى سنن أبى داود وغيرها بلفظ « قبل ركبته » ولعل ما ذكره المصنف لفظ أحمد .

٣ - (وعن عبد الله بن يحيى قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وآله وسلم إذا تجددت ينجح فى سجوده حتى يرى وضوح إبطيه » مشتق عاتيه)
(قوله ينجح) بضم الياء المثناة من تحت وفتح الجيم وكسر التون المشددة ، وروى فرج ،
وروى خوى وكلها بمعنى واحد . والمراء أنه نحو كل يد عن الجنب الذى يلبها (قوله حتى
يرى) قال الثورى : هو بالتون ، وروى بانيء المثناة من تحت المضمومة وكلاهما صحيح
(قوله وضوح إبطيه) هو اليباض ، وفى رواية « حتى يبدو بياض إبطيه » وفى أخرى « حتى
يأتى لأرى بياض إبطيه » . قال الخافض : قال القرظى : والحكمة فى استنجاب هذه الهيئة أن
يخف اعتمادها على وجهه ، ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ، ولا يتأذى بملاقاة الأرض . قال : وقال
غيره : هو أشبه بالخواضع وأبلغ فى تمكين الهيئة والأنف من الأرض مع مغابرة خيبة
الكاملان . وقال ابن المنير ما معناه أن يتميز كل عضو بنفسه . وأخرج الطبرانى وغيره
بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تقترش اقتراش السبع : واعتمد على
رأحتك وأبد ضحكك ، فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك » . وأخرج مسلم من حديث
عائشة « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يفترش الرجل فزاعبه اقتراش السبع » .
وأخرج أيضا من حديث البراء مرفوعا « إذا سجدت فضع كفك وارفع مرفقك » وظاهر
هذه الأحاديث مع حديث أنس الآتى وجوب التفريج المذكور لولا ما أخرجه أبو داود
عن حديث أبى هريرة بلفظ « شكوا أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم له مشقة السجود

عليهم إذا انفرجوا : فقال : استعينوا بالركب ، وترجم له باب الرخصة في ذلك : أي في ترك التفرج ، وفسره ابن عجلان أحد رواة بوضع المرفقين على الركبتين إذا طال السجود وقد أخرجه الترمذي ولم يقع في روايته إذا انفرجوا وترجم له باب ما جاء في الاعتناء إذا قام من السجود ، فجعل محل الاستعانة بالركب حين ترتفع من السجود طالباً لتقيام واللفظ يحتمل ما قال ، والزيادة التي أخرجه أبو داود تعين المراد ولكنه قال الترمذي : إنه لم يعرف الحديث إلا من هذا الوجه ، وذكر أنه روى من غير هذا الوجه مرسلًا وكأنه أصح . وقال البخاري : إسناده أصح من وصله ، وهذا الإعلال غير قاطع لأنه قد رفعه آتمة ، فرواه ألبيث عن ابن عجلان عن سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا ، ونزعه من هؤلاء زيادة ، ونزعه غير ضائر .

٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ائْتَدُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطُوا أَيْدِيَكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِساطِ الْكَلْبِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

(قوله ولا يبسط) في رواية « ولا يبسط » بزيادة التاء المثناة من فوق ، وفي رواية « ولا يفتش » ومعناها واحد كما قال ابن المنير وابن رسلان : أي لا يجعل ذراعيه على الأرض كافتراش والانبساط . قال القرطبي : ولا شك في كراهة هذه الهيئة ولا في استحباب نقيضها (قوله انبساط الكلب) في رواية « افتراش الكلب » وقد عرفت أن معناها واحد ، والانبساط مصدر فعل محذوف تقدير ولا يبسط فينبسط انبساط الكلب ، ومثله قوله تعالى « والله أنبتكم من الأرض نباتًا » وقوله تعالى « وأنبتنا نباتًا حسنًا » أي أنبتكم فينبت نباتًا ، وأنبتنا فينبت نباتًا . والمراد بالاعتدال المأمور به في الحديث هو التوسط بين الافتراش والقبض . وظاهر الحديث الرجوع : وقد تقدم في شرح الحديث الأول ما يدل على صرفه عنه إلى الاستحباب .

٥ - (وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا سَجَدَ نَزَّحَ بَيْنَ فَخْذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخْذَيْهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث أبي حميد قد تقدم ذكر من أخرجه في باب رفع اليدين وهذا طرف منه (قوله فرج بين فخذه) أي فرج بين فخذه وركبته وقدميه . قال أصحاب الشافعي : يكون التفريق بين القدمين بقدر شبر (قوله غير حامل بطنه) بفتح الزاء من غير ، والمراد أنه لم يجعل شيئًا من فخذه حاملًا بطنه ، بل يرفع بطنه عن فخذه حتى لو شاءت سمعة أن تمر بين يديه لمرت . والحديث يدل على مشروعية التفرج بين النخزين في السجود ورفع البطن عنهما ولا خلاف في ذلك .

١ - (وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَّنَ أَنْفَهُ وَجَبَّهَتْهُ مِنَ الْأَرْضِ ، وَغَمَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَتِفَيْهِ جِدًّا ، وَتَكَبَّيْتَهُ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

وهذا أيضا طريق من حديث أبي حميد المتقدم ، وأخرجه بهذا اللفظ أيضا ابن خزيمة في صحيحه (قوله أمكن) يقال أمكنته من الشيء ومكنته منه فتسكن واستسكن: أي قوى عليه: وفيه دليل على مشروعية السجود على الأنف والجهة ، وسأقي الكلام عليه (قوله وغمى يديه) فيه مشروعية التجوية في السجود كما في الركوع (قوله ووضع كتفيه) هذه الرواية مهيئة للرواية الأخرى الواردة بلفظ « ووضع يديه » (قوله جدد كتفيه) فيه مشروعية وضع اليدين في السجود جنوا المتكئين .

باب أعضاء السجود

٢ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةٌ آرَابٍ : وَجْهُهُ ، وَكَفَّاهُ ، وَرُكْبَتَاهُ ، وَقَدَمَاهُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ) .

(قوله آراب) بالمد جمع إرب بكسر أوله وإسكان ثانيه : وهو العضو . والحديث يدل على أن أعضاء السجود سبعة ، وأنه ينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها . وقد اختلف العلماء في وجوب السجود على هذه السبعة الأعضاء : فذهب الغيرة والشافعي في أحد قوليه إلى وجوب السجود على جميعها للأوامر التي ستأتي من غير فصل بينها . وقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه : وأكثر الفقهاء الواجب السجود على الجهة فقط لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ومكن جبهتك » ووافقهم المؤيد بالله في عدم وجوب السجود على القدمين ، والحق ما قاله الأوكون .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ : وَلَا يَكْفُفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا : الْجَنْبِيَّةَ : وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَالرَّجْلَيْنِ ، أَخْرَجَاهُ . وَفِي لَفْظٍ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : عَلَى الْجَنْبِيَّةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَالْقَدَمَيْنِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ « أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَلَا أَكْفُفُ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ : الْجَنْبِيَّةَ ، وَالْأَنْفَ وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَالْقَدَمَيْنِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْفَائِدِيُّ) .

(قوله أمر) قال الخافظ : هو بضم الهززة في جميع الروايات على البناء للم اسم فاعله وهو الله جل جلاله . قال البيضاوي : وعرف ذلك بالعرف وذلك يقتضى الوجوب ونظيره الخائف ، قال : لأنه ليس فيه صيغة أفعال وهو ساقط ، لأن لفظ أمر أدل على المطلوب من صيغة أفعال كما تقرر في الأصول ، ولكن الذى يتوجه على القول باقتضائه الوجوب على الأمة أنه لا يتم إلا على القول بأن خطابه صلى الله عليه وآله وسلم خطاب لأمة ، وفيه خلاف معروف ، ولا شك أن عموم أدلة التامى تقتضى ذلك ، وقد أخرجه البخارى في صحيحه من رواية شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس بلفظ « أمرنا » وهو دان على العموم (قوله سبعة أعظم) سمى كل واحد عظما وإن اشتمل على عظام باعتبار الحجم ، ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها كذا قال ابن دقيق العيد . (قوله ولا يكف شعرا ولا ثوبا) جملة معترضة بين الجميل والمبين ، والمراد بالشعر شعر الرأس . وظاهره أن ترك الكف واجب حان الصلاة لاخراجها ، وردّه القاضي عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور فإنهم كرهوا ذلك ثمضى سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخلها . قال الخافظ : وانتقوا على أنه لا يفسد الصلاة ، لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة . قيل وأحكمت في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه الشكبرين (قوله الجبهة) احتج به من قال بوجوب السجود على الجبهة دون الأنف . وإليه ذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة : إنه يجزئ السجود على الأنف وحده . وقد نقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده ، وذهب الأوزاعي وأحمد وإسحق وابن حبيب من المالكية وغيرهم إلى أنه يجب أن يجعها وهو قول للشافعي . واستدل أبو حنيفة بالرواية الثانية من حديث ابن عباس المذكور في الباب : لأنه ذكر الجبهة وأشار إلى الأنف ، فدل على أنه المراد ، وردّه ابن دقيق العيد فقال : إن الإشارة لانهراض وتصريح بالجبهة لأنها قد لا تعين المشار إليه ، بخلاف العبارة فإنها معينة ، وفيه أن الإشارة أحسن أقوى من الدلالة المنطوية ، وعدم التعيين المدعى متوع ، وقد صرح النجاشي أن التبيين فيها يقع باليمين والقلب ، وفي المعروف باللام بالقلب فقط ، ولهذا جعلوها أعرف منه ، بل قال ابن السراج إنها أعرف المعارف . واستدل الثقاتون بوجوب الجمع بينهما بالرواية الثالثة من حديث ابن عباس المذكور لأنه جعلهما كهوا واحد ، ولو كان كل واحد منهما عضوا مستقلا لزم أن تكون الأعضاء ثمانية ، وتعتب بأنه يلزم منه أن يسجد بالسجود على الأنف وحده والجبهة وحدها ، فيكون دليلا لأنى سنيقة ، لأن كل واحد منهما بعض العضو وهو يكتفى كما في غيره من الأعضاء ، وأنت تخير بأن المشي على الخنيفة هو المنحجم ، والمناقشة بالمجاز بدون موجب للمصير إليه غير ضائرة ، ولا شأن أن الجبهة والأنف حفيقة في المجموع ، ولا خلاف أن السجود على مجموع الجبهة والأنف مستحب ،

مرقد أخرج أحمد من حديث وائل قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجد على الأرض واضعاً جبهته وأنته في سجوده ، وأخرج الدارقطني من طريق عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من أرض ما يصيب الجبين ، قال الدارقطني وصواب عن عكرمة مرسلًا . وروى إسماعيل بن عبد الله المعروف بسمويه في فوائده عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا سجد أحدكم فليضع أنفه على الأرض فإنكم قد أمرتم بذلك « (قوله واليدين) المراد بهما الكفان بفريضة ما تقدم من النهي عن افتراش النسع والكلب (قوله والرجلين) وفي الرواية ثنائية وثلاثية تركبتين والقدمين ، وهي معينة للمراد من الرجلين في الرواية الأولى ، والحديث يدل على وجوب السجود على السبعة الأعضاء جميعًا ، وقد تقدم الخلاف في ذلك ، وضاهره أنه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء ، لأن معنى السجود يحصل بوضعها دون كشفها . قال ابن دقيق العيد : ولم يختلف في أن كشف الركبتين غير واجب لما يخبر فيه من كشف العورة : وأما عدم وجوب كشف القدمين فلذلك لضعف دليله ، وهو أن الشارع وقت المنع على الخف بمدته يقع فيها الصلاة بالخف ، فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المتضمن لنقض الطهارة فنبتل الصلاة اهـ . ويمكن أن يخص ذلك بلباس الخف لأجل الرخصة . وأما كشف اليدين والجبهة فيأتي الكلام عنه في الباب الذي بعد هذا . وقد ذهب القاهدي والقاسم والشافعي إلى أنه لا يجب الكشف عن شيء من السبعة الأعضاء . وذهب الناصر والمرغني وأبو طالب والشافعي في أحد قوليه إلى أنه يجب في الجبهة دون غيرها . وقال المؤيد بالله وأبو حنيفة : إنه عزى السجود على كور العمامة ، وفي قول للشافعي أنه يجب كشف اليدين كالجبهة . وقال المؤيد بالله وأبو حنيفة وأهل انقون الزون : إنه لا يجب كعباية الخرة . وسياتي الدليل على ذلك .

باب المصلي يسجد على ما يحمله ولا يباشر بمصلاه بأعضائه

١ . . (عَنِ أَنَسٍ قَالَ : كُنَّا نُسَبِّحُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَنَسْتَمُّ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ، فَذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ « رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ») .

(قوله ثوبه) قال في الفتح : الثوب في الأصل يطلق على غير الخفيظ . والحديث يدل على جواز السجود على الثياب لانقضاء حر الأرض ، وفيه إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هي الأصل لتعليق بسط ثوب بعدم الاستطاعة . وقد استدل بالحديث على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي . قال الخوري : وبه قال أبو حنيفة والجمهور ، وحمله

الشافعي على الثوب المتصل : قال ابن دقيق العيد : يحتاج من استدل به على الجواز إلى أمرين : أحدهما أن لفظ ثوبه دال على المتصل به إما من حيث اللفظ وهو تعقيب السجود بالبط ، وإما من خارج اللفظ وهو قلة الثياب عندهم ، وعلى تقدير أن يكون كذلك وهو الأمر الثاني يحتاج إلى ثبوت كونه متناولاً لحمل النزاع وهو أن يكون مما يتحرك بحركة المصل ، وليس في الحديث ما يدل عليه ، وقد عورض هذا الحديث بحديث خباب ابن الأرت عند الحاكم في الأربعين ، وأبيهي بلفظ « شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرّ الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا » وأخرجه مسلم بدون لفظ حرّ وبدون لفظ جباهنا وأكفنا . ويجمع بين الحديثين بأن الشكاية كانت لأجل تأخير الصلاة حتى يبرد الحرّ ، لأجل السجود على الخائل إذ لو كان كذلك لأذن هم بالخائل المتصل كما تقدم أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على الخمرة ، ذكر معنى ذلك الحافظ في التلخيص . وأما ما أخرجه أبو داود في المراسيل عن صالح بن حيوان السبائي « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يسجد إلى جنبه وقد اعتم على جبهته ، فحسر عن جبهته » . وأخرج ابن أبي شيبة عن عياض بن عبد الله قال « رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً يسجد على كور العمامة : فأوماً بيده ارفع عمامتك » فلا تعارضهما الأحاديث الواردة بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يسجد على كور عمامته ، لأنها كما قال البيهقي : لم يثبت منها شيء . يعنى مرفوعاً . وقد رويت من طرق عن جماعة من الصحابة منها عن ابن عباس عند أبي نعيم في الحلية ، وفي إسناده ضعف كما قال الحافظ . ومنها عن ابن أبي أوفى عند الطبراني ، وفيه قائد أبو الوراق وهو ضعيف ومنها عن جابر عند ابن عدي ، وفيه عمرو بن شمر وجابر الجعفي وهما متروكان . ومنها عن أنس عند ابن أبي حاتم في العلل ، وفيه حسان بن سياره وهو ضعيف . ورواه عبد الرزاق مرسلًا . وعن أبي هريرة قال أبو حاتم : موحدٌ باطل . ويمكن الجمع إن كان هذه الأحاديث أصل في الاعتبار بأن يعمل حديث صالح بن حيوان وعياض بن عبد الله على عدم العذر من حرّ أو برد ، وأحاديث سجوده صلى الله عليه وآله وسلم على كور العمامة على العذر ، وكذلك يعمل حديث الحسن الآتي على العذر المذكور . ومن الثقاتين يجوز اسجود على كور العمامة عبد الرحمن بن يزيد وسعيد بن المسيب والحسن وأبو بكر اثرني ومكحول والزهري ، روى ذلك عنهم ابن أبي شيبة . ومن المانعين عن ذلك علي بن أبي طالب وابن عمر وعبادة بن الصامت وإبراهيم وابن سيرين وميمون بن مهران وعمر بن عبد العزيز وجعدة بن هيرة . روى ذلك عنهم أيضا أبو بكر بن أبي شيبة .

وَأَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ وَهُوَ يَسْتَقْبِلُ الْعَلَيْنَ إِذَا سَجَدَ بِكِسَاءٍ عَلَيْهِ يَجْعَلُهُ
دُونَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ إِذَا سَجَدَ ، (رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه نحوه ابن أبي شيبة عنه بلفظ : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى
في ثوب واحد يتقى بفضوله حرَّ الأرض وبردها » وأخرجه بهذا اللفظ أحمد وأبو يعلى
والضرياني في الأوسط والكبير . قال في مجمع الزوائد ، ورجال أحمد رجال الصحيح .
والحديث يدل على جواز الاتقاء بطرف الثوب الذي على المصل ولكن للعذر ، إما عذر
المطر كما في حديث الباب ، أو الحرَّ والبرد كما في رواية ابن أبي شيبة . وهذا الحديث
مصرح بأن الكساء الذي سجد عليه كان متصلا به . وبه استدك القائلون بجواز ترك كشف
اليدين في الصلاة ، وقد تقدم ذكرهم في الباب الأول ولكنه مقيد بالعذر كما عرفت : إلا
أن القول بوجوب انكشاف يحتاج إلى دليل ، إلا أن يقال إن الأمر بالسجود على الأعضاء
المذكورة يقتضى أن لا يكون بينها وبين الأرض حائل ، وقد قدمنا أن مسى السجود
بجعل بوضعها دون كشفها .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : « جَاءَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَأَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي الْأَشْهَلِ . فَرَأَيْتُهُ وَأَضْعَا يَدَيْهِ
فِي ثَوْبِهِ إِذَا سَجَدَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ « عَلَى ثَوْبِهِ ») .

الحديث أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبدالعزير بن محمد
الدراوردي عن إسماعيل بن أبي حبيبة عنه . وهذا الحديث قد اختلف في إسناده فقال ابن
أبي أويس عن إسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن
الصامت عن أبيه عن جده ، وهذا أولى بالصواب قاله المزني . وقد استدك به أيضا القائلون
بجواز ترك كشف اليدين حال السجود ، وهو أدل على مطلوبهم من حديث ابن عباس
لإطلاقه وتقييد حديث ابن عباس بالعذر ، وقد تقدم تمام الكلام عليه . قال المصنف :
وقال البخاري : قال الحسن : كان القوم يسجلون على العمامة والقنطرة ويداه في كمه
وروى سعيد في سننه عن إبراهيم قال : كانوا يصلون في المسائق والبرانس والطيالسة ولا
يخرجون أيديهم انتهى . وكلام الحسن الذي علقه البخاري قد وصله البيهقي وقال : هذا
أصح ما في السجود موقوفا على الصحابة . ووصله أيضا عبدالرزاق وابن أبي شيبة .
والقنطرة : بفتح القاف واللام وسكون النون وضم الهملة وفتح الواو ، وقد تبدل ياء شناة
من تحت وقد تبدل ألفا وفتح السين وبعدها هاء تأنيث : وهي غشاء مبطن ينز به الرأس
قاله القزاز في شرح النصيح . وقال ابن هشام : التي يقال لها السلمة الضالفة . وفي الحكم :
هي من ملابس الرؤوس معروفة . وقال أبو هلال العسكري : هي التي تغطي بها العمائم

وتستر من الشمس والمطر كأنها عنده رأس البرنس . وقول الحسن : ويداه في كفه ، أي يد كل واحد منهم . قال الحافظ : وكأنه أراد بتغيير الأسلوب بيان أن كل واحد منهم ما كان يجمع بين السجود على العمامة والقلنسوة معا ، لكن في كل حالة كان يسجد ويداه في كفه . والنساق جمع مستقة : وهي فرو ضويل الكمين كذا في القاموس . والبرانس جمع برنس بالضم . قال في القاموس : هو قلنسوة طويلة ، أو كل ثوب رأسه منه دراعة كان أوجبه . والضيافة جمع طيلسان .

باب الجلسة بين السجدين وما يقول فيها

١ ... (عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَامَ حَتَّى يَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَتَعَدَّى بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ) رواه مسلم . وفي رواية متفق عليها أن أنسا قال : إني لا ألو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بنا ، فكان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول الناس قد نسي ، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول الناس قد نسي .)

الرواية الأولى أخرجه أيضا أبو داود وغيره (قوله قد أوهم) بفتح الخيمزة والهاء فعل ماض مبني للفاعل . قال القرطبي : ومعناه ترك . قال ثعلب : يقال أوهمت الشيء : إذا تركته كله ، أوهم ووهمت في الحساب وغيره إذا غلظت ، أهم ووهمت إلى الشيء إذا ذهب وهلك إليه وأنت تريد غيره . وقال في النهاية : أوهم في صلاته : أي أسقط منها شيئا يقال أوهمت الشيء إذا تركته ، وأوهمت في الكلام والكتاب إذا أسقطت منه شيئا . ووهم يعني بكسر الهمزة ويوم هما بالتحريك : إذا غلظ . قال ابن رسلان : ويحتمل أن يكون معناه : نسي أنه في صلاة ، وكذا قال الكرماني وزاد : أو ظن أنه في وقت القنوت حيث كان معتدلا والتشهد حيث كان جالسا ، ويؤيد التفسير بالنسيان التصريح به في الرواية الأخرى (قوله إني لا ألو) هو بهيمزة ممدودة بعد حرف التثني ولام مضمومة بعدها واو خفيفة : أي لا أقصر (قوله قد نسي) أي نسي وجوب الهوى إلى السجود فإنه الكرماني : ويحتمل أن يكون المراد أنه نسي أنه في صلاة ، أو ظن أنه في وقت القنوت حيث كان معتدلا والتشهد حيث كان جالسا قال الحافظ . ووقع عند الإسماعيلي من طريق غندر عن شعبة قلنا قد نسي طول القيام : أي لأجل طول قيامه . والحديث يدل على مشروعيتها تطويل الاعتدال من الركوع والجلسة بين السجدين ، وقد ذهب بعض الشافعية إلى بطلان

الصلاة بتطويل الاعتدال والجلوس بين السجدين محتجا بأن طولهما بنى الموالاة ، وما أدرى ما يكون جوابه عن حديث الباب . وعن حديث حذيفة الآتي بعده . وعن حديث البراء المشفق عليه ، أنه كان ركوعه صلى الله عليه وآله وسلم وسجوده وإذا رفع من الركوع بين السجدين قريبا من السواء ، ولفظ مسلم ، وجدت قيامه فركمته فاعتداله ، الحديث ، وفي لفظ للبخارى ، كان ركوع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسجوده وبين السجدين وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والتمود قريبا من السواء ، قال ابن دقيق العبيد : هذا الحديث يدل على أن الاعتدال ركن طويل ، وحديث أنس أصرح في الدلالة على ذلك بل هو نص فيه ، فلا ينبغي العلون عنه لدليل ضعيف وهو قولهم : لم يكن فيه تكرير التسيحات كالركوع والسجود ، ووجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد انتهى . على أنه قد ثبتت مشروعية أذكار في الاعتدال أكثر من التسيح المشروع في الركوع والسجود كما تقدم وميأتي . وأما القول بأن طولهما بنى الموالاة فباطل : لأن معنى الموالاة أن لا يتخلل فصل طويل بين الأركان كما ليس فيها ، وما ورد به الشرع لا يصح نفي كونه منها ، وقد ترك الناس هذه السنة الثابتة الأحاديث الصحيحة محدثهم وفقههم ومجتهدهم ومقلدهم ، فليت شعري ما الذي عولوا عليه في ذلك ، والله المستعان .

٢ - (وَعَنْ حَدِيثِهِ أَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ، رَبِّ اغْفِرْ لِي ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) .
 الحديث أخرجه أيضا الترمذي وأبو داود عن حذيفة مطرولا ، ولنظفه : أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل وكان يقول : الله أكبر ثلاثا ذو النكوت والجرود والكبرياء والعظمة ، ثم استفتح فقرأ البقرة ، ثم ركع فكان ركوعه نحواً من قيامه وكان يقول في ركوعه : سبحان ربّي العظيم سبحان ربّي العظيم ، ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه نحواً من قيامه ، وفي رواية الأسايزي : نحواً من ركوعه ، وكان يقول لربي الحمد ثم يسجد ، فكان سجوده نحواً من قيامه ، فكان يقول في سجوده : سبحان ربّي الأعلى ثم يرفع رأسه من السجود ، وكان يقعد فيها بين السجدين نحواً من سجوده ، وكان يقول : رب اغفر لي رب اغفر لي ، فصلّى أربع ركعات فقرأ فيها البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو الأنعام ، شكّ شعبة وفي إسناده رجل من بني عيس ، قيل هو صلة بن زفر العبسي الكوفي ، وقد احتج به البخارى ومسلم . والحديث أصله في مسلم ، وهو يدل على مشروعية طلب المغفرة في الاعتدال بين السجدين ، وعن استحباب تطويل صلاة النافلة والقراءة فيها بالمسور الطويلة وتطويل أركانها جميعا . وفيه رد على من ذهب إلى كراهة تطويل الاعتدال من الركوع والجلسة بين السجدين . قال النووي : والجواب عن هذا الحديث صعب ، وقد تقدم بهمة للكلام على ذلك ،

جزمه وسلم) زاد البخارى « فرداً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم » وفى مسلم وكذا البخارى
 فى الاستئذان من رواية ابن عمير « فقال : وعليك السلام » وهذه الزيادة ترد ما قاله ابن
 كثير من أن الموعظة فى وقت الحاجة أهم من رد السلام . واستدل بالحديث قال . ونعمه
 ثم يرد عليه تأديبا له على جهله ، ولعله لم يستحضر هذه الزيادة (قوله فإنك لم تصل) فأن
 هياض فيه : أن أفعال الجاهل فى العبادة على غير علم لا تجزئ ، وهذا مبنى على أن المراد
 بالنفى نفي الإجزاء وهو الظاهر ، ومن حمله على نفي التكميل تمسك بأنه صلى الله عليه وآله
 وسلم لم يأمره بالإعادة بعد التعليم فدل على إجزائها وإلا لزم تأخير اليك ، كذا قال بعض
 المالكية ، وتعقب بأنه قد أمره فى المرة الأخيرة بالإعادة فسأله للتعليم فعله ، فكأنه قال
 له : أعد صلاتك على غير هذه الكيفية . وقد احتج لتوجه النفي إلى التكمال بما وقع فى بعض
 روايات الحديث عند أبي دلود والترمذى من حديث رفاعة بلفظ : فإن انتقصت منه شيئا
 انتقصت من صلاتك ، وكان أهون عليهم من الأوكل أنه من انتقص من ذلك شيئا انتقص
 من صلاحه ولم تذهب كلها . قالوا : والنتقص لا يستلزم المضاد وإلا لزم فى ترك المتدورات
 لأنها تنتقص بها الصلاة . وقد قدمنا الجواب عن هذا الاحتجاج فى شرح أول حديث من
 أبواب صفة الصلاة (قوله ثلاثا) فى رواية للبخارى « فقال فى الثالثة أو فى التى بعدها »
 وفى أخرى له « فقال فى الثانية أو فى الثالثة » ورواية الكتاب أرجح لعدم الشك فيها ولكونه
 صلى الله عليه وآله وسلم كان من عادته استعمال الثلاث فى تعليمه (قوله إذا قمت إلى
 للصلاة فكبر) وفى رواية للبخارى « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة
 فكبر » وهى فى مسلم أيضا كما قال المصنف . وفى رواية للبخارى أيضا والترمذى وأبى داود
 « فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم » والمراد بقوله « ثم تشهد » الأمر بالشهادتين عقيب
 الوضوء لا التشهد فى الصلاة ، كذا قال ابن رسلان وهو الظاهر من السياق لأنه جعله مرتبا
 على الوضوء ورتب عليه الإمامة والتكبير والقراءة كما فى رواية أبى داود . والمراد بقوله
 « وأقم » الأمر بالإقامة : وفى رواية للنسائى وأبى دلود « ثم يكبر ويحمد الله ويشئ عليه » إلا
 أنه قال النسائى يجعله مكان يشئ عليه ، ثم ساق أبو دلود فى هذه الرواية الأمر بتكبير
 الانتقال فى جميع الأركان والتسميع وهى تملك على وجوبه ، وقد تقدم البحث عن ذلك .
 وظاهر قوله « فكبر » فى رواية حديث الباب وجوب تكبيرة الافتتاح ، وقد تقدم الكلام
 على ذلك فى لوائح أبواب صفة الصلاة (قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) فى رواية
 لأبى داود والنسائى من حديث ربيعة « فإن كان معك قرآن فاتقرأ ، وإلا فاحمد الله تعالى
 وكبره وهله » وفى رواية لأبى دلود من حديث ربيعة « ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله »
 ولأحمد وأبى حيان « ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت » وقد تمسك بحديث الباب من لم
 يوجب قراءة فاتحة فى الصلاة : وأجيب عنه بهذه الروايات المصرحة بأم القرآن ، وقد

تقدم البحث من ذلك في باب وجوب قراءة الفاتحة (قوله ثم ارفع حتى تطمئن) في رواية لأحمد وأبي داود ، فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك ولمدد ظهرك ومخن ركوعك « (قوله ثم ارفع حتى تعتدل قائماً) في رواية لابن ماجه « تطمئن » وهي على شرط مسلم ، وأخرجها إمام بن راهويه في مسنده وأبو نعيم في مستخرجهم والسراج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخارى . قال الحافظ : ثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين . ومثله في حديث رفاعه عند أحمد وابن حبان . وفي لفظ لأحمد « فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها » وهذه الروايات تردّ مذهب من لم يوجب الطمأنينة وقد تقدم الكلام في ذلك (قوله ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا) فيه دليل على وجوب السجود وهو إجماع ، ووجوب الطمأنينة فيه خلافاً لأبي حنيفة (قوله ثم ارفع حتى تطمئن جالساً) فيه دلالة على وجوب الرفع والطمأنينة فيه ، ولا خلاف في ذلك . وقال أبو حنيفة : يكفي أدنى رفع . وقال مالك : يكون أقرب إلى الجنوس (قوله ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا) فيه أيضاً وجوب السجود والطمأنينة فيه ، ولا خلاف في ذلك . وقد استدل بهذا الحديث على عدم وجوب قعدة الاستراحة . وسيأتى الكلام على ذلك في الباب الذى بعد هذا : ولكنه قد ثبت في رواية للبخارى من رواية ابن عمير في باب الاستئذان بعد ذكر السجود الثانى بلفظ « ثم ارفع حتى تطمئن جالساً » وهى تصلح للمتمسك بها على الوجوب ولكنه لم يقل به أحد ، على أنه قد أشار البخارى إلى أن ذلك وهم لأنه عقبها بقوله : قال أبو أسامة في الأخير « حتى يستوى قائماً » ويمكن أن يحمل إن كان محفوظاً على الجلوس فتشهد انتهى . فشكك البخارى هذه الرواية التى ذكرها ابن عمير بمخالفة أبى أسامة وبقوله « إن كان محفوظاً » قال فى البحر المنير ما معناه : وقد أثبت هذه الزيادة إمام بن راهويه فى مسنده عن أبى أسامة كما قاله ابن عمير وكذلك البيهقى من طريقه ، وزاد أبو داود فى حديث رفاعه « فإذا جلست فى وسط الصلاة : يعنى تشهد الأوسط فاطمئن وافرش فخذك ثم تشهد » . الحديث يدل على وجوب الطمأنينة فى جميع الأركان كما تقدم ، وقد جزم كثير من العلماء بأن واجبات الصلاة هى المذكورة فى طرق هذا الحديث ، واستدلوا به على عدم وجوب ما لم يذكر فيه . قال ابن دقيق العيد : تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعدم وجوب ما لم يذكر فيه : فأما وجوب ما ذكر فيه فلتنعاقق الأمر به ، وأما عدم وجوب غيره فليس ذلك بمجرد كون الأصل عدم الوجوب بل الأمر زائد على ذلك وهو أن الموضوع موضع تعميم وبيان للجاهل وتعريف لواجبات الصلاة . وذلك يقتضى انحصار الواجبات فيما ذكر ، وبقرينة مرتبة الحصر أنه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر ما تعلقت به الإساءة من هذا المنصلى وما لم يتعلق به إساءته من واجبات الصلاة . وهذا يدل على أنه

لم يقصر المقصود على ما وقعت به الإمامة فقط . فإذا تقرر هذا فكل موضع اختلف العلماء في وجوبه وكان مذكورا في هذا الحديث فلنا أن نتمسك به في وجوبه ، وكل موضع اختلفوا في عدم وجوبه ولم يكن مذكورا في هذا الحديث فلنا أن نتمسك به في عدم وجوبه لكونه غير مذكور على ما تقدم من كونه موضع تعليم ثم قل : إلا أن على طالب التحقيق ثلاث وظائف : أحدها أن يجمع طرق الحديث ويحصي الأمور المذكورة فيه ويأخذ بالزائد فالزائد ، فإن الأخذ بالزائد واجب . وثانيها إذا أقام دليلا على أحد الأمرين إما الوجوب أو عدم الوجوب ، فالواجب العمل به ما لم يعارضه ما هو أقوى ، وهذا عند النبي يجب التحرز فيه أكثر ، فينظر عند التعارض أقوى الدليلين يعمل به ، وعندنا أنه إذا استدل على عدم وجوب شيء بعدم ذكره في الحديث ، وجاءت صيغة الأمر به في حديث آخر فانقدم صيغة الأمر ، وإن كان يمكن أن يقال : الحديث دليل على عدم الوجوب ويعمل صيغة الأمر على الندب ، ثم ضعفه بأنه إنما يتم إذا كان عدم الذكر في الرواية يدل على عدم الذكر في نفس الأمر وليس كذلك ، فإن عدم الذكر إنما يدل على عدم الوجوب وهو غير عدم الذكر في نفس الأمر ، فيقدم ما دل على الوجوب لأنه إثبات لزيادة يتعين العمل بها . والثالثة التي أُرشد إليها قد امتثلنا رسمه فيها ، فجعلنا من طرق هذا الحديث في هذا الشرح عند الكلام على مفرداته ما تدعو الحاجة إليه وتظهر للاختلاف في ألفاظه مزيد فائدة وعملنا بالزائد فالزائد من ألفاظه ، فوجدنا الخارج عما اشتمل عليه حديث الباب : الشهادتين بعد الوضوء ، وتكبير الانتقال ، والتسميع ، والإقامة ، وقراءة فاتحة ، ووضع اليدين على الركبتين حال الركوع ، ومد الظهور ، وتمكين السجود ، وجلسة الاستراحة ، وفرش الفخذ ، والتشهد الأوسط ، والأمر بالتحميد والتكبير والتهيل والتجيد عند عدم استطاعة القراءة ، وقد تقدم الكلام على جميعها إلا التشهد الأوسط وجلسة الاستراحة وفرش الفخذ فسيأتي الكلام على ذلك . والخارج عن جميع ألفاظه من الواجبات المتفق عليها كما قال الحافظ والنووي النية ، والعود الأخير . ومن اختلف فيها : التشهد الأخير ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه ، والسلام في آخر الصلاة ، وقد قدمنا الكلام على النية في الوضوء ، وسيأتي الكلام على الثلاثة الأخيرة . وأما قوله إنها تقدم صيغة الأمر إذا جاءت في حديث آخر واختياره لذلك من دون تفصيل فنحن لانوافقه ، بل نقول : إذا جاءت صيغة أمر قاضية بوجوب زائد على ما في هذا الحديث فإن كانت متقدمة على تاريخه كان صادقا لما إني الندب ، لأن اقتضائه صلى الله عليه وآله وسلم في التعليم على غيرها وتركها لها من أعظم المشعرات بعدم وجوب ما تضمنته لما تقرر من أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وإن كانت متأخرة عنه فهو غير صالح لغيرها ، لأن الواجبات الشرعية ما زلت تتجدد وقتنا فوقتنا ، وإلا لزم قصر الواجبات الشرعية على الخمس المذكورة

في حديث نعيم بن لعلبة وغيره : أعني للصلاة وللصوم والحج والزكاة والشهادتين ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقتصر عليها في مقام التعليم وللحوال عن جميع الواجبات ، وللإلزام باطل فاللزام مثله . وإن كانت صيغة الأمر الواردة بوجود زيادة على هذا الحديث غير معلومة التقدم عليه ولا التأخر ولا المعارفة ، فهذا محل الإشكال ومقام الاحتمال والأصل عدم الوجوب والبراءة منه حتى يقوم دليل يوجب الانتقال عن الأصل والبراءة ، ولا شك أن الدليل المفيد للزيادة على حديث النبي ، إذا التمس للبرهنة محتمل لتقدمه عليه وتأخره ، فلا ينتهز للاستدلال به عنى الوجوب ، وهذا للتفصيل لا بد منه وترك مراعاته خارج عن الاعتدال إلى حد الإفراط أو التفریط ، لأن قصر الواجبات على حديث النبي فقط وإهدار الأدلة الواردة بعده تحيلاً لمصاحبه تصرف كل دليل يرد بعده دلالاً على الوجوب سد باب التشريع ورد لما تجدّد من واجبات الصلاة ، ومنع للشارع من إيجاب شيء منها وهو باطل لما عرفت من تجدّد الواجبات في الأوقات . والقول بوجود كل ما ورد الأمر به من غير تفصيل يؤدي إلى إيجاب كل أقوال الصلاة وأفعالها التي ثبتت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من غير فرق بين أن يكون ثبوتها قبل حديث النبي أو بعده لأنها بيان للأمر القرآني ، أعني قوله تعالى - أقيموا الصلاة - وقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي ، وهو باطل لاستلزامه تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز عليه صلى الله عليه وآله وسلم . وهكذا الكلام في كل دليل يقضي بوجود أمر خارج عن حديث النبي ، ليس بصيغة الأمر كالتوعد على الترك أو الذم لمن لم يفعل . وهكذا يفصل في كل دليل يقتضي عدم وجوب شيء مما اشتمل عليه حديث النبي لو تخيّمه إن فرضنا وجوده . وقد استدلل بالحديث عنى عدم وجوب الإقامة ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في الإحرام وغيره ، ووضع الخنجر على اليسرى ، وتكبيرات الانتقال ، وتسيحات الركوع والسجود ، وهيات الجلوس ، ووضع اليد على الفخذ ، والتعود ونحو ذلك . قال الحافظ : وهو في معرض المنع لثبوت بعض ما ذكر في بعض الطرق اهـ . وقد قدمت البعض من ذلك . وللحديث فوائد كثيرة ، قال أبو بكر بن العربي : فيه أربعون مسألة ثم سردها .

٢ - (وَعَنْ حَدِيثِهِ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يَمُّ رُكُوعَهُ وَلَا يُجُودُهُ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ دَعَاهُ ، فَقَالَ لَهُ حَدِيثُهُ : مَا صَلَّيْتَ ، وَلَوْ مَتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَّرَ اللَّهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) ،

(قوله رأى حديثه رجلاً) روى عبد الرزاق ولهن خزيمة وابن حبان من طريق اشوري

من الأعمش أن هذا الرجل كان عند أبواب كتلة : قال الحافظ : لم أقف على اسمه ،
 (قوله ما صليت) نحو نظير قوله صلى الله عليه وآله وسلم لئسى ء ء فإنيك لم تفعل ء و زاد
 أحمد بعد قوله « فقال له حذيفة : منذ كم صليت ؟ قال : منذ أربعين سنة » والنسائي مثل
 ذلك : وحذيفة مات سنة ست وثلاثين من الهجرة ، فعلى هذا يكون ابتداء صلاة المذکور
 قبل الهجرة بأربع سنين أو أكثر . قال الحافظ : ولعل الصلاة لم تكن فرضت بعد فبعنه أراد
 المبالغة ، أو لعنه كان ممن يصلى قبل إسلامه ثم أسلم فمستلقت المدة المذكورة من الأمور :
 ولعله للعلّة لم يذكر البخارى هذه الزيادة (قوله غير الفطرة) قال الخطيب : الفطرة : الملة
 والدين ، قال : ويعتدل أن يكون المراد بها السنة كما في حديث « خمس من الفطرة » وقد
 قدمنا تفسيرها في شرح حديث خصال الفطرة . والحديث يدل على وجوب الطهارة
 في الركوع والسجود ، وعلى أن الإخلال بها يبطل الصلاة ، وعلى تكفير ترك الصلاة ،
 لأن ظاهره أن حذيفة نى الإسلام عنه وهو على حقيقة عند قوم وعلى المبالغة عند قوم
 آخرين . وقد تقدم الكلام على ذلك في أوائل كتاب الصلاة : وقال الحافظ : إن حذيفة أراد
 توبيخ الرجل ليرتدع في المستقبل ، ويرجع به وروده من وجه آخر عند البخارى بلفظ سنة
 محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وهذه الزيادة تلك على أن حديث حذيفة المذكور مرفوع
 لأن قول الصحابي من السنة يفيد ذلك ، وقد مال إليه قوم وخالفه آخرون ، والأوّل
 هو الراجح .

٣ - (وعن أبي قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 « أشتر الناس سرقاً الذي يسرق من صلاته ، فقالوا يا رسول الله وكيف
 يسرق من صلاته ؟ قال لا يقيم ركوعها ولا سجودها ، أو قال : ولا يقيم
 صلته في الركوع والسجود » رواه أحمد . ولاحمد من حديث أبي سعيد
 مثله إلا أنه قال « يسرق صلاته » .)

الحديث أخرجه أيضا الطبراني في الكبير والأوسط : قال في مجمع الزوائد : ورجال
 رجال الصحيح : وفيه أن ترك إقامة الصلب في الركوع والسجود جعله الشارع من أشتر
 أنواع السرقة ، وجعل الفاعل لذلك أشتر من تلبس بهذه الوظيفة الخسيسة التي لا أوضع ولا
 أخرج منها تنظيراً عن ذلك وتنبها على تحريمه . وقد صرح صلى الله عليه وآله وسلم بأن صلاة
 من لا يقيم عليه في الركوع والسجود غير مجزئة كما أخرجه أبو داود والترمذي ، وصححه
 النسائي وابن ماجه من حديث ابن مسعود بلفظ « لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره
 في الركوع والسجود » ونحوه عن علي بن شيبان عند أحمد وابن ماجه ، وقد تقدم ما في باب

أن الانتصاب بعد الركوع فرض . والأحاديث في هذا الباب كثيرة وكلها ترد على من لم يوجب الظمانية في الركوع والسجود والاعتدال منهما :

باب كيف النهوض إلى الثانية وما جاء في جلة الاستراحة

١ - (عَنْ وَأَنْبِلِ بْنِ حُجْرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثَمَّ تَجِدَ وَقَعَتْ رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ كَفَّاهُ ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ وَجَاقَ عَنْ إِبْطَيْهِ ، وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخْذَيْهِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .)

الحديث أخرجه أبو داود من طريق عبد الجبار بن وانل بن حجر عن أبيه ، وقد أخرج له مسلم ووقفه ابن معين : وقال : لم يسمع من أبيه شيئا ، وقال أيضا : مات وهو حلي . قال الذهبي : وهذا القول مردود بما صح عنه أنه قال : كنت غلاما لأعقل صلاة أبي . وأخرجه من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : وكليب والد عاصم لم يترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحديثه مرسل . قال ذلك الترمذي والمنذرى وغيرهما ، وقد تقدم تفصيل ذلك في باب هيئات السجود (قوله وقعت ركبته إلى الأرض قبل أن يقع كفاه) قد تقدم الكلام على هذه الهيئة وما فيها من الاختلاف في باب هيئات السجود (قوله فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجاق عن إبطيه) لم يذكر هذا أبو داود في الباب الذي ذكر فيه طرق حديث وانل : وإنما ذكره في باب افتتاح الصلاة . والمخافة : المباعدة وهو من الجفاء وهو البعد عن الشيء (قوله وإذا نهض نهض على ركبته) فيه مشروعية النهوض على الركبتين والاعتدال على الفخذين لأعلى الأرض (قوله عن فخذه) للذي في سنن أبي داود « على فخذه » بلفظ الإفراد ، وقيدته ابن رسلان في شرح السنن بالإفراد أيضا وقال : هكذا الرواية ، ثم قال : وفي رواية أخذها لغير المصنف : يعني أبا داود على فخذه بالثنية وهو اللاتق بالمعنى . ورواه أيضا أبو داود في باب افتتاح الصلاة بالإفراد : قال ابن رسلان : ولعل المراد الثنية كما في ركبته .

٢ - (وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدَا ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَأَبْنُ مَاجَةَ) :

الحديث فيه مشروعية جلسة الاستراحة وهي بعد الفراغ من السجدة الثانية وقبل النهوض إلى الركعة الثانية والراحة ، وقد ذهب إلى ذلك الشافعي في المشهور عنه وطائفة من أهل

الحديث ، وعن أحمد روايتان ، وذكر الخليل أن أحمد رجع إلى القول بها ولم يستحبها الأكثر ، واحتج لهم الطحاوي بحديث أبي حميد الساعدي المشتمل على وصف صلاته صلى الله عليه وآله وسلم ولم يذكر فيه هذه الجلسة ، بل ثبت في بعض ألفاظه أنه قام ولم يتورك كما أخرجه أبو داود ، قال : فيحتمل أن ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعله كانت به ففعل من أجلها ، لا أن ذلك من سنة الصلاة ثم قرئ ذلك بأنها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص . وتعقب بأن الأصل عدم العلة ، وبأن مالك بن الحويرث هو راوى حديث صلوا كما رأيتوني أصلي ، فحكايته لصفات صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم داخلة تحت هذا الأمر . وحديث أبي حميد يستدل به على عدم وجوبها وأنه تركها لبيان الجواز لا على عدم مشروعيتها ، على أنها لم تنفك الروايات عن أبي حميد في نفي هذه الجلسة ، بل أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد عنه من وجه آخر بإثباتها . وأما الذكر المخصوص فلإنها جلسة خفيفة جدا استغنى فيها بالكثير المشروع لتقيام . واحتج بعضهم على نفي كونها سنة بأنها لو كانت كذلك لذكرها كل من وصف صلاته وهو متعقب بأن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد من وصف صلاته إنما أخذ مجموعها عن مجموعهم . واحتجوا أيضا على عدم مشروعيتها بما وقع من حديث وائل بن حجر عند البراء بلفظ وكان إذا رفع رأسه من السجدة استوى قائما ، وهذا الاحتجاج يرد على من قال بالوجوب لا من قال بالاستحباب لما عرفت على أن حديث وائل قد ذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف . واحتجوا أيضا بما أخرجه الطبراني من حديث معاذ أنه كان يقوم كأنه السهم وهذا لا يبنى الاستحباب المدعى على أن في إسناده منهما بالكذب ، وقد عرفت مما قدما في شرح حديث المسيء أن جلسة الاستراحة المذكورة فيه عند البخاري وغيره لا كما زعمه النووي من أنها لم تذكر فيه ، وذكرها فيه يصلح للاستدلال به على وجوبها لولا ما ذكرنا فيما تقدم من إشارة البخاري إلى أن ذكر هذه الجلسة وهم ، وما ذكرنا أيضا من أنه لم يقل بوجوبها أحد ، وقد صرح بمثل ذلك الحافظ في الفتح . ومن جملة ما احتج به القائلون بنفي استحبابها حديث وائل بن حجر عند أبي داود المتقدم قبل حديث الباب ، وما روى ابن المنذر عن الثعمان بن أبي عياش قال : أدركت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس ، وذلك لا ينافي القول بأنها سنة ، لأن الترك لها من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض الحالات إنما ينافي وجوبها فقط ، وكذلك ترك بعض الصحابة لها لا يقدح في سنيها لأن ترك ما ليس بواجب جائز .

باب افتتاح الثانية بالقراءة من غير تعوذ ولا سكتة

١ - (صنّ أبي هريرة قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا نهض في الركعة الثانية افتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يتكلم ، رواه مسلم) .

الحديث أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه من حديث عبد الواحد وغيره عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة ، وأخرجه أيضا أبو داود وليس عنده إلا السكتة في الركعة الأولى ، وذكر دعاء الاستفتاح فيها ، وكذلك هو عند ابن ماجه بلفظ أبي داود وعند النسائي من هذا الوجه عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت له سكتة إذا افتتح الصلاة ، والحديث يدل على عدم مشروعية السكتة قبل القراءة في الركعة الثانية ، وكذلك عدم مشروعية التعوذ فيها وحكم ما بعدها من الركعات حكمها ، فتكون السكتة قبل القراءة مختصة بالركعة الأولى ، وكذلك التعوذ قبلها ، وقد تقدم الكلام في السكتين في باب ما جاء في السكتين وفي التعوذ في باب المتقدم ، وقد رجح صاحب الهدى الانصرار على التعوذ في الأولى لهذا الحديث ، واستدل لذلك بأدلة فليراجع .

باب الأمر بالتشهد الأول وسقوطه بالسهو

١ - (صنّ ابن مسعود قال : إن محمدًا صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا قعدتم في كل ركعتين فتقولوا : الشحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ثم يتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع به ربه عز وجل ، رواه أحمد والنسائي) .

الحديث رواه أحد من طرق بألفاظ فيها بعض اختلاف وفي بعضها طول ، وجميعها رجالها ثقات ، وإنما عزاه المصنف رحمه الله إلى أحمد والنسائي باعتبار الزيادة التي في أوله وهي « إذا قعدتم في كل ركعتين فإنها لم تكن عند غيرهما بهذا اللفظ » وهو عند الترمذي بلفظ « قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قعدنا في الركعتين » وفي رواية أخرى للنسائي بلفظ « فتقولوا في كل جلسة » وأما سائر ألفاظ الحديث إلى قوله « ثم يتخير » فقد اتفق على إخراجها الجماعة كلهم وسيدكره المصنف ، وأما زيادة قوله « ثم يتخير » إلى آخر الحديث فأخرجها البخاري بلفظ « ثم يتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدعوه »

به ، وفي لفظ له ، ثم يتخير من الكناء ما شاء ، وأخرجها أيضا مسلم بلفظ ، ثم يتخير من المسألة ما شاء ، وفي رواية للشافعي عن أبي هريرة ، ثم يدعو لنفسه بما بدا له ، قال الحافظ : إسناده صحيح : وفي رواية أبي داود ، ثم ليتخير أحدكم من اللدعاء أعجبه إليه ، وقوله : فقولوا التحيات ، فيه دليل لمن قال بوجوب التشهد الأوسط وهو أحد في المشهور عنه والثبت وإسحق ، وهو قول للشافعي وإليه ذهب داود وأبو ثور ، ورواه النووي عن جمهور المحدثين . وما يدل على ذلك إطلاق الأحاديث الواردة بالتشهد وعدم تقييدها بالآخر : واحتج الظري لوجوبه بأن الصلاة وجبت أولا ركعتين وكان التشهد فيها واجبا ، فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب : وتعقب بأن الزيادة لم تتعين في الآخرين ، بل يمتثل أن يكون هما الفرض الأول ، والمزيد هما الركعتان الأولىان بالتشهدا . ويؤيده استمرار السلام بعد التشهد الأخير كما كان ، كذا قال الحافظ ، ولا يخفى ما في هذا التعقب من التسف . وغاية ما استدلك به القائلون بعدم الوجوب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترك التشهد الأوسط ولم يرجع إليه ، ولا أنكر على أصحابه متابعتهم في الترك وجبره بسجود السهو ، فلو كان واجبا لرجع إليه وأنكر على أصحابه متابعتهم ولم يكف في تجبيره بسجود السهو . ويجاب عن ذلك بأن الرجوع على تسليم وجوبه للواجب المتروك إنما يلزم إذا ذكره المصلح وهو في الصلاة ، ولم ينقل إلينا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكره قبل الفراغ ، اللهم إلا أن يقال إنه قد روى أن الصحابة سبحوا به ففضي حتى فرغ كما يأتي ، وذلك يستلزم أنه علم به وترك إنكاره على المؤمنين به متابعتهم إنما يكون حجة بعد تسليم أنه يجب على المؤمنين ترك متابعتهم الإمام إذا ترك واجبا من واجبات الصلاة وهو ممنوع ، والسنة الأحاديث العلة على وجوب المتابعة ، وتجييره بالسجود إنما يكون دليلا على عدم الوجوب إذا سلمنا أن سجود السهو إنما يجبر به المسنون دون الواجب وهو غير مسلم . والحاصل أن حكمه حكم التشهد الأخير وسيأتي ، والفرقة بينهما ليس عليها دليل يرتفع به النزاع على أنه يدل على مزيد خصوصية للتشهد الأوسط ذكره في حديث المصنف كما تقدم في شرحه وسياتي . (قوله التحيات لله) بل أكثر ألقاب التشهد بيان شرحها في باب ذكر تشهد ابن مسعود . (قوله ثم ليتخير أحدكم من اللدعاء أعجبه إليه) فيه الإذن بكل دعه أولاد المصلح أن يدعو به في هذا الموضع ، وعدم لزوم الاتصال على ما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم .

٢ - (وَهَرَبَ رِطَاعَةً بَيْنَهُ وَاللَّحْيَ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)
 قال : إذا أتممت في مراكبك فكثير ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن ، فإذا
 جئت في راس الصلاة فاستأذنت وكنسرت فخذ ذلك الهنري ثم تشهد ،
 ووكه أبو داود .

هذا طرف من حديث رفاعة بن تعليم المصنف ، وقد أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه
والترمذي وحسنه ، ولكنه انفرد أبو داود بهذه الزيادة ، أعني قوله : فإذا جلست في وسط
الصلاة النخ ، وفي إسناده محمد بن إسحق ولكنه صرح بالتحديث (قوله في وسط الصلاة)
بفتح السين . قال في النهاية : يقال فيها كان متفرق الأجزاء غير متصل كالناس والنواب
يسكون السين ، وما كان متصل الأجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح ، والمواد هنا المقعود
للتشهد الأول في الرابعة ، ويلحق به الأول في الثلاثية (قوله فاطميين) يؤخذ منه أن المصلئ
لا يشرع في التشهد حتى يضمئ : يعني يستقر كل مفصل في مكانه ويسكن من الحركة
(قوله واقترش فخذك) اليسرى أى ألقها على الأرض وابسطها كالفرش لتجلوس عليها ،
والاقتراش في وسط الصلاة موافق لمذهب المشافئ وأحمد : لكن أحمد يقول يقترش
في التشهد الثاني كالأول : والمشافئ يتورك في الثاني ، ومالك يتورك فيهما كذا ذكره ابن
رسلان في شرح السنن : وفيه دليل لمن قال إن السنة الاقتراش في الجلوس للتشهد الأوسط
وهو الجمهور . قال ابن القيم : ولم يرو عنه في هذه الجلسة غير هذه الصفة : يعني للفرش
والنصب . وقال مالك : يتورك فيه حديث ابن مسعود : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان يجلس في وسط الصلاة وفي آخرها متوركا . قال ابن القيم : لم يذكر عنه صلى الله عليه
وآله وسلم التورك إلا في التشهد الأخير . والحديث فيه دليل لمن قال بوجود التشهد
الأوسط ، وقد تقدم الاختلاف فيه .

٣ - (وعن عبد الله بن بجة : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قام في صلاة الظهر وعليه جلوس ، فلما أتم صلاته سجد سجدةً سجدةً
يكتب في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدها الناس معه ،
مكان ما نسي من الجلوس ، رواه الجماعة) .

(قوله عن عبد الله بن بجة) بجة : اسم أم عبد الله أو اسم أم أبيه . قال الحافظ :
فعل هذا يعني أن يكتب ابن بجة بالألف (قوله قال في صلاة الظهر) زاد الضحاك بن
عثمان عن الأعرج ، فسبحوا به لفضي حتى فرغ من صلاته ، أخرجه ابن خزيمة . وعند
النسائي والحاكم نحو هذه الزيادة (قوله وعليه جلوس) فيه إشعار بالوجوب حيث قال
« وعليه جلوس » (قوله يكتب في كل سجود) فيه مشروعية تكبير النقل في سجود السهو
(قوله وهو جالس) جملة متعلقة بقوله بسجد : أى أثناء السجود جالسا . والحديث
استدل به من قال بأن للتشهد الأوسط غير واجب وتقدم وجه دلالة على ذلك والجواب عنه .

باب صفة الجلوس في التشهد وبين السجدين وما جاء في التورك والإقعاء

١ - (عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَهْتَلِي ، فَسَجَدَ ثُمَّ قَعَدَ فَأَفْرَسَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي لَفْظٍ لِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ : « صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا نَعَدَ وَتَشَهَّدَ فَرَسَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْأَرْضِ وَجَلَسَ عَلَيْهَا » .

٢ - (وَعَنْ رِفَاعَةَ بِنْتِ رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ : إِذَا سَجَدْتَ فَمَكَّنْ نِجُودَكَ ، فَإِذَا جَلَسْتَ فَجَلِّسْ عَلَى رِجْلِكَ الْيُسْرَى ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث وائل أخرجه أيضا ابن ماجه والترمذي وقال : حسن صحيح . وحديث رفاعه أخرجه أيضا أبو داود باللفظ الذي سبق في الباب الأول ولا مطن في إسناده . وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة وابن حبان . وقد احتج بالحديثين القائلون باستحباب فرش اليسرى ونصب اليمنى في التشهد الأخير : وهم زيد بن علي والمادى والقاسم والمؤيد بالله وأبو حنيفة وأصحابه والثوري . وقال مالك والشافعي وأصحابه : إنه يتورك المصلي في التشهد الأخير : وقال أحمد بن حنبل : إن تتورك بخص ببالصلاة التي فيها تشهدان . واستدل الأولون أيضا بما أخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح من حديث أبي حمزة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جلس : يعني للتشهد : فأفْرَسَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيَمَنِ عَلَى قَبْلِهِ . الحديث . ومحدث عائشة الآتي . ووجه الاستدلال بهذين الحديثين ومحدثي الباب أن رواياتهم ذكرت هذه الصفة بجلوس التشهد ولم يبدوه بالأول ، واقتصرهم عليها من دون تعرض لذكر غيرها مشعر بأنها هي الهيئة المشروعة في التشهدين جميعا ، ولو كانت مختصة بالأول لذكروا هيئة التشهد الأخير ولم يهملوه لاسيما وهم يصدد بيان صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتنبيهه لمن لا يحسن الصلاة ، فلم يترك أن هذه الهيئة شاملة لهما . ويمكن أن يقال إن هذه الجلسة التي ذكر هيئتها أبو حمزة في هذا الحديث هي جلسة التشهد الأول بدليل حديثه الآتي ، فإنه وصف هيئة الجلوس الأول بهذه الصفة ثم ذكر بعدها هيئة الجلوس الآخر ، فذكر فيها التورك واقتصره على بعض الحديث في هذه الرواية ليس يخالف لما ثبت عنه في الرواية الأخرى لاسيما وهي ثابتة في صحيح البخاري ، ولا يعد ذلك

الاقصر إماماً لبيان هيئة التشهد الأخير في مقام التصدي لصفة جميع الصلاة ، فإنه ربما اقتصر من ذلك على ما تدعو الحاجة إليه ، ويقال في حديث رفاة المذكور ههنا إنه مزين بروايته المتقدمة في الباب الأول . وأما حديث وائل وحديث عائشة فقد أجاب عنهما لقائلون بمشروعية التورك في التشهد الأخير بأنهما محمولان على التشهد الأوسط بهما بين الأدلة لأنهما مطلقان عن التقييد بأحد الجلوسين . وحديث أبي حميد مفيد ، وحمل المطلق على المفيد واجب ، ولا يخفك أنه يبعد هذا الجمع ما قدمنا من أن مقام التصدي لبيان صفة صلاته صلى الله عليه وآله وسلم بأبي الاقتصار على ذكر هيئة أحد التشهدين وإغفال الآخر مع كون صفة مخالفة لصفة المذكور لاسيما حديث عائشة فإنها قد تعرضت فيه لبيان التورك المشروع في كل ركعتين ، وعقب ذلك بذكر هيئة الجلوس ، فمن البعيد أن يخص بهذه الهيئة أحدهما ويهمل الآخر ، ولكنه يلوح من هذا أن مشروعية التورك في الأخير آكد من مشروعية النصب والفرش ، وأما أنه ينفي مشروعية النصب والفرش فلا وإن كان حق حمل المطلق على المفيد هو ذلك لكنه منع من التصير بأنه ما عرفناك . والخسب الذي ذهب إليه أحد يردّه قول أبي حميد في حديثه الآتي « فإذا جلس في الركعة الأخيرة » وفي رواية لأبي داود وحتى إذا كانت السجدة فيها التسليم . وقد اعتذر ابن القيم عن ذلك بما لا داعي لذكره ، وقد ذكر مسلم في صحيحه من حديث ابن الزبير صفة ثلاثة بجلوس التشهد الأخير وهي أنه صلى الله عليه وآله وسلم « كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ويفرش قدمه اليمنى » واختار هذه الصفة أبو القاسم انخرفي في مصنفه ، ولعله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل هذا تارة . وقد وقع الخلاف في الجلوس للتشهد الأخير ، هل هو واجب أم لا ؟ فقال بالوجوب عمر بن الخطاب وأبو معمر وأبو حنيفة والشافعي . ومن أهل البيت اثنان والقاسم والناصر والمؤيد بالله . وقال علي بن أبي طالب والثوري والزهري ومالك إنه غير واجب . استدرك الأولون بملازمة صلى الله عليه وآله وسلم له ، والآخرون بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلمه النبي ، ويجرد الملازمة لالتفيد الوجوب وهذا هو الظاهر لاسيما مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديثه المشهور بعد أن علمه « فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك ، ولا يتوهم أن مادد علي وجوب التسليم دل على وجوب جلوس التشهد ، لأنه لا ملازمة بينهما .

٣ - (وَعَنْ أَبِي حَمِيدٍ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ فِي نَقْرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُهُ إِذَا كَثُرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ لَمَسَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ ، فَأَذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى

حتى يَمُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَاتَهُ ، فإذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِصِيهَمَا وَأَسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ النَّبِيَةَ ، فَإِذَا جَنَسَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ جَنَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، فَإِذَا جَنَسَ فِي الرَّكَعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَيْهِ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَقَدْ سَبَقَ لِيغْيَرِهِ بِلَفْظٍ أُنْطِطَ مِنْ هَذَا .

أخديث تقدم في باب رفع اليدين ، وههنا أضاف لم تذكر هناك ، وبعضها محتاج إلى التشرح ، فمن ذلك (قوله ثم هصر ظهره) هو باهاء وانصاف المهمة المذكورتين : أي ثناء في استواء من غير تخرس ذكره الخطابي (قوله حتى يعود كل فقار) الفقار يفتح أثناء وندف جمع فقارة : وهي عظام الظهر وهي العظام التي يقال لها حوز الظهر فإنه القراز . وقال ابن سيده هي من النكاهل إلى العجب ، وحكى ثعلب عن ابن الأعرابي أن عدتها سبع عشرة ، وفي أمالي الترجح أصولها سبع غير التوابع . وعن الأصمعي هي خمس وعشرون سبع في يمين وخمس في العصب وبقيتها في طرف الأضلاع كذا في الفتح (قوله واستقبل بأطراف أصابع رجليه النبي) فيه حجة من قال إن السنة أن ينصب قدميه في السجود وأن تكون أصابع رجليه متوجهة إلى القبلة وإنما يحصل توجبها بالتعامل عنها والاعتناء من يفتونها . وأخديث قد اشتمل على جنل واسعة من صفة صلاته صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد تقدم الكلام على كل فرد منها في باب . وقد ساقه المصنف هنا للاستدلال به على مشروعية التورك : وقد تقدم الكلام عليه في أول الباب .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ نَبَّ بِرَفْعِ رَأْسِهِ وَتَمَّ بِصَوْتِهِ ، وَكَانَ يَبِينُ ذَلِكَ ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا ، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ ، وَكَانَ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وَكَانَ يَسْتَبِي عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ ، وَكَانَ يَسْتَبِي أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ أَفْتَرِشَ السَّبْعَ ، وَكَانَ يَسْتَبِي الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

أخديث له علة ، وهي أنه رواه أبو الجوزاء عن عائشة ، قال ابن عبد البر : لم يسمع منها وحديثه عنها مرسل (قوله يفتتح الصلاة بالتكبير) هو الله أكبر ، وفيه رد على من قال إنه يجزئ كل ما فيه تعظيم لعمو الله أجل الله أعظم وهو أبو حنيفة (قوله والقراءة بالحمد لله)

قال الثوري : هو برقع لقال على الحكاية ، وبه تمسك من قال بمشروعية ترك الجهر بالبسلة في الصلاة . وأجيب عنه بأن المراد بذلك اسم السورة . ونوقش هذا الجواب بأنه لو كان المراد اسم السورة تقالعت عائشة بالخمد لأنه وحده هو الاسم . ورد ذلك بما ثبت عند أبي داود من حديث أبي هريرة مرفوعا : «أحمد لله رب العالمين أم القرآن وسبع المثاني» . وبما عند البخاري بلفظ : «أحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني» . ويمكن الجواب عن ذلك الاستدلال بأنها ذكرت أول آية من الآيات التي تخص السورة وتركت البسلة لأنها مشتركة بينها وبين غيرها من السور . وقد تقدم البحث عن هذا ميسوطا (قوله ولم بصوته) قد تقدم ضبط هذا اللفظ وتفسيره في حديث أبي حميد السابق في باب رفع اليدين (قوله وكان يقول في كل ركعتين التحية) فيه التصريح بمشروعية التشهد الأوسط والأخير والتسوية بينهما ، وقد تقدم الكلام عليهما (قوله وكان يفرض رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى) استدلال به من قال بمشروعية انصب وانترش في التشهدين جميعا : ووجه ما تقدم منه من الإطلاق وعدم التقييد في مقام التصدي بوصف صلاته صلى الله عليه وآله وسلم لاسيما بعد وصفها فالذكر المشروع في التشهدين جميعا . وقد بينا ما هو الحق في أول الباب (قوله وكان يتهي عن عقب الشيطان) فيه الثوري وغيره يفتح العين وكسر القاف : قال : وهذا هو الصحيح المشهور فيه . قال ابن رسلان : وحكى ضم العين مع فتح القاف جمع عقبية بضم العين وسكون القاف . ثم قد ضعف ذلك القاضي عياض : ونسره أبو عبيد وغيره بالإقعاء المنهى عنه وهو أن ينصق أتيه بالأرض وينصب ساقه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب . وقال ابن رسلان في شرح السنن : هي أن يفرض قدميه ويجلس على عقبه (قوله وكان ينهي أن يفرض الرجل ذراعيه افتراش السبع) هو أن يفتح ذراعيه على الأرض في السجود ويفضي برفقه وكفه إلى الأرض . والحديث قد اشتمل على كثير من فروع الصلاة وأركانها وقد تقدم الكلام على جميع ما فيه كل شيء في باب الإلتسليم فسيأتي البحث عنه .

• رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ ثَلَاثٍ : عَنْ نَقْرَةَ كَنْقَرَةَ الدَّيْكِ ، وَإِقْعَاءِ كِلْقَعَاءِ الْكَلْبِ ، وَالشِّفَاتِ كَالشِّفَاتِ اشْتَعَلِبِ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ .

الحديث أخرجه البيهقي أيضا وأشار إليه الترمذي ، وهو من رواية ليث بن أبي سليم . وأخرجه أيضا أبو يعلى وانطرباني في الأوسط . قال في مجمع الزوائد : وإسناده أحمد حسن ، والبيهقي عن نقرة كنفرة الغاب ، أخرجه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن شبل ، والبيهقي عن الإقعاء أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه من حديث علي مرفوعا بلفظ : لا تنفع بين السجدين ، وفي إسناده الحرث الأعور . وأخرجه ابن

عاجه من رواية أنس بلنظ « إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب » وضع
أليتك بين قدميك والرق ظاهر قدميك بالأرض » وفي إسناده العلاء أبو محمد وقد صرحه
بعض الأئمة وأخرج البيهقي من روايته حديثا آخر بلنظ « نهى عن الإقعاء والركوب »
وأخرج أيضا من حديث جابر بن سمرة قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن
الإقعاء في الصلاة » وأخرج ابن ماجه عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان إذا سجد فرفع رأسه لم يسجد حتى يستوى جالسا ، وكان يفرش رجلاه فيسرى »
(قوله عن نقرة كنعرة النديك) النقرة بفتح التون ، والمراد بها كما قال ابن الأثير : نرك
الخصائية وتختبئ السجود وأن لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب متفادها يبريد الأكل
منه كالبقرة لأنه يتابع في النقر منها من غير تلبث (قوله بالإقعاء كإقعاء الكلب) الإقعاء
قد اختلف في تفسيره اختلافا كثيرا : قال النووي : والصواب الذي لا يعدل عنه أن الإقعاء
نوعان : أحدهما أن يلقى أليته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء
الكلب هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون
من أهل اللغة ، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد النهي عنه ، والتميم الثاني أن يعين
أليته على العقبين بين السجدين . قال في النهاية : والأول أصح (قوله والتميم كالتيمات
التميم) فيه كراهة الالتفات في الصلاة ، وقد وردت بأصح من أحاديث . ولبت أن
الالتفات اختلاس من الشيطان ، وسبأني الكلام عن الالتفات في الباب الذي عقد للمصنف
له . وقد اختلف أهل العلم في كيفية الجمع بين هذه الأحاديث الواردة بالنهي عن الإقعاء ،
وما روى عن ابن عباس « أنه قال في الإقعاء على القدمين بين السجدين أنه السنة » فقال
له طاوس : إنا نراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس هي سنة نبيكم « أخرجه مسلم وانترمذي :
وأبو داود . وأخرج البيهقي عن ابن عمر « أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد
على أطراف أصابعه ويتولى إبه من السنة » . وعن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يقعيان ،
وعن طاوس قال : رأيت العبادة يقعون . قال الحافظ : وأسألتها صحيحة . فقال
الخطابي والماوردي : إن الإقعاء منسوخ ، ولعل ابن عباس لم يبلغه النهي . وقد أنكر القول
بالنسخ ابن الصلاح والنووي . وقال البيهقي والقاضي عياض وابن الصلاح والنووي وجماعة
من المحققين : إنه يجمع بينها بأن الإقعاء الذي ورد النهي عنه هو الذي يكون كإقعاء الكلب
على ما تقدم من تفسير أئمة اللغة ، والإقعاء الذي صرح ابن عباس وغيره أنه من السنة :
هو وضع الأليتين على العقبين بين السجدين والركبتان على الأرض ، وهذا الجمع لا بد
منه . وأحاديث النهي والمعارض لها يرشد إليه لما فيها من التصريح بإقعاء الكلب ، ولما
في أحاديث العبادة من التصريح بالإقعاء على القدمين وعلى أطراف الأصابع . وقد روى
عن ابن عباس أيضا أنه قال : من السنة أن تمس عقيبك أليتك ، وهو مفسر للمراد ،

فالمقول بالنسخ غفلة من ذلك ، وما صرح به الحفاظ من جهل تاريخ هذه الأحاديث وعن المنع من المنصر إلى النسخ مع إمكان الجمع . وقد روى عن جماعة من السلف من الصحابة وغيرهم فعله كما قال النووي ، ونص الشافعي في التويضي والإمام علي استحبابه . وأما النهي عن عقب الشيطان فقد عرفت تفسير ذلك في شرح الحديث الأول . وقال الحفاظ في التلخيص : يحتمل أن يكون واردا للجلوس للتشهد الأخير فلا يكون منافيا للعود على التعيين بين السجدين ، والأولى أن يمنع كون الإقعاء المروي عن العبادة مما يصدق عليه . حديث النهي عن عقب الشيطان مستندا بما تقدم في تفسيره .

باب ذكر تشهد ابن مسعود وغيره

١ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُدَ كَقِيَّ بَيْنَ كَتَفَيْهِ كَمَا يَعْلَمُنِي السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ : الشَّحِيحَاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَفِي لَفْظٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَسْتَقْبِلْ : الشَّحِيحَاتُ لِلَّهِ ، وَذَكَرَهُ ، وَفِيهِ عِنْدَ قَوْلِهِ : وَعَنَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، فَاتَّكُمُ إِذَا قَعَدْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَفِي آخِرِهِ : ثُمَّ يَسْتَخِيرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَالْأَخْبَرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُدَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْلَمَهُ النَّاسُ : الشَّحِيحَاتُ لِلَّهِ ، وَذَكَرَهُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي التَّشَهُدِ وَالْعَمَلِ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ) .

الحديث قال أبو بكر البزار أيضا : هو أصح حديث في التشهد ، قال : وقد روى من نيف وعشرين طريقا وسرد أكثرها . ومن جزم بذلك البغوي في شرح السنة . وقال مسلم : إننا أجمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضا ، وغيره قد اختلف أصحابه . وقال الذهلي : إنه أصح حديث روى في التشهد . ومن مرجحاته أنه متفق عليه دون غيره ، وأن رواته لم يختلفوا في حرف منه بل نقلوه مرفوعا على صفة واحدة . وقد روى التشهد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من الصحابة غير ابن مسعود : منهم

أبو عباس وسائر حديثه ، ومنهم جابر أخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي في العلل
والحاكم ورجاه ثقات ، ومنهم عمر أخرجه حديثه مالك والشافعي والحاكم والبيهقي روى
مرفوعا ، وقال الدارقطني : لم يختلفوا في أنه موقوف عليه ، ومنهم ابن عمر أخرجه حديثه
أبو داود والمدارقطني والطبراني ، ومنهم علي أخرجه حديثه الطبراني بإسناده ضعيف ، ومنهم
أبو موسى أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والطبراني ، ومنهم عائشة أخرجه الحسن بن
سفيان في مسنده والبيهقي ورجح الدارقطني وقفه ، ومنهم سمرة أخرجه أبو داود وإسناده
ضعيف ، ومنهم ابن الزبير أخرجه الطبراني وقال : تفرد به ابن ذبيبة ، ومنهم معاوية
أخرجه الطبراني وإسناده حسن قاله الحافظ ، ومنهم سلمان أخرجه الطبراني والبخاري وإسناده
ضعيف ومنهم أبو حميد أخرجه الطبراني ومنهم أبو بكر أخرجه البخاري وإسناده حسن وأخرجه
ابن أبي شيبة موقوفا ، ومنهم الحسين بن علي أخرجه الطبراني ، ومنهم طلحة بن عبيد الله ،
قال الحافظ : وإسناده حسن ، ومنهم أنس قال : وإسناده صحيح ، ومنهم أبو هريرة قال :
وإسناده صحيح أيضا ، ومنهم أبو سعيد قال : إسناده صحيح أيضا ، ومنها الفضل بن عباس
وأُم سلمة وحذيفة والمطلب بن ربيعة وابن أبي أوفى ، وفي أمانيهم مقال وبعضها مقرب
(قوله التحيات لله) هي جمع تحية ، قال الحافظ : ومعناها السلام ، وقيل ابتداء ، وقيل
الغفلة ، وقيل السلامة من الآفات والنقص ، وقيل الملك ، قال الشيخ الطبري : يحتمل
أن يكون لفظ التحية مشتركا بين هذه المعاني ، وقال الخطابي والنعوتى : المراد بالتحيات
أنواع التعظيم (قوله وانصلوات) قيل المراد الخمس ، وقيل أعم ، وقيل العبادات كلها ،
وقيل الدعوات ، وقيل الرحمة ، وقيل التحيات : العبادات القولية ، وانصلوات : العبادات
العملية ، والظنيات : العبادات الشالية كذا قال الحافظ (قوله والظنيات) قيل هي ما يقاب
من الكلام ، وقيل ذكر الله وهو أخص ، وقيل الأعمال العساسة وهو أعم ، قال البيضاوي
يحتمل أن يكون وانصلوات والظنيات عطفا على التحيات ، ويحتمل أن تكون انصلوات
مبتدأ خبره محذوف ، والظنيات معطوفة عليها ، قال ابن مالك : إذا جعلت التحيات مبتدأ
ولم يكن صفة لموصوف محذوف كان قولك وانصلوات مبتدأ ثلاثا يعطف تحت على معنونه فيكون
من باب عطفت الحسن بعضها على بعض فكل جملة مستقلة وهذا المعنى لا يوجد عند إسحاق
أثوار (قوله السلام) قال الحافظ في التلخيص : أكثر الروايات فيه يروي حديث ابن
مسعود بتعريف اللزم في الموضوعين ، ووقع في رواية للنسائي « سلام علينا » بالتحكير ،
وفي رواية للطبراني « سلام عليك » بالتحكير ، وقال في الفتح : لم يقع في شيء من طرق
حديث ابن مسعود بخذف اللام ، وإنما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس ، قال النووي
للاختلاف في جواز الأمرين ولكنه بالألف واللام أفضل وهو الموجود في روايات صحيحى
البيهقي ومسلم وأصله انصب وعدل إلى الوقع على الابتداء للدلالة على اللوام والظنيات .

والتعريف فيه بالألف واللام إما للعهد التقديري : أي السلام الذي وجه إلى الرسل والأنبياء عليك أيها النبي ، أو للجنس : أي السلام المعروف لكل أحد وهو اسم من أسماء الله تعالى ، ومعناه التعميد بالله والتحصين به : أو هو سلامة من كل عيب وآفة وتقص ونسأد . قال البيضاوي : علمهم أن يردوه صلى الله عليه وآله وسلم بالذكر لشرفه ومزيد حقه عندهم ثم علمهم أن ينصوا أنفسهم لأن الإحتمام بها أهم ، ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين إعلاما منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملا لهم اهـ . والفراد بقوله « ورحمة الله » إحصائه : وقوله « وبركاته » زيادته من كل خير قاله الحافظ (قوله وأشهد أن لا إله إلا الله) زاد ابن أبي شيبة « وحده لا شريك له » قال الحافظ في الفتح : وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الرواية في حديث أبي موسى عند مسلم . وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ . وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني . وعند أبي داود عن ابن عمر أنه قال « زدت فيها وحده لا شريك له » وإسناده صحيح (قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) سيأتي في حديث ابن عباس بدون قوله عبده . وقد أخرج عبدالرزاق عن عطاء « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر رجلا أن يقول : عبده ورسوله » ورجاله ثقات لولا إرسائه (قوله فإنكم إذا فعلتم ذلك) لفظ للبخاري « فإنكم إذا فلتتموها » والمراد قوله « وعلى عباد الله الصالحين » وهو كلام معترض بين قوله الصالحين وبين قوله أشهد (قوله على كل عبد صالح) استدل به على أن الجمع المضاف والجمع المخل باللام يعم (قوله في السماء والأرض) في رواية « بين السماء والأرض » أخرجهما الإسماعيلي وغيره (قوله ثم يتحجر من نسائه) قد تقدم في باب الأمر بالتشهد الأول اختلاف الروايات في هذه الكلمة : وفي ذلك دليل على مشروعية الدعاء في الصلاة قبل السلام من أمور الدنيا والآخرة ما لم يكن إثمًا وإن ذلك ذهب إليه جمهور وقال أبو حنيفة : لا يجوز إلا بالدعوات المنثورة في القرآن والسنة . وقالت الخلدونية : لا يجوز مطلقا . والحديث وغيره من الأدلة المتكثرة التي فيها الإذن بمثل الدعاء ومنه تروى عنهم ، ولولا ما رواه ابن رسلان عن البعض من الإجماع على عدم وجوب الدعاء قبل السلام لكان الحديث متفهما للاستدلال به عليه . لأن التخيير في آحاد الثلث لا يدل على عدم وجبه كما قال ابن رشد ، وهو المتقرر في الأصول على أنه قد ذهب إلى الرجوب أهل الشافعي : وروى عن أبي هريرة . وقد استدل بقوله في الحديث « إذا دعا أحدكم في الصلاة فليقله ويقول في الرواية الأخرى » وأمره أن يعلمه الناس « فليقله بوجوب التشهد الأخير وهم عمر وابن عمر وأبو سعود والهادي والقاسم والشافعي . وقال النووي في شرح مسلم : مذهب أبي حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء أن التشهدين سنة ، وإليه ذهب قناصر من أهل البيت عليهم السلام . قال : وروى عن مالك القول بوجوب الأخير .

واستدل القائلون بالوجوب أيضا بقول ابن مسعود ، كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على عباد الله ، الحديث ، أخرجه نزار قطنى والبيهقى وصحاحه ، وهو مشعر بفرضية التشهد . وأجاب عن ذلك القائلون بعدم الوجوب بأن الأوامر المذكورة في الحديث للإرشاد لعدم ذكر التشهد الأخير في حديث المسي ، وعن قول ابن مسعود بأنه تفرّد به ابن عيينة كما قال ابن عبد البر ولكن هذا لا يعدّ قادحا ، وأن الاعتذار بعدم الذكر في حديث المسي ، فصحيح إلا أن يعلم تأخر الأمر بالتشهد عنه كما قدمنا . وأما الاعتذار عن الوجوب بأن الأمر المذكور صرفاً لهم عما كانوا يقولون من تلقاء أنفسهم فلا يدلّ على الوجوب ، أو بأن قول ابن عيينة « كما يعلمنا السورة » يرشد إلى الإرشاد لأن تعليم السورة غير واجب فما لا يعول عليه . ومن جملة ما استدلّ به القائلون يعلم الوجوب ما ثبت في بعض روايات حديث المسي ، من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « فإذا فعلت هذا فقد تمت حلاتك » ويتوجه على القائلين بالوجوب إيجاب جميع التشهد ، وعدم اختصاصه بالشهادتين كما قالت الطائوية بنفس الدليل الذى استدلوا به على ذلك . وقد اختلف العلماء في الأفضل من التشهدات ، فذهب الشافعى وبعض أصحاب مالك إلى أن تشهد ابن عباس أفضل لزيادة لفظ المباركات فيه كما يأتى . وقال أبو حنيفة وأحمد وجمهور الفقهاء وأهل الحديث : تشهد ابن مسعود أفضل لما قدمنا من المرجحات . وقال مالك : تشهد عمر بن الخطاب أفضل لأنه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد ، ولفظه « التحيات لله والتراكيات الصيحات الصلوات لله » الحديث . وفي رواية « بسم الله خير الأسماء » قال البيهقى : لم يحتفظوا في أن هذا الحديث موقوف على عمر ، ورواه بعض المتأخرين عن مالك مرفوعا . قال الحافظ : وهو وهم . وقالت الطائوية : أفضلها ما رواه زيد بن عليّ عن عليّ عليه السلام ولفظه « بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » وضمّ إليه أبو طالب ما رواه غنادى في المنتخب من زيادة : التحيات لله والصلوات والطيبات بعد قوله : والأسماء الحسنى كلها لله . قال النووي : وافق العلماء على جوازها كلها : يعنى التشهدات الثابتة من وجه صحيح ، وكذلك نفي الإجماع القاضى أبو الطيب الطبرى .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَكَانَ يَقُولُ : اُتْحِيَاتُ أَنْبِيَاءَ كَاتُ انْصَلَوَاتُ الْعَلِّيَّاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ يَهْدَا الْقَطِيفِ ، وَرَوَاهُ

الترمذي وصححه كذلك لكنه ذكر السلام منكرًا . ورواه ابن ماجه
كسليم لكنه قال : « وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله » . ورواه الشافعي
وأحمد يتخير السلام وقال فيه : « وأن محمدًا » ولم يذكرنا أشهد ، واليا في
كسليم . ورواه أحمد من طريق آخر كذلك لكن بتعريف السلام .
ورواه الشافعي كسليم لكنه نكر السلام وقال : « وأشهد أن محمدًا عبده
ورسوله » .

الحديث أخرجه أيضا الدارقطني في أحد روايته وابن حبان في صحيحه بتعريف السلام
الأول وتكبير الثاني . وأخرجه الطبراني بتكبير الأول وتعريف الثاني (قوله التحيات المباركات
الصلوات الطيبات) قال النووي : تقديره والمباركات والصلوات والطيّبات كما في حديث
ابن مسعود وغيره ، ولكن حذف اختصارا وهو جائز معروف في اللغة . ومعنى الحديث
أن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا يصح حقيقتها غيره . والمباركات جمع مباركة :
وهي كثيرة الخير ، وقيل النماء ، وهذه زيادة اشتمل عليها حديث ابن عباس كما اشتمل
حديث ابن مسعود على زيادة الواو ، ونولا وقوع الإجماع كما قدمنا عن جواز كل تشهد
من الشهادات الصحيحة لكان اللازم الأخذ بالزائد فالزائد من ألفاظها ، وقد مر شرح
بقية ألفاظ الحديث .

باب في أن التشهد في الصلاة فرض

١ - (عن ابن مسعود قال : « كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُنْرَضَ عَلَيْنَا
التَّشَهُدُ : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا تَقُولُوا هَكَذَا ، وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ
بِهِ وَذَكَرَهُ » . رواه الدارقطني وقال : إسناده صحيح) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذي وصححه ، وهو من جملة ما استدل به القائلون بوجوب
التشهد ، وقد ذكرنا ذلك مستوفى في شرح حديث ابن مسعود ، وقد صرح صاحب ضوء
النهار أن الفرض هنا بمعنى التبعين ، وهو شيء لا وجود له في كتب اللغة ، وقد صرح صاحب
النهاية أن معنى فرض الله أوجب ، وكذا في القاموس وغيره . ونفرض معان أخر مذكورة
في كتب اللغة لاتناسب المقام ، ومن جملة ما اعتذر به في ضوء النهار أن قول ابن مسعود هذا
اجتهاد منه ، ولا يخفى أن كلامه هذا خارج مخرج الرواية لأنه بصددها لا يصدد الرأي ،
وقول الصحابي فرض علينا يجب علينا إخبار عن حكم الشارع وتبليغ إلى الأمة وهو من

أهل اللسان العربي ، ونجوز به ما ليس بفرض فرضاً بعيداً ، فالأولى الأقتصار في الاعتدال من الرجوب على عدم التذكر في حديث النبي ، وعدم العلم بتأخر هذا عنه كما تقدم . قال المصنف رحمه الله : ولهذا يعني قول ابن مسعود يدل على أنه فرض عليهم اهـ .

٢ - (وَعَنْ أَحْمَرَ بْنِ أَخْطَابِ قَانَ وَالْأَجْرِيِّ صَلَاةُ إِلَّا بِتَشْهِيدٍ ، رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ وَالْبُخَارِيُّ فِي تَرْجِمِهِ) .

الأثر من جملة ما تمسك به الثقاتون بوجوب التشهد وهو لا يكون حجة إلا على الثقاتين بحجة أقوال الصحابة لأعلى غيرهم لظهور أنه قائم رأياً لارواية ، بخلاف ما تقدم من ابن مسعود . وقد حكى ابن عبد البر عن الشافعي أنه قال : من ترك التشهد ساهياً أو غامداً فعليه إعادة الصلاة ؛ إلا أن يكون الساهي قريباً فيعود إلى إتمام صلاته ويتشهد ؛ وإلى وجوب إعادة الصلاة على من ترك التشهد ذهب أفادوية ، وقد قدمنا غير مرة أن الإخلال يتراجبات لا يستزم بطلان الصلاة وأن المستزم لذلك إنما هو الإخلال بالشروط والأركان .

باب الإشارة بالنسيابة وصفة وضع اليدين

١ - (عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « تَمَّ قَعْدَةٌ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ وَرُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى ، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ قَبَسَ ثِنْتَيْنِ مِنْ أَصْبَعِهِ وَحَلَقَ حَلْقَةً ، ثُمَّ رَفَعَ أَصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يَحْرُكُهَا يَدْعُو بِهَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه وابن خزيمة والبيهقي وهو طرف من حديث وائل المذكور في صفة صلاته صلى الله عليه وآله وسلم (قوله ثم قعد فافترش رجله اليسرى) استدلال به من قال بمشروعية الفترش والنصب في الخلوص الأخير ، وقد تقدم تحقيق ذلك (قوله ووضع كفه اليسرى على فخذه) أي ممدودة غير مقبوضة . قال إمام الحرمين : ينشر أصابعها مع التفريج (قوله وجعل حد مرفقه) أي طرفه ، وانزاد كما قال في شرح المنصايح : أن يجعل عنده مرفقه كأذنه رأساً وتند . قال ابن رسلان : يرفع طرف مرفقه من جهة العضد عن فخذه حتى يكون مرفقاً عنه كما يرفع التوتة عن الأرض ، ويضع طرفه الذي من جهة الكف على دارف فخذه الأيمن (قوله ثم قبس ثنتين) أي أصبعين من أصبع يده اليمنى وهما الشفتر واليشب (قوله وحلق) بتشديد اللام : أي جعل أصبعه حلقة ، والحلقة بكون اللام حبة حتى يفتحين على غير قياس ؛ وقال الأصمعي : الجمع حلق بكسر الخاء مثل فصعة وقصع (قوله فرأيت يحركها يدعو بها) ذلك قول أبي : يمتثل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة

بها لا تكثير تحريكها حتى لا يعارض حديث ابن الزبير عند أحمد وأبي داود والشافعي وابن حبان في صحيحه بلفظ « كان يشر بالسبابة ولا يحركها ولا يجاوز بصره إشارته » قال الحفاظ : وأصله في مسلم دون قوله ولا يجاوز بصره إشارته انتهى . وليس في مسلم من حديث ابن الزبير إلا الإشارة دون قوله ولا يحركها وما بعده . وما يرشد إلى ما ذكره البيهقي رواية أبي داود لحديث وائل قُتِبَ بلفظ « وأشار بالسبابة » . وقد ورد في وضع اليمنى على التخذ حال التشهد حيثات خلفه لإحضاها . والثانية ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة . والثالثة قبض كل الأصابع والإشارة بالسبابة كما في حديث ابن عمر القتيبي سيذكره المصنف . والرابعة ما أخرجه مسلم من حديث ابن الزبير بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى ، ويلقم كفه اليسرى ركبته » . والخامسة وضع اليد اليمنى على التخذ من غير قبض ، والإشارة بالسبابة ، وقد أخرج مسلم رواية أخرى عن ابن الزبير تدل على ذلك لأنه اقتصر فيها على مجرد الوضع والإشارة . وكذلك أخرج عن ابن عمر ما يدل على ذلك كما ساقى . وكذلك أخرج أبو داود والترمذي من حديث أبي حميد بدون ذكر القبض اللهم إلا أن تحمل الرواية التي لم يذكر فيها القبض على الروايات التي فيها القبض حمل المطلق على المتيد . وقد جعل ابن القيم في إهدى الروايات المذكورة كلها واحدة ، قال : فإن من قال : قبض أصابعه الثلاث أراد به أن الوسطى كانت مضمومة ولم تكن منشورة كالسبابة ؛ ومن قال : قبض اثنتين أراد أن الوسطى لم تكن مقبوضة مع البصر بل الخنصر والبنصر متساويتان في القبض دون الوسطى . وقد صرح بذلك من قال : وعقد ثلاثاً وخمسين ، فإن الوسطى في هذا العقد تكون مضمومة ولا تكون مقبوضة مع البصر انتهى . والحديث يدل على استحباب وضع اليدين على الركبتين حال الجلوس للشهادة وهو مجمع عليه . قال أصحاب الشافعي : تكون الإشارة بالأصبع عند قوله إلا الله من الشهادة . قال النووي : والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته ، وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود ويشير بها موجهة إلى القبلة : وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص . قال ابن رسلان : والحكمة في الإشارة بها إلى أن المعبود سبحانه وتعالى واحد ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد . وروى عن ابن عباس في الإشارة أنه قال هي الإخلاص ، وقال مجاهد مقمعة للشيطان .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ مَعْرَرٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَرَفَعَ أَصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي

تَبِي الإِبْهَامِ فَدَعَا بِهَا ، وَيَدَهُ الْبَيْسَرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بِاسِطِهَا عَلَيْهَا ، وَفِي لَفْظٍ
 كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ
 أَصَابِعَهُ كَالْأَيْمَنِ ، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَبِي الإِبْهَامِ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْبَيْسَرَى عَلَى
 فَخْذِهِ الْبَيْسَرَى ، رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَاللَّيْثِيُّ .

وأخرج نحوه الطبراني بلفظ : كان إذا جلس في الصلاة للشهيد نصب يده على ركبته ثم
 رفع أصبعه انسيباً التي تبي الإبهام وبقي أصابعه على يمينه مقبوضة ، (قوله وضع يده على
 ركبته ورفع أصبعه) ظاهر هذا عدم القبض لشيء من الأصابع فيكون دليلًا على إفنية
 الخامسة التي قدمناها إلا أن يحمل على اللفظ الآخر كما سلف . ويمكن أن يقال إن قوله
 ويده اليسرى على ركبته باسطاً عليها مضمرة قبض اليمنى ولكنه إشعار فيه خفاء على أنه يمكن أن
 يكون توصيفاً لليسرى بأنها مبسوطة نظراً إلى رفع أصبع اليمنى للدعاء فيفيد أنه لم يرفع اليسرى
 للدعاء . والحديث يدل على متروعية الإشارة وقبض الأصابع كما في اللفظ الآخر من
 حديث الثياب ، وقد تقدم تبحث عن ذلك .

باب ما جاء في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

١ - (عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 وَتَحَنُّنٌ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ . فَقَالَ لَهُ بِشَيْرِ بْنِ سَعْدٍ : أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ
 نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمَنَّبْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ
 عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ
 إِنَّكَ تَحْمَدُ عِبِيدَ ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَاللَّيْثِيُّ
 وَالْأَثَرِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَالْأَحْمَدِيُّ فِي لَفْظِ آخَرَ تَعْوَهُ ، وَقِيهِ : فَكَيْفَ نُصَلِّي
 عَلَيْكَ إِذَا تَحَنُّنُ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا ؟) .

الحديث أخرجه أيضاً أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وحسنه والحاكم
 وصححه والبيهقي وصححه ، وزادوا : انشئ الآن ، بعد قوله : قولوا اللهم صل على محمد
 وزاد أبو داود بعد قوله : كما باركت على آل إبراهيم ، لفظ : في العالمين . وفي الباب عن
 كعب بن عجرة عند الجماعة وسياق . وعن علي عليه السلام عند الثمالي في مسند علي
 يلتفت حديث أبي هريرة الآتي . وعن أبي هريرة وسياق أيضاً . وعن طلحة بن عبيد الله

عند النسائي بلفظ « اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم » قال إبراهيم بن محمد بن حميد ، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك عبد محمد ، وفي رواية « وآل محمد » في الموضوعين ولم يقل فيهما وآل إبراهيم . وعن أبي سعيد عند البخاري والنسائي وابن ماجه بلفظ « قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم » وعن بريدة عند أحمد بلفظ « اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وآل محمد كما جعلتها على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » وفيه أبو داود الأعمى بسند صحيح وهو ضعيف جدا ومتم بالوضع . وعن زيد بن خارجة عند أحمد والنسائي بلفظ « قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد » وعن أبي حميد وسفيان . وعن رويح بن ثابت وداود بن أبي غسان عند المستغفرى في الدعوات . قال النووي في شرح المهذب : ينبغي أن تجمع ما في الأحاديث الصحيحة فتقول : اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وحل آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وولي آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد . قال العراقي : بقي عليه مما في الأحاديث الصحيحة لفظ آخر وهي خمسة يجمعها قولك : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد انتهى . وهذه الزيادات التي ذكرها العراقي ثابتة في أحاديث الباب التي ذكرها المصنف وذكرناها . وقد وردت زيادات غير هذه في أحاديث أخر عن علي وأبي مسعود وغيرهما ولكن فيها مقال (قوله في الحديث قولوا) استدل بذلك على وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم بعد التشهد ، وإلى ذلك ذهب عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وجابر بن زيد والشعبي ومحمد بن كعب القرظي وأبو جعفر الباقر والحادي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق وابن نمير ، واختاره القاضي أبو بكر بن العربي . وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب منهم مالك وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والناصر من أهل البيت وآخرون . قال الطبري والطحطاوي : إنه أجمع المتقدمون والمتأخرون على عدم الوجوب . وقال بعضهم : إنه لم يقل بالوجوب إلا الشافعي وهو مسبوق بالإجماع . وقد طوّل القاضي عياض في انشأ الكلام على ذلك ، ودعوى الإجماع من الدعوى الباطلة لما عرفت من نسبة القول بالوجوب إلى جماعة من الصحابة والتابعين وأهل البيت والفقهاء ، ولكنه لا يتم الاستدلال على وجوب الصلاة بعد التشهد بما في حديث الباب من الأمريها وبما في سائر أحاديث الباب : لأن غايتها الأمر بطلاق الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقتضي الوجوب في الجملة يحصل

الامتثال بإيقاع فرد منها خارج الصلاة فليس فيها زيادة على ما في قوله تعالى - يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً - ولكنه يمكن الاستدلال لوجوب الصلاة في الصلاة بما أخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه وابن خزيمة في صحيحه والدارقطني من حديث ابن مسعود بزيادة « كيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا ؟ » وفي رواية « كيف نصلى عليك في صلاتنا ؟ » وغاية هذه الزيادة أن يتعين بها معنى الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم وهو مطلق الصلاة وليس فيها ما يعين محل النزاع وهو إيقاعها بعد التشهد الأخير . ويمكن الاعتذار عن القبول بانوجوبه بأن الأوامر المذكورة في الأحاديث تنعيم كفيته ، وهي لانتفاء الوجوب ، فإنه لا يشك من له ذوق أن من قال لغيره : إذا أعطيتك درهما فكيف أعطيتك إياه ، أسراً أم جهراً ؟ فقال له : أعطنيه سرّاً ، كان ذلك أمراً بالكيفية التي هي السرية لأنمراً بالإعطاء ، وتبادر هذا المعنى لغة وشرعاً وعرف لا يدفع . وقد تكرّر في نسخة وكثر ، فنه « إذا قدم أحدكم البخل فبفتح الصلاة بركعتين خفيفتين » الحديث . وكذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الاستخارة « فليركع ركعتين ثم لبخل الحديث » وكذا قوله في صلاة النسيح « فقم وصل أربع ركعات » . وقوله في الوتر « فإذا خفت انصبح فأوتر بركعة » . والقول بأن هذه الكيفية المشوّن عنها هي كيفية الصلاة المأمور بها في القرآن فتعليمها بيان لتواجب الخجل ، فتكون واجبة لا يتم إلا بعد تسليم أن الأمر القرآني بانصلاة الخجل وهو ممنوع لاتصاح معنى انصلاة والسلام المأمور بهما ، على أنه قد حكمه الطبري الإجماع على أن محمل الآية على الندب ، فهو بيان لمحمل مندوب لا واجب ، ولو سلم انتهاض الأدلة على الوجوب لكان غايتها أن الواجب فعلها مرة واحدة ، فأين دليل التكرار في كل صلاة ، ولو سلم وجود ما يدل على التكرار لكان تركها في تعليم النبي ، دالا على عدم وجوبه . ومن جملة ما استدلل به القائلون بوجوب الصلاة بعد التشهد الأخير ما أخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح من حديث علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « البخل من ذكرت عنده فقم يصل على فلان فلان » وقد ذكر النبي في التشهد وهذا أحسن ما يستدل به على المطلوب ، لكن بعد تسليم تخصيص البخل بترك الواجبات وهو ممنوع ، فإن أهل اللغة والشرع والعرف يطلقون اسم البخل على من يشح بما ليس بواجب ، فلا يستفاد من الحديث الوجوب . واستدلوا أيضا بحديث عائشة عند الدارقطني والبيهقي بلفظ « لا صلاة إلا بطهور والصلاة علىه وهو مع كونه في إسناده عمرو بن شمر وهو متروك وجابر الجعفي وهو ضعيف لا يدل على المطلوب ، لأن غايته إيجاب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم من دون تقييد بالصلاة ، فأين دليل التقييد بها . سلمنا فأين دليل تعيين وقتها بعد التشهد ؟ ومثله حديث سهل بن سعد عند الدارقطني والبيهقي والحاكم بلفظ « لا صلاة لمن لم يصل على نبيه » وهو مع كونه غير مفيد للمطلوب كما عرفت ضعيف

الإسناد كما قال الحافظ في التلخيص . ومن جملة أدلتهم ما أخرجه الدارقطني من حديث
أبي مسعود بنظير « من صلى صلاة لم يصل فيها عن وعلى أهل بيته لم تقبل منه » وهو لا يدل
على الوجوب ، وشايعه إيجاب الصلاة في مطلق الصلاة ، فأين دليل التقييد بعد التشهد على
أنه لا يصلح للاستدلال به : فإن الدارقطني قال بعد إخراجها : الصواب أنه من قول أبي جعفر
محمد بن علي بن الحسين . واستدلوا أيضا بحديث فضالة بن عبيد الآتي ، وغايته إيجاب
الصلاة في مطلق الصلاة عند إرادة الدعاء : فما الدليل على الوجوب بعد التشهد على أنه
حجة عليهم لأهم كما سيأتي للمصنف . ومن جملة أدلتهم ما قاله المهدي في البحر : إنه لا حرج
في غير الصلاة إجماعا فتعين فيها للأمر ، والإجماع ممنوع : فقد قال مالك : إنها تجب
في العمر مرة وإليه ذهب أهل الظاهر . وقال الطحاوي : إنها تجب كلما ذكر ، واختاره
الخليفي من الشافعية . قال ابن دقيق العيد : وقد كثر الاستدلال على الوجوب في الصلاة
بين المتنفقة بأن الصلاة عبية واجبة بالإجماع ، ولا تجب في غير الصلاة بالإجماع ،
فتعين أن تجب في الصلاة وهو ضعيف جدا . لأن قوله لا تجب في غير الصلاة بالإجماع
إن أراد لا تجب في غير الصلاة عينا فهو صحيح لكنه لا يثبت منه أن تجب في الصلاة عينا بخلاف
أن يكون الواجب مطلق للصلاة فلا يجب واحد من المؤمنين : أضحى خارج الصلاة وذلك
الصلاة : وإن أراد أهم من ذلك وهو الوجوب المطلق فممنوع . ومن جملة أدلتهم
ما أخرجه البزار في مسنده من رواية إسماعيل بن أبان عن نيس عن مالك عن جابر بن مرة قال
« سعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم المبرفق : آمين : آمين : آمين : فلما نزل سئل عن
ذلك فقال : أتاني جبريل في الحديث . وفيه «ورغم أنف امرئ ذكرت عنده فلم يصل علي »
ورواه إسماعيل بن أبان عن الثعلبي كذبته يحيى بن معين وغيره ، نعم حديث كعب بن عجرة عند
الطبراني « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج يوما إلى المبرفق حين ارتقى درجة
آمين ، ثم رقى أخرى فقال آمين » الحديث : وفيه « أن جبريل قال له عند الدرجة الثالثة بعد
من ذكرت عنده فلم يصل عليك ، فقلت آمين » ورجاله ثقات كما قال العراقي . وحديث جابر
عند البزار في لفظ « شق من ذكرت عنده فلم يصل علي » يفيد أن الوجوب عند الذكر
من غير فرق بين داخل الصلاة وخارجها ، واثبتون بالوجوب في الصلاة لا يقولون
بالوجوب خارجها ، فما هو جوابهم عن الوجوب خارجها فهو جوابنا عن الوجوب داخلها ،
عل أن التقييد بقوله عنده مشعر بوقوع الذكر من غير من أصيبت إليه ، والذكر واقع حال
الصلاة ليس من غير الذكر ، وإلحاق ذكر الشخص بذكر غيره يمنع منه وجود الفارق
وهو عايشه به السكوت عند سماع ذكره صلى الله عليه وآله وسلم من الغفلة وفروط المقسود ،
بخلاف ما إذا جرى ذكره صلى الله عليه وآله وسلم من الشخص نفسه ، فكفى به عنوانا على
الاتفات والركة . ويؤيد هذا الحديث الصحيح وإن في الصلاة لشغلا . ومن أنهض

ما يستدل به على الوجوب في الصلاة مقبداً بالغلّ المخصوص : أعني بعد التشهد ما أخرجه
الحاكم والبيهقي من طريق يحيى بن السباقي عن رجل من آل الحرث عن ابن مسعود عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ « إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل : الحديث ، لولا
أن في إسناده رجلاً مجهولاً وهو هذا الحرثي .

والحاصل أنه لم يثبت عندي من الأدلة ما يدل على مطلوب القائلين بالوجوب ، وعلى
غرض ثبوته فترك تعليم المنسب ، للصلاة لاسيما مع قوته صلى الله عليه وآله وسلم « فإذا فعلت
ذلك فقد تمت صلاتك » قرينة صالحة لحمله على التلبس . ويؤيد ذلك قوله لابن مسعود
وبعد تعليمه التشهد « إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك » ، إن شئت أن تقوم
نعم ، وإن شئت أن تتعد فاقعد : أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي ، وفيه
كلام يأتي إن شاء الله في باب كون السلام فرضاً . وبعد هذا فدمرنا لأنكر أن الصلاة عليه
صلى الله عليه وآله وسلم من أجل الطاعات التي يتقرب بها الخلق إلى الخالق ، وإنما نازعنا
في إثبات واجب من واجبات الصلاة بغير دليل يقتضيه عناية من المتقول على الله بما لم يقل
ولكن تخصيص التشهد الأخير بها مما لم يدل عليه دليل صحيح ولا ضعيف وجميع هذه الأدلة
التي استدلت بها القائلون بالوجوب لا تخص بالأخير . وغاية ما استدلوا به على تخصيص
الأخير بها حديث « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجلس في التشهد الأوسط كما
يجلس على الرضف » أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وليس فيه إلا مشروعية التخفيف
وهو ينصل بعمله أخف من مقابله : أعني التشهد الأخير . وأما إنه يستتر ترك ما دل
الدليل على مشروعته فيه فلا ، ولا شك أن المصلي إذا اقتصر على أحد التشهدات وعلى
أنفسه أنماذ الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم كان مسارعاً غاية المسارعة باعتبار ما يقع
من تطويل الأخير بالتعود من الأربع والأدعية المأمور بمطانتها ومتبداها فيه . إذا تقرر لك
الكلام في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة فاعلم أنه قد اختلف
في وجوبها على الآل بعد التشهد ، فذهب الحادي والثامن والمؤيد بالله وأحمد بن حنبل
وبعض أصحاب الشافعي إلى الوجوب ، واستدلوا بالأوامر المذكورة في الأحاديث المشتملة
على الآل . وذهب الشافعي في أحد قولييه وأبو حنيفة وأصحابه والناصر إلى أنها سنة فقط ،
وقد تقدم ذكر الأدلة من الجانبين . ومن جهة ما احتج به الآخرون هنا الإجماع الذي حكاه
الجمهور على عدم الوجوب ، قالوا : فيكون قرينة حمل الأوامر على التلبس « قالوا :
ويؤيد ذلك عدم الأمر بالصلاة على الآل في القرآن ، والخلاف في تعيين الآل من هم ،
وسبأ في الباب الذي . وشرح بقية ألفاظ حديث ابن مسعود يأتي في شرح ما بعده من
أحاديث الباب .

٢ - (وَعَنْ كَتَبِ بْنِ عَجْرَةَ قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا لَوْ
 هَرَفْنَا كَيْفَ السَّلَامُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ ؟ قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
 مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ
 بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .
 وَوَأَهُ اجْتِمَاعُهُ إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ قَالَ فِيهِ : عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ لَمْ
 يَذْكَرْ آلَهُ .)

(قوله قد علمنا الخ) يعني بما تقدم في أحاديث التشهد وهو « السلام عليك أيها النبي
 ورحمة الله وبركاته » وهو يدل على تأخر مشروعية الصلاة عن التشهد (قوله فكيف الصلاة)
 فيه أنه يتدب لمن أشكل عليه كيفية ما فهم بجملة أن يسأل عنه من له به علم (قوله قولوا)
 استدلال به المخاطبون بوجوب الصلاة في الصلاة ، وقد تقدم البحث عن ذلك (قوله وعلى
 آل محمد) في رواية لأبي داود ، وآل محمد ، يحذف على ، وسائر الروايات في هذا الحديث
 وغيره بإثباتها ، وقد ذهب البعض إلى وجوب زيادتها (قوله كما صليت على آل إبراهيم)
 هم إسماعيل وإسحق وأولادهما ، وقد جمع الله لهم الرحمة والبركة بقوله - رحمة الله وبركاته -
 عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد - ولم يجمعها لغيرهم ، فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 إعطاء ما تضمنته الآية . واستشكل جماعة من العلماء التشبيه للصلاة عليه صلى الله عليه وآله
 وسلم بالصلاة على إبراهيم كما في بعض الروايات ، أو على آل إبراهيم كما في البعض الآخر
 مع أن المشبه دون المشبه به في الغالب ، وهو صلى الله عليه وآله وسلم أفضل من إبراهيم وآله -
 وأجيب عن ذلك بأجوبة : منها أن المشبه بمجموع الصلاة على محمد وآله بمجموع الصلاة
 على إبراهيم وآله ، وفي آل إبراهيم معظم الأنبياء ، فالشبه به أقوى من هذه الحيثية . ومنها
 أن التشبيه وقع لأصل الصلاة بأصل الصلاة لا للقدر بالقدر . ومنها أن التشبيه وقع في الصلاة
 على الآل لا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو خلاف الظاهر . ومنها أن الصلاة عليه
 صلى الله عليه وآله وسلم باعتبار تكررها من كل فرد تصير باعتبار مجموع الأفراد أعظم
 وأوفر ، وإن كانت باعتبار الفرد مساوية أو ناقصة ، وفيه أن التشبيه حاصل في صلاة كل
 فرد ، فالصلاة من المجموع مأخوذ فيها ذلك فلا يتحقق كونها أعظم وأوفر . ومنها أن
 الصلاة عليه كانت ثابتة له ، والسؤال إنما هو باعتبار الزائد على القدر الثابت ، وبانضمام
 ذلك الزائد المساوي أو الناقص إلى ما قد ثبت تصير أعظم قدراً . ومنها أن التشبيه غير منظور
 فيه إلى جانب زيادة أو نقص ، وإنما المقصود أن هذه الصلاة نوع تعظيم وإجلال كما فعل
 في حق إبراهيم وتقرر واشتهر من تعظيمه وتشريفه وهو خلاف الظاهر . ومنها أن الغرض
 من التشبيه قد يكون لبيان حال المشبه من غير نظر إلى قوة المشبه به وهو قابل لا يعمل عليه .

إلا لقريظة : ومنها أن التشبيه لا يقتضى أن يكون المشبه دون المشبه به على جهة التروم كما صرح بذلك جماعة من علماء البيان . وفيه أنه وإن لم يقتض ذلك نادرا فلا شك أنه غالب . ومنها أنه كان ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم . ومنها أن مراده صلى الله عليه وآله وسلم أن يتم النعمة عليه كما أتمها على إبراهيم وآله . ومنها أن مراده صلى الله عليه وآله وسلم أن يبنى له ناسان صدق في الآخرين : ومنها أنه سأل أن يتخذه الله خليلا كإبراهيم . ومنها أنه صلى الله عليه وآله وسلم من جملة آل إبراهيم . وكذلك آله فالله هو الصلاة عليه وعلى آله بالصلاة على إبراهيم وآله الذى هو من جملتهم فلا ضير في ذلك (قوله إنك حميد) أى محمود الأنعام . مستحق لجميع المحامد لما في الصيغة من المبالغة وهو تعطيل لطلب الصلاة منه ، والحيد : المتصف بالمجد وهو كمال الشرف والكرم والصفات المحمودة (قوله اللهم بارك) البركة : هى الثبوت والدوام من قولهم برك البعير : إذا ثبت ودام : أى أدم شرفه وكرامته وتعظيمه .

٣ - (وَعَنْ قُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ نَلَمَ بِصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : عَجِلَ هَذَا ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لِيغْيِرْهُ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالنَّائِثِ عَلَيْهِ ثُمَّ لْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ لْيَدْعُ بَعْدَ مَا شَاءَ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) :

الحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم (قوله عجل هذا) أى بدعائه قبل تقديم الصلاة ، وفيه دليل على مشروعية تقديم الصلاة قبل الدعاء ليكون وسيلة للإجابة ، لأن من حق السائل أن يلطف في نيل ما أراده . وقد روى الحديث غير المصنف باللفظ : سمع رجلا يدعو في صلاته لم يمجّد الله ولم يصل على النبي ، (قوله والنائث عليه) هو من عطف العام على الخاص (قوله ما شاء) فى أكثر الروايات بما شاء : يعنى من خير الدنيا والآخرة ، وفيه الإذن فى الصلاة بمطلة الدعاء من غير تقييد بمحل مخصوص ، قبل هذا الحديث موافق فى المعنى لحديث ابن مسعود وغيره فى التشهد ، فإن ذلك متضمن للتحميد والتثناء وهذا يجعل ذلك مبنيا للمراد وهو لا يتم إلا بعد تسليم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع الرجل يدعو فى تعدد التشهد . وقد استدل بالحديث القائلون بوجوب الصلاة فى الصلاة : وقد تقدم الجواب عن ذلك . قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه حجة لمن لا يرى الصلاة عليه فرضا حيث لم يأمر تاركها بالإعادة ، وبعضه قوله فى خير ابن مسعود بعد ذكر التشهد : ثم يتخير من المسألة ما شاء ، اهـ .

اب ما يستدل به على تفسير آل المصل عليهم

١ - عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قَالَ قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ مُسْتَفْتَى عَلَيْهِ .

الحديث احتج به طائفة من العلماء على أن آلان هم الأزواج والذرية ، ووجهه أنه أقام الأزواج والذرية مقام آل محمد في سائر الروايات المتقدمة . واستدلوا على ذلك بقوله تعالى - إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا - لأن ما قبل الآية وبعدها في الزوجات ، فأشعر ذلك بإرادتهن ، وأشعر تذكير الغاطين بها بإرادة غيرهن . وبين هذا الحديث وحديث أبي هريرة الآتي من هم المرادون بالآية وسائر الأحاديث التي أُجمل فيها آلان ، ولكنه يشكل على هذا امتناعه صلى الله عليه وآله وسلم من إدخال أم سلمة تحت الكساء بعد سؤالها ذلك . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم عند نزول هذه الآية مشيرا إلى علي وفاطمة والحسن والحسين : **إن هؤلاء أهل بيتي** ، بعد أن جاملهم بالكساء . وقيل إن آلان هم الذين حرمت عليهم انفصدة وهم بنو هاشم . ومن أهل هذا القول الإمام يحيى . واستدل القائل بذلك بأن زيد بن أرقم فسر الآل بهم وبين أنهم آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس كما في صحيح مسلم ، والصحاحي أعرف بمراعاة صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم ، فيكون تفسيره قرينة على التعيين . وقيل إنهم بنو هاشم وبنو المطلب . وإلى ذلك ذهب الشافعي . وقيل فاطمة وعلي والحسان وأولادهم ، وإلى ذلك ذهب جمهور أهل البيت واستدلوا بحديث الكساء الثابت في صحيح مسلم وغيره . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيه **اللهم إن هؤلاء أهل بيتي** ، مشيرا إليهم ، ولكنه يقيد إن كان هذا التركيب يدل على الحصر باعتبار المقام أو غيره ، فغاية ما فيه إخراج من عداهم بمفهومه ، والأحاديث الدالة على أنهم أعم منهم كما ورد في بنو هاشم وفي الزوجات مخصصة بمنطوقها لعموم هذا المفهوم . واقتضاه صلى الله عليه وآله وسلم على تعيين البعض عند نزول الآية لا ينافي إخباره بعد ذلك بالزيادة ، لأن الاقتضار ربما كان لخرية للبعض أو قيل العلم بأن آلان أعم من المعينين ، ثم يقال إذا كانت هذه الصيغة تقتضي الحصر فما الدليل على دخول أولاد المخللين بالكساء في آلان مع أن مفهوم هذا الحصر يخرجهم ، فإن كان إدخالهم بمخصص وهو التفسير بالذرية وذريته صلى الله عليه وآله وسلم هم أولاد فاطمة ، فما الفرق بين مخصص ومخصص . وقيل إن آلان هم القرابة من غير تقييد ، وإلى ذلك ذهب جماعة من

أهل العلم . وقيل هم الأمة جميعا . قال النووي في شرح مسلم وهو أظهرها قال : وهو اختيار الأزهري وغيره من المحققين اه وإليه ذهب نشوان الحميري إمام اللغة ، ومن شعره في ذلك :
 آل النبي هم أتباع منته من الأعاجم والسودان والعرب
 لو لم يكن آله إلا قرابته صلى المصلى على الطاغى أتى لرب
 ويدل على ذلك أيضا قول عبد المطلب من أبيات :

وانصر على آل الصليب وعابديه اليوم آله

والمراد بآل الصليب أتباعه . ومن الأدلة على ذلك قول الله تعالى - أدخلوا آل فرعون أشد العذاب - لأن المراد بآله أتباعه . واحتج لهذا القول بما أخرجه الطبراني « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما سئل عن الآل قال : آل محمد كل تقى » وروى هذا من حديث عليّ ومن حديث أنس وفي أسانيدنا مقال . ويؤيد ذلك معنى الآل لغة ، فأنهم كما قال في التماموس أهل الرجل وأتباعه ، ولا يتنافى هذا اقتضاره صلى الله عليه وآله وسلم على البعض منهم في بعض الحالات كما تقدم . وكما في حديث مسلم في الأضحىة : اللهم تغفل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ، فإنه لا شك أن القرابة أخص الآل ، فتخصيصهم بالذكر ربما كان لما لا يشاركهم فيها غيرهم كما عرفت ، وتسميتهم بالأمة لا يتنافى تسميتهم بالآل وعطف التفسير شائع ذائع كتابا وسنة ولغة ، على أن حديث أبي هريرة المذكور آخر هذا الباب فيه عطف أهل بيته على ذريته ، فإذا كان مجرد العطف يدل على التغاير مطلقا لزم أن تكون ذريته خارجة عن أهل بيته . والجواب الجواب . ولكن هنا مانع من حمل الآل على جميع الأمة وهو حديث : إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا : كتاب الله وعترتي ، الحديث ، وهو في صحيح مسلم وغيره ، فإنه لو كان الآل جميع الأمة لكان المأمور بالتمسك والأمر بالتمسك به شيئا واحدا وهو باطل .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ سَرَهُ أَنْ يَكْتُمَ بِالْمَكِّيَّاتِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلْيَسْمَلْ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ الْأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَنَيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ تَحْمِيدٌ مُجِيدٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وهو من طريق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن عبد الجبار عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد اختلف فيه علي بن جعفر . وأخرجه النسائي في مسنده عليّ من طريق عمرو بن عاصم عن حبان بن يسار كذا في عن عبد الرحمن بن طلحة الخزازي عن أبي جعفر عن محمد بن الحنفية عن أبيه علي بن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ حديث أبي هريرة ، وقد اختلف فيه علي

أبي جعفر وعمل حيان بن يسار . الحديث استدل به القائلون بأن الزوجات من الآل ، والقائلون أن الذرية من الآل ، وهو أدل على ذلك من الحديث الأول لذكر الآل فيه مجعلاً ومبيناً (قوله بالكفاية) بكسر الهمزة : وهو ما يكال به . وفيه دليل على أن هذه الصلاة أعظم أجراً من غيرها وأوفر ثواباً (قوله أهل البيت) الأشهر فيه النصب على الاختصاص ويجوز إيشانه من ضمير عليهما (قوله فليقل اللهم صل على محمد) قال الأستاذ : قد اشهر زيادة سبداً قبل محمد عند أكثر المصلين : وفي كونه ذلك أوصى نضر اه . وقد روى عن ابن عبد السلام أنه جعله من باب سلوك الأدب ، وهو مبنى على أن مباركة طريق الأدب أحب من الامتنان ، ويؤيده حديث أبي بكر حين أمره صلى الله عليه وآله وسلم أن يثبت مكانته فلم يمتثل وقال : ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكذلك امتناع علي عن محو اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الصحيفة في صلح الحديبية بعد أن أمره بذلك وقال : لأحمر اسمك أبداً ، وكلا الحديثين في الصحيح فنزير صلى الله عليه وآله وسلم لهما على الامتناع من امتثال الأمر تأديباً مشعراً بأولوية .

باب ما يدعوه به في آخر الصلاة

١ - (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر المسيح الدجال » ، رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي) .

٢ - (وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يدعو في الصلاة : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات ، اللهم إني أعوذ بك من العترم والمائم ، رواه الجماعة إلا ابن ماجه) .

(قوله إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير) فيه تعيين عن هذه الاستعاذة بعد التشهد الأخير وهو متبادر وحديث عائشة مطلق فيحمل عليه ، وهو يريد ما ذهب إليه ابن حزم من وجوبها في التشهد الأول ، وما ورد من الإذن للمصلي بالدعاء بما شاء بعد التشهد يكون بعد هذه الاستعاذة ، لقوله وإذا فرغ (قوله فليتعوذ) احتمال بهذا الأمر على وجوب الاستعاذة ، وقد ذهب إلى ذلك بعض المشاهير : وروى عن طلوس ، وقد انشأ بعضهم الإجماع على التذبح وهو لا يتم مع مخالفة من تقدم . والخفى الوجوب إن علم تأخر هذا

لأمر عن حديث النبي لما عرفناك في شرحه (قوله من أربع) يبغي أن يزداد على هذه الأربعة : التعمد من المغم والمأثم المذكورين في حديث عائشة (قوله ومن عذاب القبر) فيه رد على المنكرين لذلك من المعتزلة ، والأحاديث في هذا الباب متواترة (قوله ومن فتنة الحيا والممات) قال ابن دقيق العيد : فتنة الحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات ، وأعظمها وأعمها وأعمها بالله أمر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات يجوز أن يرد بها الفتنة عند الموت أشبهت لئلا يفرجها منه ، ويكون المراد على هذا بفتنة الحيا ما قبل ذلك ، ويجوز أن يرد بها فتنة القبر ، وقد صح أنهم يفتنون في قبورهم . وقيل أراد بفتنة الحيا الابتلاء مع زوال النصير ، وفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة كذا في التتبع (قوله ومن شر المسيح الدجال) قال أبو داود في السنن : المسيح مثل الدجال وعصف عيسى . ونقل الثبري عن خلف بن عامر أن المسيح بالتشديد والتخفيف واحد ، ويقال للدجال ويقال لعيسى وأنه لا فرق بينهما . قال الجوهري في الصحاح : من قاله بالتخفيف فمسموح الأرض ، ومن قاله بالتشديد فمكروه مسموح العين . قال الخافظ : وحكى عن بعضهم بالخاء المعجمة في الدجال وتسب قائله إلى التصحيف . قال في القاموس : والمسيح عيسى ابن مريم صلوات الله عليه ليركته ، قال : وذكرت في اشتقاقه خمسين قولاً في شرح مشارق الأنوار وغيره ، والدجال لشؤمه اهـ (قوله من المغم والمأثم) في البخاري بتقديم المأثم على المغم . والمغم : الدين ، يقال غرم بكسر الراء : أي أدان ، قيل المراد به ما يستدان فيما لا يجوز أو فيما يجوز ثم يعجز عن أدائه ، ويحتمل أن يرد به ما هو أهم من ذلك ، وقد استعاذ صلى الله عليه وآله وسلم من غلبة الدين . وفي البخاري أنه قال له صلى الله عليه وآله وسلم قائل : ما أكبر ما تستعبد من المغم ؟ فقال : إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ، وواعد فأخلف .

باب جامع أدعية منصوص عليها في الصلاة

١ - (عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي ، قَالَ : قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَنَنْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَأَرْنِي حَيْثُ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) . (قوله ظلمت نفسي) قال في الفتوح : أي بملابسة ما يوجب العقوبة أو ينقص المانع ، وفيه أن الإنسان لا يعرى عن تقصيره ولو كان صديقاً (قوله كثيراً) روي بإثاء ثمانية وبالإباء الموحدة . قال النووي : يبغي أن يجمع بينهما فيقول كثيراً كثيراً . قال الشيخ عز الدين

ابن جماعة : ينبغي أن يجمع بين الروايتين فيأتي مرة بالثقة ومرة بالموحدة ، فإذا أتى بالدعاء مرتين فقد نطق بما نطق به النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقين ، وإذا أتى بما ذكره النووي لم يكن آتيا بالثقة ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينطق به كذلك (قوله ولا يغفر الذنوب إلا أنت) قال الحافظ : فيه إقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة وهو كقولته تعالى - والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أتتهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله - فأتى على المستغفرين وفي ضمن ثنائه بالاستغفار لروح بالأمر به كما قيل إن كل شيء أتى الله على فاعله فهو أمر به ، وكل شيء ذم فاعله فهو ناه عنه (قوله مغفرة من عندك) قال الطيبي : ذكر التنكير يدل على أن المطلوب غفران عظيم لا يدرك كله ووصفه بكونه من عنده سبحانه وتعالى مریدا بذلك التعظيم ، لأن الذي يكون من عند الله لا يمحيط به وصف . وقال ابن دقيق العيد : يحتمل وجهين : أحدهما الإشارة إلى التوحيد المذكور كأنه قال : لا يفعل هذا إلا أنت فافعله أنت ، والثاني وهو أحسن أنه أشار إلى طلب مغفرة مفضل بها لا يقتضيا سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره ، وبهذا الثاني جزم ابن الجوزي (قوله إنك أنت الغفور الرحيم) قال الحافظ : هما صفتان ذكرنا غنا للكلام على جهة المقابلة لما تقدم ، فالتعظيم مقابل لقوله اغفر لي ، والرحيم مقابل لقوله ارحمني وهي مقابلة مرتبة . والحديث يدل على مشروعية هذا الدعاء في الصلاة ولم يصرح بمحله . قال ابن دقيق العيد : ولعل الأولى أن يكون في أحد موطنين : المسجد أو التشهد لأنه أمر فيهما بالدعاء ، وقد أشار البخاري إلى محله فأورده في باب اندعاء قبل السلام . قال في الفتح : وفي الحديث من الفوائد استحباب طلب التعظيم من العلم خصوصا في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ بْنِ الْقَعْقَاعِ قَالَ « رَمَى رَجُلٌ رَسْمًا لَدَى اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، وَوَسِّعْ لِي فِي ذِكْرِي ، وَبَارِكْ لِي فِيهَا رَزَقْتَنِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

عبد بن القعقاع : ويقال حميد بن القعقاع لا يعرف حاله ، والراوى عنه أبو مسعود الحريري لا يعرف حاله ، وقد اختلف فيه على شعبة . قال ابن حجر في المنهاج : وله شاهد من حديث أبي موسى في الدعاء للطبراني وأبو مسعود الحريري هو سعيد بن إياس ، ثقة أخرج له الجماعة فلا وجه لقول من قال لا يعرف حاله . والحديث فيه مشروعية الدعاء بهذه الكلمات في مواطن الصلاة من غير تشديد بحال منها بخصوص ، وجهالة الراوى عنه صلى الله عليه وآله وسلم لا تنص ، لأن جزاءه التسعئة مخففة كما ذهب إلى ذلك الجمهور ودلت عليه الأدلة ، وقد ذكرت الأدلة على ذلك في الرسالة التي سميتها [القول للقبول

قرد رواية مجهول من غير صحابة الرسول [قوله رمق رجل) الرمق : اللحظ الخفيف
كنا في تماموس .

٣ - (وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرَّشْدِ
وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ وَحَسْنَ عِبَادَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَكِينًا وَلِسَانًا صَادِقًا ،
وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعَلَّمَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعَلَّمَ ، وَأَسْتَغْفِرُكَ
لِمَا تَعَلَّمْتُ ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

اخبرنا رجال إسناده ثقات ، وقد ذكره في الجامع عند أدعية الاستخارة بلفظ « عن
رجل من بني حنظلة قال : صحبت شداد بن أوس فقال : ألا أعلمك ما كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا ؟ تقول إذا روينا أمرا ، فذكره وزاد « إنك أنت علام
الغيوب » أخرجه الترمذي : وزاد في حديث آخر بمعناه « إذا أوى إلى فراشه ، ولم يذكر
فيه إذا روينا أمرا . وقد أخرجه النسائي في اليوم والليلة ولم يذكر في الصلاة . وأما صاحب
التيسير فساقه بانفظ الذي ذكره المصنف (قوله كان يقول في صلاته) هذا الدعاء ورد
مطلقا في الصلاة غير مقيد بمكان مخصوص (قوله الثبات في الأمر) سؤال الثبات في الأمر
من جوامع الكلم النبوية ، لأن من ثبته الله في أموره عصم عن الوقوع في الموبقات ولم يصلر
منه أمر على خلاف ما يرضاه الله تعالى (قوله والعزيمة على الرشد) هي تكون بمعنى إرادة
الفعل وبمعنى ابتدأ في طلبه ، والمناسب هنا هو الثاني (قوله قلبا سكينيا) أي غير عليل بكسر
المعصية ولا مريض بالاشتمال على الغل والانطواء على الإحسان (قوله من خير ما تعلم) هو
سؤال خير الأمور على الإطلاق ، لأن علمه جل جلاله محيط بجميع الأشياء ، وكذلك
التعوذ من شر ما يعلم والاستغفار لما يعلم ، فكأنه قال : أسألك من خير كل شيء ، وأعوذ
بك من شر كل شيء ، وأستغفرك لكل ذنب

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يَقُولُ فِي سُبُوحِهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّةُ وَجِلِّهِ وَأَوَّلُهُ وَآخِرُهُ
وَعَلَانِيَتُهُ وَسِرِّهِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

(قوله ذنبي كله) استعمل به على جواز نسبة الذنب إليه صلى الله عليه وآله وسلم : وقد
اختلف الناس في ذلك على أقوال مذكورة في الأصول : أحدها أن الأنبياء كلهم معصومون
من انكباثر والصغائر ، وهذا هو اللائق بشرفهم لولا مخالفتهم لصرائح القرآن والسنة المشعرة
بأن لهم ذنوبا (قوله دقة وجله) بكسر أولها : أي قليله وكثيره (قوله وأوله وآخره)

الإنسان وحضورهم ، لأن الخشية بين الناس فقط ليست من الخشية لله بل من خشية الناس .
(قوله وكلمة الحق في الغضب والرضا) إنما جمع بين الحاليتين لأن الغضب ربما حال بين
الإنسان وبين الصدق بالحق وكذلك الرضا ربما قاد في بعض الحالات إلى المداينة وكنتم كلمة
الحق (قوله والقصد في الفقر والغنى) القصد في كتب اللغة بمعنى استقامة الطريق والاحتداد
وبمعنى ضد الإفراط وهو المناسب هنا ، لأن بطر الغنى ربما جرّ إلى الإفراط ، وعدم تقصير
إلى التفرّ ربما أوقع في التثريب ، فالقصد فيهما هو الطريقة القويمة (قوله ونذّة النظر إلى
وجهك) فيه متمسك للأشعرية ومن قال بقوهم ، والمسألة طويلة الذيل ومعناها علم الكلام
وقد أفردتها برسالة مطوّلة سميتها زليخة في الرؤية [قوله والشوق إلى لقاءك] إنما سأله
صلى الله عليه وآله وسلم لأنه من موجبات محبة الله لقاء عبده لحديث « من أحب لقاء الله
أحب الله لقاءه » ومحبة الله تعالى لذلك من أسباب المغفرة (قوله مضرة) إنما قيد صلى الله
عليه وآله وسلم بذلك لأن الضراء ربما كانت نافعة آجلاً أو عاجلاً فلا يليق الاستعاذة منها
! (قوله مضلة) وصفها صلى الله عليه وآله وسلم بذلك لأن من التفتن ما يكون من أسباب
الهداية : وهي بهذا الاعتبار مما لا يستعاذ منه . قال أهل اللغة : الفتنة الامتحان والاختبار .

٦ - (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا أُوصِيكَ بِكَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ : اللَّهُمَّ أَعِزِّي
عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحَسْنِ عِبَادَتِكَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ دَاوُدَ) .

الحديث قال الحافظ : سنده قوي ، وذكره المصنف في هذا الباب المشتغل على أدعية
للصلاة بناء على أن لفظ الحديث في كل صلاة كما في الكتاب : وقد رواه غيره بلفظ
« دبر كل صلاة » وهو عند أبي داود بلفظ « في دبر كل صلاة » وكذلك رواه من ضرب
مشافهي مطلقاً بالجملة ، فلا يكون باعتبار هذه الزيادة من أدعية الصلاة ، لأن دبر الصلاة
بعدها على الأقرب كما سيأتي ، ويحتمل دبر الصلاة آخرها قبل الخروج منها ، لأن دبر
الحيوان منه ، وعليه أئمة بعض الحديث ، فعمل المصنف أراد ذلك ولكنه يشكل عليه إيراد
لأدعية مقيدة بذلك في باب الذكر بعد الصلاة كحديث ابن الزبير وحديث المغيرة الآتين
(قوله يا أوصيك بكلمات تقولهن) في رواية أبي داود « لاتدعهن » ، وانتهى أصله
للتحریم ، فبدل على وجوب الدعاء بهذه الكلمات ، وقيل إنه نهي إرشاد وهو يحتاج إلى
قرينة . ووجه تخصيص الوصية بهذه الكلمات أنها مشتقة على جميع خير الدنيا والآخرة .

٧ - (رَوَاهُ عَائِشَةُ) أَيْ فَتَمَدَّتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ
مَعْبُودِيهَا ، فَكَلِمَاتُهُ بِيَدِهَا فَبَقَعَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُجَادٍ وَهُوَ بِمَقُولِ : رَبِّ
أَعْطِنِي نَفْسًا رَازِكًا أَنْتَ خَيْرٌ مِنْ زَكَاةِهَا أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة بلفظ « فقدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة ، فمست المسجد فإذا هو ساجد وقدماه منصوبتان وهو يقول : إني أعوذ برضائك من سخطك ، وأعوذ بمعافائك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » فيمكن أن يكون اللفظ الذي ذكره أحمد من أحد روايات هذا الحديث ؛ ويمكن أن يكون حديثا مستقلا ويحمل ذلك على تعدد الواقعة (قوله أعط نفسي تقواها) أي اجعلها متقية سامعة مطيعة (قوله زكها) أي اجعلها زاكية بما تفضلت به عليها من التقوى وخصال الخير (قوله أنت وليها) أي متولى أمورها ومولاها : أي مالكاها . والحديث يدل على مشروعية الدعاء في السجود وقد تقدم الكلام على ذلك .

٨ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَفِي يَمِينِي نُورًا ، وَفِي شِمَالِي نُورًا ، وَأَمَّا بِي نُورًا ، وَخَلْقِي نُورًا ، وَقَوِي نُورًا ، وَتَحْيِي نُورًا ، وَاجْعَلْ لِي نُورًا ، أَوْ قَالَهُ وَاجْعَلْ لِي نُورًا » مُخْتَصَرٌ مِنْ مُسْلِمٍ) :

الحديث ذكره مسلم في صحيحه مطولاً ومختصراً بطرق متعددة وأنفاً مختلفتة ، وجميع الروايات مفيدة بصلاة النبيل (قوله في صلاته أو في سجوده) هذا الشك وقع في رواية محمد ابن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس . وفي رواية في مسلم « فخرج إلى الصلاة وهو يقول » الحديث . وفي رواية له « وكان في دعائه اللهم اجعل » الخ من غير تفيد بحال الصلاة ولا بحال الخروج (قوله اجعل في قلبي نوراً) إلى آخر الحديث . قال النووي : قال العلماء : سأل النور في أعضائه وجهاته ، والمراد بيان الحق وضيائه والهداية إليه ، فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقديراته وحالاته وجملة وفي جهاته الست حتى لا يزيغ شيء فيها عنه .

باب الخروج من الصلاة بالسلم

٧ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ عُنُقِهِ » رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٥ - (وَعَنْ عَامِرِ بْنِ مَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ أَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الصَّلَاةِ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ عُنُقِهِ » رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ بَاسِرِهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ ،
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَاللَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ .

الحديث الأول أخرجه أيضا الدارقطني وابن حبان وله ألفاظ وأصله في صحيح مسلم . قال
العتيلي : والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين ، ولا يصح في تسليمة
واحدة شيء . والحديث الثاني أخرجه أيضا البيهقي والدارقطني وابن حبان . قال البيهقي :
روى عن سعد بن غير وجه . وفي الباب أحاديث فيها ذكر التسليمتين . منها عن عمار عند
أبي ماجه والدارقطني . وعن البراء عند ابن أبي شيبة في مصنفه والدارقطني أيضا . وعن
سهل بن سعد عند أحمد وفيه ابن ضيعة . وعن حذيفة عند ابن ماجه . وعن عدي بن عميرة
عند ابن ماجه أيضا وإسناده حسن . وعن طلحة بن علي عند أحمد والطبراني وفيه ملازم بن
عمرو . وعن المغيرة عند المعمرى في اليوم والليلة والطبراني : قال الحافظ : وفي إسناده نظر .
وعن واثلة بن الأسقع عند الشافعي وإسناده ضعيف . وعن واثل بن حجر عند أبي داود
والطبراني من طريق ابنه عبد الخبير ولم يسمع منه . وعن يعقوب بن الحصين عند أبي نعيم
في المعرفة ، وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك . وعن أبي رزمة عند الطبراني وابن منده
قال الحافظ : وفي إسناده نظر . وعن أبي موسى عند أحمد وابن ماجه . وعن سمرة وسياق :
وعن جابر بن سمرة وسياق أيضا . وهذه الأحاديث تدل على مشروعيتها التسليمتين ، وقد
حكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعلي بن ابن مسعود وعمار بن ياسر ونافع بن
عبد الحرث من الصحابة . وعن عطاء بن أبي رباح وعلقمة والشعبي وأبي عبد الرحمن السلمى
من التابعين . وعن أحمد والبخاري وأبي ثور وأصحاب الرأي ؛ قال ابن المنذر : وبه أقول ؛
وحكاه في البحر عن الهادي والقاسم وزيد بن علي والمؤيد بالله من أهل البيت . وإليه ذهب
الشافعي كما قال النووي . وذهب إلى أن المشروع تسليمة واحدة ابن عمر وأنس وسلمة بن
الأكوع وعائشة من الصحابة والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز من التابعين ومالك
والأوزاعي والإمامية وأحد قولي الشافعي وغيرهم . وذهب عبد الله بن موسى بن جعفر
من أهل البيت إلى أن الواجب ثلاث يمينا وشمالا وتلقاه وجهه . واختلف القائلون بمشروعية
للتسليمتين هل الثانية واجبة أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى استحبابها . قال ابن المنذر : أجمع
العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة . وقال النووي في شرح مسلم :
أجمع العلماء الذين بعدتهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة . وحكى انطحاوي وغيره عن
الحسن بن صالح أنه أوجب التسليمتين جميعا وهي رواية عن أحمد ، وبها قال بعض أصحاب
مالك ، ونقله ابن عبد البر عن بعض أصحاب الظاهر ، وإلى ذلك ذهب الهادي ، وسياق
الكلام على وجوب التسليمة أو التسليمتين أو عدم ذلك في باب كون السلام فرضا ، وستكلم

ههنا في مجرد المشروعية من غير نظر إلى النوحوب فنقول : احتج القائلون بمشروعية التسليمين بالأحاديث المتقدمة . واحتج القائلون بمشروعية الواحدة فقط بالأحاديث التي سيأتي ذكرها في باب من اجترأ بتسليمه . واحتج القائل بمشروعية ثلاث بأن في ذلك جمعا بين الروايات ، والحق ما ذهب إليه الأوّلون لكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمين وصحة بعضها وحقن بعضها واشتمالها على الزيادة وكونها مشيئة ، بخلاف الأحاديث الواردة بالتسليم الواحدة ، فانها مع قلبها ضعيفة لا تنتهض للاحتجاج كما ستعرف ذلك ، ولو سلم انتهاؤها لم تصلح لمعارضة أحاديث التسليمين لما عرفت من اشتمالها على الزيادة . وأما القول بمشروعية ثلاث فلعل القائل به ظن أن التسليم الواحدة الواردة في الباب الذي سيأتي غير التسليمين المذكورتين في هذا الباب ، فجمع بين الأحاديث بمشروعية الثلاث وهو قاسد . وأفسد منه ما رواه في البحر عن البعض من أن المشروع واحدة في المسجد الصغير وثلاث في المسجد الكبير (قوله عن يمينه وعن يساره) فيه مشروعية أن يكون التسليم إلى جهة اليمين ثم إلى جهة اليسار . قال النووي : ولو سلم التسليمين عن يمينه أو يساره أو تلقاء وجهه ، أو الأولى عن يساره والثانية عن يمينه صحّت صلاته وحصلت التسليمتان ولكن فاتته التفضيلة في كليهما (قوله السلام عليكم ورحمة الله) زاد أبو داود من حديث وائل : وبركاته . وأخرجها أيضا ابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود وكذلك ابن ماجه من حديثه . قال الحافظ في التلخيص فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول : إن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث إلا في رواية وائل بن حجر ، وقد ذكر لما الحافظ طرقا كثيرة في تلخيص الأفكار تخريج الأذكار لما قال النووي أن زيادة « وبركاته » رواية فردة . ثم قال الحافظ بعد أن ساق تلك الطرق : فهذه عدّة طرق تنبت بها وبركاته ، بخلاف ما يرومه كلام الشيخ أنها رواية فردة انتهى . وقد صحح أيضا في بلوغ المرام حديث وائل المشتمل على تلك الزيادة (قوله حتى يرى بياض خده) في بضم الياء المشناة من تحت من قوله يرى مفعلا للمجهول ، كذا قال ابن رسلان ، وبياض بالرفع على النيابة ، فيه دليل على المبالغة في الاضغاط إلى جهة اليمين وإلى جهة اليسار ، وزاد النسائي فقال « عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن ، وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر » وفي رواية له « حتى يرى بياض خده من ههنا وبياض خده من ههنا » .

٣ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قُنَّا : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، وَأَشْرَبِيئِدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ ، فَعَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هَلَامُ تَوْمِيثُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا لَأَذْكَابُ خَيْبَلٍ تُنْفَسُ ، إِنَّمَا يَكْفِي

أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَحْيِهِ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ ،
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَسَلِّمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : كُنَّا نُمَلِّئُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا بَالُ هَؤُلَاءِ يُسَلِّمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أُذُنَابُ خَيْلٍ تُنْتَسَبُ ،
وَغَايَةُ يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَحْيِهِ ثُمَّ يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود (قوله علام تومثون) في رواية أبي داود بلفظ : ما بال
أحدكم يرى يده ، بالواء ، قال ابن الأثير : إن صححت الرواية بالراء ولم يكن تصحيحا ثلواو
فقد جعل الرمي باليد موضع الإيماء بها بلواز ذلك في اللغة ، يقول : رميت بصري إليك
أى مددته ، ورميت إليك يدي : أى أشرت بها . قال : والرواية المشهورة رواية مسلم
(علام تومثون) بهززة مضمومة بعد الميم ، والإيماء : الإشارة ، أو ما يورث إيماء وهم
يومثون مهموزا ، ولا تغل أو ميث بياء ساكنة قاله الجوهري . قال ابن الأثير : وقد جاء
في رواية الشافعي يومون بضم الميم بلاهزة ، فإن صححت الرواية فيكون قد أبدل من الهززة
ياء ، فلما قلبت الهززة ياء صارت يوي ، فلما لحقه ضمير الجماعة كان التماس يومون
فقلبت الياء وقبلها كسرة فحذفت ونقلت ضميتها إلى الميم فقبل يومون (قوله أذنان خيل
شمس) يسكان الميم وضمها مع ضم الشين المعجمة جمع شمس بفتح الشين وهو من الدواب
التفوز الذي يمتنع على راحته ، ومن الرجال : صعب الخلق (قوله من على يمينه وشماله)
في رواية أبي داود من عن يمينه ومن عن شماله ، وهو من الأداة على مشروعية التليخيتين
وقد قدمنا الكلام على ذلك (قوله ثم يقول : السلام عليكم) قال المصنف رحمه الله : وهو
دليل على أنه إذا لم يقل ورحمة الله أجزأه انتهى . والأحاديث المتقدمة مشتملة على زيادة
ورحمة الله وبركاته ، فلا يتم الإتيان بالمشروع إلا بذلك . وأما الإجزاء وعدمه فينبى على
القول بالوجوب وعدمه ، وسيأتى ذلك :

٤ - (وَعَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جَسْدَبٍ قَالَتْ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُكَلِّمَ عَلَى أُمَّتِنَا ، وَأَنْ يُكَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَأَبُو دَاوُدَ ، وَلَفْظُهُ : أَمَرْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ ، وَأَنْ نَتَحَابَّ ، وَأَنْ يُسَلِّمَ
بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ) :

الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وزاد في الصلاة ، قال الحافظ : إسناده صحيح
النسب ، ولكنه رواية الحسن عن سمرة . وقد اختلف في سماعه من على أربعة مذاهب : سمع
منه مطلقا ، لم يسمع من مطلقا ، سمع من حديث الحقيقة ، سمع من ثلاثة أحاديث ، وقد

قدمنا بسط ذلك . وقد أخرج هذا الحديث أبو داود من طريق أخرى عن سمرة بلفظ ثم سلموا على فرائكم وعلى أنفسكم » قال الحافظ : لكنه ضعيف لما فيه من إغهايل (قوله أن نسلم على أنفسنا) أي نرد السلام عليهم كما في الرواية الثانية . قال أصحاب النجاشي : إن كان المأموم عن يمين الإمام فينوي لرد عليه بالثانية ، وإن كان عن يساره فينوي الرد عليه بالأولى ، وإن حاذاه فيها شاء وهو في الأولى أحب (قوله وأن يسلم بعضنا على بعض) ظاهره شامل للصلاة وغيرها ، ولكنه قيده بالزار بالصلاة كما تقدم ، ويدخل في ذلك سلام الإمام على المأمومين والمأمومين على الإمام وسلام المعتدين بعضهم على بعض . وقد ذهب المؤيد بالله وأبو طالب إلى وجوب قصد الملكين ومن في ناحيتهما من الإمام والمؤمنين في الجماعة تمسكا بهذا ، وهو يبنى على القول بإيجاب السلام وسأتي الكلام فيه (قوله وأن نتحاب) بتشديد الباء الموحدة آخر الحروف وانتحاب التوادد وتحابوا أحب كل واحد منهم صاحبه .
٥ . (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحُذِفَ التَّسْلِيمُ سُنَّةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مَوْثُوقًا وَصَحَّحَهُ . وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ مَعْنَاهُ « أَنْ لَا يَمُدَّ مَدًّا ») .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ، وفي إسناده قررة بن عبد الرحمن بن حيويل بن ناشرة بن عبد بن عامر المعافري المصري . قال أحمد : منكر الحديث جدا . وقال ابن معين : ضعيف . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي . وقال ابن عدى : لم أر له حديثا منكرا وأرجو أنه لا بأس به . وقد ذكره مسلم في الصحيح مقرون بعمر بن الحرث وقال الأوزاعي : ما أعلم أحدا أعلم بالزهري من قررة ، وقد ذكره ابن حبان في ثقافته ، وصحح الترمذي هذا الحديث من طريقه وليس موقوفا كما قاله المصنف ، لأن لفظ الترمذي عن أبي هريرة قال « حذف السلام سنة » . قال ابن سيد الناس : وهذا مما يدخل في المسند عند أهل الحديث أو أكثرهم وفيه خلاف بين الأصوليين معروف (قوله حذف للتسليم) في نسخة من هذا الكتاب حذف السلام وهي الموافقة للفظ أبي داود والترمذي . والحذف بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة بعدها فاء : هو ما رواه المصنف عن عبد الله بن المبارك أن لا يمد مدًّا : يعني يترك الإطالة في لفظه ويسرع فيه . قال الترمذي : وهو الذي يستحبه أهل العلم . قال : وروى عن إبراهيم النخعي أنه قال : التكبير جزم والسلام جزم . قال ابن سيد الناس : قال العلماء : يستحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمد مدًّا لأعلم في ذلك خلافا بين العلماء ، وقد ذكر المهدي في البحر أن الرمي بالتسليم عجلا مكروه ، قال : لعله صلى الله عليه وآله وسلم بسكينة ووقار انتهى : وهو مرغوب بهذا للدليل الخامس إن كان يريد كراهة الاستعجال باللفظ .

باب من اجتزأ بتسليمة واحدة

١ - (عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ ذُرَّارَةَ بْنِ أَوْثَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَعَدَّ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَبْدَأُ كَرَهُ وَيَدْعُو ، ثُمَّ يَتَهَضُّ وَلَا يُكَلِّمُ ، ثُمَّ يُصَلِّيُ الثَّلَاثَةَ فَيَجْلِسُ فَيَبْدَأُ كَرَهُ اللَّهَ وَيَدْعُو ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَحْلِيمَةً يُسْمِعُنَا ، ثُمَّ يُصَلِّيُ رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَلَمَّا كَثُرَ وَضَعَفَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَا يَتَعَدُّ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ ، ثُمَّ يَتَهَضُّ وَلَا يُسَلِّمُ فَيُصَلِّيُ السَّابِعَةَ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً ، ثُمَّ يُصَلِّيُ رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ « ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يَبْوَغِظَنَا » .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَضَلُّ بَيْنَ الشُّعْبِ وَالْوَتْرِ بِتَسْلِيمَةٍ يُسْمِعُنَاهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

أما حديث عائشة فأخرج نحوه أيضا الترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والدارقطني بلفظ « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم تسليمة واحدة تلقاه وجهه » قال الدارقطني في العلل : رفعه عن زهير بن محمد عن هشام عن أبيه عنها عمرو بن أبي سلمة وعبد الملك الصنعاني ، وخالفهما الوليد فوقفه عنهما . وقال عقبه : قال الوليد : قلت لزهير : أبغضك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه شيء ؟ قال نعم ، أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فبين أن الرواية المرفوعة وهم ، وكذا رجح رواية الواقفي الترمذي والبخاري وأبو حاتم ، وقال في المرفوع إنه منكر . وقال ابن عبد البر : لا يصح مرفوعا ولم يرفعه عن هشام غير زهير ، وهو ضعيف عند الجميع كثير خطأ لا يحتج به اه . وزهير لا ينتهي إلى هذه الدرجة في التضعيف ، فقد قال أحمد إنه مستقيم الحديث . وقال صالح بن محمد : إنه ثقة صدوق . وقال موسى بن هرون : أرجو أنه صدوق . وقال انداوي : ثقة له أغاليط كثيرة ، وثقة ابن معين . وقال أبو حاتم : حمله الصدوق وفي حقه سوء ، وقد أخرج له الشيخان ، ولكنه روى الترمذي عن البخاري عن أحمد بن حنبل أنه قال : كأن زهير بن محمد هذا ليس هو الذي يروى عنه بالعراق ، ركأه رجل آخر قبلوا اسمه . وقال الحاكم : رواه وهيب عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن عائشة مرفوعا وهذا إسناد صحيح . ورواه يقي بن مخلد في مسنده من رواية عاصم عن

هشام بن عروة مرفوعاً، وهاتان الطريقتان فيهما متابعة زهير فيقول حديثه. قال الحافظ: وعاصم بن حندي هو ابن عمر وهو ضعيف، وهم من زعم أنه ابن سليمان الأحول. وأخرجه ابن حبان في صحيحه والسراج في مسنده عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة باللفظ الذي ذكره المصنف. قال الحافظ: وإسناده على شرط مسلم، ولم يستدركه الحاكم مع أنه أخرجه حديث زهير بن محمد انتهى. وقد قلنا أنه أخرج له البخاري أيضاً فهو على شرطهما. لا على شرط مسلم فقط، وبما ذكرنا تعرف عدم صحة قول العقيلي، ولا يصح في تسليمة واحدة شيء. وكذا قول ابن القيم لأنه لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح.

وأما حديث ابن عمر فأخرجه أيضاً ابن حبان وابن السكن في صحيحهما والطبراني من حديث إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر بلفظ « كان يفصل بين الشفع والوتر » وقد عقد صاحب جمع الروايات لذلك باباً فقال: باب الفصل بين الشفع والوتر عن عائشة. قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في الحجرة وأنا في البيت، يفصل بين الشفع والوتر بتسايمة يسمعتها » رواه الطبراني في الأوسط، وفيه إبراهيم بن سعيد وهو ضعيف انتهى، ولم يذكر في هذا الباب إلا هذا الحديث. وفي آيات عن سهل بن سعد عند ابن ماجه بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه » وفي إسناده عبد المهين بن عباس بن سهل بن سعد. وقد قال البخاري: إنه منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. وعن سلمة بن الأكوع عند ابن ماجه أيضاً بلفظ « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى فلم مرة واحدة » وفي إسناده يحيى بن راشد البصري. قال: يحيى ليس بشيء. وقال النسائي: ضعيف. وعن أنس عند ابن أبي شيبة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سلم تسليمة واحدة. وعن الحسن مرسل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يلمون تسليمة واحدة. ذكره ابن أبي شيبة. وقال: حدثنا أبو خالد عن حميد قال: كان أنس يلم واحدة. وحدثنا أبو خالد عن سعيد ابن مرزبان قال: صليت خلف ابن أبي ليلى فلم واحدة. ثم صليت خلف علي فلم واحدة. وذكر مثله عن أبي وائل ويحيى بن وثاب وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين والقاسم ابن محمد وعائشة وأنس وأبي العالية وأبي رجاء وابن أبي أوفى وابن عمر وسعيد بن جبير وسويد وقيس بن أبي حازم بأسانيده إليهم، وذكر ذلك عبد الرزاق عن الزهري. قال القرمذي: ورأى قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين وغيرهم تسليمة واحدة في المكتوبة، قال: وأصح الروايات عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسليمتان وعليه أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم انتهى. وقد احتج بهذه الأحاديث المذكورة ههنا من قال بمشروعية تسليمة واحدة، وقد قلنا ذكرهم في الباب الأول، وقد اشتمل

حديث عائشة على صفتين من صفات صلاة الوتر ، ومبأى الكلام على ذلك في بابه ، وكذلك يأتي الكلام في صلاة الركعتين بعد الوتر .

باب في كون السلام فريضة

١ - (قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » وَعَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَيْمِرَةَ قَالَ « أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ : إِذَا قُلْتَ هَذَا وَفَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَفَعْمُ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطَنِيُّ وَقَالَ : الصَّحِيحُ أَنَّ قَوْلَهُ : إِذَا قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ ، مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَعَلَّهُ شِبَابَةٌ عَنْ زُهَيْرٍ وَجَعَلَهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَقَوْلُهُ أَشْبَهُهُ بِالصَّوَابِ بِمَنْ أَدْرَجَهُ ، وَقَدْ اتَّفَقَ مَنْ رَوَى تَشَهُدَ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى حَدِيثِهِ .)

الحديث الذي أشار إليه المصنف بقوله قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « وتحليلها التسليم » هو من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وقد تقدم لفظه وذكر من خرجته ، والكلام عليه في باب اقتراض افتتاح الصلاة بالتكبير ، وهو من جملة ما تمسك به القائلون بوجوب التسليم ، لأن الإضافة في قوله وتحليلها تقتضي الحصر ، فكانه قال جميع تحليلها التسليم : أي انحصر تحليلها في التسليم لا تحليل لها غيره ، ومبأى ذكر القائلين بالوجوب وذكر الجواب عليهم . وأما حديث ابن مسعود فقال البيهقي في الخلافات إنه كالشاذ من قول عبد الله ، وإنما جعله كالشاذ لأن أكثر أصحاب الحسن بن الحر لم يذكروا هذه الزيادة لامن قول ابن مسعود مفصلة من الحديث ولا مدرجة في آخره ، وإنما رواه بهذه الزيادة عبد الرحمن بن ثابت عن الحسن فجعلها من قول ابن مسعود وزهير بن معاوية عن الحسن فأدرجها في آخر الحديث في قول أكثر الرواة عنه ، ورواها شبابة بن سوار عنه مفصلة كما ذكر الدارقطني . وقد روى البيهقي من طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود ما يخالف هذه الزيادة بلفظه « افتتاح الصلاة بالتكبير وانقضت بها التسليم ، إذا سلم الإمام فقم إن شئت » : قال : وهذا الأثر صحيح عن ابن مسعود وقال ابن حزم : قد صح عن ابن مسعود بإيجاب للسلام فرضا ، وذكر رواية أبي الأحوص هذه عنه قال البيهقي : إن تعلم النبي صلى الله

عليه وآله وسلم التشهد لابن مسعود كان قبل فرض التسليم ثم فرض بعد ذلك . وقد صرح بأن تلك الزيادة المذكورة في حديث الباب مدرجة جماعة من الحفاظ منهم الحاكم والبيهقي والخطيب . وقال البيهقي في المعرفة : ذهب الحفاظ إلى أن هذا وهم من زهير بن معاوية . وقال النووي في الخلاصة : اتفق الحفاظ على أنها مدرجة انتهى . وقد رواه عن الحسن بن الحر - حسين الجعفي ومحمد بن عجلان ومحمد بن أبان ، فاتفقوا على ترك هذه الزيادة في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك . والحديث يدل على عدم وجوب السلام . وقد ذهب إلى ذلك أبو حنيفة والناصر ، وروى ذلك الترمذي عن أحمد وإسحق بن راهويه ، ورواه أيضا عن بعض أهل العلم . قال العراقي : وروى عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود . وذهب إلى الوجوب أكثر العترة والشافعي : قال النووي في شرح مسلم : وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم . واحتجوا بحديث « تحليلنا التسليم » وهو لا ينتهز للاحتجاج به إلا بعد تسليم تأخره عن حديث النبي . لما عرفناك في شرحه من أنه لا يثبت الوجوب إلا بما علم تأخره عنه ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بالإجماع لاسيما وقد ثبت في بعض الروايات ، « فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك » كما قدمنا . إذا عرفت هذا تبين لك أن هذا الحديث لا يكون حجة يجب التسليم لها إلا بعد العلم بتأخره . ويؤيد القول بعدم الوجوب حديث ابن مسعود المذكور في الباب ، وحديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا أحدث الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته » أخرجه أبو داود والترمذي ، وقال : ليس إسناده بذلك القوي ، وقد اضطربوا في إسناده ، وإنما أشار لعدم قوة إسناده لأن فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وقد ضعفه بعض أهل العلم ، وقال النووي في شرح المهذب : إنه ضعيف باتفاق الحفاظ ، وفيه نظر ، فإنه قد وثقه غير واحد ، منهم زكريا الساجي وأحمد بن صالح المصري . وقال يعقوب بن سفيان : لا بأس به وقال يحيى بن معين : ليس به بأس . وأما الاستدلال للوجوب بحديث سمرة بن جندب المتقدم فهو أيضا لا ينتهز لذلك إلا بعد تسليم تأخره لما عرفت ، على أنه أخص من الدعوى لأن غاية ما فيه أمر المؤمنين بالرد على الإمام والتسليم على بعضهم بعضا ، وليس فيه ذكر المنفرد والإمام ، على أن الأمر بالرد على الإمام صيغته غير صيغة السلام الذي للخروج الذي هو محل النزاع فلا يصلح للتمسك به على الوجوب . وأما اعتذار صاحب ضوء النهار عن الحديث بهجر ظاهره بإسقاط التحاب المذكور فيه فغير صحيح ، لأن التحاب المأمور به هو الموالاة بين المؤمنين وهي واجبة فلم يهجر ظاهره . وقد احتج المهدي في البحر بقوله تعالى « ويسلموا تسليما » ويقولون تعالى - سلموا - وهو غفلة عن سنيهما . فإن قال الاعتبار بمعوم

اللفظ لا بخصوص السبب لزمه إيجاب السلام في غير الصلاة ، وقد أجمع الناس على عدم وجوبه : فان قال : الإجماع صارف عن وجوبه خارج الصلاة ، قلنا سلمنا فحديث المصنف صارف عن الوجوب في محل النزاع مع عدم العلم بالتأخر :

باب في الدعاء والذكر بعد الصلاة

١ - (عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا انصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمَنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ) .

(قوله إذا انصرف) قال النووي : المراد بالانصراف السلام (قوله استغفر ثلاثا) فيه مشروعية الاستغفار ثلاثا . وقد استشكل استغفاره صلى الله عليه وآله وسلم مع أنه معذور . قال ابن سيد الناس : هو وفاة بحق العبودية وقيام بوظيفة الشكر كما قال « أفلا أكون عبدا شكورا » وليين للمؤمنين سنته فعلا كما بينها قولاً في الدعاء والخضاعة ليقنتى في ذلك (قوله أنت السلام ومنك السلام) السلام الأول من أسماء الله تعالى والثاني الصلاة (قوله تباركت) تعاضلت من البركة وهي التكررة والثناء . ومعناه : تعاضمت إذ كثرت صفات جلالك وكمالك .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ : لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ . وَلَا تَعْبُدُ إِلَّا إِلَهَهُ : لَهُ التَّعَمُّدُ ، وَلَهُ الْقَضَلُ . وَلَهُ الشَّانُ الْحَسَنُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، تَحْلِيصِينَ لَهُ الدِّينَ وَكَلِمَةَ الْكُفْرَانِ ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَهْتَلِي بَيْنَ دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

(قوله في دبر كل صلاة) يضم اندال على المشهور في اللغة والمعروف في الروايات قال النووي . وقال أبو نصر الطبري في كتاب اليواقيت : دبر كل شيء يقع الدال : آخر أوقاته من الصلاة وغيرها . قال : هذا هو المعروف في اللغة . وأما الجارحة فيالنصر . وقال الطبري عن ابن الأعرابي : دبر الشيء بالضم والفتح : آخر أوقاته ، والتصحيح انضم كما في الشورى . ولم يذكر أبو جهمري وآخرون غيره . وفي التاموس : الدبر بضمين : تقيس نفس ومن كل شيء سببه ، وبفتحين الصلاة في آخر وقتها (قوله حين يسلم) به أنه ينبغي

أن يكون هذا الذكر واليا للسلام مقدما على غيره لتفيد القول به بوقت التسليم : والحديث يدل على مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة مرة واحدة لعدم ما يدل على التكرار .

٣ - (وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ؛ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْتَعُ ذَا جَنْدٍ مِنْكَ الْجَدُّ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .)

(قوله في دبر) تقدم ضبطه وتفسيره (قوله له الملك وله الحمد) قال الحافظ في الفتح : زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة « يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير - إلى قدبر » ورواه موشون ، وثبت مثله عند الأوزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح لكن في القول إذا أصبح وإذا أمسى انتهى (قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد) قد تقدم ضبط ذلك وتفسيره في باب ما يقول في رفعه من الركوع . والحديث يدل على مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة ، وظاهره أنه يقول ذلك مرة ، ووقع عند أحمد والنسائي وابن خزيمة أنه كان يقول : الذكر المذكور ثلاث مرات . قال الحافظ في الفتح : وقد اشتهر على الألسنة في الذكر المذكور زيادة « ولا راداً لما قضيت » وهو في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بهذا الإسناد ، لكن حذف قوله « ولا معطى لما منعت » ووقع عند الطبراني تاماً من وجه آخر .

٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « خَصَلْتَانِ لَا يَحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَهُمَا يَمِيرُ وَمَنْ يَعْمَلْ بِهِمَا قَلِيلٌ : يَسْبِحُ اللَّهُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا ، وَيَكْتُمُهُ عَشْرًا ، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا ، قَالَ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ فَنِتْلِكَ تَحْمُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ ، وَالْأَلْفُ وَخَمْسَمِائَةٌ فِي الْمِيزَانِ : وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَ وَحَمِدَ وَكَبَّرَ مِائَةَ مَرَّةٍ ، قَتَلَتْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ ، وَالْأَلْفُ بِالْمِيزَانِ » رَوَاهُ الْحَمَّصِيُّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .)

الحديث ذكره الترمذي في الدعوات ، وزاد فيه النسائي بعد قوله « وألف بالميزان » قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « فأبكم يعمل في يوم وليلة ألفين وخمسمائة سيئة ؟ قيل يا رسول الله وكيف لا يحصيا ؟ قال : إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلواته يقول اذكر كذا اذكر كذا ، ويأتيه عند منامه فينميه » (قوله خصلتان) هما المفسران بقوله في الحديث « يسبح الله » ويقول « وإذا أوى إلى فراشه » (قوله يسبح الله في دبر كل صلاة عشرا »

تعلم أن الأحاديث وردت بأعداد مختلفة في التسبيح والتكبير والتحميد ومنشور هنا إليها .
فلما تسبيح فورد كونه عشرا كما في حديث الباب ، وحديث أنس عند الترمذى والنسائى ،
وحديث سعد بن أبى وقاص عند النسائى . وعلى بن أبى طالب عند أحد ، وأم مالك
الأنصارية عند الطبرانى ، وورد ثلاثا وثلاثين كما في حديث ابن عباس عند الترمذى والنسائى
وحديث كعب بن عجرة عند مسلم والترمذى والنسائى ، وحديث أبى هريرة عند الشيخين .
وحديث أبى الدرداء عند النسائى . وورد خمسا وعشرين كما في حديث زيد بن ثابت عند
النسائى وعبد الله بن عمر عند النسائى أيضا . وورد إحدى عشرة كما في بعض طرق حديث
ابن عمر عند البزار . وورد ما كما في بعض طرق حديث أنس . وورد مرة كما في بعض
طرق حديث أنس أيضا عند البزار . وورد سبعين كما في حديث أبى زميل عند الطبرانى
فى الكبير ، وفى إسناده جهالة . وورد مائة كما في بعض طرق حديث أبى هريرة عند
النسائى وفيه يعقوب بن عطاء بن أبى رباح وهو ضعيف . وأما التكبير فورد كونه أربعا وثلاثين
كما في حديث ابن عباس عند الترمذى والنسائى ، وحديث كعب بن عجرة عند مسلم
والترمذى والنسائى وأبى الدرداء عند النسائى كما تقدم فى التسبيح وأبى هريرة عند مسلم
فى بعض الروايات وأبى ذر عند ابن ماجه : ، وابن عمر عند النسائى ، وزيد بن ثابت عند
النسائى . وعن عبد الله بن عمر ، وعند الترمذى والنسائى . وورد ثلاثا وثلاثين من حديث
أبى هريرة عند الشيخين . وعن رجل من الصحابة عند النسائى فى عمل اليوم والليلة . وورد
خمسا وعشرين كما فى حديث زيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر عند من تقدم فى التسبيح
خمس وعشرون . وورد إحدى عشرة كما فى بعض طرق حديث ابن عمر عند البزار كما
تقدم فى التسبيح ، وعشرا كما فى حديث الباب . وعن أنس وسعد بن أبى وقاص وعلى
وأم مالك عند من تقدم فى تسبيح هذا المقدار . ومائة كما فى حديث من ذكرنا فى تسبيح
هذا المقدار عند من تقدم . وأما التحميد فورد كونه ثلاثا وثلاثين ، وخمسا وعشرين ،
وإحدى عشرة ، وعشرا ، ومائة كما فى الأحاديث المذكورة فى أعداد التسبيح وعند من
رواها . وكل ما ورد من هذه الأعداد فحسن إلا أنه ينبغى الأخذ بالزائد فالزائد (قوله فتلك
خمسون ومائة باللسان) وذلك لأن بعد كل صلاة من الصلوات الخمس ثلاثين تسبيحة
وتعميدة وتكبيرة ، وبعد جميع الخمس الصلوات مائة وخمسين ، وقد صرح بهذا النسائى
فى عمل اليوم والليلة من حديث سعد بن أبى وقاص بلفظ « ما يمنع أحدكم أن يسبح دبر
كل صلاة عشرا ويكبر عشرا ويحمد عشرا ، فذلك فى خمس صلوات خمسون ومائة » ثم
ساق الحديث بنحو حديث عبد الله بن عمر (قوله وألف وخمسة فى الميزان) وذلك لأن
الحسنة بعشر أمثالها ، فيحصل من تضعيف المائة والخمسين عشر مرات ألف وخمسة
(قوله وألف بالميزان) مثل ما تقدم . والحديث يدل على مشروعية التسبيح والتكبير

والحمد بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة وتكريره عشر مرات : قال العراقي في شرح الترمذي : كان بعض شايخنا يقول : إن هذه الأعداد الواردة عقب الصلاة أو غيرها من الأذكار الواردة في الصباح والمساء وغير ذلك إذا ورد لها عدد مخصوص مع ثواب مخصوص ، فزاد الآتي بها في أعدادها عمدا لا يحصل له ذلك الثواب الوارد على الإتيان بالعدد الناقص ، ففعل تلك الأعداد حكمة وخاصة تفوت بمجاوزة تلك الأعداد وتعديها . ولذلك نهى عن الاعتداء في الدعاء وفيما قاله نظر ، لأنه قد أتى بالمقدار الذي رتب على الإتيان به ذلك الثواب ، فلا تكون الزيادة عليه مزيلة له بعد الحصول بذلك العدد الوارد . وقد ورد في الأحاديث الصحيحة ما يدل على ذلك ، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له : له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب ، وكتبت له مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حرورا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي . ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك . الحديث . ولمسلم من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه » وقد يقال إن هذا واضح في الذكر الواحد الوارد بعدد مخصوص ، وأما الأذكار التي يعقب كل عدد منها عدد مخصوص من نوع آخر كالسبح والتحميد والتكبير عقب الصلوات فقد يقال إن الزيادة في كل عدد زيادة لم يرد بها نص يقطع التابع بينه وبين ما بعده من الأذكار ، وربما كان تلك الأعداد الشوالية حكمة خاصة ، فينبغي أنه لا يزداد فيها على العدد المشروع . قال العراقي : وهذا محتمل لأن أبواب النصوص الواردة في ذلك وفي التعبد بالألفاظ الواردة في الأذكار والأدعية كقوله صلى الله عليه وآله وسلم للبراهمة قل ونبيك الذي أرسلت انتهى . وهذا مسلم في التعبد بالألفاظ ، لأن العدول إلى لفظ آخر لا يتحقق معه الامتثال . وأما الزيادة في العدد فالامتثال متحقق لأن المأمور به قد حصل على الصفة التي وقع الأمر بها وكون الزيادة مغيرة له غير معقول . وقيل إن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد أتى بالزيادة فقد حصل الامتثال ، وإن زاد بغير نية لم يعد امتثالا .

٥ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَوَلاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْعِلْمَانَ الْكِتَابَةَ وَيَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَمَوَّذُ بَيْنَ دُبُرِ الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْيُخْلُوعِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجَبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُسْرِيِّ ،

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ ، وَوَاهِ المَخَارِي
وَالْتَرْمِذِي وَصَحَّحَهُ .

(قوله من البخل) يضم الباء الموحدة وإسكان الخاء المعجمة وفتحهما وبضمهما ويفتح
الباء وإسكان الخاء ضد الكرم ، ذكر معنى ذلك في القاموس ، وقد قيده بعضهم في الحديث
بمنع ما يجب إخراجه من المال شرعا أوعادة ، ولاوجه له لأن البخل بما ليس بواجب من
غوائر النقص المضادة للكمال ، فالتعوذ منها حسن بلا شك ، فالأولى تبيحة الحديث على
عمومه وترك التعرض لتقيده بما لا دليل عليه (قوله والبعين) يضم البعين وسكون الباء
وتضم : المهابة للأشياء والتأخر عن فعلها ، وإنما تعوذ منه صلى الله عليه وآله وسلم لأنه يؤدي
إلى عدم الوفاء بفرض الجهاد والصدع بالحق وإنكار المنكر ، ويجرى إلى الإخلال بكثير من
الواجبات (قوله إلى أرذل العمر) هو البلوغ إلى جد في الهرم يعود معه كالمفضل في تخلف العقل
وقلة الفهم وضعف القوة (قوله من فتنه الدنيا) هي الاعتزاز بشهواتها المنقضية إلى ترك
القيام بالواجبات ، وقد تقدم الكلام على ذلك في شرح حديث التعوذ من الأربع ، لأن فتنه
الدنيا هي فتنه الحيا (قوله من عذاب القبر) قد تقدم شرحه في شرح حديث التعوذ من
الأربع أيضا ، وإنما خص صلى الله عليه وآله وسلم هذه المذكورات بالتعوذ منها لأنها
من أعظم الأسباب المؤدية إلى الهلاك باعتبار ما يتسبب عنها من المعاصي المتنوعة .

٦ - (وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا ، وَرِزْقًا
طَيِّبًا ، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة عن شيبان عن شعبة عن موسى بن أبي عائشة عن
مولى أم سلمة عن أم سلمة ، ورواه ابن ماجه في سننه عن أبي بكر بن أبي شيبة بهذا
الإسناد ورجاله ثقات لولا جهالة مولى أم سلمة ، وإنما قيل العالم بالنافع والرزق بالطيب والعمل
بالمقبول لأن كل علم لا ينفع فليس من عمل الآخرة وربما كان من فرائع الشقاوة ، ولذا كان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يتعوذ من علم لا ينفع . وكل رزق غير طيب موقع في ورطة العقاب
وكل عمل غير مقبول إلتعاب للتقص في غير طائل . اللهم إنما تعوذ بك من علم لا ينفع ،
ورزق لا يطيب ، وعمل لا يتقبل .

٧ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ ؟ قَالَ :
جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرِ : وَدَبَّرَ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث حسنه الترمذي وهو من طريق محمد بن يحيى الثقفى المروزي عن حفص بن
غياث عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة عنه صلى الله عليه وآله وسلم .

وقه نصح بأن جوف الليل ودير الصلوات المكتوبات من أوقات الإجابة . وقد أخرج مسلم من حديث جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إن في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيرا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه ، وذلك كل ليلة » فيمكن أن يقيد مطلق جوف الليل المذكور في حديث الباب بساعة من ساعاته كما في حديث جابر . وقد وردت أذكار عقب الصلوات غير ما ذكره المصنف . منها حديث أبي أمامة عند النسائي وصححه ابن حبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يتنعه من دخول الجنة إلا الموت » وزاد الطبراني « وقل هو الله أحد » . ومنها ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث زيد بن أرقم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول دبر كل صلاة : « اللهم ربنا ورب كل شيء ، أنا شهيد أنك أنت الرب وحده لا شريك لك ، اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن عمدا صلى الله عليه وآله وسلم عبدك ورسولك ، اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة ، اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني مخلصا لك وأهلي في كل ساعة من الدنيا والآخرة يا ذا الجلال والإكرام ، اسمع واستجب الله أكبر الأكبر ، اللهم نور السموات والأرض : الله أكبر الأكبر حسي ونعم الوكيل الله أكبر الأكبر » وفي إسناده داود الطفاوي : قال ابن معين : ليس بشيء . وأخرج أبو داود من حديث علي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سلم من الصلاة قال « اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر » وأخرجه الترمذي أيضا وقال : حديث حسن صحيح . وأخرج أبو داود والنسائي والترمذي من حديث عقبة بن عامر « أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة » قال الترمذي : حديث غريب . وأخرج مسلم من حديث البراء أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول بعد الصلاة « رب قبي عذابك يوم تبعث عبادك » . ومنها عند الطبراني في الأوسط بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول دبر كل صلاة : اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل أعذني من حر النار وعذاب القبر » . ومنها عند أحمد والطبراني في الكبير بلفظ « اللهم أصلح لي ديني وومع لي في داري وبارك لي في رزقي » وعند الترمذي « سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين » وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة من حديث أبي سعيد . وعند الطبراني « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا صلى وفرغ من صلاته يسبح بيته على رأسه ويقول : بسم الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ، اللهم أذهب عني الهم والحزن » وعند النسائي التهليل مائة مرة ، هذه الأذكار وردت في أديار الصلوات غير مقيدة ببعضها . وورد عقب المغرب والفجر بخصوصهما عند أحمد والنسائي « من قال قبل أن يتصرف منهما

لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات
 كتب له عشر حسنة ، ومعنى عنه عشر سيئات ، وكان يومه في حرز من الشيطان .
 وبعدهما أيضا « قبل أن يتكلم » عند أبي داود وابن حبان في صحيحه ، اللهم أجرني من النار
 سبع مرات ، وعقب صلاة الفجر عند الترمذي وقال : حسن صحيح أن رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم قال : « من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثمان رجلية قبل أن يتكلم لا إله إلا الله
 وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات
 كتب الله له عشر حسنة ، ومحا عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، وكان يومه
 ذلك في حرز من كل مكروه ، وحرس من الشيطان ، ولم ينفع الذنب أن يدركه في ذلك
 اليوم إلا الشرك بالله عز وجل » وأخرجه أيضا النسائي وزاد فيه « بيده الخير » وعقب
 المغرب عند الترمذي وحسنه والنسائي من حديث عمارة بن شبيب قال : قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم « من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد
 يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات على أثر المغرب ، بعث الله له ملائكة
 يحفظونه من الشيطان الرجيم حتى يصبح ، ويكتب له بها عشر حسنة ، ومعنى عنه عشر
 سيئات موبقات ، وكانت له بعدل عشر رقبات مومنات » وفي إسناده رشيد بن سعد وفيه مقال

باب الانحراف بعد السلام وقدر اللبث بينهما واستقبال المأمومين

١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ)
 الحديث قد تقدم شرح ألفاظه في الباب الأول وساقه المصنف ههنا للاستدلال به على
 مشروعية قيام الإمام من موضعه الذي صلى فيه بعد سلامه . وقد ذهب بعض المالكية إلى
 كراهة المقام للإمام في مكان صلاته بعد السلام . ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد الرزاق من
 حديث أنس قال « صليت وراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان ساعة يعلم يقوم : ثم
 صليت وراء أبي بكر فكان إذا سلم وثب فكانما يقوم عن رخصة » ويؤيده أيضا ما ساقني
 في باب لبث الإمام « أنه كان يمكث حتى صلى الله عليه وآله وسلم في مكانه يسيرا قبل أن يقوم
 لكي يتصرف النساء » فانه يشعر بأن الإصرار بالقيام هو الأصل والمشروع . وقد عورض
 هذا بما تقدم من الأحاديث الدالة على استحباب الذكر بعد الصلاة ، وأنت خير بأنه
 لا ملازمة بين مشروعية الذكر بعد الصلاة والتعمود في المكان الذي صلى المصلّي تلك الصلاة
 فيه ، لأن الاثنان يحصل بفعله بعدها ، سواء كان ماشيا أو قاعدا في محل آخر ، نعم ماورد

عددا نحو قوله وهو ثمان رجلية ، وقوله « قبل أن ينصرف » كان معارضا . ويمكن الجمع بينه وبين مشروعية الإسراع على الغالب كما يشعر به لفظ كان ، أو على ما عدا ما ورد مثيله بذلك من الصلوات : أو على أن المبت مقدار الإتيان بالذكر المتعدي لا ينافي الإسراع : فإن المبت مقدار ما ينصرف النساء ربما اتسع لأكثر من ذلك .

٢ - (وَعَنْ سَمُرَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٣ - (وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَحْبَبَنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ فَيَسْتَقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

الحديث الأول ذكره البخاري في الصلاة بهذا اللفظ ، وذكره في الخنازير مطولا ، وهو يدل على مشروعية استقبال الإمام تسؤمتين بعد الفراغ من الصلاة والمواظبة على ذلك كما يشعر به لفظ كان كما تقرر في الأصول . قال النووي : المختار الذي عليه الأكثرون والمحققين من الأصوليين أن لفظه كان لا يلزمها الدوام ولا التكرار وإنما هي فعل ماضٍ تدل على وقوعه مرة انتهى . قيل والحكمة في استقبال المؤمنين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه ، وعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله صلى الله عليه وآله وسلم من انصاحية التعليم والموعظة . وقيل الحكمة أن يعرف الداخل انقضاء الصلاة ، إذ لو استمر الإمام على حاله لأوهم أنه في التشهد مثلا . وقال الزين بن المنير : استنباط الإمام المؤمنين إنما هو لحق الإمامة فإذا انقضت الصلاة زال السبب واستقبلهم حينئذ برفع الخيلاء والترفع عن المؤمنين . والحديث الثاني يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل عن من في جهة الميمنة . ويمكن الجمع بين الحديثين بأنه كان تارة يستقبل جميع المؤمنين ، وتارة يستقبل أهل الميمنة ، أو يجعل حديث البراء مفسرا لحديث سمرة ، فيكون المراد بقوله « أقبل علينا » أي على بعضنا ، أو أنه كان يصلي في الميمنة فقال ذلك باعتبار من يصلي في جهة الميمنة . وفي الباب عن زيد بن خالد الجهني قال « صلى لنا صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الله بيج بالحديبية على أثر منامة كانت من الليل : فلما انصرف أقبل على الناس » الحديث أخرجه البخاري ، والمراد بقوله « انصرف » أي من صلاته أو مكانه : كذلك قال الخافظ وهو سمي على التفسير الأول من أحاديث الباب : وكذا ذكره البخاري في باب استقبال الإمام التام إذا سلم . ومن أحاديث الباب ما أخرجه البخاري عن أنس قال « أخر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة ذات ليلة إلى شطر النيل ثم خرج علينا فلما صلى أقبل علينا بوجهه »

٤ - (وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ : حَبَّجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوُدَّاعِ ، قَالَ : تَصَلَّى بَيْنَا صَلَاةَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ
بِالْمَحْرُوفِ جَالِسًا فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ وَذَكَرَ قِصَّةَ الْأَجْلَيْنِ الَّذِينَ لَمْ
يُصَلُّوا ، قَالَ : وَتَهَضَّ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
وَتَمَضَّتْ مَعَهُمْ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ أَشْبَبُ الرَّجَالِ وَأَجْلُدُهُ ، قَالَ : فَمَا زِلْتُ أَرْحَمُ
النَّاسَ حَتَّى وَصَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ
فَوَضَعَهَا إِمَّا عَلَى وَجْهِهِ أَوْ صَدْرِي ، قَالَ : فَمَا وَجَدْتُ شَيْئًا أَضْيَبَ وَلَا أَبْرَدَ
مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي
مَسْجِدِ الْخَيْفِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَيْضًا أَنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، قَالَ : ثُمَّ ثَارَ النَّاسُ بِأَخْذِ يَدِ
بِيَدِهِ بِمَسْحُونٍ بِهَا وَجُوهَهُمْ ، قَالَ : فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَسَحَّحْتُ بِهَا وَجْهِي
فَوَجَدْتُهَا أَبْرَدَ مِنَ الثَّلْجِ وَأَضْيَبَ رِيحًا مِثْلَ الْمِسْكِ هـ) .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائي والترمذي وقال : حسن صحيح لكن بلفظ
« شهدت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجته فضليت معه الصبح في مسجد الخيف » .
فلما قضى صلاته والمحرف هـ ثم ذكروا قصة الرجلين ، وفي إسناده جابر بن يزيد بن الأسود
السوائي عن أبيه ، روى عنه يعلى بن عطاء : قال ابن المديني : لم يرو عنه غيره وقد وثقه
النسائي « قوله فاستقبل الناس بوجهه » فيه دليل على مشروعية ذلك ، وقد تقدم الكلام فيه
(قوله وذكروا قصة الرجلين الذين لم يصلوا) لفظهما عند الترمذي وأبي داود والنسائي « فلما
قضى صلى الله عليه وآله وسلم صلاته والمحرف إذا هو برجلين في أخرى التوم لم يصلوا معه ،
فقال : علي بهما ، فجيء بهما ترعد فرائصهما ، فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا :
يا رسول الله إنا كنا صلينا في رحالنا ، قال : فلا تفعلوا ، إذا صلينا في رحالكما ثم أتينا
مسجد جماعة فصلينا معهم فإنها لكنا نافلة » وسبقنا الكلام على ذلك في أبواب الجماعة
(قوله وأجلده) جعل ضمير الجماعة مفردا لغة قليلة ، ومنه هو أحسن الفتيان وأجمله .
ومنه أيضا قول الشاعر :

إن الأمور إذا الأحداث دبرها دون الشيوخ ترى في بعضها خللا

(قوله فوضعتها إما على وجهي أو صدري) فيه مشروعية التبرك بعلامسة أهل الفضل
لتقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم له على ذلك ، وكذلك قوله « ثم ثار الناس بأخذون
بيده بمسحون بها وجوههم » .

هـ - (وَعَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ بِأَخْجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ
وَبَيْنَ يَدَيْهِ عِزَّةٌ تَمْرٌ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ بِيَدَيْهِ
فَيَمْسَحُونَ بِهَا وَجُوهَهُمْ ، قَالَ : فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَوَضَعَتْهَا عَلَى وَجْهِهِ ،
فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ .
الحديث أخرجه البخاري مطولاً ومختصراً في مواضع من كتابه ، ذكره في الطهارة
وفي باب الصلاة في الثوب الأحمر في أوائل كتاب الصلاة وفي الأذان وفي أبواب السجدة
في موضعين وفي صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في موضعين وفي اللباس في موضعين
(قوله إلى البطحاء) يعني بطحاء مكة : وهو موضع خارج مكة وهو الذي يقال له الأبطح
وقوله بأخجرة يستفاد منه أنه جمع جمع تقديم ، ويحتمل أن يكون قوله والعصر ركعتين :
أى بعد دخول وقتها (قوله عيزة) هي الحربة القصيرة (قوله تمر من ورائها المرأة) فيه
تمسك لمن قال : إن المرأة لا تقطع الصلاة ، وساقى الكلام على ذلك (قوله فيمسحون بها
وجوههم) فيه مشروعية التبرك كما تقدم . والحديث لا يطابق الترجمة التي ذكرها المصنف ،
لأن قيام الناس إليه لا يستلزم أنه باق في المكان الذي صل فيه فضلاً عن استقباله للمصلين .

باب جواز الانحراف عن اليمين والشمال

- ١ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : « لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ يَبْرَأُ أَنْ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ - وَفِي لَفْظٍ وَ أَكْثَرَ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .)
- ٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : « أَكْثَرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .)
- ٣ - (وَعَنْ قَيْصَةَ بِنْتِ هِلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَيَنْصَرِفُ عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعًا عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : صَحَّ الْأَمْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .)

الحديث الثالث حسنه الترمذي وصححه ابن عبد البر في الاستيعاب ، وذكره عيد الباقي
لمن قانع في معجمه من طرق متعددة : وفي إسناده قيسة بنت هلب ، وقد رماه بعضهم
بالجهالة ولكنه وثقه العجلي وابن حبان ومن عرف حجة علي لم يعرف . وفي الباب عن

عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه بلفظ « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفتل عن يمينه وعن يساره في الصلاة » (قوله في الحديث الأول شيئاً من صلاته) في رواية مسلم « جزء من صلاته » (قوله يرى) يفتح أوله : أى يعتد ويجوز النضم : أى يظن (قوله لأن حقاً عليه) هو بيان للجعل في قوله لجعلن (قوله أن لا ينصرف) أى يرى أن عدم الانصراف حق عليه . وظاهر قوله في حديث ابن مسعود « أكثر انصرافه عن يساره » . وقوله في حديث أنس « أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصرف عن يمينه ، المنافاة لأن كل واحد منهما قد استعمل فيه صيغة أفعل التفضيل . قال الثوري : ويجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا ، فأخبر كل منهما بما اعتقد أنه الأكثر ، وإنما كره ابن مسعود أن يعتد وجوب الانصراف عن اليمين . قال الحافظ : ويمكن الجمع بينهما بوجه آخر وهو أن يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد ، لأن حجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت من جهة يساره ، ويحمل حديث أنس على ما سوى ذلك كحال السفر ، ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود لأنه أعلم وأسن وأجل وأكثر ملازمة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأقرب إلى موافقه في الصلاة من أنس ، وبأن في إسناد حديث أنس من تكلم فيه وهو السدي ، وبأن حديث ابن مسعود متفق عليه ، وبأن رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال ، لأن حجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت على جهة يساره كما تقدم . قال : ثم ظهر لي أنه يمكن الجمع بين الحديثين بوجه آخر ، وهو أن من قال كان أكثر انصرافه عن يساره نظر إلى هيئته في حالة الصلاة ، ومن قال كان أكثر انصرافه عن يمينه نظر إلى هيئته في حال استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة ، فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة ، ومن ثم قال العلماء : يستحب الانصراف إلى جهة حاجته ، لكن قالوا : إذا استوت الجهتان في حقه فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين . قال ابن المنير : فيه أن المنلووبات قد تنقلب مكروهات إذا رفعت عن رتبها ، لأن اليمين مستحب في كل شيء ، لكن لما خشى ابن مسعود أن يعتقوا وجوبه أشار إلى كراهته . قال الترمذي بعد أن ساق حديث هلب : وعليه العمل عند أهل العلم : قال : ويروى عن علي أنه قال : إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه ، وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره .

باب لبث الإمام بالرجال ليلاً ليخرج من صلى معه من النساء

١ - (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ لِلنِّسَاءِ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَهُوَ يَمُكُّهُنَّ فِي مَكَانِهِ)

يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ ، قَالَتْ : فَتَرَى وَاللَّهِ أَنَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِيَكُنِّي يَنْصَرِفَ
النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجَالُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ .

الحديث فيه أنه يستحب للإمام مراعاة أحوال المأمومين والاحتياط في الاجتناب ما قد
يفضي إلى الخطور واجتناب مواقع التهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلا عن
البيوت ، ومنتهى التعليل المذكور أن المأمومين إذا كانوا رجالا فقط لا يستحب هنا
المكث ، وعليه حمل ابن تيمية حديث عائشة ، أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سلم
لا يقعد إلا قدر ما يقول : اللهم أنت السلام ، الحديث المتقدم ، وقد تقدم الكلام في ذلك .
وفي الحديث أنه لا بأس بحضور النساء الجماعة في المسجد (قوله ترى) بضم التاء أي نظن .

باب جواز عقد التسييح باليد وعده بالنوى ونحوه

١ - (عَنْ بُسَيْرَةَ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ قَالَتْ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : عَلَيْكُنَّ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْيِيحِ وَالتَّقْدِيرِ ، وَلَا
تَعْمَلْنَ قَتْنَتَيْنِ الرَّحْمَةَ ، وَأَعْمِدْنَ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّ مَسْئَلَاتٍ مُسْتَنْظَقَاتٍ ،
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوَى أَوْ حَصَى تَسْيِحَ بِهِ ، فَقَالَ :
أَخْبِرْكِي بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا أَوْ أَفْضَلُ : سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ
فِي السَّمَاءِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ
ذَلِكَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ ، وَاللَّهُ أَكْثَرُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَالْحُسْدُ هُوَ
مِثْلُ ذَلِكَ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ ،
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ وَبَيْنَ يَدَيَّ أَرْبَعَةُ آلَافِ نَوَاةٍ أَسْبَحُ بِهَا ، فَقَالَ : لَقَدْ سَبَّحْتَ بِهَذَا
إِلَّا أَعْلَمُكَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَبَّحْتَ بِهِ ؟ فَقَالَتْ : عَلَّمَنِي ، فَقَالَ : قَوْلُ :
سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) .

أما الحديث الأول فأخرجه أيضا الحاكم وقال الترمذي : غريب لا يعرفه إلا من حديث
هاني بن عثمان ، وقد صحح للسيوطي إسناد هذا الحديث ، وأما الحديث الثاني فأخرجه أيضا

التسائي وابن فاجه وابن حبان والحاكم ، وصححه وحسنه الترمذى . وأما الحديث الثالث فأخرجه أيضا الحاكم وصححه السيوطى . والحديث الأول يدل على مشروعية عقد الأنامل بالتسيح . وقد أخرج أبو داود والترمذى وحسنه والتسائي والحاكم وصححه عن ابن عمرو أنه قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعقد التسيح » . زاد فى رواية لأبي داود وغيره « يمينه » وقد علل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك فى حديث الباب بأن الأنامل مشولات مستنظقات : يعنى أنهم يشهدون بذلك فكان عقدهن بالتسيح من هذه الحيشة أولى من السبحة والخصى . والحديثان الآخران يدلان على جواز عقد التسيح بالتسوي والخصى وكذا بالنسبة لعدم انفارق تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لمرأتين على ذلك وعدم إنكاره والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافى الجواز . وقد وردت بذلك آثار فى جزء هلال الحفار من طريق معتمر بن سليمان عن أبي صفية مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يوضع له نطع ويحاء بزئيل فيه حصى فيسبح به إلى نصف النهار ثم يرفع ، فإذا صلى أتى به فيسبح حتى يمسى . وأخرجه الإمام أحمد فى الزهد قال : حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد بن زياد عن يونس بن عبيد عن أمه قالت : رأيت أبا صفية رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان خازنا ، قالت : فكان يسبح بالخصى . وأخرج ابن سعد عن حكيم بن الربيع أن سعد بن أبي وقاص كان يسبح بالخصى . وقال ابن سعد فى الطبقات أخبرنا عبد الله بن موسى ، أخبرنا إسرائيل عن جابر عن امرأة خدمته عن فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب أنها كانت تسبح بخيط معقود فيه . وأخرج عبد الله بن الإمام أحمد فى زوائد الزهد عن أبي هريرة أنه كان له خيط فيه ألف عقدة فلا يتم حتى يسبح . وأخرج أحمد فى الزهد عن القاسم بن عبد الرحمن قال : كان لأبي الدرداء نوى من العجوة فى كيس ، فكان إذا صلى الغداة أخرجهما واحدة واحدة يسبح بهن حتى ينفذهن . وأخرج ابن سعد عن أبي هريرة أنه كان يسبح بالنوى المجموع . وأخرج الربيع بن سليمان فى مسند الفردوس من طريق زينب بنت سليمان بن علي عن أم الحسن بنت جعفر عن أبيها عن جدتها عن علي رضي الله عنه مرفوعا « نعم المذكر السبحة » . وقد ساق السيوطى آثارا فى الجزء الذى سماه « المنحة فى السبحة » وهو من جملة كتابه المجموع فى الفتاوى ، وقال فى آخره : ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عقد الذكر بالسبحة ، بل كان أكثرهم يعلونها بها ولا يرون ذلك مكروها انتهى . وفى الحديثين الآخرين فائدة جلية وهى أن الذكر يتضاعف ويتعدد بعدد ما أحال الذكر على عدده وإن لم يتكرر الذكر فى نفسه ، فيحصل مثلا على مقتضى هذين الحديثين لمن قل مرة واحدة سبحان الله عدد كل شيء من التسيح ما لا يحصل لمن كرر التسيح ليالى وأياما بدون الإحالة على عدد . هذا مما يشكل على القائلين إن الثواب على قدر المشقة ، المتكررين للتفضل الثابت بمراج

الأدلة . وقد أجابوا عن هذين الحديثين وما شاهبهما من نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم
« من نظر صائما كان له مثل أجره ، ومن عزى مصابا كان له مثل أجره بأجوبه ، منسفة منكفة » .

أبواب ما يظل الصلاة وما يكره ويباح فيها

باب النهي عن الكلام في الصلاة

١ - (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ بِكَلِمِ الرَّجُلِ
مِنَّا صَاحِبَةً وَهُوَ إِلَى جَنَّتِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَنْزَلَتْ - وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ - فَأَمِيرَنَا
بِالسُّكُوتِ وَنَسِينَا عَنْ النِّكَلَامِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ . وَتَلْتَمِذِي فِيهِ :
كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَمِعْنَا فِي الصَّلَاةِ) .

الحديث قال الترمذي : حسن صحيح . وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند الشيخين ،
وعن عمار عند الطبراني ، وعن أبي أمامة عند الطبراني أيضا ، وعن أبي سعيد عند البزار ،
وعن معاوية بن الحكم وابن مسعود وسياتيان . والحديث يدل على تحريم الكلام في الصلاة .
لاخلاف بين أهل العلم أن من تكلم في صلاته عامدا علما فسدت صلاته . قال ابن المنذر :
أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامدا وهو لا يريد إصلاح صلاته أن صلاته فاسدة .
واختلفوا في كلام السامى والجاهل . وقد حكى الترمذي عن أكثر أهل العلم أنهم سوا بين
كلام الناسى والعامد والجاهل ، وإليه ذهب الثوري وابن المبارك ، حكى ذلك الترمذي
عنها ، وبه قال النخعي وحاد بن أبي سليمان وأبو حنيفة ، وهو إحدى الروايتين عن قتادة ،
وإليه ذهب المادوية . وذهب قوم إلى الفرق بين كلام الناسى والجاهل ، وبين كلام العامد
وقد حكى ذلك ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن الزبير ، ومن التابعين
عن عروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والحسن البصرى وقاتدة في إحدى الروايتين عنه ،
وحكاه الحازمي عن عمرو بن دينار . وعن قال به مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور .
والمنذر ، وحكاه الحازمي عن نفر من أهل الكوفة وعن أكثر أهل الحجاز وأكثر أهل الشام .
وعن سفیان الثوري وهو إحدى الروايتين عنه . وحكاه أبو داود في شرح مسلم عن البخيمود ،
استدل الأولون بحديث ثياب وسائر الأحاديث المصرحة بالنهي عن التكلم في الصلاة ،
وظاهرها عدم الفرق بين العامد والناسى والجاهل . واحتج الآخرون لعدم فساد صلاة
الناسى أنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم تكلم في حال السجود وبني عليه كما في حديث
ذو اليدين ، وبما روى الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم تكلم في الصلاة ناسيا فبني على ما صلى » وبحديث « رفع عن أمي الخطأ والناسى »

لقدى أخرجه ابن ماجه وابن حبان والدارقطني والطبراني والبيهقي والحاشم بنحو هذا اللفظ ، واحتجوا لعدم فساد صلاة الجاهل بحديث معاوية بن الحكم الذي سألني ، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بالإعادة . وأجيب عن ذلك بأن عدم حكاية الأمر بالإعادة لا يستلزم العدم ، وغايته أنه لم ينقل إلينا فيرجع إلى غيره من الأدلة ، كذا قيل . ويحاج أيضا عن الاستدلال بحديث « رُفِعَ عَنْ أُمَّيَ الْخَطَأِ وَالنِّيَانِ » أن المراد رفع الإثم لا الحكم ، فإن الله أوجب في قتل الخطأ الكفارة على أن الحديث مما لا ينتهز للاحتجاج به : وقد استوفى الحافظ الكلام عليه في باب شروط الصلاة من التلخيص : ويحاج عن الاحتجاج بحديث ذى اليمين بأن كلامه صلى الله عليه وآله وسلم وقع وهو غير متصل ، وبناءه على ما قد فعل قبل الكلام لا يستلزم أن يكون ما وقع قبله منها (قوله في الحديث حتى نزلت - وقوموا لله قانتين -) فيه إطلاق القنوت على السكوت . قال زين الدين في شرح الترمذي : وذكر ابن العربي أن له عشرة معان ، قال : وقد نظمتها في بيتين بقولي :

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجرد مزيدا على عشر معاني مرضيه
دعاء خشوع والعبادة طاعة إقامتها إقرارنا بالعبودية
سكوت صلاة والقيام وطوله كذلك دوام الطاعة الرابع الفيه

(قوله ونهينا عن الكلام) هذه الزيادة ليست للجماعة كما يشعر به كلام المصنف وإنما زادها مسلم وأبو داود . وقد استدلت بزيادتها على مسألة أصولية . قال ابن العربي : قوله أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام يعطى بظانره أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده ، والكلام على ذلك مبسوط في الأصول . قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث : وهذا يدل على أن تحريم الكلام كان بالمدينة بعد الهجرة لأن زيادا مدني ، وقد أخبر أنهم كانوا يتكلمون خلف الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة إلى أن نهوا ، انتهى : ويؤيد ذلك أيضا اتفاق المفسرين على أن قوله تعالى - وقوموا لله قانتين - نزلت بالمدينة ، ولكنه يشكك على ذلك حديث ابن مسعود الآتي بعد هذا ، فإن فيه أنه لما رجع من عند النجاشي كان تحريم الكلام . وكان رجوعه من الحبشة من عند النجاشي بمكة قبل الهجرة . وقد أجاب عن ذلك ابن حبان في صحيحه فقال : توهم من لم يطلب العلم من مظانه أن نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة ، قال : وليس مما يذهب إليه توهم فيه في شيء منه ، وذلك لأن زيد بن أرقم كان من الأنصار من الذين أسلموا بالمدينة وصلوا بها قبل هجرة انصطفي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكانوا يصلون بالمدينة كما يصل المسلمون بمكة في إباحة الكلام في الصلاة لهم . فلما نسخ ذلك بمكة نسخ كذلك بالمدينة ، فحكى زيد ما كانوا عليه . إن زيادا حكى ما لم يشهده في الصلاة ، وهذا الجواب يردّه قول زيد المتقدم « كنا نتكلم

خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأيضاً قد ذكر ابن حبان لله أنه نسخ الكلام في الصلاة كان عند رجوع ابن مسعود من أرض الحبشة قبل الهجرة بثلاث سنين ، وإفها كان كذلك فلم يكن الأنصار حينئذ قد صلوا ولا أسلموا ، فان إسلام من أسلم منهم كان حين أتي النضر السنة من الخزرج عند العقبة ، فدعاهم إلى الله فآمنوا ، ثم جاء في الموسم الثاني منهم اثنا عشر رجلاً فبايعوه وهي بيعة العقبة الأولى ، ثم جاءوا في الموسم الثالث فبايعوه بيعة العقبة الثانية ، ثم هاجر إليهم في شهر ربيع الأول ، فكان إسلامهم قبل الهجرة بستين وثلاثة أشهر . وأجاب أعرابي عن ذلك الإشكال بأن الرواية الصحيحة المنقح عليها في حديث ابن مسعود هي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجابه بقوله : إن في الصلاة لشغلاً ، فيحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم رأى ذلك منه اجتهاداً قبل نزول الآية : قال : وأما الرواية التي فيها : إن الله قد أحدث من أمره أن لا تتكلم في الصلاة ، فلا تقاوم الرواية الأولى للاختلاف في راويها ، وعلى تقدير ثبوتها فلعله أوحى إليه ذلك بوحى غير القرآن ، وفيه أن الترجيح فرع التعارض ، ولا تعارض لأن رواية : أن لا تتكلموا ، زيادة ثابتة من وجه معتبر كما سيأتي فقبولها متعين . وأما الاعتذار بأنها بوحى غير قرآن ، فذلك غير نافع لأن النزاع في كون التحريم للكلام في مكة أو في المدينة لافي خصوص أنه بالقرآن . ومن جملة ما أوجب به عن ذلك الإشكال أن زيد بن أرقم ممن لم يبلغه تحريم الكلام في الصلاة إلا حين نزول الآية ، ويرد قوله في حديث الثياب : يكلم الرجل منا صاحبه ، وأن ذلك كان خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ومن المعلوم أن تكليم بعضهم بعضاً في الصلاة لا يمن عليه لأنه براهم من خلفه كما صح عنه . ومن الأجوبة أن يكون الكلام نسخ بمكة ثم أبيع ثم نسخت الإباحة بالمدينة . ومنها حل حديث ابن مسعود على تحريم الكلام لغير مصلحة الصلاة وحديث زيد على تحريم سائر الكلام . ومنها ترجيح حديث ابن مسعود والمصير إليه ، لأنه حكى فيه حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك ابن سريج والقاضي أبو الطيب . ومنها أن زيد بن أرقم أراد بقوله : كنا نتكلم في الصلاة - الحكاية عن كان يفعل ذلك في مكة كما يقول القائل فعلنا كذا وهو يريد بعض قومه ، ذكر معنى ذلك ابن حبان وهو بعيد .

٢ - (وعن ابن مسعود قال : كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الصلاة فترد علينا ؛ فلما رجعنا من عند الشجرتي سلمنا عليه فسلم يرد علينا ؛ فقلنا : يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا ؛ فقال : إن في الصلاة شغلاً ، متفق عليه . وفي رواية : كنا نسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذ كنا بمكة قبل أن نأتي

أَرْضَ الْحَبَشَةِ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ أَتَيْنَاهُ فَسَكَنْنَا عِنْدَهُ فَلَمْ يَرِدْ ، فَأَخَذَتِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ حَتَّى قَضَوُا الصَّلَاةَ ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَإِنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاللَّسَانِيُّ .

للرواية الثانية أخرجهما أيضا أبو داود وابن حبان في صحيحه (قوله فلم يرد) هو يرد على من قال يجوز رد السلام في الصلاة لفظا ، وهم أبو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقاتدة (قوله لسفلا) ههنا صفة محنوقة ، والتقدير : لسفلا كافيا عن غيره من الكلام أو مانعا من الكلام (قوله ما قرب وما بعد) لفظ أبي داود وابن حبان ، ما قدم وما حدث ، والمراد من هذا اللفظ ولفظ الكتاب اتصال الأحران البعيدة أو المتقدمة بالقرية أو الحادثة لسبب تركه صلى الله عليه وآله وسلم لرد السلام عليه (قوله أن لا تتكلم في الصلاة) لفظ أبي داود وغيره ، أن لا تتكلموا في الصلاة ، وزاد « فردا على السلام » يعني بعد فراغه ، وقد استدلل به على أنه يستحب لمن سلم عليه في الصلاة أن لا يرد السلام إلا بعد فراغه من الصلاة ، وروى هذا عن أبي ذرٍّ وعطاء والنخعي والثوري ، قال ابن رملان : ومذهب الشافعي والجمهور أن المستحب أن يرد السلام في الصلاة بالإشارة ، واستدلوا بما أخرجه أبو داود واللساني والترمذي وحسنه عن صيب أنه قال : مررت برسول الله صلى الله عليه وآله وهو يصل وهو يصل فسلمت عليه ، فردا إشارة ، قال الرلوي عنه : ولا أعلمه إلا قال : إشارة بأصبعه ، وسيأتي الكلام على هذا في باب الإشارة في الصلاة لرد السلام .

٣ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ ، فَقُلْتُ : وَاتَّكَلْ أُمَّهُ مَا شَأْنَكُمْ تَنْظُرُونَ لِي ؟ فَجَعَلُوا يَقْرَبُونَ بَأَيْدِيهِمْ عَلَى التَّخَافِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُضْمِنُونَ لِي كَيْفِي سَكَتُ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَبَانِي وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنُ تَعْلِيمًا مِنْهُ ، فَرَأَى مَا كَهَرْتِي وَلَا ضَرَبْتِي وَلَا شَتَيْتِي ، قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَاللَّسَانِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ لَا يَجْعَلُ مَكَانَ لَا يَصْلُحُ : وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ : إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّحْمِيدُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ،)

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والبيهقي (قوله فرماني القوم بأبصارهم) أى نظروا إلى
 بأبصارهم نظرا متكررا ولذلك استعير له الثرى (قوله وأكل أماءه) أى « حرف للتدنية » ونكل
 بضم المثانة وإسكان الكاف وبنتجتهما بينهما لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهري وغيره :
 وهو فقدان المرأة ولدها وحزنها عليه لذتته ، وقوله أماءه بتشديد الميم وأصله أم زيدت عليه
 ألف التثنية لمد الصوت وأردفت بهاء السكت ، وفي رواية أبي داود « أماءه » بزيادة الياء
 وأصله أم زيدت عليه ألف التثنية لذلك (قوله على أفخاذهم) هذا محمول على أنه وقع قبل
 أن يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته لفرجان والتصفيق لئشاء ؛ ولا يقال إن ضرب اليد
 على الفخذ تصفيق ، لأن التصفيق إنما هو ضرب الكف على الكف أو الأصابع على الكف .
 قال القرطبي : ويعلم أن يسمى من ضرب على فخذة وغيرها ثوبه مصفقا ، ولهذا قال :
 فحجبتوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، ولو كان يسمى هذا تصفيقا لكان لأقرب في اللفظ
 أن يقرن يصفقون لا غير (قوله لكنى سكت) قال المنذرى : يريد لم أتكلم لكنى سكت
 وورود لكن هنا مشكل لأنه لا بد أن يتقدمها كلام مناقض لما بعدها نحو ما هنا ما كنا
 نكنه متحرك ، أو ضد له نحو ما هو أبيض لكنه أسود . ويحتمل أن يكون التثنية هنا ،
 فلما رأيتهم يسكنوني لم أتكلمهم لكنى سكت ، فيكون الاستدراك لرفع ما توهم ثبوته مثل
 ما زيد شجاعا لكنه كريم ، لأن الشجاعة والكرم لا يكادان يفرقان ، فلا استدراك من
 توهم تقي كرمه ، ويحتمل أن يكون لكن هنا للتوكيد نحو : لو جاءني أكرمه لكنه لم يجئ
 فأكدت لكن ما أفادته لو من الامتناع ، وكذا في الحديث أكدت لكن ما أفاده ضربهم
 من ترك الكلام (قوله فبأبى وأبى) متعلق بفعل محذوف تقديره أفديه بأبى وأبى (قوله
 ما كهرني) أى ما اتهرني ، والكهر : الأتهار فإنه أبو عبيد . وقرأ عبد الله بن مسعود
 - فأما اليتيم فلا تكهر - وقيل الكهر : العروس في وجه من تلقاه (قوله إن هذه الصلاة)
 يعنى مطلق الصلاة فيشمل الفرائض وغيرها (قوله لا يصلح فيها شيء من كلام الناس)
 في الرواية الأخرى « لا يجمل » استدلال بذلك على تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لحاجة
 أم لا ، وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها ، فإن احتياج إلى تنبيهه أو إذن لداخل سبع الرجل
 وصفت المرأة ، وهذا مذهب الجمهور من أهل البيت وغيرهم من السلف والخلف . وقالت
 طائفة منهم الأوزاعي إنه يجوز الكلام لمصلحة الصلاة ، واستدلوا بحديث ذى اليمين .
 وكلام الناس المذكور في الحديث اسم مصدر يراد به قارة ما يتكلم به على أنه مصدر بمعنى
 المفعول وقارة يراد به التكليم لتغير وهو الخطاب للناس ، والظاهر أن المراد به ههنا الثاني
 بشهادة السبب (قوله إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) هذا الحصر يدل بمفهومه على
 منع التكلم في الصلاة بغير الثلاثة ، وقد تمسكت به الطائفة الثالثة بمنع الدعاء في الصلاة بغير ألفاظ
 القرآن من الحنفية والهادوية . ويحاج عنهم بأن الأحاديث المثبتة لأدعية وأذكار مخصوصة في الصلاة

تخصصة لعموم هذا المفهوم ، وبناء العام على الخاص متعين لاسيما بعد ما تقرر أن تحريم ذلك كان بمكة كما قدمنا ، وأكثر الأدعية والأذكار في الصلاة كانت بالمدينة ، وقد خصصوا هذا المفهوم بالتشهد فما وجه امتناعهم من التخصيص بغيره ، وهذا واضح لا يلبس على من له أدنى نظر في العلم ، ولكن المتعصب أعمى ، وكتم من حديث صحيح وسنة صريحة قد نصبوا هذا المفهوم للتمام في مقابلتها وجعلوه معارضا لها وردوها به وغفلوا عن بطلان معارضة انعام بالخاص وعن رجحان المنطوق على المفهوم إن سلم التعارض . قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث : وفيه دليل على أن التكبير من الصلاة وأن القراءة فرض ، وكذلك التسيح والتحميد : وأن تسميت العاطس من الكلام المبطل ، وأن من فعله جاهلا لم تبطل صلاته حيث لم يأمر بالإعادة انتهى .

باب أن من دعا في صلاته بما لا يجوز جاهلا لم تبطل

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ وَتَسَامَعَهُ ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمَحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا ، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ : لَمَّا تَحَجَّجْتَ وَأَسِيعَا ، يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا مسلم (قوله تحجرت واسعا) أى ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون إخوانك من المسلمين « هلا سألت الله لك ولكل المؤمنين وأشركتم في رحمة الله تعالى التي وسعت كل شيء » وفي هذا إشارة إلى ترك هذا الدعاء والنهي عنه ، وأنه يستحب الدعاء لغيره من المسلمين بالرحمة والهداية ونحوهما . واستدل به المصنف على أنها لا تبطل صلاة من دعا بما لا يجوز جاهلا لعدم أمر هذا الداعي بالإعادة (قوله يريد رحمة الله) قال الحسن وقتادة : وسعت في الدنيا البر والفاجر ، ومى يوم القيامة للمؤمنين خاصة . جعلنا الله ممن وسعته رحمته في الدارين .

باب ما جاء في التحنئة والنفخ في الصلاة

١ - (عَنْ عَلِيٍّ قَالَ « كَانَ لِي مِيزٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَدَّ حِلَّانَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُسَلِّي بِنَفْحِ نَفْسِهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث صححه ابن السكن ، وقال البيهقي : هذا مختلف في إسناده ومثته . قيل سيح ، وقيل تنحج ومداره على عبد الله بن يحيى . قال الحافظ : واختلف عليه فيه ؛ فقيل عن علي ، وقيل عن أبيه عن علي ؛ قال البخاري : فيه نظر ، وضعفه غيره ، ووثقه النسائي وابن حبان . وقال يحيى بن معين : لم يسمعه عبد الله من علي بينه وبين علي أبوه . والحديث يدل على أن التنحج في الصلاة غير مفسد ؛ وقد ذهب إلى ذلك الإمام يحيى والنسائي وأبو يوسف كذا في البحر . وروى عن الناصر : وقال المنصور بالله : إذا كان لإصلاح الصلاة لم تفسد به . وذهب أبو حنيفة ومحمد وإفادوية إلى أن التنحج مفسد ؛ لأن الكلام لغة ما تركب من حرفين وإن لم يكن مفيدا . ورد بأن الحرف ما اعتمد على عخرجه الثمين ، وليس في التنحج اعتماد . وقد أجاب المحدث عن الحديث بقوله لعله قبل نسخ الكلام ، ثم دليل التحريم أرجح للحظر : وقد عرفناك أن تحريم الكلام كان بمكة ، والاكتمال على مثل هذه العبارة التي ليس فيها إلا مجرد الترجي من دون علم ولا ظن ، نوحنا التعويل على مثلها لرد من شاء ما شاء من الشريعة المطهرة وهو باطل بالإجماع . وأما ترجيح دليل تحريم الكلام فكونه من ترجيح العام على الخاص قد عرفت أن العام غير صادق على محل النزاع .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَفَخَ فِي صَلَاةِ الْكُوفِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا . وَرَوَى أَحْمَدُ هَذَا الْمُعْتَمَدَ مِنْ حَدِيثِ الشَّعْبَةَ بْنِ شُعْبَةَ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « نَفَخَ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ » . رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذي ؛ ولفظ أبي داود « ثم نفخ في آخر سجوده فقال : أف أف ، ثم قال : يارب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم ؟ ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون ؟ ففرغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد انمحضت الشمس ، ووق إسناده عطاء بن السائب . وقد أخرجه البخاري مقرونا ، وأثر ابن عباس أخرجه أيضا عبد الرزاق (قوله نفخ في صلاة الكوف) النفخ في أصل اللغة : إخراج الريح من الفم كما في القماوس وغيره ، وقد فسر في الحديث بقوله أف أف . وقد استدل بالحديث من قال إن النفخ لا يفسد الصلاة واستدل من قال إنه يفسد الصلاة بأحاديث النهي عن تكلام ، والنفخ كلام كما قال ابن عباس . وأجيب بمنع كون النفخ من الكلام لما عرفت من أن الكلام متركب من الحروف المعتمدة على انفراج ولا اعتماد في النفخ . وأيضاً الكلام المهني عنه في الصلاة هو تلك الكلمة كما تقدم ، ولو سلم صدق اسم الكلام على النفخ كما قال ابن عباس لكان فعله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك في الصلاة مخصصا لمعوم النهي عن الكلام ؛ واستدلوا أيضا بما رواه الطبراني في الكبير عن زيد بن ثابت قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن

التفخ في السجود وعن التفخ في الشراب : ولا تقوم به حجة لأن في إسناده خالد بن إلياس وهو متروك . وقال البيهقي : حديث زيد بن ثابت مرفوعا ضعيف بمرّة . واستدلوا أيضا بما أخرجه المطبراني في الأوسط عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أنه كره أن يتفخ بين يديه في الصلاة أو في شربه » قال زين الدين العراقي : وفي إسناده غير واحد متكلم فيه . واستدلوا أيضا بما رواه البزار في مسنده عن أنس بن مالك قال : « ثلاثة من الخفاء : أن يتفخ الرجل في سجوده : أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته : قال البزار : ذهبت عني الثالثة » . وفي إسناده خالد بن أيوب وهو ضعيف . ولأنس حديث آخر عند البيهقي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من ألهأ شيء في صلاته فذلك حظه والنسخ كلام » وفي إسناده نوح بن أبي مريم وهو متروك الحديث لا يحتج به . وروى البزار من حديث بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « ثلاث من الخفاء : أن يبول الرجل قائما ، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته ، أو يتفخ في سجوده » قال العراقي : ورجاله رجال الصحيح ؛ ورأيت بخط الحافظ علي كلام زين الدين ما لفظه : قوله ورجاله رجال الصحيح ليس بصحيح اه . وقال البزار : لا تعلم رواه عن عبدالله بن بريدة عن أبيه إلا سعيد بن عبيد الله . ورواه المطبراني في الأوسط من هذا الوجه وقال : لا يروى عن بريدة إلا بهذا الإسناد ، تفرد به أبو عبيدة الحداد عن سعيد بن حبان . قال العراقي : لم يتفرد به عنه بل تابعه عليه عبدالله بن داود الطبري : وأخرج المطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليسو موضع سجوده ولا يدهمه حتى إذا أهوى ليسجد تفخ ثم سجد » وفي إسناده عبد المنعم بن بشير وهو منكر الحديث . وقد ذهب إلى كراهة التفخ ابن مسعود وابن عباس . وروى البيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عباس أنه كان يخشى أن يكون التفخ كلاما ، وكرهه من التابعين النخعي وابن سيرين والشعبي وعطاء بن أبي رباح وأبو عبد الرحمن السلمى وعبدالله بن أبي الهذيل ويحيى ابن أبي كثير . وروى أيضا عن سعيد بن الزبير ، ورخص فيه من الصحابة قدامة بن عبدالله بن عمار الكلبي كما رواه البيهقي عنه . وقالت الشافعية والهادوية : إن بان منه حرفان بطلت الصلاة وإلا فلا . ورواه ابن المنذر عن مالك وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل . وأجابوا عن حديث عبد الله بن عمرو بأن قوله أف لا يكون كلاما حتى يشد الفاء فيكون ثلاثة أحرف كذا قال الخطابي . قال ابن الصلاح : ما ذكره لا يستقيم على أصلنا ، لأن حرفين كلام مبطل : وأجاب البيهقي بأن هذا تفخ يشبه الغطيظ ، وذلك لما عرض عليه من تعذيب بعض من وجب عليه العذاب .

باب البكاء في الصلاة من خشية الله تعالى

قال الله تعالى - إِذَا نُسِئْتُمْ عَلَيْكُمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ حَرَّوْا بُكْدًا وَبُكْيًا - .
 ١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي صَدْرِهِ أَرِيزٌ كَأَرِيزِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ
 وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذي وصححه وابن حبان وابن خزيمة (قوله أريز) الأريز
 بفتح الالف بعدها زاي مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم زاي أيضا : وهو صوت القدر . قال
 في النهاية : هو أن يبش جوفه ويغلي من البكاء (قوله كأريز الميرجل) الميرجل بكسر الميم
 وسكون الراء وفتح الجيم : قدر من نحاس ، وقد يطلق على كل قدر يطبخ فيها ونعله المراد
 في الحديث : وفي رواية أبي داود : كأريز الرخا ، يعني الطاحون (قوله من البكاء) فيه
 دليل على أن البكاء لا يبطل الصلاة سواء ظهر منه حرفان أم لا ، وقد قيل إن كان البكاء
 من خشية الله لم يبطل ، وهذا الحديث يدل عليه : ويدل عليه أيضا ما رواه ابن حبان
 بسنده إلى علي بن أبي طالب قال : وما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد بن الأسود ، ولقد
 رأينا وما فينا قائم إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحت شجرة يصل ويبكي حتى
 أصبح ، وبوب عليه ذكر الإباحة للمرء أن يبكي من خشية الله : وأخرج البخاري وسعيد
 ابن منصور وابن المنذر أن عمر صلى صلاة الصبح وقرأ سورة يوسف حتى بلغ إلى قوله
 تعالى - إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ - فسمع نسيجه : واستدل المصنف على جواز البكاء
 في الصلاة بالآية التي ذكرها لأنها تشمل المصلي وغيره :

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ وَجَعُهُ ، قِيلَ لَهُ الصَّلَاةُ ، قَالَ : مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ،
 فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَفِيقٌ إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ ، فَقَالَ : مُرُّهُ
 فَلْيُصَلِّ ، فَعَاوَدَتْهُ ، فَقَالَ : مُرُّهُ فَلْيُصَلِّ لِإِنَّكَ صَوَّاحِبُ يُوسُفَ ، رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ ، وَمَعْنَاهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ) :

(قوله رجل رقيق) أي رقيق القلب : وفي رواية للبخاري أنها قالت وإن أبا بكر أسيف
 إذا قام بتأمك لم يستطع أن يصل بالناس ، (قوله إنكن صواحب يوسف) صواحب جمع
 صاحبة ، والمراد أنهم مثل صواحب يوسف فهن إظهار خلاف ما في الباطن ، وهذا الخطاب
 : وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة هي عائشة فقط ، كما أن المراد بصواحب يوسف

وليخا فقط ، وكذا قال الحافظ : ووجه المشابهة بينهما في ذلك أن زليخا استلعت التوبة وأظهرت لمن الإكرام بالضيافة ، ومرادها زيادة على ذلك وهو أن ينظرون إلى حسن يوسف ويعترفوا في محبته ، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبيكاته ، ومرادها زيادته وهو أن لا يتشامخ الناس به كما صرحت بذلك في بعض طرق الحديث فقالت : وما حتى على مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يجب الناس بعده رجلا قام مقامه . والحديث له فوائد ليس هذا محل بسطها . وقد استدل به المصنف ههنا على جواز البكاء في الصلاة . ووجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما صمم على استخلاف أبي بكر بعد أن أخبر أنه إذا قرأ غلبه البكاء دل ذلك على الجواز .

باب حمد الله في الصلاة لعطاس أو حدوث نعمة

١ - (عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَعَطَيْتُ ، فَقُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبَّنَا وَيَرْضَى ؛ فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنِ التَّكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ . ثُمَّ قَالَتِ الثَّانِيَةَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ ، ثُمَّ قَالَتِ الثَّلَاثَةَ ؛ فَقَالَ رِفَاعَةُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَعَدَّ ابْتَدَرَهَا بِضْعٌ وَثَلَاثُونَ مِنْكُمْ أَيْبُومَ بَضْعَدُ بِهَا ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه البخاري ونقله عن رفاعه بن رافع الترمذي قال : كنا نصلي يوما وراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما رفع رأسه من الركعة قال : سمع الله من حمد ، فقال رجل من ورائه : ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ؛ فلما انصرف قال : من المتكلم ؟ قال أنا ، قال : رأيت بضعا وثلاثين منكبا يبتدرونها أيهم يكتبها أول ، ولم يذكر العطاس ولا زاد كما يحب ربنا ويرضى . وزاد إن ذلك عند الرفع من الركوع ؛ فيجمع بين الروايتين بأن الرجل المهجم في رواية البخاري هو رفاعه كما في حديث الباب ؛ ولا مانع أن يكتب عن نفسه إما لقصد إخفاء عمده أو لنحو ذلك . ويجمع أيضا بأن عطاسه وقع عند رفع رأسه (قوله بضع) البضع : ما بين الثلاث إلى التسع أو إلى الخمس ؛ أو ما بين الواحد إلى الأربعة ؛ أو من أربع إلى تسع أو سبع ، وكذا في التماموس . قال القراء : ولا يذكر البضع مع العشرين إلى التسعين ؛ وكذا قال الجوهري . والحديث يرد ذلك (قوله أيهم بضعد بها) في رواية البخاري ؛ يكتبها ؛ وفي رواية نظيرتي يرفعها . قال الحافظ : وأما أيهم

قرويناه بالرفع وهو مبتدأ خيره يكتبها ، ويجوز ان نصب بتقدير ينظرون أيهم ، وعند سيويه أى موصولة ، والتقدير الذى هو يكتبها . وقد استشكل تأخير رفاعه إجابة لثبى صلى الله عليه وآله وسلم حتى كرر سؤاله ثلاثا مع أن إجابته واجبة عليه بل وعلى من منع رفاعه ، فإنه لم يسأل المتكلم وحده . وأجيب بأنه لما لم يعين واحدا بعينه لم تتعين المبادرة بإجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه ، وكأنهم انتظروا بعضهم لبعض ليحجب ، وحلهم على ذلك خشية أن يلبسوا فى حقه شىء ظنا منهم أنه أخطأ فيما فعل ورجوا أن يقع العنوة عنه ، وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرّفهم أنه لم يقل بأسا . وألحديث استدلل به على جواز إحداث ذكر فى الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف لمأثور . وعلى جواز رفع الصوت بالذكر . وتعقب بأن سماعه صلى الله عليه وآله وسلم لصوت الرجل لا يستلزم رفعه لصوته وفيه نظر ، وبدل أيضا على مشروعية الحمد فى الصلاة لمن عطس ، ويؤيد ذلك عموم الأحاديث الواردة بمشروعيته فإنها لم تفرق بين الصلاة وغيرها ،

باب من نابه شىء فى صلاته فإنه يسبح والمرأة تصفق

- ١ - (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ») .
- ٢ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ « كَانَتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ السَّحَرِ أَدْخَلْتُ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنْ كَانَ قَائِمًا يُصَلِّيُ مَسَّحًا لِي فَكَانَ ذَلِكَ إِذْ تَنَعُّتُ لِي ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّيُ أَذِنَ لِي ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ») .
- ٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ « فِي الصَّلَاةِ ») .

الحديث الأول لم يخرج المصنف وقد أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأبو داود وهو حديث طويل هذا طرف منه : وفى لفظ لأبى داود « إذا نابه شىء فى الصلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء » . والحديث الثانى أخرجه أيضا النسائى والبيهقى وقال : هو مختلف فى إسنده ومنته قهيل سبح ، وقيل تنحج ، ومداره على عبد الله بن نبي الحضرمي ، قال البخارى : فيه نظر ، وضعفه غيره ، وقد وثقه النسائى وابن حبان ، ورواه النسائى وابن ماجه بن رواية عبد الله بن نبي عن علي بلفظ « تنحج » وقد تقدم : والحديث الثالث أخرجه الجماعة ، كلهم كما ذكر المصنف : وفى الباب عن جابر عند ابن أبى شيبة بلفظ حديث أبى هريرة

دون زيادة في الصلاة ، واختلف في رفعه ووقفه . ورواه ابن أبي شيبة أيضا عن جابر من قوله . وعن أبي سعيد عند ابن عدى في الكامل بلفظ حديث أبي هريرة بلون تلك الزيادة ، وفي إسناده أبو هرون عمارة بن جوين كذبه حماد بن زيد والبخاري . وعن ابن عمر عند ابن منجه بلفظ « رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء في التصفيق وارتجال في التسيح » (قوله من نابه شيء في صلاته) أي نزل به شيء من الخواص والمهمات وأراد إعلام غيره كإذنه للداخل وإنذاره لأعمى ، وتنبهه لساه أو غافل (قوله وإنما التصفيق للنساء) هو بانقاف . وفي رواية لأبي داود « وإنما التصفيح » قال زين الدين العراقي : والمشهور أن معناهما واحد . قال عقبه : والتصفيح : التصفيق . وكذا قال أبو علي البغدادي والخطابي والجمهوري . قال ابن حزم : لا خلاف في أن التصفيح والتصفيق بمعنى واحد : وهو الضرب بإحدى يدي صفتي الكف على الأخرى . قال العراقي : وما ادعاه من نفي الخلاف ليس بجيد بل فيه قولان آخران أحدهما مختلفا المعنى : أحدهما أن التصفيح : انضرب بظاهر إحداهما على الأخرى ، والتصفيق : الضرب بيطن إحداهما على باطن الأخرى ، حكاه صاحب الإكمال وصاحب المفهم . والقول الثاني أن التصفيح : الضرب بأصبعين للإنذار والتنبه وبانقاف بالجميع للهو واللعب . وروى أبو داود في سننه عن عيسى بن أيوب أن التصفيح : الضرب بأصبعين من اليمين على باطن الكف اليسرى . وأحاديث آتت على جواز التسيح للرجال والتصفيق للنساء إذا ناب أمر من الأمور ، وهي ترد على ما ذهب إليه مالك في المشهور عنه من أن المشروع في حق الجميع التسيح دون التصفيق ، وعلى ما ذهب إليه أبو حنيفة من فساد صلاة المرأة إذا صفتت في صلاتها . وقد اختلف في حكم التسيح والتصفيق على الوجوب أو الندب أو الإباحة ، فذهب جماعة من الشافعية إلى أنه سنة منهم الخطابي وتقي الدين السبكي والرافعي ، وحكاه عن أصحاب الشافعي .

باب الفتح في القراءة على الإمام وغيره

- ١ - (عَنْ مُسَوَّرِ بْنِ يَزِيدَ الْمَالِكِيِّ قَالَ « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَرَكَ آيَةَ » فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ آيَةُ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَهَلَّا ذَكَرْتَنِيهَا ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِ أَبِيهِ .)
- ٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلْيَسَّ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ لِأَبِي : أَصَلَيْتَ مَعَنَا ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : قَمَا مَتَعَكَ ؟ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .)

الحديث الأول أخرجه أيضا ابن حبان والأثرم ، وفي إسناده يحيى بن كثير الكاهن ،

قال أبو حاتم لما مثل عنه : شيخ : والمسور بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو وفتحها ، كذا قيده الدارقطني وابن ماكولا والمنذرى : قال الخطيب : يروى عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث واحد . والحديث الثاني أخرجه الحاكم وابن حبان ورجاء إسناده ثقات : وفي الباب عن أنس عند الحاكم بلفظ « كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » قال الحافظ : وقد صح عن أبي عبد الرحمن السلمي قال « قال علي : إذا استطعتك الإمام فأطعمه » (قوله آية كذا وكذا) رواية ابن ابن حبان « يا رسول الله إنك تركت آية كذا وكذا » (قوله فهلا ذكرتها) زاد ابن حبان فقال : ظننت أنها قد نسخت ، قال : فإنها لم تنسخ (قوله فلبس) ضبطه ابن رسلان بفتح اللام والياء الموحدة المخففة : أي اتبس واختلط عليه ، قال : ومنه قوله تعالى - وللبنات عليهم ما يلبسون - قال : وفي بعض النسخ بضم اللام وتشديد الموحدة المكسورة . قال المنذرى : ليس بالتحفيف : أي مع ضم اللام وكسر الموحدة (قوله فلما انصرف) ولفظ ابن حبان « فلبس عليه : فلما فرغ قال لأبي : أشهدت معنا ؟ قال نعم ، قال : فما منعك أن تفتحها علي ؟ » . والحديثان يدلان على مشروعية الفتح على الإمام . وقد ذهب العترة والفريقان إلى أنه مندوب . وذهب المنصور بالله إلى وجوبه . وقال زيد بن علي وأبو حنيفة في رواية عنه إنه يكره . وقال أحمد بن حنبل : إنه يكره أن يفتح من هو في الصلاة على من هو في صلاة أخرى أو على من ليس في صلاة : واحتج من قال بالكراهة بما أخرجه أبو داود عن ابن إسحاق السبيعي عن الحارث عن الأعور عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة » قال أبو داود : أبو إسحاق السبيعي لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها : قال المنذرى : والحارث الأعور قال غير واحد من الأئمة إنه كذاب ؛ وقد روى حديث الحارث عن علي مرفوعا عبد الرزاق في مصنفه بلفظ « لا تفتحن على الإمام وأنت في الصلاة » وهذا الحديث لا ينتهض لمعارضته الأحاديث القاضية بمشروعية الفتح ، وتقييد الفتح بأن يكون على إمام لم يؤد الواجب من القراءة وبأنه ركعة مما لا دليل عليه ، وكذا تقييده بأن يكون في القراءة الجهرية : والأدلة قد دلت على مشروعية الفتح مطلقا ، فعند نسيان الإمام الآية في القراءة الجهرية يكون الفتح عليه بتذكيره تلك الآية كما في حديث الباب ، وعند نسيانه لغيرها من الأركان يكون الفتح بالتصحيح للرجال والتصفيق للنساء كما تقدم في الباب الأول ،

بالح المصلي يدعوا ويذكر الله إذا مر بآية رحمة أو عذاب أو ذكر

(رَوَاهُ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سَبَقَ) ،
١ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةٍ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ ، قَرَأَ بِذِكْرِ الْجَنَّةِ
وَالنَّارِ فَقَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ، وَيَلُ لِأَهْلِ النَّارِ - رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ
مَاجَةَ بِمَعْنَاهُ :

حديث ابن أبي ليلى رواه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن علي بن هاشم .
وحديث حذيفة الذي أشار إليه المصنف قد تقدم في باب قراءة سورتين في ركعة ، وذكرنا
في شرحه أنه يدل على مشروعية السؤال عند المرور بآية فيها سؤال ، والتعوذ عند المرور
بآية فيها تعوذ ، والسيح عند قراءة ما فيه تسريح ، وقد ذهب إلى استحباب ذلك الشافعية .
وحديث الباب يدل على استحباب التعوذ من النار عند المرور بذكرها ، وقد قيده الراوي
بصلاة غير فريضة ، وكذلك حديث حذيفة مقيد بصلاة الليل ، وكذلك حديث عائشة
الآتي وحديث عوف بن مالك :

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كُنْتُ أَقُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ النَّيَامِ ، فَكَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنَّمَاءَ ، فَلَا
يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا تَخْوِيفٌ إِلَّا دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْتَعَاذَ ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا
اسْتِيفَارٌ إِلَّا دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَغِبَ إِلَيْهِ - رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ - (وَعَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ « كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ ،
وَكَانَ إِذَا قَرَأَ - أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَيَّ أَنْ يُجِيبِيَ الْمَوْتَى - قَالَ : سُبْحَانَكَ قَبْلِي
فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : تَجَعُّتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) :

الحديث الأول يشهد له حديث حذيفة المتقدم : وحديث عوف الآتي . والحديث الثاني
سكت عنه أبو داود والمنذرى (قوله ليلة النيام) أي ليلة تمام البدر (قوله عن موسى بن
أبي عائشة) هو المحدث الكوفي مولى آل جعدة بن هيرة المخزومي ، قال في الضريب :
فقه عابد من الغمامة وكان يرسل ، ومن دونه هم رجال الصحيح (قوله كان رجل) جهالة
الصحابي مفضرة عند الجمهور وهو الحق (قوله يصل فوق بيته) فيه جواز الصلاة على
ظهر البيت والمسجد ونحوهما فرضاً أو نفلاً عند من جعل فعل الصحابي حجة أخذاً بهذا
والأصل الجواز في كل مكان من الأمكنة ما لم يقم دليل على عدمه (قوله قال سبحانك)
أي تزجها لك أن يقدر أحد على إحياء الموتى غيرك وهو منصوب على المنصوب . وقال
للكناني : منصوب على أنه متادى مضاف (قوله قبلي) في نسخة من سنن أبي داود « فبكي »

بالكاف ، قال ابن رسلان : وأكثر النسخ المعتمدة باللام بدل الكاف ، وبلى حرف لإيجاب النفي ، والمعنى أنت قادر على أن تحيي الموتى .

٤ - (وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَبَدَأَ فَاَسْتَأْذَنَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ الْبَقْرَةَ لِأَيِّمَرٍ بَابَةَ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ ، قَالَ : وَلَا أَيْمَرُ بَابَةَ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَمَوَّدَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَثَّرَ رَاكِعًا بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ ، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ ، ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ ثُمَّ سُورَةَ سُورَةٍ ، ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ - رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَتَمَّ بِدَسْكَرِ التَّوَضُّعِ وَلَا السَّوَاكِ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذي ورجال إسناده ثقات ، لأن أبا داود أخرجه عن أحمد بن صالح عن ابن وهب عن معاوية بن صالح الحضرمي قاضي الأندلس . وقد أخرج له مسلم والأربعة عن عمرو بن قيس الكندي السكوني سيد أهل حمص عن عاصم بن حيد . قال الدارقطني : ثقة عن عوف بن مالك (قوله فاستفتح البقرة) فيه جواز تسمية السورة بالبقرة وآل عمران والملكوت والروم ونحو ذلك خلافا لمن كره ذلك ، وقال : إنما يقال السورة التي تذكر فيها البقرة (قوله فتعمد) قال عياض : وفيه آداب تلاوة القرآن في الصلاة وغيرها . قال النووي : وفيه استحباب هذه الأمور لكل قارئ في الصلاة وغيرها يعني فرضها ، ونقلها للإمام والمأموم والمنفرد (قوله ذى الجبروت) هو فعلوت من الجبر وهو القهر ، يقال جبرت وأجبرت بمعنى قهرت . وفي الحديث ثم يكون ملك وجبروت : أى عنوة وقهر . وفي كلام التهذيب للأزهري ما يشعر بأنه يقال في الآدمي جبروت بالهمز : لأن زيادة الهمز تؤذن بزيادة الصفة وتجددها ، فالهمزة للفرق بين صفة الله وصفة الآدمي . قال ابن رسلان : وهو فرق حسن (قوله والملكوت) اسم من الملك (قوله والكبرياء) من الكبر بكسر الكاف : وهو العظمة فيكون على هذا عطفها عليه في الحديث عطف تفسيرا . قيل وهى عبارة عن كمال الذات والوجود ولا يوصف بها إلا الله (قوله ثم سجد بقدر ركوعه) رواية أبي داود « ثم سجد بقدر قيامه » (قوله ثم سورة سورة) رواية أبي داود « ثم قرأ سورة سورة » قال ابن رسلان : يحتمل أن المراد ثم قرأ سورة النساء ثم سورة المائدة (قوله ثم فعل مثل ذلك) هذه رواية للنسائي ولم يذكرها أبو داود أى فعل في الركوع والسجود مثل ما فعل في الركعتين قبلهما .

باب الإشارة في الصلاة لرد السلام أو حاجة تعرض

١ - (عن ابن عمر قال : قلت لبلال : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرد عني حين كانوا يكلمون عليه وهم في الصلاة ؟ قال : يشير بيده « رواه الخمسة » إلا أن في رواية النسائي وابن ماجه صهيبا مكان بلال) .

٢ - (وعن ابن عمر عن صهيب أنه قال : مررت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي ، فسئمت ، فرد إلى إشارة ، وقال : لا أعلم إلا أنه قال : إشارة بأصبعه « رواه الخمسة » إلا ابن ماجه . وقال الترمذي : كذا الحديثين عندي صحيح . وقد صححت الإشارة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رواية أم سلمة في حديث الركنين بعد العصر ، من حديث عائشة وجابر لما صلى بهم جالسا في مرض له ، فقاموا خلفه وأشار إليهم أن اجلسوا) .

حديث بلال رجائه رجال الصحيح ، وحديث صهيب في إسناده نابل صاحب العباء ، وفيه مقال . وفي الباب عن جماعة من أصحابه منهم الذين أشار إليهم المصنف بقوله : وقد صححت الإشارة الخ . وحديث أم سلمة عند البخاري ومسلم وأي داود من رواية كريب أن ابن عباس والنسور بن مخزوم وعبد الرحمن بن أذهر أرسلوه إلى عائشة ثم إلى أم سلمة فقالت أم سلمة « سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهي عن الركعتين بعد العصر ، ثم رأيت به يصليهما حين صلى العصر ، ثم دخل عليّ وعندي نسوة من بني حرام ، فأرسلت إليه البخارية فقلت : قومي يجنبه ويقول له : تقول لك أم سلمة : يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما ، فإن أشار بيده فاستأخرى عنه ، ففعلت البخارية ، فأشار بيده » بالحديث . وحديث عائشة أخرجه أيضا الشيخان وأبو داود وابن ماجه في صلاته صلى الله عليه وآله وسلم شاكيا ، وفيه « فأشار إليهم أن اجلسوا » بالحديث . وحديث جابر أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في قصة شكوى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وفيه « فأشار إلينا فقمنا » بالحديث . وفي الباب مما لم يذكره المصنف عن أنس عند أبي داود بإسناد صحيح . وعن بريدة عند الطبراني . وعن ابن عمر غير حديث الباب عند البيهقي ، وعن ابن مسعود عند الطبراني والبيهقي بلفظ : مررت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلمت عليه ، وأشار إلى . . . وعنه حديث أخرجه البخاري ومسلم وأي داود والنسائي

« سلمنا عليه فلم يرد علينا » وقد تقدم . وعن معاذ بن جبل عند الطبراني . وعن المغيرة عند
أبي دلوذ والترمذي : « وعن أبي سعيد عند البزار في مسنده ، وفي إسناده عبد الله بن صالح
كاتب الليث وهو ضعيف : « وعن أسماء عند الشيخين ولكنه من فعل عائشة وهو في حكم
المرفوع : والأحاديث المذكورة تدل على أنه لا بأس أن يسلم غير المصلي على المصلي لتقريره
صل الله عليه وآله وسلم من سلم عليه على ذلك ، وجواز تكليم المصلي بالغرض الذي يعرض
لذلك وجواز الرد بالإشارة . وقد قدمنا في باب النهي عن الكلام في شرح حديث ابن مسعود
ذكر القائلين إنه يستحب الرد بالإشارة والممانعين من ذلك . وقد استدلل القائلون بالاستحباب
بالأحاديث المذكورة في هذا الباب . واستدل الممانعون بحديث ابن مسعود السابق نقوله فيه
« فلم يرد علينا » ولكنه ينبغي أن يحمل الرد المنفي ههنا على الرد بالكلام لا بالرد بالإشارة ،
لأن ابن مسعود نفسه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه رد عليه بالإشارة
ولو لم ترد عنه هذه الرواية لكان الواجب هو ذلك جمعا بين الأحاديث . واستدلوا أيضا بما
رواه أبو داود من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا غرار
في الصلاة ولا تسليم » والغرار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الراء هو في الأصل التفتس .
قال أحمد بن حنبل : يعني فيما أرى أن لا تسلم ويسلم عليك : ويعرر الرجل بصلاته فيصرفه
وموقفها شك . واستدلوا أيضا بما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » من أشار في صلاته
إشارة تفهم عنه فليعد الصلاة لما « يعني الصلاة . ورواه البزار والدارقطني . ويحجب عن الحديث
الأول بأنه لا يدل على المطلوب من عدم جواز رد السلام بالإشارة لأنه ظاهر في التسليم
على المصلي لافي الرد منه . ولو سلم شموله للإشارة لكان غايته المنع من التسليم على المصل
باللفظ والإشارة وليس فيه تعرض لرد ، ولو سلم شموله لرد لكان الواجب حمل ذلك على
الرد باللفظ جمعا بين الأحاديث . وأما الحديث الثاني فقال أبو داود : إنه وهم اه ، وفي
إسناده أبو غطفان . قال ابن أبي داود : هو رجل مجهول ، قال : وآخر الحديث زيادة ،
والصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يشير في الصلاة . قال العراقي : قلت
وليس بمجهول فقد روى عنه جماعة ، ووثقه النسائي وابن حبان وهو أبو غطفان المري ،
قيل اسمه سعيد اه وعلى فرض صحته ينبغي أن تحمل الإشارة المذكورة في الحديث على
الإشارة لتغير رد السلام والحاجة جمعا بين الأدلة :

(فائدة) ورد في كيفية الإشارة لرد السلام في الصلاة حديث ابن عمر عن صهيب قال :
لا أعلمه إلا أنه قال « أشار بأصبعه » وحديث بلال « كان يشير بيده » ولا اختلاف
بينهما ، فيجوز أن يكون أشار مرة بأصبعه ومرة بجمع يده ، ويحتمل أن يكون المراد باليد

الأصبع حملاً فمطلق على المقيد . وفي حديث ابن عمر عند أبي داود « أنه سأك بلالا كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يردّ عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يمشي ؟ فقال : يقول هكذا ، وبسط جعفر بن عون كفه وجعل يظنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق » ففيه الإشارة بجميع الكف . وفي حديث ابن مسعود عند البيهقي بلفظ « فأوما برأسه » وفي رواية له « فقال برأسه » يعنى الرد . ويجمع بين الروايات أنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا مرة وهذا مرة فيكون جميع ذلك جائزاً .

باب كراهة الالتفات في الصلاة إلا من حاجة

١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِيَّاكَ وَالْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ الْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ ، فَإِنْ كَانَ لِأَبْدُ قَبِي الشَّطْرُوعِ لَأَنِّي الْقَرِيضَةُ) رواه الترمذى وصححه .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ التَّلَفُّتِ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْعَبْدِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا يَزَالُ اللَّهُ مُبْتَلِئًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ ، فَأَذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انصرفت عنه » رواه أحمد والنسائي وأبو داود .)

الحديث الثالث في إسناده أبو الأحوص الراوى له عن أبي ذر . قال المنذرى : لا يعرف له اسم لم يرو عنه غير الزهرى ، وقد صحح له الترمذى وابن حبان ؛ وقال ابن عبد البر : هو مولى بنى غفار إمام مسجد بنى ليث . قال ابن معين : أبو الأحوص الذى حدث عنه الزهرى ليس بشئ ، ، وليس لقول ابن معين هذا أصل إلا كونه انفراد الزهرى بالرواية عنه وقد قيل له ابن أكيمة : لم يرو عنه غير الزهرى ، فقال : يكفيك قول الزهرى : حدثني ابن أكيمة فيلزمه مثل هذا في أبي الأحوص لأنه قال في حديث الباب : سمعت أبا الأحوص ، وقال أبو أحمد الكزيبسى : ليس بالمتين عندهم (قوله هلكت) سمي الالتفات هلكت باعتبار كونه سبباً لنقصان الثواب إحاصل بالصلاة ، لم لكونه نوعاً من تمويل الشيطان واختلاسه ؛ فإن استكثر منه كان من المتعين للشيطان : واتباع للشيطان هلكت ، أو لأنه إغراض عن التوجه إلى الله ، والإغراض عنه عز وجل هلكت . وقد أخرج الترمذى من حديث الحارث الأشعري وصححه من حديث طويل « إن الله أمركم بالصلاة فإذا صليتم فلا تلتفتوا ، فإن الله تعالى منب ووجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت . » ونحوه حديث أبي ذر المذكور في الباب

(قوله فإن كان لا بد في الصلح لأمم التريضة) فيه الإذن بالالتفات للحاجة في الطرع
 والمنع من ذلك في صلاة التريضة (قوله اختلاس يختسه الشيطان) الاختلاس : أسد الشيء
 بسرعة ، يقال اختلس الشيء ، إذا استلبه . وفي الحديث النهي عن الخلسة بفتح الخاء وهو
 ما يستخلص من البيع فيموت قبل أن يأنكى . وفي النهاية الاختلاس افعال من الخلسة :
 وهو ما يؤخذ ملبا . وقيل الخلس الشيء يخطف الشيء من غير غلبة ويهرب ، ونسب إلى
 الشيطان لأنه سبب نه لو سوسته به وخلق اسم الاختلاس على الالتفات مبالغة . وأحاديث
 الباب تدل على كراهة الالتفات في الصلاة وهو قول الأكثر . والجمهور على أنها كراهه
 تنزيه ما لم يبلغ إلى حد استنبار تقية . والحكمة في التنفير عنه ما فيه من نقص الخشوع
 والإعراض عن الله تعالى وعدم التصميم على مخالفة وسوسة الشيطان :

٤ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ « ثُوبٌ بِالصَّلَاةِ : يَعْنِي صَلَاةَ
 الصُّبْحِ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ
 إِلَى الشَّعْبِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ قَالَ : وَكَانَ أُرْسِلَ فَارِسًا إِلَى الشَّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ
 يُحْرَسُ) :

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وقال على شرط الشيخين ، وحسنه الحازمي ، وأخرج
 الحازمي في الاعتبار عن ابن عباس أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلتفت
 في صلاته يمينه شمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره ، قال : هذا حديث غريب تفرد به
 الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند متصلا ، وأرسله غيره عن عكرمة :
 قال : وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وقال : لا بأس بالالتفات في الصلاة ما لم يلو عنقه
 وإليه ذهب عطاء ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وأهل الكوفة ، ثم ساق الحازمي
 حديث الباب بإسناده وحزم بعدم المناقضة بين حديث الباب وحديث ابن عباس ، قال :
 لاحتمال أن الشعب كان في جهة القبلة ، فكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلتفت إليه
 ولا يلوى عنقه . واستدل على نسخ الالتفات بحديث رواه بإسناده إلى ابن سيرين قال :
 « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام في الصلاة نظر هكذا وهكذا ، فلما نزل
 - قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون - نظر هكذا ، قال ابن شهاب : بصره
 نحو الأرض ، قال : وهذا وإن كان مرسله شواهد ، واستدل أيضا بقول أبي هريرة
 « وإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء ، فزل - الذين
 هم في صلاتهم خاشعون - » .

باب كراهة تشبيك الأصابع وفرقتها والتخصر والاعتماد على اليد إلا للحاجة .

١ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يَشِيكَنَّ فَإِنَّ التَّشْيِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَبْرَأُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .
 الحديث أخرجه أحمد في مسنده عن سفيان الثوري قال : بيت أنا مع أبي سعيد التيمي وهو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ دخلنا المسجد ، فإذا رجل يجالس في وسط المسجد محتيا مشبكا أصابعه بعضها في بعض ، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يفتن الرجل لإشارة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فالتفت إلى أبي سعيد فقال : إذا كان أحدكم في الحديث ، قال في جمع الزوائد : إسناده حسن ، وقد اختلف في الحكمة في النهي عن التشبيك في المسجد كما في حديث أبي سعيد وفي غيره كما في حديث كعب بن عجرة فقيل لما فيه من العبث . وقيل لما فيه من التشبه بالشيطان . وقيل للدلالة الشيطان على ذلك . وجعل بعضهم ذلك دالا على تشبيك الأحوال . قال ابن العربي : وقد شاهدت رجلا كان يكره رؤية ذلك ويقول : فيه نظير في تشبيك الأحوال والأمور على المرء . وظاهر النهي عن التشبيك التحريم لولا حديث ذي اليمين الذي سيذكر إليه المصنف قريبا . وظاهره نهى من كان في المسجد عن التشبيك سواء كان في الصلاة أم لا ، كما يجزم به النووي في التحقيق ، وكره النخعي التشبيك في الصلاة . وقال الثعالبي : ابن أبي عياش : كانوا يهون عنه . وروى العراقي في شرح الترمذي عن ابن عمر وابن سالم أنهما شبكا بين أصابعهما في الصلاة . وروى عن الحسن البصري أنه شبك أصابعه في المسجد . قال العراقي : وفي معنى التشبيك بين الأصابع تفقيعها فيكره أيضا في الصلاة ، ولقاصد الصلاة : قال النووي : وكره ذلك في الصلاة ابن عباس وعطاء والنخعي ومجاهد وسعيد بن جبير : وروى أحمد والطبراني من حديث أنس بن معاذ مرفوعا : إن الشاحك في الصلاة والمفتت والمفقع أصابعه بمنزلة واحدة ، وفي إسناده ابن لهيعة . ويدل على كراهة التفقيع حديث علي الآتي :

٢ - (وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ثُمَّ خَرَجَ حَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَشِيكَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .
 الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه ، وفي إسناده عند الترمذي رجل مجهول وهو الراوي له عن كعب بن عجرة ، وقد كنى أبو داود هذا الرجل المجهول فرواه من طريق سعد بن

إسحاق قال : حدثني أبو ثمامة الخياط عن كعب . وقد ذكره ابن حبان في الثقات وأخرج له في صحيحه هذا الحديث . الحديث فيه كراهة التثنية من وقت الخروج إلى المسجد للصلاة ، وفيه أنه يكتب لقاصد الصلاة أجر النسي من حين يخرج من بيته إلى أن يعود إليه . قاله المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث : وقد ثبت في خبر ذي الندين أنه عنه الصلاة والسلام شبك أصابعه في المسجد ، وذلك بيده علم التحريم ولا يمنع الكراهة تكراره عليه نادرا انتهى قد عارض حديث الباب مع ما فيه هذا الحديث الصحيح في تشييكه صلى الله عليه وآله وسلم بين أصابعه في المسجد ، وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة في قصة ذي الندين بلفظ « ثم قام إلى خشية معروضة في المسجد ، فالتكأ عليها كأنه غضبان وشبك بين أصابعه » وفيها من حديث أبي موسى « المؤمن يؤمن كاليقين وشبك بين أصابعه » وعند البخاري من حديث ابن عمر قال « شبك النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصابعه » . وهذه الأحاديث أصح من حديث الباب . ويمكن أجمع بين هذه الأحاديث بأن تشييكه صلى الله عليه وآله وسلم في حديث السهو كان لا يشبهه الخذل عليه في شهر الذي وقع منه : ولذلك وقف كأنه غضبان . وتشييكه في حديث أبي موسى وقع تقصد التشبيه لتعاضد المؤمنين بعضهم بعض ، كما أن اليدين المشبك بعضه بعض يشد بعضه بعضا . فأما حديث الباب فهو محمول على التشييك للعبث وهو منهي عنه في الصلاة ومقتضاها ولو احتجنا من الجلوس في المسجد والمشي إليه . أو يجمع بما ذكره المصنف من أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك نادرا يرفع التحريم ولا يرفع الكراهة ، ولكن يبعد أن يفعل صلى الله عليه وآله وسلم ما كان مكروها . والأولى أن يقال إن النهي عن التشييك ورد بأنما خاصة بالأمة ، وفعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض قوله الخاص بهم كما تنزه في الأصول .

٣ - (وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ أَنَّهُ اشْتَبَهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأْيَ رَجُلٍ قَدْ شَبَكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ ، فَفُتِّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ) .

٤ - (وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَلَا تُشَبِّهُهُ أَصَابِعُكَ فِي الصَّلَاةِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث الأول في إسناده عتقه بن عمرو . والحديث الثاني في إسناده الحارث الأعور (قوله ففتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أصابعه) فيه كراهية التشييك في الصلاة من غير تشييد بالمسجد ، سواء كان النسي في المسجد أو في البيت أو في السوق لأن نوع من العبث فلا يختص بكراهية الصلاة في المسجد . ويؤيد ذلك تعليقه صلى الله عليه وآله وسلم للنهي عن التشييك إذا خرج من بيته بأنه في صلاة ، وإذا نهى من يكتب له أجر

المصلي لكانه قاصدا الصلاة ، فأولى من هد في حال الصلاة الحقيقية (قوله لا ترفع) هو بالذء بعد حرف المضارعة ثم القاف المشددة المكسورة ثم العين المهملة : وهو نحر الأصابع حتى يسمع لها صوت . قال في التماموس : والتفخيح : التشدق في الكلام والفرقة . وفرقة الفرقة بنتص الأصابع ، وقد تقدم في شرح حديث أبي سعيد ما أخرجه أحمد والطبراني من حديث أنس وهو مما يؤيد حديث علي هذا .

• - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّخْضُرِ فِي الصَّلَاةِ » رَوَاهُ إِجْمَاعُهُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ) .

وفي الباب عن ابن عمر عند أبي داود والنسائي (قوله عن التخضر في الصلاة) وهو وضع اليد على الخاصرة ، فسرہ بدئت الترمذی في سننه وأبو داود في سننه أيضا ، وفسره بذلك أيضا محمد بن سيرين ، روى ذلك عنه ابن أبي شيبة في مصنفه ، وكذلك فسرہ هشام بن حسان رواه عنه البيهقي في سننه قال : وروى سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة معنى هذا التفسير ، وحكى الخطابي وغيره قولاً آخر في تفسير الاختصار فقال : وزعم بعضهم أن معنى الاختصار هو أن يمسك يديه عنصرة : أي عصا يتوكأ عليها . قال ابن العربي : ومن قال إنه الصلاة على عنصرة لا معنى له . وفيه قول ثالث حكاه إمامي في الغريبين وابن الأثير في النهاية ، وهو أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين . وفيه قول رابع حكاه إمامي ، وهو أن يحدف من الصلاة فلا يعد قيامها وركوعها وسجودها . قال العراقي : والقول الأول هو الصحيح الذي عليه المختصون والأكثر من أهل اللغة والحديث والتفقه . وقد اختلف في المعنى الذي نهى عن الاختصار في الصلاة لأجبه على أقوال : الأول التشبيه بالشیطان قاله الترمذی في سننه وحید بن هلال في رواية ابن أبي شيبة عنه . وروى أيضا عن ابن عباس حكاه عنه ابن أبي شيبة . والثاني أنه تشبه باليهود قاله عائشة فيما رواه البخاري عنها في صحيحه . والثالث أنه راحة أهل النار ، روى ذلك ابن أبي شيبة عن مجاهد ، ورواه أيضا عن عائشة . وروى البيهقي عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : الاختصار في الصلاة راحة أهل النار » قال العراقي : وظاهر إسناده الصحة : ورواه أيضا الطبراني . والثابع أنه فعل المختالين والمتكبرين ، فانه المهلب بن أبي صفرة . والخامس أنه شكلي من أشكال أهل المصائب يصفون أنفسهم على الخواصر إذا قاموا في أدائهم قائله الخطابي . والحديث يدل على تحريم الاختصار ، وقد ذهب إلى ذلك أهل الظاهر . وذهب ابن عباس وابن عمر وعائشة وإبراهيم النخعي ومجاهد وأبو جهمز ومالك وأوزاعي والشافعي وأهل الكوفة وآخرون إلى أنه مكروه . والظاهر ما قاله أهل الظاهر لعدم قيام قرينة تصرف النهي عن تحريم الذي هو معناه الحقيقي كما هو الحق .

٦ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « سَبَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ : « سَبَى أَنْ يُعْتَمِدَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ ») .

٧ - (وَعَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحَمَّدٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَمًا أَسَنَ وَحَمَلَ اللَّحْمَ أَخْتًا تَهْمُودًا فِي مُصَلَاةٍ يُعْتَمِدُ عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)

الحديث الأول رواه أبو داود عن أربعة مشايخه أحمد بن حنبل وأحمد بن شويه ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك كلهم عن عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر . واللفظ الأول في حديث الباب لفظ أحمد بن حنبل . واللفظ الثاني لفظ محمد بن رافع ولفظ ابن شويه « سبى أن يعتمد الرجل على يده » ولفظ محمد بن عبد الملك « سبى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نبض في الصلاة » وقد سكت أبو داود والمنذرى عن الكلام على حديث ابن عمر وحديث أم قيس فهما صالحان للاحتجاج بهما كما صرح بذلك جماعة من المؤلفين ، لكن حديث أم قيس هو من حديث عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي عن أبيه وأبوه مجهول . والحديث الأول يصح اتفاقه يدل على كراهة الاعتماد على اليدين عند الجلوس وعند النهوض وفي مطلق الصلاة . ومما ظهر أنه التحريم ، وإذا كان الاعتماد على اليدين كذلك فعلى غيرها بالأولى . وحديث أم قيس يدل على جواز الاعتماد على العمود والعضد ونحوهما ، لكن مقيداً بالعذر المذكور وهو التكبر وكثرة اللحم . ويلحق بهما الضعف والمرض ونحوهما ، فيكون النهي محمولاً على عدم العذر ، وقد ذكر جماعة من العلماء أن من احتاج في قيامه إلى أن يتكئ على عصا أو عكاز أو يستند إلى حائط أو جبل على أحد جانبيه جاز له ذلك . وجزم جماعة من أصحاب الشافعي بالتحريم وعدم جواز التعود مع إمكان القيام مع الاعتماد منهم المثولي والأذرعى ، وكذا قال بالتحريم ابن قدامة الحنبلي ، وقال القاضى حسين من أصحاب الشافعي : لا يلزم ذلك ويجوز التعود ،

باب ما جاء في مسح الحصى وتسويته

١ - (عَنْ مُعْتَمِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ : « إِنْ كُنْتَ فَاعِيلاً قَوَّاعِدَةً » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) ،

٢ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرِّحْمَةَ تُؤَاجِرُهُ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى » رَوَاهُ

التمسحة . وفي رواية لأحمد : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :
هل كان شيء حتى سألته عن مسح الخصى ، فقال : واحدة أم بدع .

أخبرني الثاني في إسناده أبو الأحوص ، قال المنذرى : لا يعرف اسمه ، وقد صحح له
الترمذى وابن حبان وغيرهما ، وقد تقدم الكلام في أبي الأحوص في باب الالتفات . وهذا
الحديث حسنه الترمذى . وفي الباب عن عليّ عند أحد وابن أبي شيبة . وعن حذيفة عند
ابن أبي شيبة في المصنف وأحمد في المسند بنظر الرواية الآخرة من حديث أبي ذر . وعن
جابر عند ابن أبي شيبة وأحمد أيضا : وفي إسناده شرحبيل بن سعد وهو ضعيف . وعن
أنس عند البزار وأبي يعلى ، وفي إسناده يوسف بن خالد السهمي وهو ضعيف جدا . وعن
السائب بن يزيد عند الثوري ، وفي إسناده يزيد بن عبد الملك القرظي ضعفه الجمهور ورواه
ابن معين في رواية عنه . وعن ابن عمر عند الثوري وفي إسناده النوازح بن ذريح وهو ضعيف
وعن أبي هريرة عند مسلم وابن ماجه . والأحاديث المذكورة في الباب ثلاث على كراهة
المسح على الخصى ، وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة عمر بن الخطاب وجابر . ومن التابعين
مسروق وإبراهيم التيمي والحسن البصري وجمهور العلماء بعدهم . وكفى التورث في شرح
مسلم اتفاق العلماء على كراهته ، وفي حكاية الاتفاق نظر ، فإن ما كالم يرويه بأسا وإن
يفعله في الصلاة كما حكاه الخطابي في المعجم وابن العربي . قال العراقي في شرح ابن مذيخر :
وكان ابن مسعود وابن عمر يفعلانه في الصلاة . وعن ابن مسعود أيضا أنه كان يفعله
في الصلاة مرة واحدة . قال : ومن رخص فيه في الصلاة مرة واحدة أبو ذر وابن هريرة
وحذيفة . ومن التابعين إبراهيم التيمي وأبو صالح . وذهب أهل الظاهر إلى أن مسح الخصى
على المرأة (قوله فواحدة) قال القرظي : روياه بنصب واحدة ورفعته ، فتصبه بإظهار فعل
الأمر تقديره : فامسح واحدة ويكون صفة مصدر محذوف : أي امسح مسحة واحدة ورفعته
على الابتداء تقديره فواحدة تكفيه . وفيه الإذن بمسحة واحدة عند الحاجة (قوله فإن
الرحمة تواجهه) هذا التعليل يدل على أن الحكمة في النهي عن المسح أن لا يشغل الخصر بشيء
يلهي عن الرحمة المواجهة له فيفوته حفظه منها . وقد روى أن حكمة ذلك أن لا ينطئ شيء من
الخصي بمسحه فيفوته السجود عليه ، رواه ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي صالح قال
: إذا سجدت فلا تمسح الخصى ، فإن كل حصاة تحب أن يسجد عليها ، وقال الثوري :
لأنه ينشئ التواضع ويشغل المصل (قوله فلا يمسح الخصى) التقييد بالخصي خرج خارج
لغالب لكونه كان الغالب على فرش مساجدهم ، ولا فرق بينه وبين التراب والرمل على
قول الجمهور ، ويدل على ذلك قوله في حديث معقيب في الرجل يسوي التراب . والمراد
بقوله : إذا قام أحدكم إلى الصلاة ، اللعنون فيها فلا يكون منها عن مسح الخصى إلا بعد

وخروجه ، ويحتمل أن المراد قبل الدخول حتى لا يشتغل عند إرادة الصلاة إلا بالدخول فيها :
قال العراقي : والأول أظهر . ويرجح حديث مكيب فإنه سأل عن مسح الخصى في الصلاة
دون مسحه عند القيام كما في رواية الترمذي .

باب كراهة أن يصاب الرجل بمحوص الشعر

١ - (عن ابن عباس أنه رأى عبد الله بن عمار يصلي ورأسه
معموم بخص إلى وزائيه ، فجعل يخله وأقر له الآخر ، ثم أقبل على ابن
عباس فقال : مالك ورأيتي ؟ قال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقول : « إن من هذا كمثل الذي يصلي وهو مكشوف »
رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .

٢ - (وعن أبي رافع قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن
يصل الرجل ورأسه معموم ، رواه أحمد وابن ماجه ، ولأبي داود
والترمذي معناه) .

الحديث الأول أخرجه من ذكره المصنف . وأخرج الأئمة الستة أيضا عن ابن عباس قال
« أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعرا ولا
ثوبا » وأخرج الشيخان والنسائي وابن ماجه عنه من طريق أخرى نحوه . والحديث الثاني
أخرجه ابن ماجه من رواية مخول سمعت أبا سعد رجلا من أهل المدينة يقول : رأيت رافعا
مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى الحسن بن علي رضي الله عنه يصلي وقد
عقد شعره فأضيقه أو نهى عنه وقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يصل
الرجل وهو عاقص شعره . وأخرجه أبو داود والترمذي وصححه بمعناه كما ذكره المصنف .
ويثبته عن أبي رافع أنه مر بالحسن بن علي وهو يصل وقد عقد شعره فحلقها : فالتفت
إليه الحسن غضبا : فقال : أقبل على صلاتك ولا تغضب : فإني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول : « ذلك كمثل الشيطان » . وفي الباب عن أم سلمة عند ابن أبي حاتم
في العلل بنحو حديث أبي رافع . وعن علي رضي الله عنه عند أبي علي الطوسي . وعن ابن
مسعود قال ابن ماجه بإسناد صحيح . وعن أبي موسى عند أبي علي الطوسي في الأحكام .
وعن جابر بن عبد الله بن كنانة وفيه علي بن عاصم وهو ضعيف (قوله عبد الله بن
الحارث) هو ابن جزة بن جهم الجهمي : سكرت أترأى وبعدها حمزة السهمي شهيد بغداد (قوله
ورأسه معموم) عقد الشعر : شعره وفعله ، والعقاص يحيط يشد به أطراف الثواب ،

ذكر معنى ذلك في التماموس (قوله وأقر له الآخر) أي استقر لما فعله ولم يتحرك (قوله وهو مكثوف) كمنه كذا كثرته ضربا إذا شددت يده إلى خلف كفيه سرفنا بجبل ، والحديثان يدلان على كراهة صلاة الرجل وهو معقوف الشعر أو مكثوفه ، وقد حكى الترمذي عن أهل العلم أنهم كرهوا ذلك . قال العراقي : ممن كرهه من الصحابة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وحذيفة وابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وابن مسعود ، ومن التابعين إبراهيم النخعي في آخرين . والحكمة في ذلك أن الشعر يسجد معه إذا سجد ، وفيه امتحان له في العبادة : فإنه عبد الله بن مسعود فيما رواه ابن أبي شيبة في المصنف بإسناد صحيح إليه أنه دخل المسجد فرأى فيه رجلا يصلي عاقصا شعره ، فلما انصرف قال عبد الله : إذا صليت فارتعش شعرك : فإن شعرك يسجد معك ، ولأن بكل شعرة أجر ، فقال الرجل : إني أشاف أن يترب ، فقال : تربيه خير لك . وثان ابن عمر لرجل رآه يصلي معقوصا شعره : أرسله يسجد معك . وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح إلى عثمان بن عفان أنه رأى رجلا يصلي وقد عقد شعره ، فقال : يا ابن أخي مثل الذي يصلي وقد عقد شعره مثل الذي يمشي وهو مكثوف . وقد تقدم تمثيل من فعل ذلك بالمكثوف مرفوعا من حديث ابن عباس . وفيه معنى ما أشار إليه ابن مسعود من سجود الشعر فإن المكثوف لا يسجد بيديه على الأرض ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح : أيديان يسجدان كما يسجد الرجل . وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه كان إذا صلى وقع شعره على الأرض . وظاهر انتهى في حديث الباب التحريم فلا يعدل عنه إلا تقريئة . قال العراقي : وهو يختص بالرجل دون النساء لأن شعرهن عورة يجب ستره في الصلاة ، فإذا نقضته ربما استرسل وتمدّد ستره فتبطل صلاتها . وأيضا فيه مشقة عليا في نقضه للصلاة ، وقد رخص من صلى الله عليه وآله وسلم في أن لا ينقض صفائره في الغسل مع الحاجة إلى بل جميع الشعر كما تقدم .

باب كراهة تنخم المصلي قبله أو عن يمينه

- ١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى مُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ ، فَتَنَازَلَتْ حَصَاةٌ فَحَثَّهَا وَقَالَ : إِذَا تَنَخَّمْتُمْ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلِي وَجِهِي وَلَا عَنْ يَمِينِي وَآيِسْ صُحْبَةَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ الْيَمِينِيِّ » مَتَّفَعٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ « فَيَلْدُ فِيهَا »)
- ٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ قِبَلِي قِبَلِيهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ

قَدَمَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِجْلَيْهِ فَبَيَّضَ فِيهِ وَرَدَّ بِحَنَفِهِ عَلَى بَعْضِ ، فَقَالَ :
أَوْ يَقَعَلُ عَكَدًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ ، وَالْأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ، وَشَرُّهُ بِمَعْنَاهُ مِنْ
حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(قوله نخامة) قيل هي ما تخرج من الصدر ، وقيل النخاعة بانعين من الصدر ، وبالميم
من الرأس كذا في الفتح (قوله في جدار المسجد) في رواية للبخاري « في القبلة » وفي أخرى
له أيضا « في جدار القبلة » وهذا يبين أن المراد بجدار المسجد الجدار الذي من جهة القبلة
(قوله فتناول حصة فتحها) في رواية للبخاري « فتحه بيده » وفي رواية « فتحه » .
وإختلاف الروايات يدل على جواز الحلك باليد أو الحصى أو غيرها مما يزيل الأثر .
وقد بوب البخاري للحلك باليد وبوب للحلك بالحصي (قوله قبل وجهه) بكسر التاء
وفتح الموحدة : أي جهة وجهه (قوله ولا عن يمينه) ظاهر حديث أبي هريرة كراهة ذلك
داخل الصلاة وخارجها لعدم تقييده بحال الصلاة . وقد جزم الثوري بالمنع في كل حالة
داخل الصلاة وخارجها ، سواء كان في المسجد أم غيره . قال الحافظ : ويشهد للبيح
ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس في صلاة .
وعن معاذ بن جبل : ما بصقت عن يميني منذ أسلمت . وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى
ابنه عنه مطلقا . وقال مالك : لا بأس به خارج الصلاة . ويدل لنا قائله التقييد بانفصاله
في حديث أنس المذكور في الباب (قوله وليبصق عن يساره) فظاهر هذا جواز البصق عن
اليسار في المسجد وغيره وداخل الصلاة وخارجها . وظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم
« البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها » كما أخرجه الشيخان عدم جواز النفل في المسجد
إلى جهة اليسار وغيرها . قال الحافظ : وحاصل النزاع أن ههنا عمومين تعارضا . فحرفه
« البزاق في المسجد خطيئة » وقوله « وليبصق عن يساره أو تحت قدمه » فالثوري يبين الأول
عاما ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد . والثاني عياض بخلافه يعين الثاني عاما
فيخص الأول بمن لم يرد دفنها . وقد وافق الثاقفي جماعة منهم ابن مكى والقرظي وغيرهما .
ويشهد له ما رواه أحمد بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا : ممن تمنع
في المسجد فليغيب نخامته أن يصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه . وأوضح منه في المنصوص
ما رواه أحمد أيضا والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعا قال : « ممن تمنع في المسجد
فلم يدفنه فسبته » وإن دفته فحسنة . فلم يزل سبته إلا بقيد عدم اللدفن . وشهد حديث
أبي ذر عند مسلم مرفوعا ، قال : « ووجدت في مساوي أعمال أمي النخاعة تكرر في المسجد
لا تدفن » . قال القرظي : فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد ارتقاعها في المسجد ، بل به وبتركها
غير مدفونة انتهى . وما يدل على ذلك أي تخصيص عموم قوله « البزاق في المسجد خطيئة »

جواز التسخيم في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف : وعند أبي داود من حديث عبد الله بن النخعي « أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبصق تحت قدمه اليسرى ثم ذلك بعلمه » قال الحافظ : إسناده صحيح وأصله في مسلم ، والظاهر أن ذلك كان في المسجد فيؤيد ما تقدم ، ويؤيد قول النووي نصريحه صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المشق عليه بأن النزاق في المسجد حطية وأن دفنها كنار ذلها : فإن دلالة علي كذب الخطبة بمجرد النزاق في المسجد ظاهرة غاية الظهور : ولكنها تزول بالدفن ونبي بعده . قال الحافظ : وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد والطلع على ما إذا لم يكن له عذر وهو تفصيل حسن انتهى (قوله فيدونها) قال النووي في الرياض : المراد بدونها إذا كان المسجد ترايبا أو رمليا ، فأما إذا كان مبلطا مثلا فدلكتها يابن مثلا فيس ذلك بدفن بل زيادة في التقدير . قال الحافظ : لكن إذا لم يبق لها أثر أئنة فلا مانع . وعليه قوله في حديث عبد الله بن النخعي المتقدم ثم ذلك بعلمه (قوله أو يصرح بكرا) فذكر هذا أنه خير بين ما ذكر وظاهر النهي عن البصق إلى القبلة التحريم . ويؤيد تعبئة بأن ربه تعالى بين وبين القبلة كما في البخاري من حديث أس . وبأن الله قبل وجهه إذا صلى كما في حديث ابن عمر عند البخاري . قال في التلح : وهذا التعليل يدل على أن النزاق في قبلة حرام سواء كان في المسجد أم لا ولا سيما من المصلين فلا يجزى فيه الخلاف في أن كراهية النزاق في المسجد هي من التنزيه أو التحريم ، وفي صحيح ابن حبان وابنزيمة من حديث حذيفة مرفوعا : من تغفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتغفل بين يديه . وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا « بيعت صاحب النخاعة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه » ولأبي داود وابن حبان من حديث أنس بن جناد أن رجلا لم يؤم يوما فبصق في القبلة ، فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يبصق لكم حديث . وفيه أنه قال « إنك آذيت الله ورسوله » انتهى .

باب في أن قتل الحية والعقرب والمشى السير للحاجة لا يكره

١ - (عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل الأسموديين في الصلاة : العقرب ، والحية » رواه الحجة وصححه الترمذي)
أخذت نقل ابن عساكر في الأضراف وتبعه المزي وتبعهما المصنف أن الترمذي صححه .
بوالذي في اللسخ أنه قال : حديث حسن ولم يرتفع به إلى الصحة . وأخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه . وفي الباب عن ابن عباس عند الحاكم بإسناد ضعيف . وعن أبي رافع عند ابن ماجه وفي إسناده مندل وهو ضعيف ، وكذلك شيخه محمد بن عبيد الله

ابن أبي رافع : وعن ابن عمر عن إحدى نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند البخاري
ومسلم . وعن عائشة عند أبي يعنى النخعي ، وفي إسناده معاوية بن يحيى الصدفي ، ضعفه
الجمهور : وعن رجل من بني عدي بن كعب عند أبي داود بإسناد سقاج (قوله أمر بقتل
الأسودين) تسمية الحية والعقرب بالأسودين من باب التغيب ، لا يسمى بالأسود
في الأصل إلا الحية . والحديث يدل على جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة من غير
كراهة . وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء كما قال العراقي ، وحكى الترمذي عن جماعة
كراهة ذلك منهم إبراهيم النخعي ، وكذا روى ذلك عن إبراهيم بن أبي شيبة في المصنف .
وروى ابن أبي شيبة أيضا عن قتادة أنه قال : إذا لم تتعرض لك فلا تقتلها . قال العراقي :
وأما من قتلها في الصلاة أو هم يقتلها فعلي بن أبي طالب وابن عمر . روى ابن أبي شيبة
عنه بإسناد صحيح أنه رأى ريشة وهو يصلي فحسب أنها عقرب فصرها بقلها ، ورواه
اليهني أيضا وقال : فصرها برجده وقال : حسبت أنها عقرب . ومن التابعين الحسن
البصري وأبو العالية وعطاء ومورق العجلي وغيرهم انتهى . واستدل المشايخ من ذلك إذا
بلغ إلى حد الفعل الكثير كالأخدوية ، وانكارهون له كالنخعي بحديث « إن في الصلاة لشغلا
المتقدم ، وبحديث « اسكنوا في الصلاة » عند أبي داود . ويحاجب عن ذلك بأن حديث الباب
خاص فلا يعارضه ما ذكره ، وهكذا يقال في كل فعل كثير ورد الإذن به كحديث
حمه صلى الله عليه وآله وسلم لأمانة . وحديث نخله لتخل . وحديث صلواته صلى الله عليه
وآله وسلم على المنبر ونزوله للوجود ورجوعه بعد ذلك . وحديث أمره صلى الله عليه وآله وسلم
بدرء النار وإن أفضى إلى المقاتلة . وحديث مشيه لفتح الباب الآتي بعد هذا الحديث ،
وكل ما كان كذلك ينبغي أن يكون مخصصا لعموم أدلة المنع .

واعلم أن الأمر بقتل الحية والعقرب مطلق غير مقيد بضربة أو ضربتين ، وقد أخرج
اليهني من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كفناك للحية
ضربة أصبتها أم أخطأتها » وهذا يوم التقييد بالضربة . قال اليهني : وهذا إن صح فائما
أراد والله تعالى أعلم وقوع الكفاية بها في الإتيان بالمأمور ، فقد أمر صلى الله عليه وآله وسلم
بقتلها وأراد والله أعلم إذا امتنعت بنفسها عند الخطأ ولم يرد به الشئ من الزيادة على ضربة
واحدة . ثم استدلل اليهني على ذلك بحديث أبي هريرة عند مسلم « من قتل وزعة في نزل
ضربة فله كذا وكذا حسنة ، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة أدنى من
الأولى ، ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الثانية ، قال في شرح
السنة : وفي معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل كالزناوير ونحوها .

٢ - ١ . وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -

بُصَّأَى فِي الْبَيْتِ وَالْبَابُ عَلَيْهِ مَعْلُوقٌ ، فَجِئْتُ فَشَى حَتَّى تَفْتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ
إِلَى مَنَابِهِ ، وَوَصَّيْتُ أَنْ لِلْبَابِ فِي الْقِبْلَةِ ، وَوَأَهُ الْخَمْسَةَ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ .

الحديث حسنه الترمذى وزاد النسائي « يصلي تطوعاً » وكذا ترجم عليه الترمذى (قوله
والباب عليه معلوق) فيه أن المستحب لمن صلى في مكان بابيه إلى القبلة أن يغلق الباب عليه ليكون
سراً للعارفين بين يديه وليكون أسراً . وفيه إخفاء الصلاة عن الأعمىين (قوله فجئت فشى)
لفظ أبي داود « فجئت فاستفتح فشى » قال ابن رسلان : هذا المشى معمول على أنه
مشى خطوة أو خطوتين أو مشى أكثر من ذلك مفرقاً وهو من التقييد بالمذهب ولا يخفى
فساده . والحديث يدل على إباحة المشى في صلاة التطوع للحاجة :

باب في أن عمل القلب لا يبطل وإن طال

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا
تَوَدَّى بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ ، فَإِذَا الْإِنْسِيُّ
الْأَذَانَ أَقْبَلَ ، فَإِذَا ثَوَّبَ بِهَا أَدْبَرَ ، فَإِذَا قُضِيَ التَّشَوُّبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ
بَيْنَ الْمِرْمِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ : اذْكَرُ كَذَا اذْكَرُ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَدْكَرُ
حَتَّى يَضِلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى ، فَإِذَا لَمْ يَدْرُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ
أَرْبَعًا ، فَلْيَتَسَبَّحْهُ تِسْعِينَ مَرَّةً وَهُوَ جَالِسٌ ، مُتَّقٍ عَلَيْهِ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ :
قَالَ عُمَرُ : إِنِّي لَأَجْهَرُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ) .

(قوله وله ضراط) جملة اسمية وقعت حالا . وفي رواية بدون واو لحصول الارتباط
بالضمير . قال عياض : يمكن حمله على ظاهره لأنه جسم يصح منه خروج الريح . ويحتمل
أنها عبارة عن شدة نفاذه : وبشره رواية مسلم بلفظ « له حصاص » بمهمات مضموم
الأول ، وقد فسره الأصمعي وغيره بشدة العدو . قال في الفتح : والمراد بالشیطان إبليس
وعليه يدل كلام كثير من الشراح ، ويحتمل أن المراد جنس الشيطان وهو كل متمرد من
الجن أو الإنس : لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة (قوله حتى لا يسمع الأذنين) ظاهره
أن يعتمد إخراج ذلك إما ليشغله سماع الصوت الذي يخرج عن سماع المؤذنين أو يصنع ذلك
هتافاً كما يفعله السفهاء ، ويحتمل أن لا يعتمد ذلك بل يحصل له عند سماع الأذان شدة
خوف حتى يحدث له ذلك (قوله فإذا قضى) بضم أوله ، والمراد به الفراغ والانتباه ،
ويروى بفتح أوله على حذف الفاعل ، والمراد المنادى (قوله أقبل) زاد مسلم عن أبي هريرة
فوسوس (قوله فإذا ثوب) بضم المثناة وتشديد الواو المكسورة قبل هو من تاب إذا رجع »

وقيل هو من ثوب : إذا أشار بثوبه عند انقراع لإعلام غيره . قال الجمهور : والمراد بالثوب هنا الإقامة . وبذلك جزم أبو عروة في صحيفه وخطاى واليهى وغيرهم . وقال القرطبي . ثوب بالصلاة إذا أقيمت وأسنه رجع إلى ما يشبه الأذان ، وكل من بردت صوتا فهو ثوب . وزعم بعض الكوفيين أن المراد بالثوب قول المؤذن من الأذان والإقامة حتى على الصلاة حتى على الفلاح قد دامت الصلاة . قال الخطابي : لا تعرف النعمة بالثوب في الأذان إلا من قول المؤذن في الأذان : الصلاة خير من النوم ، لكن المراد به في هذا الحديث الإقامة (قوله حتى يغفر) بضم الغاء . قال الخافظ : كذا سمعته من أكثر الرواة وضبطاه عن المشيخين بالكسر ووجه ومعناه بوموس ، وأسنه من خطر البعير بدنبه إذا حركه فضرب به فخذه ؛ وأما بالنغم من المرور أن يدنو منه فيسغله . وضعف الضجى في نواتره الغم سطلنا (قوله بين المرء ونفسه) أى قلبه ، وكذا هو البخارى من وجه آخر في بدء الحديث . قال تاجى : بمعنى أنه يحول بين المرء وبين ما يريد من إقبائه على صلاته وإخلاصه فيها . (قوله حالم يكن يذكر) أى شئ لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة ، وهو أعين من أن يكون من أمور الدنيا والآخرة . وهل يشمل ذلك الشكر في معاني الآيات التي يتلوها لا يبعد ذلك لأن غرضه تقص غشوعه وإخلاصه بآى وجه كان كذا قال الخافظ (قوله حتى يضل الرجل) بضاد مكسورة ، كذا وقع عند الأصلى ومعناه يجهل . قال الخافظ في التمع وعند الجمهور بالقضاء المشالة بمعنى يصير أو يبق أو يتحير (قوله إن يدري كم صلى) بكسر المزة وهى التي للثنى بمعنى لا . وحكى ابن عبد البر عن الأكر فتح المزة ووجهه بما تعقبه عليه جماعة . قال القرطبي : ليست رواية الفتح بشئ إلا مع الضاد فيكون أن مع الفعل يتأويل المصدر مفعولا للفعل يستفاد حرف آخر : أى يضل عن درابته . وفي رواية البخارى « لا يدري كم صلى » . والحديث يدل على أن التوسوسة في الصلاة غير مبطله فإ ، وكذلك سائر الأعمال العقلية لعدم الفارق . وللحديث فوائد نيس انتقام محلا لبطلها (قوله إنى لأجهز جيشى وأنا فى الصلاة) أى أدبر تجهيزه وأفكر فيه .

باب الثبوت فى المكتوبة عند النوازل وتركة فى غيرها

١ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ : « قُلْتُ لَأَبِي : يَا أَبَتِ إِثْنَتَا أَتَدْرِي صَبَّحْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ قَرِيبًا مِنْ كَمِثْسِ سَبْعِينَ أَكْثَابًا يَتَسَبَّحُونَ ؟ قَالَ : أَيْ بَنِي مُحَمَّدٍ ؟ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَأَبُو نَاجِيَةَ . وَفِي رِوَايَةٍ « أَكْثَابًا يَتَسَبَّحُونَ فِي الصَّبْرِ » . وَأَنْتَسَانِي وَكُنْفَهُ قَالَ : « صَبَّحْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

قَلَّمَ يَقْنُتُ ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَنْ يَكْتُمَ فَلَمْ يَقْنُتْ ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ مَهْرٍ قَلَّمَ يَقْنُتْ ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَانَ فَلَمْ يَقْنُتْ ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يَقْنُتْ ، ثُمَّ قَالَ : يَا بَنِي بَدْعَةَ .

الحديث قال الحافظ في التلخيص : إسناده حسن . وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي أنه قال : القنوت في صلاة الصبح بدعة . قال البيهقي : لا يصح . وعن ابن عمر عند الطبراني قال في قيامهم عند فراغ القارئ من السورة يعني قيام القنوت : إنها لبدعة ما فعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وفي إسناده بشر بن حرب الدارقي وهو ضعيف . وعن ابن مسعود عند الطبراني في الأوسط والبيهقي والحاكم في كتاب القنوت بلفظ : ما قننت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شيء من صلواته ، زاد الطبراني : إلا في الوتر . وأنه كان إذا حارب يقنت في الصلوات كلهن يدعو على المشركين ، ولا قنت أبو بكر ولا عمر حتى ماتوا . ولا قنت علي حتى حارب أهل الشام ، وكان يقنت في الصلوات كلهن ، وكان معزوة يدعو عليه أيضا . قال البيهقي : كذا رواه محمد بن جابر النحيمي وهو متروك . وعن أم سلمة عند ابن ماجه قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القنوت في الفجر ، ورواه الدارقطني وفي إسناده ضعف . والحديث يدل على عدم مشروعية القنوت ، وقد ذهب إلى ذلك أكثر أهل العلم كما حكاه الترمذي في كتابه : وحكاه العراقي عن أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس وقال : قد صحح عنهم القنوت ، وإذا تعارض الإثبات والنفي قدم المثبت ، وحكاه عن أربعة من التابعين . وعن أبي حنيفة وابن المبارك وأحمد وإسحاق . وحكاه المهدي في البحر عن العبادلة وأبي النرداء وابن مسعود . وقد اختلف الفقهاء لمشروعيته هل يشرع عند النوازل أم لا ؟ وذهب جماعة إلى أنه مشروع في صلاة الفجر ، وقد حكاه الحازمي عن أكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأمصار ، ثم عدّ من الصحابة الخلفاء الأربعة إلى تمام تسعة عشر من الصحابة ومن التابعين أبو رجاء العطاردي وسويد بن غفلة وأبو عثمان النهدي وأبو رافع الصائغ ، ومن التابعين اثنا عشر ، ومن الأئمة والفقهاء أبو إسحاق الفزاري وأبو بكر بن محمد والحكم بن عتيبة وحماد ومالك بن أنس وأهل الحجاز والأوزاعي وأكثر أهل الشام والشامي وأنصاري . وعن الثوري روايتان ، ثم قال : وغير هؤلاء خلق كثير . وزاد العراقي عبد الرحمن بن مهدي وسعيد بن عبد العزيز التنوخي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وداود ومحمد بن جرير ، وحكاه عن جماعة من أهل الحديث منهم أبو حاتم الرازي وأبو زرعة الرازي وأبو عبد الله الحاكم والدارقطني والبيهقي والخطابي وأبو مسعود الدمشقي ، وحكاه الخطابي في المعالم عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه . وحكى الترمذي عنهما

خلاف ذلك : قال النووي في شرح المهذب : القنوت في الصبح مذهبتنا ، وبه مال أكثر
للسلف ومن بعدهم أو كثير منهم : وحكاية المهدي في البحر عن افادى والتابعين وزيد بن
حلي والناصر والمؤيد بالله : وقال الثوري وابن حزم : كل من الفعل والترك حين :

واعلم أنه قد وقع الاتفاق على ترك القنوت في أربع صلوات من غير سبب وهي الظهر
والعصر والمغرب والعشاء ولم يبق الخلاف إلا في صلاة الصبح من المكتوبات وفي صلاة
الوتر من غيرها . أما القنوت في الوتر فسيأتي الكلام عليه في أبواب الوتر . وأما القنوت
في صلاة الصبح فاحتج المثبتون له بحجج منها حديث البراء وأمس الآتيان . ويحاج بأنه
لا نزاع في وقوع القنوت منه صلى الله عليه وآله وسلم ، إنما النزاع في استمرار مشروعيته ،
فإن قالوا : لفظ كان يفعل يدل على استمرار المشروعية . قلنا قد قدمنا عن النووي ما حكاه
عن جمهور المحققين أنها لا تدل على ذلك . سلمنا فقابضه بمراد الاستمرار وهو لا ينافي ترك
آخر كما صرحت بذلك الأدلة الآتية عن أن هذين الحديثين فيهما أنه كان يفعل ذلك
في الظهر والمغرب ، فما هو جوابكم عن الخبرين فهو جوابنا عن الخبرين . وأيضا في حديث
أبي هريرة المتفق عليه أنه كان يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة
وصلاة الصبح ، فما هو جوابكم عن مداول لفظ كان ههنا فهو جوابنا . قالوا : أخرج
اندلسي وعبد الرزاق وأبو نعيم وأحمد والبيهقي والحاكم وصححه عن أنس « أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قنت شهرا يدعو على قتلى أصحابه بيتر معونة ثم ترك . فأما النصح فلم يزل
يقنت حتى فارق الدنيا » وأول الحديث في الصحيحين ، ولو صحح هذا لكان قاطعا للنزاع
ولكنه من طريق أبي جعفر الرازي . قال فيه عبد الله بن أحمد ليس بالقنوت . وقال علي بن
المديني إنه يخاطب . وقال أبو زرعة : بهم كثيرا . وقال عمرو بن علي الأشجاعي : صدوق
مسي الخنظ . وقال ابن معين : ثقة ولكنه يخطئ . وقال النووي : ثقة ولكنه يخطئ .
وحكى الساجي أنه قال : صدوق ليس بالمتقن ، وقد وثقه غير واحد . ولحديثه هذا شامد
ولكن في إسناده عمرو بن عبيد وليس بحجة . قال الحافظ : ويعكر على هذا ما رواه
الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان . قلنا لأنس : إن قوما يزعمون أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل يقنت في الظهر ، فقال : كذبوا إنما قنت شهرا واحدا
يدعو على حي من أحياء المشركين ، وقيس وإن كان ضعيفا لكنه لم يتهم بالكذب . وروى
ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد عن قتادة عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم لم يقنت إلا إذا دعا لقوم أودعا على قوم » فاختلقت الأحاديث عن أنس واضطربت ،
فلا يقوم لكل هذا حجة انتهى . إذا تقرر لك هذا علمت أن الحق ما ذهب إليه من قال إن
القنوت مختص بالنوازل ، وأنه ينبغي عند نزول النازلة أن لا تنص به صلاة زوي صلاة .

وقد ورد ما يثبت على هذا الاختصاص من حديث أنس عند ابن خزيمة في صحيحه وقد تقدم ، ومن حديث أبي هريرة عند ابن حبان بلفظه « كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد وأصنه في البخاري كما سيأتي ، واستعرف الأدلة الدالة على ترك مطلق القنوت ومقتبده ، وقد حاول جماعة من حذافي الشافعية الجمع بين الأحاديث بما لا طائل تحتها ، وأطلقوا الاستدلال على مشروعية القنوت في صلاة الفجر في غير طائل . وحاصله ما عرفناك ، وقد تناول المبحث الحافظ ابن القيم في إلهادي وقال ما معناه : الإنيصاف الذي يرتضيه العلم المتصف بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قنت وترك ، وكان تركه للقنوت أكثر من فعله ، فإنه إنما قنت عند التوازل فدعاء لقوم وللدعاء على آخرين ، ثم تركه لما قدم من دعاهم وخلصوا من الأسر ، وأسلم من دعا عليهم وجاءوا ثائمين ، وكان قنوته لعارض ، فلما زال ترك القنوت ، وقادى عنصرون ذلك المبحث : إن أحاديث أنس كلها صحاح بصدق بعضها بعضا ولا تنافي ، وحمل قول أنس « ما زال يقنت حتى فارق الدنيا على إطالة القيام بعد الركوع » وقد أسلفنا الأدلة على مشروعية ذلك في باب الخلة بين السجدين . وأجاب عن تخصيصه بالتفجر بأنه وقع بحسب سؤال السائل ، فإنه إنما سأل أنس عن قنوت التفجر فأجابه عما سأله عنه ، وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات ، قال : ومعلوم أنه كان يدعو ربه ويثني عليه ويمجده في هذا الاعتدال ، وهذا قنوت منه بلا ريب فتحن لانك ولا ترتاب أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ، ولما صار القنوت في لسان الفقهاء وأكثر الناس هو هذا الدعاء المعروف « اللهم اهدني فيمن هديت الخ » وصحوا أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة حلوا القنوت في لفظ النصحابة على القنوت في اصطلاحهم ونشأ من لا يعرف غير ذلك ، فلم يشك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه كانوا مداومين على هذا كل غداة ، وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهور العلماء وقالوا : لم يكن هذا من فعله للاتباب بل ولا يثبت عنه أنه فعله . وغاية ما روى عنه في هذا القنوت أنه علمه الحسن بن علي إلى آخر كلامه ، وهو على فرض صلاحية حديث أنس للاحتجاج وعدم اختلافه واضطرابه عمل حسن . واعلم أنه قد وقع الاتفاق على عدم وجوب القنوت مطلقا كما صرح بذلك صاحب البحر وغيره .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَفِي لَفْظٍ « قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَاللَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَفِي لَفْظٍ « قَنَتَ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْقُرَاءُ » فَتَرَأَيْتُهُ حَزِينًا حَزِنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)

(قوله على أحياء من أحياء العرب) هم بنو سليم قطة القراء كما سألني في حديث ابن عباس (قوله حين قتل القراء) هم أهل بئر معونة وقصصهم مشهورة ، والحديث بذلك على عدم مشروعية القنوت في جميع الصلوات ، وقد جمع بينه وبين حديث أنس الدال على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما زال يقنت في التجر حتى قارق الدنيا بأن المراد ترك الدعاء على الكفار لأصل القنوت . وروى البيهقي مثل هذا الجمع عن عبد الرحمن بن مهدي بسند صحيح ، والقنوت له معان تقدم ذكرها في باب نسخ الكلام ، والمراد في هذا الباب الدعاء .

(فائدة) في البخاري من طريق عاصم الأحول عن أنس أن القنوت قبل الركوع . قال البيهقي : رواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ ، وعليه درج الخلفاء الراشدون . وروى الحاكم أبو أحمد في الكنى عن الحسن البصري قال : صليت خلف ثمانية وعشرين بدرية كلهم يقنت في الصبح بعد الركوع . قال الخافظ : وإسناده ضعيف . قال الأكرم : قلت لأحمد : هل يقول أحد في حديث أنس إنه قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول قال : لا يقوله غيره خالفوه كلهم ، هشام عن قتادة والثبيعي عن أبي مجلز وأيوب عن ابن سيرين وغير واحد عن حنظلة كلهم عن أنس ، وكذا روى أبو هريرة وخفاف بن إيماء وغير واحد . وروى ابن ماجه من طريق سهل بن يوسف عن حميد عن أنس أنه مثل عن القنوت في صلاة الصبح قبل الركوع أم بعده ؟ فقال كلاهما : قد كنا نفعل قبل وبعد . وصححه أبو موسى المديني ، كذا قال الخافظ .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْمَجْرِبِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)

٤ - (وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْمَجْرِبِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالْتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ)

(قوله كان القنوت) أي في أول الأمر (قوله في المغرب والمغرب) تمسك بهذا الطحاوي في ترك القنوت في المغرب ، قال : لأنهم أجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح كذلك ، وقد عارضه بعضهم فقال : أجمعوا على أنه صلى الله عليه وآله وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك أم لا ؟ فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه ، وقد قدما ما هو الحق في ذلك .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْمَجْرِبِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ النَّعِنْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَقُلَانًا بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى - لَيْسَ لَكَ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ - لِي قَوْلِهِ - فَأَتَيْهِمْ ظَالِمُونَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائي (قوله إذا رفع رأسه من الركوع) هكذا وردت أكثر الروايات كما تقدم قريبا (قوله فلانا وفلانا وفلانا) زاد النسائي « يدعو على أناس من المنافقين » وهذه الزيادة يعلم أن هؤلاء الذين لعنهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير قلة القرأء . وفي رواية للبخاري من حديث أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو على صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام فنزلت » : وفي رواية للترمذي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد « اللهم العن أبا سفيان ، اللهم العن الحارث بن هشام ، اللهم العن صفوان بن أمية فنزلت » وفي أخرى للترمذي قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو على أربعة نفر فأنزله الله تعالى الآية » : والحديث يدل على نسخ القنوت بلعن المتحقين ؛ وأن الذي يشرع فعله عند نزول التوازل إنما هو الدعاء لجيش المحقين بالنصرة وعلى جيش المبطلين بالخذلان والدعاء برفع المنصب ، ولكنه يشكل على ذلك ما سأتى في حديث أبي هريرة من نزول الآية عقب دعائه للمستضعفين وعلى كفار مصر ، مع أن ذلك مما يجوز فعله في القنوت عند التوازل .

٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ ، أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ : فَرُبَّمَا قَالَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَتَكَ الْحَمْدُ : اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَالِدَ بْنَ الْوَالِدِ ، وَسَلِّمْ بِنَ هِشَامٍ ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتِكَ عَلَى مُضَرَ ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنَّينَ كَسَيِّ يُوْسُفَ ، قَالَ : يَجْهَرُ بِذَلِكَ : وَيَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ : اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا وَفُلَانًا ، حَيِّينِ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى - لَيْسَ لَكَ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ » ، الْآيَةَ) ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابُحَارِيُّ) .

٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ قَالَ قَبِيلٌ أَنْ يَسْجُدَ : انْتَهَمَ نَجَّ الْوَالِدِ بْنَ الْوَالِدِ ، اللَّهُمَّ تَجَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتِكَ عَلَى مُضَرَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنَّينَ كَسَيِّ يُوْسُفَ ، رَوَاهُ بُحَارِيُّ) .

٧ - (وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ « لِأَقْرَبَيْكُمْ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَيَدْعُو

لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ : «صَلَاةَ الْعَصْرِ
مَكَانَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ» :

(قوله اللهم أُنج الوليد) فيه جواز الدعاء في القنوت لضغفة المسلمين بتخليصهم من
الأسر ، ويُقاس عليه جواز الدعاء ضم بالنجاة من كل ورطة يقعون فيها من غير فرق بين
المنضعفين وغيرهم (قوله اشد وطأتك) الرطأة : الضغطة أو الأخذة الشديدة كما
في القاموس (قوله كسني يوسف) هي السنين المذكورة في القرآن : وفيه جواز الدعاء على
الكفار بالحدب والبلاء (قوله قال يجهر بذنك) فيه مشروعية إظهار القنوت (قوله
في صلاة التجر) بيان لتولده في بعض صلواته (قوله لأقرين) في رواية الإسماعيلي « إني
لأقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » (قوله وكان أبو هريرة الخ) قيل
المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت لاقوعه في الصلاة المذكورة فإنه موقوف على
أبي هريرة . ويوضحه ما ذكره البخاري في سورة النساء من تخصيص المرفوع بصلوة العشاء .
ولأبي داود « كنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة العتمة شهرا ونحوه لمسلم ،
ونكن هذا لا يفتي كونه صلى الله عليه وآله وسلم قنت في غير العشاء . وظهر سياق الحديث
أن جميعه مرفوع (قوله في الركعة الآخرة) قد تقدم بيان الاختلاف في كونه قبل الركوع
أو بعده (قوله فيدعو للمؤمنين) هم من كان مأسورا بمكة ، والكفار كفار قريش كما بينه
البخاري في تفسير سورة آل عمران . وهذه الأحاديث تدل على مشروعية القنوت عند
نزول النازل ، وقد تقدم الكلام عليه ، وقد اقتصرنا في شرحها على هذا المقدار وإن
كانت تحتل البسط لعدم عود التطويل على ما نحن فيه بفائدة .

٨ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كُنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمُ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ
صَلَاةٍ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَدْعُو عَلَيْكُمْ ، عَلَى
حَتَّى مِنْ بَنِي سَيْبٍ عَلَى رِجْلِ وَدَكْوَانٍ وَعَصِيَّةٍ ، وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلَقَهُ .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ ، وَزَادَ « أَرْسَلْتُ إِلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَقَتَلُوهُمْ ،
قَالَ عِكْرِمَةُ : كَانَ هَذَا مِفْتَاحَ الْقُنُوتِ » :

الحديث أخرجه أبو داود من طريق هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ،
وأخرجه أيضا الحاكم وليس في إسناده مطعن إلا هلال بن خباب فان فيه مقالا ، وقد وثقه
أحمد وابن معين وغيرهما (قوله في دبر كل صلاة) فيه أن القنوت للنازل لا يخص بعض
الصلوات فهو يرد على من خصصه بصلوة الفجر عندهما (قوله إذا قال سمع الله لمن حمده)

فيه التصريح بأنه القنوت بعد الركوع وهو الظاهر في أكثر الروايات كما تقدم (قوله مع
بنى سليم) بضم السين المهملة وفتح اللام : قبيلة معروفة (قوله على رعل) براء مكسورة وعين
مهملة ساكنة : قبيلة مع سليم كما في القاموس ، وهو وما بعده بذلك من قوله مع بنى سليم ،
وقوله مع بنى سليم بذلك أيضا من الضمير في قوله عليهم (قوله عصبة) تصغير عصا ،
سميت به قبيلة من سليم أيضا (قوله وذكران) هم قبيلة أيضا من سليم .

تم الجزء الثاني من ليل الأوطار

ويليه

الجزء الثالث ، وأوله : أبواب السترة أمام المصلى وحكم المرور دونها

فهرس

الجزء الثاني من نيل الأوطار

صيفة

صيفة

- | | | | |
|----|--|----|--|
| ٢٦ | مذاهب العلماء في أن الفريضة هل هي الأولى أو المعادة ؟ | ٣ | باب وقت صلاة المغرب |
| ٢٨ | جواز الائتمام بانئاسق إذا كان أميراً حاكماً وعدم الخروج عليه | ٤ | بيان آخر وقت المغرب وللدليل عليه ، وكراهة تأخيرها إلى اشتباك النجوم |
| | باب قضاء التوائت | ٦ | باب تقديم العشاء إذا حضر على تعجيل صلاة المغرب |
| ٢٩ | بيان أن تارك الصلاة عامداً لا يقضى | ٨ | باب جواز الركعتين قبل صلاة المغرب |
| ٣٠ | من نسي صلاة فوقتها عند ذكرها | ١١ | باب في أن تسميتها بالمغرب أولى من تسميتها بالعشاء والدليل على ذلك |
| ٣١ | استحباب الأذان لصلاة الفائتة | | باب وقت صلاة العشاء وفضل تأخيرها مع مراعاة حال الجماعة وبقاء وقتها المختار إلى نصف الليل |
| ٣٣ | باب الترتيب في قضاء التوائت | ١٦ | باب كراهية النوم قبلها والسمر بعدها إلا في مصلحة |
| ٣٥ | (أبواب الأذان) تعريف الأذان لغة وشرعاً وبيان ابتداء شرعيته | ١٨ | باب تسميتها بالعشاء على الغنمة |
| | باب وجوبه وتفضيلته واختلاف العلماء في حكمه | ١٩ | باب وقت صلاة الفجر وما جاء في التخلّيس بها والإسفار |
| ٣٧ | معنى قوله عليه الصلاة والسلام « إن المؤذنين أحسن الناس أعناقاً يوم القيامة » | ٢٢ | مقدار ما بين السجور وصلاة الفجر |
| ٣٩ | شرعية الأذان للمنفرد والدليل عليه | | الجمع بين المغرب والعشاء بعرفة وصلاة الفجر قبل ميقاتها |
| | باب صفة الأذان وعدد كلماته | ٢٤ | باب بيان أن من أدرك بعض الصلاة في الوقت فإنه يتمها ووجوب المحافظة على الوقت |
| | اختلاف العلماء في تكبير الأذان هل يربع أم يشي ؟ | ٢٦ | إعادة الصلاة جماعة إذا كان في المسجد وأقرئت مع الأربعة |
| ٤٢ | اختلاف العلماء في حكم الترجيع في الأذان وحكم التثويب في أذان الفجر | | |
| ٤٣ | أقوال العلماء في حق علي حجير العمل في الأذان | | |

صحيفة	صحيفة
٦٩ باب بيان العورة وحدها	٤٥ مشروعية تشييع الأذان وتليته وإفراد الإقامة إلا الإقامة
٧١ باب من لم ير أن الفخذ من العورة وقال هي السرة	٥٠ باب رفع الصوت بالأذان
٧٢ باب بيان أن السرة والركبة ليستا من العورة	٥١ باب المؤذن يجعل أصبعه في أذنيه ويلوى عنقه عند الخيملة ولا يستدير
٧٥ باب إن المرة الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها	٥٣ كيفية الاستدارة في الأذان
٧٨ باب النهي عن تحمير المنكبين في الصلاة إلا إذا وجد ما يستر أعوارهم وحدها	٥٤ باب الأذان أول الوقت وتقديمه عليه في الفجر خاصة
٨١ باب من صلى في قميص غير مزرور تبدل منه عورته في الركوع أو غيره	الحفاظة على الأذان عند دخول وقت الظهر بدون تقديم ولا تأخير، ولا يقيم المؤذن حتى يرى الإمام
٨٣ باب استحباب الصلاة في ثوبين وجوازها في الثوب الواحد	٥٥ جواز الأذان قبل دخول الوقت في صلاة الفجر خاصة
٨٥ باب كراهية اشتراك الصائم	٥٦ أقوال العلماء في أي وقت يشرع في أذان الصبح الأول
٨٦ باب النهي عن السدل والتلم في الصلاة	٥٧ جواز اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد وكراهة ما زاد عن ذلك
٨٨ باب الصلاة في ثوب الحرير والمغصوب	٥٨ باب ما يقول المستمع عند سماع الأذان والإقامة وبعد الأذان
٩١ كتاب اللباس	٦٢ الدعاء بين الأذان والإقامة
باب تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال دون النساء	٦٣ باب من أذن فهو يقيم
باب في أن افتراش الحرير كلبسه	٦٥ باب للفصل بين النداءين يجلس
باب بإباحة يسير ذلك كالعلم والرقعة	باب للنهي عن أخذ الأجرة على الأذان
باب النهي عن ركوب الخمار ولبس الذهب إلا مقطعا	باب فيمن عليه فرائض أن يؤذنه ويقم للأولى ويقم لكل صلاة بعدها
باب جواز لبس الحرير لعلم الحكمة والقلم	٦٨ (أبواب ستر العورة)
باب ما جاء في لبس الخنزير وما سجد من حرير وغيره	باب وجوب سترها عن الناس إلا عن زوجة أو ما ملكت العين
باب ما جاء في مسخ من استحل الحرير والخنزير والمعازف قرودة أو خنازير	

صحيفة	صحيفة
١٢٩ باب نهى المرأة أن تلبس ما يحكى بدنها أو تشبه بالرجال	١٠٤ باب نهى الرجال عن المعصفر وما جاء في الأحمر
١٣١ الدليل على أن الرجل الذي يلبس لبس المرأة . والمرأة تلبس لبس الرجل	١٠٦ جواز لبس المعصفر للنساء والنهى عن لبس لباس القسي والتختم بالذهب للرجال
باب التيامن في اللبس وما يقول من استجدّ ثوباً	١٠٧ شأنك الرسول عليه الصلاة والسلام
١٣٢ أبواب اجتناب النجاسات ومواضع التصلاوات	١١٠ باب ما جاء في لبس الأبيض والأسود والأخضر والمزفر والمنقوتات
باب اجتناب النجاسة في الصلاة والتغفر عما لا يعلم بها	١١١ ثبوت لبس النبي صلى الله عليه وآله وسلم الثوب الأخضر
١٣٣ أقوال العلماء في حكم إزالة النجاسة	١١٢ جواز لبس الثياب السود للنساء
١٣٥ مشروعية الصلاة في التلحين	١١٣ باب حكم ما فيه صورة من الثياب والبيط والمتور والنهى عن التصوير الدليل على أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل أو كلب
١٣٦ باب حل المحدث والمستحجر في الصلاة وثياب الصغار وما شك في نجاسته	١١٥ الدليل على أن التصوير من أشدّ اخترامات
١٢٨ الدليل على تجنب التصيين المساجد والمجانين والبيع والشراء والتحصومات واقامة الحدود ورفع الأصوات فيها وقوف المرأة بحجب المصلى لا يبطل صلاته	١١٧ باب ما جاء في لبس التميميص والعمامة والسراويل
١٣٩ باب من صلى على مركوب نجس أو قد أصابته نجاسة	١١٨ اختلاف العلماء في أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبس السراويل
١٤٠ باب الصلاة على القراء والبيط وغيرهما من المفارش	١٢٠ مشروعية سدل العمامة بين الكفين
١٤٢ حكم الصلاة على الحصى والقروة المنهوعة	١٢١ تحنيك العمامة وما ورد في الاتعاط باب الرخصة في اللباس الجميل ، وامتنعاب التواضع فيه وكراهة الشهرة والإسبال
١٤٣ حرز الصلاة على السجادة باب الصلاة في التلحين والخفين	١٢٦ الدليل على أن إسبال الثياب من أشدّ الخلوب

صفحة	موضوع	صفحة	
١٨٣	باب تنزيه قبلة المسجد عما يلهي المصل	١٤٤	باب المواضع المنهى عنها والمأذون فيها للصلاة
١٨٤	باب لا يخرج من المسجد بعد الأذان حتى يصلى إلا لعذر	١٥١	المنهى عن الصلاة إلى القبور والجلوس عندها
١٨٥	أبواب استقبال القبلة	١٥٢	المنهى عن اتخاذ القبور مساجد
	باب وجوب استقبال القبلة للصلاة		المنهى عن الصلاة في أعطان الإبل
١٨٨	باب حجة من رأى فرض العيد إصاية جهة الكعبة لالعين	١٥٤	المنهى عن الصلاة في سبعة مواضع
١٩١	باب ترك القبلة لعذر الخوف	١٥٦	باب صلاة التطوع في الكعبة
	باب تطوع المسافر على مركوبه حيث توجه به	١٥٨	باب الصلاة في السنينة
١٩٣	أبواب صفة الصلاة	١٥٩	باب صلاة الفرض على التراحلة لعذر
	باب اقتراض افتتاحها بالتكبير	١٦٠	التدليل على جواز التطوع على التراحلة للمسافر قبل جهة مقصده وغيره
١٩٦	باب أن تكبير الإمام بعد تسمية الصفوف والتفراغ من الإقامة	١٦٢	باب اتخاذ متعبات الكفار ومواضع القبور إذا نبشت مساجد
١٩٧	باب رفع اليدين وبيان حسنته ومواضعه	١٦٤	باب فضل من بنى مسجدا وما له من الأجر
١٩٨	حكم رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام	١٦٧	باب الاقتصاد في بناء المساجد والتمني عن التشيد والتزخرف وبيان أنهما من ثبائع المذمومة
٢٠٧	باب ما جاء في وضع اليدين على الشمال في الصلاة	١٧٠	باب كس المساجد وتعليقها وصيانتها من الترواحج الكريمة
٢١١	باب نظر المصلي إلى موضع سجوده ، والتمني عن رفع البصر في الصلاة	١٧٢	منع من أكل الثوم أو البصل أو الكراث من دخول المسجد
٢١٣	باب ذكر الاستنشاح بين التكبير والقراءة	١٧٣	باب ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج منه
٢١٩	باب التعمد بالقراءة	١٧٤	باب جامع فيما نصان عنه المسجد وما أبيع فيها
٢٢٢	باب ما جاء في بسم الله الرحمن الرحيم من الجهر والإسرار بها في الصلاة	١٨٥	أقوال العلماء في حكم النوم في المسجد
٢٣١	باب في البسمة هل هي من القائمة وأوائل السور أم لا ؟	١٨٢	حكم الأكل في المسجد
٢٣٤	باب وجوب قراءة القائمة في الصلاة		

- ٢٤٠ باب ماجاء في قراءة المأموم وإنصائه
إذا سمع إمامه
- ٢٤٧ باب اثنا عشر والجمهور به مع القراءة
- ٢٥١ باب حكم من لم يحسن فرض القراءة
- ٢٥٢ باب قراءة السورة بعد الفاتحة في الأولين
وهل تسن قراءتها في الآخرين أم لا ؟
الدليل على مشروعية القراءة بفاتحة
الكتاب في كل ركعة
- ٢٥٤ باب قراءة سورتين في كل ركعة وقراءة
بعض سورة وتكيس السور في ترتيبها
وجواز تكريرها
- ٢٥٨ باب جامع القراءة في الصلوات
- ٢٦٤ باب الحجة في الصلاة بقراءة ابن مسعود
وأبي وغيرهما ممن أثنى على قراءته
- ٢٦٥ تحقيق القول في القراءة التي تصح بها
الصلاة وكلام أئمة القراء في ذلك
- ٢٦٦ باب ماجاء في السكتين قبل القراءة
وبعداها
- ٢٦٧ باب التكبير للركوع والسجود والرفع
- ٢٧١ باب جهر الإمام بالتكبير لیسع من
خلفه وتبليغ الغير له عند الحاجة
- ٢٧٢ باب هيئات الركوع
- ٢٧٣ باب الذكر في الركوع والسجود
- ٢٧٧ باب النهي عن القراءة في الركوع
والمسجود
- ٢٧٨ باب ما يقول في رفعه من الركوع
وبعد انقضاءه
- ٢٨١ باب في أن الانتصاب بعد الركوع
فرض
- ٢٨٢ باب هيئات السجود وكيف الهوى إليه
- ٢٨٤ النهي أن يركب المصلي كما يركب البحر
وتفسيره وأقوال العلماء فيه
- ٢٨٦ النهي عن أن يبسط المصلي ذراعيه
انبساط الكعب
مشروعية التفريج بين المتخذين في
السجود وتمكين الأنف والجبهة من
الأرض
- ٢٨٧ باب أعضاء السجود سبعة وبيانها
- ٢٨٩ باب المصلي يسجد على ما يحمله ولا
يباشر مصلاها بأعضائه
الدليل على جواز السجود على الثياب
لانتفاء حر الأرض
- ٢٩٠ باب الجلوس بين السجدين وما يتولد
فيها
- ٢٩٤ باب السجدة الثانية ونزوم الطمأنينة
في الركوع والسجود والرفع عنها
- ٢٩٦ الدليل على وصوب الطمأنينة في جميع
أركان الصلاة
- ذكر العلامة ابن دقيق العيد فاسد
عظيمة ومنقشة الشارح له في بعضها
- ٢٩٨ حكم من لم يتم سجوده وركوعه
- ٢٩٩ بيان أن أكثر الناس مرفة الذي يسرف
من صلاته
- ٣٠٠ باب كيف النهوض إلى الثانية وما
في جلسة الاستراحة
- ٣٠٢ باب انتحاج الثانية بالقراءة من غير
تعود ولا سكتة

صحيفة	صحيفة
٣٤٢ بيان عدد التسبيح والتكبير والتحميد	٣٠٢ باب الأمر بالتشهد الأول ومقطوعه
٣٤٤ مشروعية التعمد بكلمات دبر الصلوات	بالسبو
٣٤٥ صيغة الدعاء بعد صلاة انضح حين يسلم	٣٠٣ أقوال العلماء في حكم التشهد الأول
٣٤٦ صيغ وأوراد تقال عقب الصلوات	اندليل على مشروعية الافتراض في الصلاة ومذاهب العلماء في ذلك
٣٤٧ باب الانحراف بعد السلام	٣٠٥ باب صفة الجلوس في التشهد وبين السجدين ، وما جاء في التورك والإقعاء
٣٤٩ مشروعية التبرك بلامسة أهل الفضل	٣٠٨ النهي عن التفر والإقعاء والالتفات في الصلاة
٣٥٠ باب جواز الانحراف عن اليمين والشمال	٣١٠ باب ذكر تشهد ابن مسعود وغيره
٣٥١ باب لبث الإمام بالرجال قليلا ليخرج من صلى معه من النساء	٣١٤ باب في أن التشهد في الصلاة فرض
٣٥٢ باب جواز عقد التسبيح باليد وعده باليمنى واليسرى	٣١٥ باب الإشارة بالسبابة وصفة وضع اليدين في الصلاة
٣٥٣ بيان أن ذكر يتضاعف ويتعدد بعدد ما أحال الذكر على عدده وإن لم يتكرر الذكر في نفسه	٣١٧ باب ما جاء في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
٣٥٤ أبواب ما يبطل الصلاة وما يكره ويباح فيها	٣٢٤ باب ما يستدل به على تفسير آله الصلي عليهم
باب النهي عن الكلام في الصلاة ، ومذاهب العلماء في كلام الناس والمعاند والجاهل	الدليل على أن الزوجات من الآل
٣٥٧ لا يصلح شيء من كلام الناس في الصلاة	٣٢٦ باب ما يدعو به في آخر الصلاة
٣٥٩ باب أن من دعا في صلاته بما لا يجوز جاهلا لم تبطل	٣٢٧ باب جامع أدعية مخصوص عليها في الصلاة
باب ما جاء في التحنئة والتفخيخ في الصلاة	٣٢٨ باب الخروج من الصلاة بالسلام
٣٦٢ باب البكاء في الصلاة من خشية الله	٣٢٩ مشروعية التسليمين في الصلاة
٣٦٣ باب حد الله في الصلاة لمعظم أو حطوف نعمة	٣٣٠ حديث حذف السلام مرة
	٣٣١ باب من أجزأ بتسليمه واحدة
	٣٣٢ باب في كون السلام فريضة
	٣٤١ باب في الدعاء والتذكر بعد الصلاة ما يقال في دبر كل صلاة من الأدعية

صحيحة	صحيحة
عنه الجلوس وعنه التهوؤ والى مطلق الصلاة	٣٦٤ باب من نابه شيء في صلاته فانه يسبح والمره تصفق
٣٧٦ باب ما جاء في مسح الخصى والسمويه	٣٦٥ باب الفتح في القراءة على الإمام وغيره
٣٧٨ باب كراهة أن يصلى للرجل معقوص الك	٣٦٦ باب المصلى يدعو ويذكر الله إذا مرّ بآية رحمة أو عذاب أو ذكر
٣٧٩ باب كراهة لنخم المصلى قبله أو عن يمينه	٣٦٧ بيان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا صلى لا يمرّ بآية رحمة إلا وقف فسأل ولا بآية عذاب إلا وقف ثمعوذ
٣٨٠ كفارة البصاق في المسجد دفته	٣٦٩ باب الإشارة في الصلاة لرد السلام أو حاجة تعرض
٣٨١ منع الإمام من الإمامة إذا تغل في القبلة	٣٧١ باب كراهة الالتفات في الصلاة إلا من حاجة
باب في أن قتل الحية والعقرب والمشوي البدير للحاجة لا يكره في الصلاة	٣٧٣ باب كراهة تشييك الأصابع ورفعتها والتخصر والاعتماد على اليدين إلا الحاجة حكم تشييك الأصابع في المسجد
٣٨٣ جواز المشي لحاجة في صلاة التطوع	٣٧٥ تفسير الاختصار في الصلاة وأقوال العلماء فيه
باب في أن عمل القلب لا ييطل وإن طال	٣٧٦ التلبيل على كراهة الاعتماد على اليدين
٣٨٤ باب القنوت في المكتوبة عند النوازل وتركه في غيرها	
٣٨٨ الدعاء على المخالفين في القنوت نسخ القنوت بلعن المستحقين	